موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوسُوعَة

شُرُوح المُوَطَّأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى الخيارِ

١٢١٣- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كانت فى بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنَنِ الثلاثِ أنها أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ :« الولاءُ لمَن أعتَقَ » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ ، فقُرِّب إليه خبزٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : كانت فى بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدَى السُّننِ الثلاثِ أنَّها أُعتقَتْ فخُيِّرَتْ فى زَوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوَلاءُ لمن أعتَق » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ ، فقُرِّبَ

القبس

ما جاء فى الخيارِ

ذكَر مالكٌ حديثَ بَريرةَ ؛ فإنها عَتَقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فاختارَت نفسَها ، واختُلف فى زوجِها ، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ وتعارضَت فى ذلك الآثارُ ، واختلَف فى ذلك علماءُ الأمصارِ ؛ فكان أبو حنيفةَ وغيرُه يقولُ : إنها تختارُ تحتَ الحُرِّ كما تختارُ تحتَ العبدِ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » وحقَّقنا أن الخيارَ إنما وجَب لها بكمالِها تحتَ ناقصٍ ، فإذا كَمُلت[1] تحتَ كاملٍ فأىُّ خيارٍ لها؟!

---

(١) فى ج ، م : « كانت » .

الموطأ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » .
فقالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » .

التمهيد إليه خُبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصَّدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صَدَقَةٌ ، وهو لنا هدِيَّةٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ فى تَشْقِيقِ معانى الأحاديثِ المرويَّةِ فى

القبس وذلك مُسْتوفًى فى موضعِه ، فإذا اختارَت نفسَها كانت طلقةً واحدةً ، ولم يَنْقُلْ حديثُ بَريرةَ كيفيةَ الطلاقِ ، إلا أنه رأى العلماءُ أنها طلقةٌ واحدةٌ ؛ لأنه هو الذى يُخَلِّصُها مِن أَسْرِ الزوجيةِ ، وليس يَعْترِضُ هذا على أصلِ[2] التَّخْييرِ الذى قدَّمناه ؛ لأن هذا حكمٌ أثبَته الشرعُ ابتداءً لها ، وإذا خيَّرها الزوجُ فهو تخييرٌ بينَ شيئَين ، ومِن حُكْمِ التَّخْييرِ وشروطِه المعدودةِ ، أن يتساوى الشَّيئانِ المُخَيَّرُ فيهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و،١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٢) . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤٢ (٢٥٤٥٢) ، والبخارى (٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) ، والنسائى (٣٤٤٧) من طريق مالك به .
(٢) فى ج ، م : « تأصيل » .

التمهيد

قصةِ بَرِيرَةَ ، وتَفْتيقِها[1] ، وتَخريجِ وُجوهِها ؛ فلمحمدِ بنِ جريرٍ فى ذلك كتابٌ ، ولمحمدِ بنِ خزيمةَ فى ذلك كتابٌ ، ولجماعةٍ فى ذلك أبوابٌ ، أكثرُ ذلك تكلُّفٌ واستنباطٌ ، واستخراجٌ مُحتَمِلٌ ، وتأويلٌ مُمكِنٌ ، لا يُقطعُ بصحَّتِه ، ولا يُستَغْنَى عن الاستدلالِ عليه . والذى قَصَدَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ هو عِظَمُ الأمرِ فى قصةِ بريرةَ ؛ لأنَّ[2] ذلك أُصولُ[3] أحكامٍ وأرْكانٍ مِن الحلالِ والحرامِ ، وأنا أُورِدُ فى تلك المعانى مِن البيانِ ما يقفُ النَّاظرَ به[4] على بُلوغِ المرادِ منها . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقَصَّينا القولَ فيما تُوجِبُه ألفاظُ حديثِ بريرةَ مِن الأحكامِ والمعانِى فى بابِ[5] هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[6] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرِيرةَ بأربعِ قضايا . وهو على نحوِ ما قُلنا فى حديثِ عائشةَ هذا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ،

القبس ....

(١) فى س : « تعيينها » .

(٢) فى ك ١ : « لا أن » .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) سقط من : ك ١ ، م .

(٥) بعده فى ك ١ ، م : « حديث » .

(٦) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

التمهيد **وأخبَرنا عُبيدُ**[1] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْرُورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قالا : حدَّثنا عفَّانُ[2] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسمَّى مُغيثًا ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فيها بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ وذلك أنَّ مواليَها شَرَوْها واشتَرَطُوا الولاءَ ، فقضَى أنَّ الولاءَ لمن أعطَى الثمَنَ ، وخيَّرها ، وأمَرها أن تَعتَدَّ ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ ، فأهدَت منها إلى عائشةَ ، فذكَرتْ[3] ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[4] .

فأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : إنَّ بَريرةَ أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فكانت سُنَّةً . فإنَّ[5] من ذلك سُنَّةً مُجتَمَعًا[6] عليها ، ومنها ما اختُلِف فيه ؛ فأمَّا المجتَمَعُ عليه الذى لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، فهو أنَّ الأمَةَ إذا أُعتِقَت

القبس ....

(١) فى ك ١، م: « عبيد الله » ، وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى س ، وغوامض الأسماء : « فذكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٦١/١ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ١٠/ ١٨٢. وأخرجه أحمد ٣٢٧/٤ (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢٢٣٢) مختصرًا ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٣ من طريق عفان به .

(٥) فى ك ١، م: « ولكن » .

(٦) فى النسخ : « مجتمع » . والمثبت من الاستذكار ١٤٩/١٧ النسخة المطبوعة .

التمهيد

تحتَ عبدٍ قد كانت زُوِّجت منه ، فإنَّ لها الخيارَ فى البقاءِ معه أو مُفارَقَتِه ، فإنِ اختارَتِ المُقامَ فى عِصمتِه لزِمَها ذلك ، ولم يكنْ لها فِراقُه بعدُ ، وإنِ اختَارَتْ مُفارقتَه فذلك لها ، هذا ما لا خِلافَ عَلِمتُه فيه .

واختَلَف الفقهاءُ فى وقتِ خِيارِ الأَمَةِ إذا أُعتِقت ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وسائرُ العراقيِّين : إذا عَلِمت بالعِتقِ ، وبان لها الخيارُ ، فخيارُها على المجلِسِ[1] . وقال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ ومَن سلَك سبيلَه ، والأوزاعىُّ : لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها زَوجُها . قال الشافعىُّ : لا أعلَمُ فى ذلك وَقتًا إلا ما قالَته حفصةُ رضِى اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن حفصةَ وعبدِ اللهِ ابنَىْ عمرَ رضِى اللهُ عنهما أنَّ للأَمَةِ الخِيارَ إذا أُعتِقت ما لم يَمسَسْها زَوجُها[2] . قال مالكٌ : فإن مَسَّها زوجُها فادَّعت أنَّها جَهِلت أنَّ لها الخيارَ ، فإنَّها تُتَّهمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ ، ولا خِيارَ لها بعدَ أن يَمَسَّها . هذا قولُه فى « الموطَّأ »[3] . وجملةُ قولِه وقولِ أصحابِه : لا يَنقَطِعُ خِيارُها إذا أُعتِقت حتى يطأَها زوجُها

القبس ....

(١) بعده فى ك ١: « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » ، وفى م : « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت فجامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤، ١٢١٥) .

(٣) الموطأ عقب الأثر (١٢١٤) .

التمهيد بعدَ عِلمِها بعِتقِها ، أو تُوقَفَ فتختارَ ، ولا تُوقَفُ بعدَ المسيسِ ، ولا يَمينَ عليها[1] . وقال الشافعيُّ : إن أصابها زوجُها فادَّعَتِ الجَهالةَ ، ففيها **قولانِ ؛ أحَدُهما** ، لا خيارَ لها . **والآخرُ** ، أنَّ لها الخيارَ وتُحَلَّفُ ، وهو أحبُّ إلينا . وقال الأوزاعيُّ : إذا لم تَعْلَمْ أنَّ لها الخيارَ حتى غَشِيَها زوجُها ثم عَلِمَت ، فلها الخيارُ[2] .

ورَوَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ مولاةً لبنى عدىٍّ يُقالُ لها : زَبْراءُ . أخبَرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يَومَئذٍ ، فعَتَقتْ . قالت : فأرسَلت إلىَّ حفصةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فدعَتْنى ، فقالت : إنِّى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحبُّ أن تصنَعى شيئًا ، إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارَقَته ثلاثًا .

ومالكٌ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحت العبدِ فتَعتِقُ : إنَّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لابنِ عمرَ وحَفصةَ فى ذلك مُخالفًا مِن

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « وإذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسها - وفى م : مسه لها » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « وهذا كقول مالك » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤) .

التمهيد

الصحابةِ ، وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ فى قصةِ بَريرةَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ما فيه دليلٌ واضحٌ على ما ذهَبنا إليه .

روَى سعيدُ بنُ منصورٍ[1] ، عن هُشيمٍ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما خُيِّرت بَريرةُ رأيتُ زوجَها يَتبعُها فى سِكَكِ المدينةِ ودُموعُه تسيلُ على لحيتِه ، فكَلَّم العباسُ[2] له رسولَ اللهِ ﷺ أن يطلُبَ إليها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « زوجُكِ وأبو ولَدِك » . فقالت : أتأمُرُنى يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنّما أنا شافِعٌ » . فقالت : إن كنتَ شافعًا فلا حاجةَ لى فيه . واختارَت نفسَها ، وكان يقالُ له : مُغيثٌ . وكان عبدًا لآلِ المغيرةِ مِن بنِى مخزومٍ .

ففى هذا الحديثِ مرورُها فى السِّككِ ، ومراجَعتُها النبىَّ ﷺ ، ولم يُبطِلْ ذلك خِيارَها ، فبَطَل قولُ مَن قال : إنَّ خيارَها إنَّما هو ما دامَا فى المجلسِ[3] .

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا فى فُرْقَةِ المعتَقةِ إذا اختارَت فِراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ : والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ . قال مالكٌ : هى تَطليقةٌ بائنةٌ إلا أن تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طلَّقَت نفسَها ثلاثًا فذلك لها ،

(١) سعيد بن منصور (١٢٥٧) .
(٢) فى النسخ : « الناس » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى ك ١، م : « مجلسهما » .

التمهيد ولها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما شاءَت مِن الطلاقِ ، فإن طلَّقَت نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فى قصةِ زبراءَ[1] دليلٌ على صحَّةِ ما قُلنا وما ذهَب إليه مالكٌ فى أنَّ لها أن تُوقِعَ مِن الطلاقِ ما شاءَت . وقد قال قومٌ مِن العلماءِ : إنَّها لا تُطلِّقُ نفسَها إلا واحدةً بائنةً . وقد رُوى ذلك عن مالكٍ ، وقال به بعضُ أصحابِه . والمشهورُ عنه وعن جُملةِ أصحابِه ما قدَّمنا مِن مذهبِه على حديثِ زَبْراءَ ، وهو أصلٌ لا يُدْفَعُ ؛ لأنَّه لم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ أنكَر عليها ذلك ، وقد كان كثيرٌ مِن الصحابةِ فى حياةِ حفصةَ مُتوافِرينَ ، وفى القياسِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ طلقةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مِن أصحابِنا مَن أجاز لها أن تُوقِعَ الثلاثَ تَطليقاتٍ مجتَمِعاتٍ[2] فى اختيارِها نفسَها . وليس ذلك على أصلِ مذهبِ مالكٍ مِن **وجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه لا يَجِبُ لأحدٍ إيقاعُ الثلاثِ مُجتمِعاتٍ . **والثانى** ، أنَّه طلاقٌ متعلِّقٌ[3] بعبدٍ لا مَدخلَ فيه للثلاثِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مَنُوطٌ بأحوالِ الرجالِ لا بالنساءِ ، وطلاقُ العبدِ إنَّما هو تَطليقتان .

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « بريرة » .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) فى ك ١، م : « معلق » .

التمهيد

وقد حكَى أبو الفرجِ أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تَطلِيقتينِ ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مالكٍ . ورُوِى عن بعضِ العلماءِ أنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . قال الأوزاعىُّ : لو أُعتِق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شُيوخِنا يقولُ : هو أملَكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ . وقد روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّ للعبدِ الرجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رَجْعَةَ له وإن عتَق . وروَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الأمةِ تَعتِقُ وهى حائضٌ ، قال : لا تَختارُ نفسَها حتى تَطهُرَ . قال : وإن عتَق زوجُها قبلَ أن تَطهُرَ ، فلا أرَى ذلك يَقطَعُ خِيارَها ؛ لأنَّه قد وجَب لها الخيارُ ، وإنَّما منَعها منه الحيضُ . وقال ابنُ عبدوسٍ : لا خيارَ لها إذا أُعتِقَ قبلَ أنْ تَطهُرَ وتَختارَ نفسَها .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ من قال : إنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . لأنَّ زوجَها لو ملَك رَجعَتَها لم يكنْ لاختيارِها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها فِرارُها عن زوجِها ومُفارقتُها إيَّاه ، بتطليقِها نفسَها وهو يَملِكُ رجعتَها ؟ هذا ما لا معنَى له ؛ (١)لأنَّها إنَّما اختارَت نَفسَها لتُخلِّصَها مِن عِصمتِه ، فلو ملَك رَجعَتَها لم تَتخلَّصْ(٢) منه(١) ، وإذا استحال ذلك فمعلومٌ أنَّ الطَّلاقَ إذا وقَع بائنًا لم يكنْ رجعيًّا بعدُ ، وكيف يكونُ بائنًا عندَ وُقوعِه وتكونُ لزوجِها رَجعَتُها إن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١: « تتخير » .

التمهيد عتَق ؟ هذا مُحالٌ . ومثلُه فى الضَّعفِ قولُ ابنِ القاسم : إنَّ لها الخيارَ وزوجُها قد أُعتِق . وكيف يكونُ ذلك والعلَّةُ الموجبةُ لها الاختيارَ قد ارتفعَت ؟ ألا ترَى أنَّها لو أُعتقَتْ تحتَ حُرٍّ لم يكنْ لها عندَه وعندَ جمهورِ أهلِ المدينةِ خيارٌ ؟ فكذلك إذا لم تَختَرْ نَفسَها حتى عَتَق ، فلا خيارَ لها ؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زالَ . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه : إنِ اختارَتِ الأمةُ المعتَقَةُ نفسَها فهو فسخٌ بغيرِ طلاقٍ[1] .

اختلَفوا أيضًا فى الأمةِ تَعْتِقُ تحتَ الحرِّ ؛ فقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لها الخيارُ ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الأمةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً ، فلمَّا عَتَقت كان لها الخيارُ ، ألَا ترَى[2] إجماعَهم على أنَّ الأمةَ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « وهو قول أحمد وإسحاق وقال ابن أبى أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم إنى لأرى ذلك لها فقيل إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هى فى حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل فزوجها فلها الخيار فقيل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح قال لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « إلى » .

التمهيد يُزَوِّجُها سيِّدُها بغيرِ إذنِها مِن أجلِ أُمُوَّتِها ، فإذا[1] كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ . قالوا : وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ فى تَخييرِ بريرةَ عندَ عِتقِها ما فيه كفايةٌ ، ولم يقلْ لها : إنَّ خِيارَكِ إنَّما وجَب لك مِن أجلِ أنَّ زَوجَكِ عبدٌ . فواجِبٌ لها الخيارُ أبدًا متى ما عَتَقت تحتَ حُرٍّ وتحتَ عبدٍ ، على عُمومِ الحديثِ . وروَوْا عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا[2] . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[3] . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى فى بعضِ الآثارِ فى قصةِ بَريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختارِى »[4] . قالوا : فكلُّ مَن مَلَكت نفسَها اختارَت ، وسواءٌ كانت تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ . وادَّعَوا أنَّ قولَ مَن قال : إنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . أوْلَى ؛ لأنَّ الرِّقَّ ظاهِرٌ بزعمِهم ، والحُرِّيةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأَ عن الباطنِ كان أولَى . وقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلَى : إذا أُعتِقتِ الأمةُ تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها . (٥وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ٥) . ومِن حُجّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ

القبس ....

(١) فى س : « فإن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٤٠ (٢٤١٥٠) ، والدارمى (٢٣٣٥) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، والترمذى (١١٥٥) ، والنسائى (٣٤٤٩، ٣٤٥٠) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأسود به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٣١) ، وابن حزم ٤٣٦/١١.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢٥٩/٨ عن الشعبى مرسلا بلفظ : « قد أعتق معك بضعك فاختارى » ، وأخرجه الدارقطنى ٢٩٠/٣ من حديث عائشة بمعناه .

(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد ترتَفِعُ بها عن الحرِّ[1] ، فكأنَّهما لم يَزالا حُرَّينِ ، ولما لم يَنقُصْ حالُ الزَّوجِ عن حالِها ، ولم يحدُثْ به عيبٌ ، لم يكنْ لها خيارٌ ، وقد أجمَع الفقهاءُ أن لا خِيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبتِ العُنَّةُ ، وكذلك زوالُ سائرِ العيوبِ يَنْفى الخيارَ .

وأمَّا احتِجاجُهم[2] بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَريرةَ : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختارى » . فإنَّه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا مَن أُعتِقت تحتَ حُرٍّ ، فلم تَملِكْ بذلك نفسَها ؛ لأنَّه ليس هناكَ شىءٌ يُوجِبُ مِلكَها لنفسِها .

وأمَّا روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . فقد عارضَه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو[3] فوقَه ؛ وذلك القاسمُ بنُ محمدٍ[4] وعروةُ بنُ الزبيرِ ، روَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[5] . والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سُكُونًا منه إلى روايةِ واحدٍ ، فكيف وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا[6] !

القبس ....

(١) فى س : « الحرة » .
(٢) فى ك ١، م : « حجتهم » .
(٣) فى ك ١، م : « و » .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٧، ١٨.
(٥) أخرجه مسلم (١٣/١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥٢) من طريق عروة به .
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٢٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢٩٣، والبيهقى ٢٢٢/٧ عن ابن عمر .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ، عن[1] أيوبَ [2] وقتادةَ[2] جميعًا[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا حين أُعتِقَت[4] .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن عفانَ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يُسمَّى مُغِيثًا .

وقال أبو بكرٍ أيضًا[6] ، عن حسينِ بنِ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى س : « و » .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص ٦٧.
(٣) سقط من : ك ١، م .
(٤) أخرجه ابن حزم ٤٣٦/١١ عن المصنف ، عن عبد الوارث - وحده به - وأخرجه الترمذى (١١٥٦) ، والدارقطنى ٢٩٣/٣ من طريق عبدة به .
(٥) تقدم تخريجه ص٧، ٨.
(٦) ابن أبى شيبة ٣٩٦/٤.

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[2] .

وذكَر[3] عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أُعتِقت تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها .

وفى تَخييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعَت مِن عائشةَ دليلٌ على أنَّ بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقٍ لها ، وفى ذلك بُطلانُ قولِ مَن قال : بَيعُ الأَمَةِ طلاقُها . لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا لم يُخيِّرْها رسولُ اللهِ ﷺ فى أنْ تبقَى مع مَن طُلِّقَتْ عليه ، أو تُطلِّقَ نفسَها ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ تُخيَّرَ وهى مُطلَّقةٌ . وهذا واضحٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه ، وهذا القولُ يُروَى عن بعضِ الصحابةِ ، وأكثرُ الفقهاءِ على خلافِه لحديثِ بريرةَ هذا ، واللهُ أعلمُ ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[5] .

القبس ....

(١) فى س : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٩٥، ٤٩١ (٢٥٤٦٨، ٢٥٧٥٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد به مطولًا .

(٣) بعده فى ك ١، م : « حديث » .

(٤) عبد الرزاق (١٣٠٢٧) .

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَقَ » . فإنَّه يدخُلُ فى قولِه : « لمن[1] أعتَق » . كُلُّ مالكٍ نافذِ أمرُه مُستقرٍّ مِلكُه ، مِن الرجالِ والنساءِ البالغين ، إلا أنَّ النساءَ ليس لهُنَّ مِن الولاءِ إلا ما أعتَقْنَ ، أو ولاءَ [2]معتَقِ مَن أعْتَقْنَ[2] ؛ لأنَّ الولاءَ للعَصَباتِ ، وليس لذوى الفُروضِ مَدخلٌ فى مِيراثِ الولاءِ ، إلا أن يكونوا عَصَبةً ، وليس النساءُ بعَصَبَةٍ .

روَى ابنُ المبارَكِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه أخبَره ، عن سالمٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَرِثُ[3] موالِىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[4] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابِتٍ معناه[5] ، وعليه جماعةُ أهلِ العلمِ ، ولا يَستَحِقُّ الولاءَ مِن العَصَباتِ إلا الأقربُ فالأقربُ ، ولا يَدخُلُ بعيدٌ على قريبٍ وإن قرُبَتْ قراباتُهم ، فأقْربُ العَصباتِ الأبناءُ ، ثم بنُوهم وإن سَفَلوا ، ثم الأبُ ؛ لأنَّه ألصَقُ الناسِ به بعدَ ولدِه وولدِ ولدِه ، ثم الإخوةُ ؛ لأنَّهم بنُو الأبِ ، ثم بنُو الإخوةِ وإن سَفَلوا ، ثم الجدُّ أبُ الأبِ ، ثم العَمُّ ؛ لأنَّه ابنُ الجدِّ ، ثم بنُو العمِّ ، فعلى هذا التنزيلِ ميراثُ الولاءِ ، وعلى هذا المجرَى

القبس ....

(1) فى ك 1، م : « من » .

(2 - 2) فى ك 1، م : « عتق من أعتق » .

(3) فى ك 1، م : « يورث » .

(4) أخرجه سحنون 380/3 ، والدارمى (3192) من طريق يونس به .

(5) أخرجه عبد الرزاق (15776) ، وسحنون 380/3 ، والدارمى (3197) .

التمهيد يَجرِى[*] ميراثُ الولاءِ، وما أحرَز الأبناءُ أو[1] الآباءُ مِن الولاءِ فهو لعَصَبَتِهم .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : تزوَّج رئابُ[2] بنُ حذيفةَ بنِ سُعيدِ بنِ سَهْمٍ أُمَّ وائلٍ بنتَ معمرٍ الجُمحيَّةَ ، فولَدت له[3] ثلاثةَ أولادٍ ، فتوفِّيت أمُّهم ، فوَرِثَها بنوها رِباعَها[4] وولاءَ مواليِها ، فخرَج بهم عمرُو بنُ العاصى معه إلى الشامِ ، فماتُوا فى طَاعونِ عَمَواسَ[5] ، فوَرِثهم عمرٌو ، (6وكان عَصَبَتَهم6) ، فلمَّا رجَع عمرٌو

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط س ، وينتهى ص ٢٢.

(١) فى م : «و».

(٢) فى النسخ : «زياد». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ١٠٥١، والإكمال ٤/ ٣، والإصابة ٦/ ١٨٧، ٥٩٧.

(٣) سقط من : م.

(٤) الربع : المنزل ، ورَبع القوم ، مَحِلتهم ، والرِّباع جمعُه . النهاية ٢/ ١٨٩.

(٥) عمواس : قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ، وهى بفتح العين والميم ، ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها ، وقيل : لأنه عم الناس وتواسوا فيه . ينظر تاريخ ابن جرير ٤/ ٦٠، ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨ - القسم الأول) .

(٦ - ٦) سقط من : ك ١.

التمهيد

جاءَه بنُو معمرٍ يُخاصِمُونه فى ولاءِ أُختِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ : أقضِى بينَكم بما سمِعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؛ [(1)] سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ [(1)] يقولُ : « مَا أحرَزَ الولدُ [(2)] أو الوالدُ [(2)] ، فهو لعَصَبتِه مَن كان » . فقضَى لنا ، وكتَب بذلك كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وآخرَ ، حتى إذا استُخْلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ تُوفِّى مولًى لها ، وترَك ألفَىْ [(3)] دينارٍ ، وبلَغنِى أنَّ ذلك القضاءَ قد غُيِّرَ ، فخاصَموه إلى هشامِ ابنِ إسماعيلَ ، فرفَعه إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فأتَيناه بكتابِ عمرَ ، فقال : إنْ كنتُ لأرَى أنَّ هذا مِن القضاءِ الذى لا يُشَكُّ فيه ، وما كنتُ أرَى أمرًا بالمدينةِ بلَغ هذا ؛ أن يَشكُّوا فى القضاءِ به . فقضَى لنا به ، فلم نُنازَعْ فيه بعدُ [(4)] .

وهذا صحيحٌ حسنٌ غريبٌ ، فقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : ما رأيتُ أحدًا مِن أصحابِنا ممَّن يَنظُرُ فى الحديثِ ويَنتقِى الرِّجالَ يقولُ فى عمرِو بنِ شُعيبٍ شيئًا ، وحديثُه عندَهم صحيحٌ ، وهو ثِقةٌ ثبْتٌ ، والأحاديثُ التى أنكروا مِن

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، وعند ابن ماجه : « سمعته » .

(2 - 2) سقط من : ك 1 .

(3) فى النسخ : « ألف » . والمثبت من مصادر التخريج .

(4) ابن أبى شيبة 11/391 - وعنه ابن ماجه (2732) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (6348) من طريق أبى أسامة به مختصرًا ، وأخرجه أحمد 1/314 (183) ، وأبو داود (2917) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد حديثِه إنَّما هى لقومٍ ضُعفاءَ زوَّرُوها عنه ، وما روَى عنه الثِّقاتُ فصحيحٌ . قال : وسمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ : قد سمِع أبوه شعيبٌ مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال عليٌّ : وعمرُو بنُ شُعيبٍ عندَنا ثقةٌ ، وكتابُه صحيحٌ ، وحسينٌ المعلِّمُ ثقةٌ عندَ جميعِهم .

وأمَّا اختلافُهم(*) فى[1] الولاءِ للكُبْرِ[2] ؛ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[3] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، وزيدًا ، كانوا يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[5] ، عن الأشعثِ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ، مثلَ ذلك[6] .

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٢٠ .

(١) بعده فى س : « قيل » .

(٢) فى ك ١، م : « للكبير » . والولاءُ للكُبْرِ ، أى : لأكبر ذرية الرجل . ينظر النهاية ٤/ ١٤١.

(٣) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) فى م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٦) عن هشيم به .

(٥) فى ك ١، م : « هشام » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) عن هشيم به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : فأوجَبَ هؤلاء الولاءَ للأقربِ فالأقربِ خاصَّةً ، ولم يَجعَلوه مُشتَرَكًا على طريقِ الفرائِضِ .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن[1] إبراهيمَ فى أخوينِ وَرِثا مولًى كان أعتَقَه أبوهما ، فمات أحدُ الأخوينِ وترَك ولدًا ، قال : كان شريحٌ يقولُ : مَن ملَك شيئًا حياتَه ، فهو لورَثَتِه مِن بعدِه . قال : وكان عليٌّ ، وعبدُ اللهِ ، وزيدٌ ، يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[2] .

قال أبو عمرَ : على قولِ عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قولُ[3] جُمهورِ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ؛ [4]كلُّهم يقولُ[4] : إنَّ الولاءَ لا يحُوزُه[5] فى الميراثِ إلا أقربُ الناسِ [6]إلى المعتِقِ[6] يومَ يموتُ الموروثُ المعتَقُ ، وأنَّه يَنتقِلُ أبدًا لهذه الحالِ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ شُريحًا قال فى رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولًى ؛ قال : للجدِّ السُّدُسُ مِن

القبس ....

(١) فى س : « عبد الله بن المغيرة بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٢) فى م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥) ، والدارمى (٣٠٧١) من طريق أبى عوانة به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « يقولون » .

(٥) فى ك ١، م : « يجوز » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « للمعتق » .

التمهيد الولاءِ ، وما بقِى فللابنِ . قال قتادةُ : وقال زيدٌ : الولاءُ للابنِ كلُّه[1] .

قال أبو عمرَ : وعليه الناسُ اليومَ .

وقال إسماعيلُ : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : سألتُ إياسَ بنَ معاويةَ عن رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولَاه ، فقال : الولاءُ للابنِ . وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مُسمَّاةٌ ، فليس له مِن الولاءِ شىءٌ[2] .

قال إسماعيلُ : يعنى إياسٌ : لا يكونُ له شىءٌ مِن الولاءِ فى هذه الحالِ التى له فيها فريضةٌ مُسمَّاةٌ ؛ لأنَّه لم يَرِثْ فى هذا الموضعِ مِن طريقِ العصَبةِ ، وإن كان قد يكونُ عصبةً فى موضعٍ آخرَ ، فيكونُ له الولاءُ .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أنَّ المسلمَ إذا أعتَقَ عبدَه المسلمَ عن نفسِه ، فإنَّ الولاءَ له ، هذا ما لا خِلافَ فيه . واختَلَفوا فيمَن أعتَق عن غيرِه رقبةً بغيرِ إذنِ المعْتَقِ عنه ودونَ أمرِه ، وكذلك اختَلَفوا فى النصرانىِّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه ، وفى ولاءِ المعتَقِ سائبةً[3] ، وفى ولاءِ الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ ، فقالوا فى ذلك أقاويلَ شتَّى ، منهم مَن قادَ

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/١١ من طريق قتادة به ، وفيه : « أباه » . بدلًا من : « جده » .

(2) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٢٢/٣ عن حماد به .

(3) السائبة: العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : أعتقتك سائبة . أو : أنت حر سائبة . ففى الصيغتين الأولين يفتقر فى عتقه إلى نية ، وفى الأخرين يعتق . فتح البارى ١٢/ ٤١ .

التمهيد

أصلَه فيها اعتمادًا على قولِه ﷺ : « إنّما الولاءُ لمن أعتَق » . ومنهم مَن نزَع به رأيُه وأدّاهُ اجتهادُه إلى غيرِ ذلك . وأَنا أُبيِّنُ قولَ[1] فقهاءِ الأمصارِ فى هذه المسائلِ ، وأقتَصِرُ على ذكرِهم فى ذلك دُونَ ذكرِ مَن قال بقولِهم مِن التابعين قبلَهم والخالِفين بعدَهم ، على ما اعتمَدنا عليه مِن أوَّلِ تأليفِنا هذا وقصَدناه ؛ لئلّا نَخرُجَ عن شَرطِنا ذلك ، إذْ كان مُرادُنا فيه الفِرارَ مِن التخليطِ والإكثارِ . وباللهِ التوفيقُ .

فأمّا عِتقُ الرجلِ عن غيرِه ؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه إلا أشهبَ قالوا : الولاءُ للمُعتَقِ عنه[2] ، سواءٌ أمَر بذلك أو لم يَأمُرْ ، إذا كان مسلمًا ، فإن كان نصرانيًّا فالولاءُ لجماعةِ المسلمين . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كلِّه[3] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : إن قال : أعتِقْ عبدَك عنِّى . على مالٍ ذكَره ، فالولاءُ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ ، فإذا قال : أعتِقْ عبدَكَ عنِّى . بغيرِ مالٍ ، فأعتَقه ، فالولاءُ للمعتِقِ ؛ لأنَّ الآمِرَ لم يَملِكْ منه شيئًا ، وهى هِبَةٌ باطلٍ ؛ لأنَّها لا يَصحُّ فيها القَبْضُ . وقال الشافعىُّ : إذا أعتقْتَ عبدَك عن رجلٍ حىٍّ أو ميّتٍ[4] فولاؤُه لك ، وإن أعتَقْتَه عنه بأمرِه ،

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « أقوال الفقهاء » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « و » .

(٣) بعده فى ك ١، م : « وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك » .

(٤) بعده فى ك ١، م : « بغير أمره » .

التمهيد بِعِوَضٍ أو غيرِ عِوَضٍ ، فولاؤُه له دونَك ، ويُجزئُه بمالٍ وبغيرِ مالٍ ، وسواءٌ قَبِلَه المعتَقُ عنه بعدَ ذلك أو لم يَقبَلْه . قال الشافعيُّ : ولا يكونُ ولاءٌ لغيرِ مُعتِقٍ أبدًا . (1) وكذلك قال أحمدُ وداودُ . وقال الأوزاعيُّ فيمَن أعتَقَ عن غيرِه : الولاءُ لمن أعتَقَ (1) . وأجمَعوا أنَّ الوَكالةَ في العتْقِ وغيرِه جائزةٌ . وأمَّا أشهبُ فيُجيزُ كفَّارةَ الإنسانِ عنِ غيرِه بأمرِه ، ولا يُجيزُها بغيرِ أمرِه في العِتقِ وغيرِ العتقِ ، وسنَذكُرُ ذلك في بابِ سُهيلٍ (2) إن شاء اللهُ .

فأمَّا حُجَّةُ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه ؛ فمِنها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في حديثٍ ذكَره فيه طولٌ : « إنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السلامُ قال في بلائِه : إنَّ اللهَ ليعلَمُ أنِّي كنتُ أمُرُّ على الرَّجلينِ يَتنازعانِ ويَذكُرانِ اللهَ ، فأرجِعُ إلى بيتِي فأُكفِّرُ عنهما ، كَراهةَ أن يَذكُرَا اللهَ إلا في حقٍّ » (3) .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ يونسُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلًا .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .

(2) تقدم في ٦٢٩/١٢ .

(3) ابن المبارك في الزهد (١٧٩ - زيادات نعيم) .

التمهيد

وروَاه نافعُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوصلَه[1] . وفيه ، أنَّ أيوبَ كان يُكفِّرُ عن غيرِه بغيرِ أمرِه . ولو لم يُجزِئْه عندَ أيوبَ لم يُكفِّرْ عنه ، والكفَّارةُ قد تكونُ بالعِتقِ وغيرِه ؛ لأنَّه لم يبلُغْنا أنَّ شريعةَ أيوبَ كانت فى كفَّاراتِ الأيمانِ على غيرِ شريعتِنا ، وإذا جاز العِتقُ للإنسانِ عن غيرِه فى شريعةِ أيوبَ عليه السلامُ ، ولم يُنسَخْ ذلك فى شريعتِنا[2] بأمرٍ بيِّنٍ ، فالواجبُ الاقتداءُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقال ابنُ القاسمِ : مَن أعتَق عن رجلٍ بغيرِ أمرِه فى كفَّارةٍ ، أنَّه يُجزئُه .

قال أبو عمرَ : حجَّتُه[3] فى ذلك ما تَقدَّم ، والقياسُ على أداءِ الدَّينِ عن غيرِه بغيرِ إذنِه ، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ .

قال أبو عمرَ : إذا صحَّ هذا الأصلُ صحَّ أن[4] الولاءَ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه مستحيلٌ أنْ تُجْزِئَ عنه الكفَّارةُ فيما قد وجَب عليه ، والولاءُ لغيرِه ، فإذا أجزأَتْ عنه كفَّارةُ غيرِه[4] فالولاءُ له .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٢٣٥٧- كشف) ، وأبو يعلى (٣٦١٧) ، وابن حبان (٢٨٩٨) ، والحاكم ٥٨١/٢ من طريق نافع بن يزيد به .

(٢) بعده فى ك ١، م : «إلا» .

(٣) فى ك ١، م : «حجتهم» .

(٤) سقط من : ك ١، م .

التمهيد

وذكَر ابنُ[(١)] القاسمِ بنِ خلفٍ، عن أبى بكرٍ الأَبْهَرِىِّ، أنَّه قال فى مسألةِ ابنِ القاسمِ هذه: القياسُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ أن يفعَلَ الإنسانُ عن غيرِه شيئًا واجبًا عليه و[(١)] لا يَصِحُّ إلا بنيَّةٍ منه، بغيرِ أمرِه، كالحجِّ والزكاةِ، وكذلك الكفاراتُ؛ لأنَّها أفعالٌ تُعُبِّدَ بها الإنسانُ، وليس كذلك الدَّينُ، لأنَّه قد يَزولُ عن الإنسانِ بغيرِ أداءٍ؛ وهو أن يُبْرَأَ منه.

قال أبو عمرَ: مِن حُجَّةِ مَن لم يُجزِ العِتقَ عن غيرِه بغيرِ أمرِه قولُه ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». هذا معناه عندَهم أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ، والمعتَقُ عنه عندَهم[(١)] غيرُ المعتِقِ، فبَطَل ذلك عندَهم؛ لأنَّ الولاءَ لا يَنتَقِلُ، وهو لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وغيرُ جائزٍ فى الحقيقةِ أن يُضافَ إلى الإنسانِ فعلٌ لم يَقصِدْه ولم يَعلمْ به، فلهذا يَستحيلُ أن يُقالَ: إنَّه وهَبه له، ثم أعتَقه عنه مِن غيرِ توكيلٍ منه. وأمَّا إذا أمَرَه أنْ يُعتِقَ عبدَه عنه فأجابَه المأمورُ إلى ذلك، ثم أعتَق عنه[(٢)]، فإنما هى هِبةٌ مقبوضةٌ يَنفُذُ فيها التَّوكيلُ والتّسليطُ، والمالُ فى ذلك وغيرُ المالِ سواءٌ؛ لأنَّ الهِبةَ والبيعَ فى ذلك سواءٌ. وأمَّا النَّصرانىُّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: ليس له مِن ولائِه شىءٌ، وولاؤُه لجماعةِ المسلِمين، ولا يَرجِعُ إليه الولاءُ أبدًا، ولا إلى ورَثَتِه وإن

(١) سقط من: ك ١، م.

(٢) بعده فى ك ١، م: «من غير توكيل».

التمهيد

كانوا مسلمين. وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ أنَّ إسلامَ عبدِ النصرانىِّ يَرفَعُ مِلكَه عنه، ويُوجِبُ إخراجَه عن يَدِه، فلمَّا كان ملكُه يَرتَفِعُ بإسلامِه لم يَثبُتِ الولاءُ له بعدَ عتقِه، وإذا لم يَثبُتْ له ثبَتَ لجماعةِ المسلِمين، وإذا ثبَتَ لهم الولاءُ لم يَنتقِلْ عنهم؛ لأنَّه لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، وسواءٌ أسلَم سيِّدُه بعدَ ذلك أو لم يُسلِمْ؛ لأنَّ الولاءَ قد ثبَت لجماعةِ المسلمين. قالوا: والدليلُ على ارتفاعِ مِلْكِ النَّصرانىِّ عن عبدِه (١) إذا أسلَم (١) عُمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. والحديثُ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى [٢]». وقال الشافعىُّ والعراقيُّونَ وأصحابُهم: إذا أسلَم عبدُ النصرانىِّ، فأعتَقَه قبلَ أن يُباعَ عليه، فولاؤُه له ولورَثَتِه مِن بعدِه، فإن أسلَم مولَاه ثم ماتَ المعتَقُ، ولم يكنْ له وارثٌ بالنسبِ، وَرِثه مُعتِقُه، وإن لم يُسلِمْ لم يَرِثْه؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» [٣]. وحجّتُهم فى أنَّ ولاءَه له عمومُ قولِ

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م: «المسلم».

(٢) بعده فى ك ١، م: «عليه».

والحديث أخرجه الرويانى (٧٨٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزنى.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَق». لم يَخُصَّ مسلمًا مِن كافرٍ، ولو لم يكنْ له عليه مِلْكٌ ما بِيعَ عليه ودُفِعَ ثمنُه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»[(1)].

قال أبو عمرَ: رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ الإسنادِ، ولكنَّه قد احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ، وهو ما **حدَّثناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الجُنيدِ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، أنَّ عروةَ بنَ غَيلانَ الثقفىَّ أخبَره، عن أبيه، أنَّ (2) نافعًا أبا السائبِ (2) كان عبدًا لغَيلانَ بنِ سلمةَ، ففرَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حاصَر الطائفَ، فأعتَقَه رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أسلَم غَيلانُ ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولاءَ نافعٍ إليه[(3)].

القبس ....

(1) أخرجه الشافعى 4/ 125، 6/ 185، وابن حبان (4950)، والطبرانى فى الأوسط (1318)، والحاكم 4/ 341، والبيهقى 10/ 292 من حديث عبد الله بن عمر.

(2 - 2) فى ك 1، م: «نافع بن السائب»، وفى س: «نافع بن سالم»، وعند البيهقى: «رافعًا أبا السائب». والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر الاستيعاب 5/ 302، والإصابة 6/ 415. ووقع فى الإصابة 3/ 26: «عن نافع بن السائب أن أباه كان عبدًا لغيلان». وسماه فى هذا الموضع: السائب الثقفى.

(3) البزار (1322 - كشف). وأخرجه الطبرانى 18/ 263 (659)، وأبو نعيم فى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان أهلُ الطَّائفِ حربيِّين يومَئذٍ ، وما خرَج عنهم مِن أموالِهم إلى المسلمين كان للمسلمين ، وجائزٌ أن يكونَ هذا قبلَ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه[1] ، ونَهيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه أقوَى مِن هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافعيُّ : في قولِه ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمَن أعتَق » . بيانُ أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ ، و[2] يُوجِبُ أن يكونَ الولاءُ لكلِّ مُعتِقٍ ، كافِرًا كان أو مسلمًا ؛ لأنَّه قد جعَله ﷺ كالنَّسَبِ ، فكما منَع اختلافُ الأديانِ مِن التَّوارثِ مع صِحَّةِ النَّسبِ ، فكذا منَع مِن التوارثِ مع صِحَّةِ الولاءِ وثبوتِه ، فإذا اتفقا على الإسلامِ توارثا ، وليس اختلافُ الأديانِ ممَّا يَمنَعُ مِن الولاءِ ولا يَدفعُه ، كما أنَّ اختلافَ الأديانِ لا يَمنَعُ النَّسبَ ، ولكنَّه يَمنَعُ الميراثَ كما تَمنَعُه العبوديَّةُ والقتلُ عمدًا . قالوا : فولاءُ المسلمِ على الكافرِ ثابِتٌ ، وولاءُ الكافرِ على المسلمِ ثابِتٌ إذا أعتقَه ، بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : ولا يُزيلُ إسلامُ عبدِ النصرانيِّ مِلكَه عنه ، وإنَّما يَمنَعُ استقرارَه واستِدامتَه ، ألَا ترَى أنَّه إذا

القبس ....

= المعرفة (٦٤٤٧) ، والبيهقى ٣٠٨/١٠ من طريق ابن لهيعة به .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨) .

(٢) بعده فى ك ١، م : « هو » .

التمهيد بيعَ عليه ملَك ثَمنَه ، ولو ارتفَع مِلكُه عنه لم يُبَعْ عليه ولا مَلَك المبدَلَ منه ، ونظيرُ ذلك مِلْكُ الرجلِ لمَن يَعتِقُ عليه ، يَمنَعُ مِن استدامةِ الرِّقِّ ، ويعتِقُ عليه بالمِلكِ ، فيكونُ له ولاؤُه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ومالكٌ وأصحابُه يقولُون فى العبدِ إذا اشْتُرِى شراءً[1] فاسِدًا ، فأعتَقَه المشْترِى : إنَّ العِتقَ واقعٌ ، والولاءَ ثابتٌ له ، وإن كان مِلكُه غيرَ تامٍّ ولا مُستَقِرٍّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا المسلمُ إذا أعتَقَ عبدَه النصرانىَّ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ له ولاءَه ، وأنَّه يَرِثُه إن أسلَمَ إذا لم يكنْ له وارِثٌ مِن نَسَبِه يَحجُبُه . فإن مات العبدُ وهو نصرانىٌّ ، فلا خلافَ عَلِمتُه أيضًا بينَ الفقهاءِ أنَّ مالَه يُوضَعُ فى بيتِ مالِ المسلمين ، ويجرِى مَجْرى الفَىْءِ ، إلا ما ذكَره أشهَبُ ، عن المخزومىِّ ، فإنَّه قال عنه : إنَّ ميراثَه لأهلِ دينِه . قال : فإن أسلَم النصارى[2] مِيراثَه ولم يَطلُبُوه ، ولا طلَبه منهم طالبٌ ، أدخَلْناه بيتَ مالِ المسلمين مَعزولًا ، ولا يكونُ فَيئًا حتى يَرِثَه اللهُ أو يأتىَ له طالبٌ . وهذا عندِى لا وجهَ له إلا[3] كونُ الكفَّارِ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، كما[4]

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « اشتراء » .
(٢) فى م : « النصرانى » .
(٣) بعده فى س : « أن » .
(٤) بعده فى م : « أن » .

التمهيد المسلمون بعضُهم أولياءُ بعضٍ . والصَّحيحُ فى ذلك ما قاله جمهورُ الفقهاءِ ، أنَّه يُوضعُ فى بيتِ المالِ ؛ (1) لأنه ولاءٌ ثبَت للمسلمِ (1) وِلايةَ نَسَبٍ ، وهى أقعَدُ مِن ولايةِ الدِّينِ فى جهةِ المواريثِ ، إلا أنَّ الشريعةَ منَعت من التوارثِ بينَ المسلمين والكفارِ ، فكأنَّ هذا النصرانىَّ المعْتَقَ قد ترَك مالًا لا وارِثَ له ، وله أصلٌ فى المسلمينَ عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينِه ، فوجَب أن يُصرَفَ فى مصالحِ المسلمين ، ويُوقَفَ فى بيتِ مالِهم . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الحربىُّ يُعتِقُ مملوكَه ، ثم يَخرُجانِ مسلِمَين ، فإنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : للعبدِ أن يُوالىَ مَن شاء ، ولا يكونُ ولاؤُه للمعتِقِ [2] . قال الشافعىُّ : (3) له ولاؤُه (3) يَرِثُه إذا أسلَم . واستَحْسَنه أبو يوسفَ . وهو قياسُ قولِ مالكٍ فى الذِّمىِّ يُعتِقُ الذِّمىَّ ثم يُسلمانِ ، وقولِهم جميعًا . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا المعتِقُ سائبةً ، فإنَّ ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ قال : لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه [4] . وهذا عندَ كلِّ مَن ذهَب ، مذهبَ مالكٍ إنَّما هو على كراهةِ السّائبةِ

القبس ....

(1 - 1) فى ك 1، م : « لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين » .

(2) بعده فى ك 1، م : « وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا و » .

(3 - 3) فى ك 1، م : « مولاه » .

(4) سيأتى فى الموطأ (1558) .

التمهيد (1)لا غيرُ(1) ؛ لأنَّ كلَّ مَن أعتَق عندَهم سائِبَةً نفَذ عِتْقُه ، وكان ولاؤُه لجماعةِ المسلمينَ . هكذا روَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم ، عن مالكٍ ، وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى « موطَّئِه » ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه . وقد يحتَمِلُ أن يكونَ قولُ مالكٍ : لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً . رُجوعًا عن قولِه المعروفِ ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ أصحابَه على المشهورِ مِن قولِه . قال مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[2] : أحسنُ ما سَمِعتُ فى السَّائبةِ أنَّه لا يُوالى أحدًا ، وأنَّ ولاءَه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلَه عليهم . وهذا يدُلُّكَ على تجويزِه لعِتقِ السائبةِ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أنا أكرَهُ عِتْقَ السائِبةِ وأنهَى عنه ، فإن وقَع نفَذ ، وكان مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلُه عليهم . وقال ابنُ نافعٍ : لا سائبةَ اليومَ فى الإسلامِ ، ومَن أعتَق سائبةً كان[3] ولاؤُه له . وقال أصبغُ : لا بأسَ بعِتْقِ السائبةِ ابتداءً .

قال أبو عمرَ : أصبغُ ذهَب فى هذا إلى المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ ، وله احتجَّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وإيَّاه تقلَّد ، ومِن حُجَّتِه فى ذلك أنَّ عِتْقَ السائبةِ مُستَفِيضٌ بالمدينةِ ، لا يُنكِرُه عالمٌ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وغيرَه مِن

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .
(2) الموطأ عقب الأثر (1564) .
(3) فى ك 1 ، م : « فإن » .

التمهيد السَّلَفِ أعتقُوا سائبةً ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : السائبةُ والصدقةُ ليومِهما . أي : لا يُتصَرَّفُ في شيءٍ منهما .

روَى سليمانُ التَّيمِيُّ ، عن بكرٍ المزنيِّ ، أنَّ ابنَ عمرَ أُتِي بمالِ مولًى أعتقَه سائبةً ، فمات ، فقال : إنَّا كنَّا أعتقْنَاه سائبةً . فأمَر أنْ يُشترَى به رقابٌ فتُعْتَقَ[1] .

وروَى سليمانُ التيميُّ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : السائبةُ والصدقةُ ليَومِهما[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الأعمشِ ، ولم يَسمَعْه منه ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : أتَى عبدَ اللهِ رجلٌ بمالٍ ، فقال : خُذْ هذا . فقال : ما هو ؟ قال : مالُ رجلٍ أعتَقْتُه سائبةً فمات وترَك هذا . قال : هو لك . قال : ليس لى فيه حاجةٌ . قال : فطرَحه عبدُ اللهِ فى بيتِ المالِ[3] .

قال أبو عمرَ : [4]لو صحَّ هذا لم تكنْ[4] فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قد

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٨، والبيهقى ٣٠٢/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) ، وابن أبى شيبة ٣٦٨/١١، والدارمى (٣١٦١) ، والبيهقى ٣٠١/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(٣) أخرجه الشافعى ١٣٣/٤ عن سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « وهذا إن صح لم يكن » .

التمهيد قال : هو لك . ولم يقلْ : هو لجماعةِ المسلمين . وإنّما جعَلَه في بيتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلك حُكمُ كلِّ مالٍ يَدفَعُه ربُّه عن نفسِه إلى غيرِ مالكٍ مُعيَّنٍ ، وكذلكَ فعَل عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى طارقِ بنِ المرَقَّعِ .

ذكَره وكيعٌ ، عن بسطامَ بنِ مسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ طارقَ ابنَ المرقَّعِ أعتَقَ عبدًا له فمات وترَك مالًا ، فعُرِض على طارقٍ فأبَى وقال : إنَّما جعَلتُه للهِ ، ولستُ آخُذُ ميراثَه . فكتَب فيه إلى عمرَ ، فكتَب عمرُ ؛ أنِ اعرِضوا على طارقٍ الميراثَ ، فإن قبِلَه وإلا فاشترُوا به رَقِيقًا فأعتِقُوهم . فبلَغ خمسةَ عشَرَ ، أو ستةَ عشَرَ رأسًا[1] .

وأمَّا أهلُ المدينةِ فأكثرُهم على أنَّ السائبةَ مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ . وممَّن رُوِى هذا عنه منهم ؛ ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى العاليةِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ[2] .

وقال سفيانُ الثوريُّ فى قولِ عمرَ : السائبةُ ليومِها[3] . قال : يعنى يومَ القيامةِ ، لا يُرجَعُ فى شيءٍ منها إلى يومِ القيامةِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/١١ عن وكيع به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨، ١٦٢٣٥) ، والمدونة ٣/ ٣٤٨.

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

أعتَقَ سائبةً لم يَرِثْه .

ولا يُختلَفُ فى أنَّ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ أعتَقته مولاتُه (١لُبَنَى أو ليلَى١) بنتُ يَعارٍ ، وكانت تحتَ أبى حذيفةَ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، فأعتَقته سائبةً[٢] ، ثم ماتَ وترَك ابنةً ، فأعطَاها عمرُ بنُ الخطابِ نصفَ مالِه ، وجعَل النِّصفَ فى بيتِ المالِ[٣] . (٤والذى لم يُختلَفْ فيه مِن أمرِ سالمٍ مولَى أبى حُذيفةَ أنَّه أُعتِقَ سائبةً ، ولا خِلافَ أنَّه قُتِل يومَ اليمامةِ ، وإنَّما نُسِب القضاءُ فيه إلى عمرَ ؛ لأنَّه كان بأمرِ أبى بكرٍ ، وكان عمرُ القاضِىَ لأبى بكرٍ . وقد رُوِى أنَّ عمرَ جعَل ميراثَه لابنتِه لمَّا امتنَع مواليه مِن قَبولِ ميراثِه ، إذ كان سائِبةً . ورُوِى أنَّها أعتَقته سائبةً ، فوالَى أبا حذيفةَ[٥] . وقال الشعبىُّ : ترَك سالمٌ مولَى أبى حذيفةَ ابنتَه ، ومولاتَه ليلَى بنتَ يَعارٍ امرأةَ أبى حُذيفةَ بنِ عتبةَ ، فورَّثَ أبو بكرٍ البنتَ النِّصفَ ، وعرَض الباقِىَ على مولاتِه ، فقالت : لا أرجِعُ فى شىءٍ مِن أمرِ سالمٍ ، إنِّى جعَلتُه للهِ . فجعَل٤)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، والذى قيل فى اسمها : ليلى ، وثبيتة ، وسلمى ، وعمرة ، وفاطمة . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٧٩٩، والثقات ٣/ ١٥٨، والإصابة ٣/ ١٣، ٧/ ٥٤٧، ٥٤٨، وسماها فى المغنى ٩/ ٢٢٢: لبنى .

(٢) بعده فى م : «ولم يقل أحد إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك» .

(٣) ينظر الطبقات لابن سعد ٣/ ٨٥، ٨٦، والمعرفة لأبى نعيم ٢/ ٤٨٢، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠، والإصابة لابن حجر ٣/ ١٣.

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٨٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠.

التمهيد (1)أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه النِّصفَ الباقِىَ فى سبيلِ اللهِ[2] . وهذا أولَى مِن روايةِ مَن روَى أنَّ عمرَ حكَم بذلك ، إلا بما وجَّهنا مِن أمرِ أبى بكرٍ له بذلك . واللهُ أعلمُ .

ورُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ ، أنّهما قالا : يُعرَضُ مالُ المعتَقِ سائبةً على الذى أعتَقه ، فإن تحرَّجَ عنه ، اشتُرِى به رقابٌ وأُعتِقوا[3] .

وعن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : يضَعُ السائِبةُ مالَه حيثُ شاء[4] .

وقال أبو العاليةِ ، والزهرىُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ : لا ولاءَ عليه ، ويَرِثُه المسلمونَ(1) .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : السائبةُ لا يُوالِى أحدًا ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين . وحجَّتُه فى أنَّه لا يُوالِى أحدًا قولُه ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَق » . ومعلومٌ أنَّ مَن تولَّاه السائبةُ لم يُعتِقْه ، فكيف يكونُ له ولاؤُه ! وقال ابنُ شهابٍ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : له أن يُوالِىَ مَن شاء ، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا ، فولاؤُه[5] لجماعةِ المسلمين . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك قولُ عمرَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/١١ من طريق الشعبى به بنحوه .

(3) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٣٦.

(4) سيأتى تخريجه ص ٤٠ ، ٤١.

(5) فى ك ١، م : « كان ولاؤه » .

التمهيد

رضِى اللهُ عنه : لكَ ولاؤُه[1] . فى المنبوذِ . قالوا : فقام للصغيرِ[2] مقامَه لنفسِه لو ميَّزَ مَوضِعَ الاختيارِ لها والدَّفعِ عنها ، فجاز بذلك للكبيرِ أن يُوالىَ مَن شاء إذا لم يكنْ له عليه ولاءٌ . وهؤلاء كلُّهم يُجيزون عِتْقَ السائبةِ ، ويَجعَلون الولاءَ للمسلمين . وحجَّتُهم ما ذكَرناه مِن عملِ أهلِ المدينةِ قَرْنًا بعدَ قرنٍ فى زَعمِ المحتجِّ بذلك[3] ؛ لأنَّه فى معنَى مَن أعتَق عن غيرِه ، فيكونُ الولاءُ له ، ومَن أعتَق عبدَه سائبةً فقد أعتَقه عن جماعةِ المسلمين ، فلذلك صارَ الولاءُ لهم . قالوا : وإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَق إذا أعتَق عن نفسِه . فهذا ما احتَجَّ به إسماعيلُ وغيرُه فى عِتقِ السَّائبةِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : مَن أعتَق سائبةً فولاؤُه له ، وهو يَرِثُه دُونَ الناسِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وضمرةَ بنِ حبيبٍ[4] ، وراشدِ بنِ سعدٍ[5][6] . وبه يقولُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ . وحجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٣) .

(٢) فى م : « الصغير » .

(٣) فى س : « فى ذلك » .

(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الشامى الحمصى ، روى عن شداد بن أوس وأبى أمامة الباهلى ، وثقه ابن سعد وابن معين ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٤.

(٥) راشد بن سعد الحبرانى المقرائى ، الفقيه ، محدث حمص ، روى عن سعد بن أبى وقاص ومعاوية وثوبان وطائفة ، قال يحيى بن سعيد : هو أحب إلى من مكحول . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٠.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، وسنن الدارمى (٣١٦٥) .

التمهيد أعتَق »[1] . فنفَى بذلك أن يكونَ الولاءُ لغيرِ مُعتِقٍ ، ونهَى عليه السَّلامُ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه[2] . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] . والحديثِ : « لا سائبةَ فى الإسلامِ » . وبما رواه أبو قيسٍ ، عن هُزَيلِ[3] بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : قال رجلٌ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : إنِّى أعتَقتُ غُلامًا لى سائبةً ، فماتَ وترَك مالًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبون ، إنَّما كانت تُسيِّبُ الجاهليَّةُ ، أنتَ وارِثُه ووليُّ نعمتِه[4] .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ طارقَ بنَ المرقِّعِ كان أميرًا على مكَّةَ ، فأعتَق سوائِبَ فماتوا ، فجاءُوا بالميراثِ إلى عمرَ ، فقال : أعطُوه ورَثَته ، فأبَى الورَثَةُ أن يَقبلُوه ، فاشتَرَوا به رِقابًا فأعتَقُوهم[5] .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، قال : سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضَعُ مالَه

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨) .

(٣) فى ك ١، م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣) ، والبخارى (٦٧٥٣) ، والطبرانى (٩٨٧٩) ، والبيهقى ٣٠٠/١٠ من طريق أبى قيس به .

(٥) أخرجه الشافعى ٧٩/٤، ١٣٤، والبيهقى ٣٠٠/١٠ من طريق ابن جريج به .

الموطأ ....

التمهيد

حيثُ شاء[(١)] .

وهذا معناه أنَّ المعتِقَ له سائبةً لم يكنْ حيًّا ولا عَصَبَتُه ، ومَن كانت هذه حالَه ، فمَذهبُ ابنِ مسعودٍ فيه وفى كلِّ مَن لا وارِثَ له ، أنَّه يَضَعُ مالَه حيثُ شاء . وأجاز له أن يُوصِىَ بمالِه لمن شاء . وهو قولُ مسروقٍ ، وعبيدةَ ، والشعبىِّ ، وأكثرِ أهلِ العراقِ[(٢)] .

وأمَّا الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ أو يُواليه ، فإنَّ مالكًا ، وأصحابَه ، وعبدَ اللهِ بنَ شُبْرُمَةَ ، والثورىَّ ، والأوزاعىَّ ، والشافعىَّ ، وأصحابَه ، قالوا : لا ميراثَ للذى أسلَم على يَدَيْه ، ولا ولاءَ له بحالٍ ، وميراثُ ذلك المسلمِ إذا لم يَدَعْ وارثًا لجماعةِ المسلمينَ . [(٣)]وهو قولُ أحمدَ وداودَ ، ولا ولاءَ إلَّا للمُعتِقِ[(٣)] . وحجّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : وهذا غيرُ مُعتِقٍ ، فكيف يكونُ له ولاءُ مَن أسلَم على يَدَيْهِ ! [(٣)]ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الميراثَ بالمعاقدةِ مَنسوخٌ ، فبطَل بذلك أنْ يُوالِىَ أحدٌ أحدًا ؛ لأنَّ الولاءَ نَسَبٌ[(٣)] . قال أشهبُ عن مالكٍ : جاءَنى[(٤)] رجلٌ مِن أهلِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، والدارمى (٣١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٣، والبيهقى ١٠/ ٣٠٢ من طريق شعبة به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١٩ - ٢٢٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٣، وسنن الدارمى (٣١٦٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١، م : « جاء » .

التمهيد مصرَ ذكَر أنَّ فى يَدِه ألفَ دينارٍ مِن مالِ رجلٍ هلَك ، وقد أسلَم على يَديْه ، فقيل له : ليس لك هذا . فلا أُرَاه إلا ردَّها . قال أشهبُ : الرجلُ الذى جاء هو موسى بنُ عُلَىِّ بنِ رَبَاحٍ[1] . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : إذا أسلَم رجلٌ[2] كافرٌ على يدَى[3] مسلمٍ بأرضِ العدوِّ ، أو بأرضِ المسلمين ، فمِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : إذا كان بأرضِ[4] العدوِّ ، فجاء فأسلَم على يَدىْ رجلٍ مسلمٍ[2] ، فإنَّ ولاءَه للذى[5] والَاه ، ومَن أسلَم مِن أهلِ الذِّمَّةِ على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فولاؤُه للمسلمين عامَّةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ووالَاه وعاقدَه ، ثم ماتَ ولا وارثَ له[2] غيرُه ، فميراثُه له . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فقد والَاه ، ومِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه إذا لم يَدَعْ وارثًا غيرَه .

وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس ....

(١) موسى بن على بن رباح أبو عبد الرحمن اللخمى ، الأمير العادل ، نائب الديار المصرية لأبى جعفر المنصور ، كان رجلا صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، كان من ثقات المصريين ، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١١.

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) فى م : « يد رجل » .

(٤) فى ك ١، م : « من أرض » .

(٥) فى ك ١، م : « لمن » .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ ، عن تميمٍ الدَّارِيِّ قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المشركِ يُسلِمُ على يَدَيِ الرجلِ المسلمِ ، فقال : « هو أحقُّ الناسِ وأولَى النَّاسِ بمَحْيَاه ومماتِه » . قال عبدُ العزيزِ : فحدَّث به ابنُ مَوهَبٍ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فشَهِدتُه قضَى بذلك فى رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فمات وترَك مالًا وابنةً ، فقسَم مالَه بينَه وبينَ ابنتِه ، فأعطَى الابنةَ النِّصفَ ، وأعطَى الذى أسلَم على يَدَيْه النِّصفَ[1] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى رجلٍ والَى قومًا ، فجعَل ميراثَه لهم وعَقْلَه عليهم . قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : إذا لم يُوالِ أحدًا وَرِثه المسلمون .

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٤٤، ١٤٨، ١٥٢ (١٦٩٤٤، ١٦٩٤٨، ١٦٩٥٣) ، والدارمى (٣٠٧٦) ، والترمذى (٢١١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٨٦) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٩٤) من طريق عبد العزيز بن عمر به ، والزيادة فى آخره عند الباغندى وأبى نعيم ، وزادا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم .

(٢) عبد الرزاق (١٦١٧٢) .

التمهيد

(١) قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، ما قدَّمنا عن مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعهما ، أنَّه لا يكونُ وَلاؤُه ولاءَ ميراثٍ لمن أسلَم على يَدَيْه ، وسواءٌ والاه أو لم يُوالِه . وقولٌ آخرُ ، إذا أسلَم على يَدَيْهِ وَرِثَه وإن لم يُوالِه . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وبه قال اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، جعَل إسلامَه على يَدَيْه مُوالاةً . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ تميمٍ الدارىِّ المذكورُ ، وما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فله ولاؤُه »[٢] .

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ[٣] ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أسلَم على يَدَيْه رجلٌ فهو مَولَاه » . وهى آثارٌ ليست بالقويَّةِ ومراسيلُ .

وقالت طائفةٌ : إذا والَى رجلٌ رجلًا[٤] وعاقدَه ، فهو يَعقِلُ عنه ويَرِثُه ، إذا لم يُخلِّفْ ذا رَحِمٍ . ورُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنَّهم أجازوا الموالاةَ ووَرَّثوا بها[٥] . وعن عطاءٍ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ ،(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢/ ٥٥٩، والبيهقى ١٠/ ٢٩٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ٢٣٠ من طريق جعفر به .

(٣) سعيد بن منصور (٢٠١) .

(٤) فى ك ١: « موالاة رجل » .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨ - ١٦١٧٢، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦ - ١٦١٧٩، =

التمهيد

(١ نحوُه(٢) .

وقالت طائفةٌ : إن عَقَل عنه وَرِثه ، وإن لم يَعقِلْ عنه لم يَرِثْه . رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ : أيُّما رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فعَقَل عنه وَرِثه ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثْه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا والَاه على أن يَعقِلَ عنه ويَرِثَه عَقَل عنه ، ووَرِثه إذا لم يُخلِّفْ وارثًا مَعروفًا . قالوا : وله أن يَنقُلَ ولاءَهُ عنه ، ما لم يَعقِلْ عنه أو عن أحدٍ مِن صغارِ ولدِه ، وللمُوالِى أن يَبْرَأَ مِن ولائِه بحضرتِه ، ما لم يَعقِلْ عنه . قالوا : وإن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ولم يُوالِه لم يَرِثْه ولم يَعقِلْ عنه . وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ(٣) . وهذا كلُّه فيمَن لا تُعرفُ له عَصَبَةٌ ، ولا ذُو رحمٍ يَرِثُ بها١) .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هَدِيَّةٌ » .

القبس ....

= ١٦١٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٩ ، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٩، ٤١٠.

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨، ١٦١٧٢ - ١٦١٧٥) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١، ٢١٤) .

الموطأ ....

التمهيد ففيه [(١)] من الفقهِ [(١)] إباحةُ أكْلِ اللحمِ، وهو يَرُدُّ قولَ مَن كَرِهَه مِن الصُّوفيةِ والعُبَّادِ، ويُبَيِّنُ معنَى قولِ عمرَ: إيَّاكم واللحمَ، فإنَّ له ضراوةً كضَراوةِ الخمرِ [(٢)]. وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «سيِّدُ إدامِ الدُّنيا والآخرةِ اللحمُ» [(٣)]. وسيأتى مِن هذا المعنى ذِكْرٌ عندَ قولِه ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فى موضعِه مِن هذا الكتابِ [(٤)] إن شاء اللهُ.

[(٥)] **ذكَر** الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ بُريدٍ الكندىُّ، قال: حدَّثنا غالبٌ القطَّانُ قال: كان للحسنِ كلَّ يومٍ لحمٌ بنِصفِ درهمٍ، وما وجَدتُ مَرَقَةً قطُّ أطيَبَ رِيحًا مِن مَرَقَةِ الحسنِ.

قال: وحدَّثنا عائذٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ قال: ما [(٥)]

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣٠١، ٣٠٢ من حديث أبى الدرداء، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٧٧)، والبيهقى فى الشعب (٥٩٠٤، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧) من حديث بريدة، وأخرجه العقيلى ٣/ ٢٥٨، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣٦٢، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٣٠٢ من حديث ربيعة بن كعب.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٠٠) من الموطأ.

(٥ - ٥) سقط من: س.

التمهيد

(١) وجدتُ مَرَقَةً أطيَبَ ريحًا مِن مرقةِ الحسَنِ (٢) (١).

قال: وحدَّثنا عبدُ الصمدِ، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، قال: ما دخَلنا على الحسنِ قطُّ إلا وقِدْرُه تفورُ بلحمٍ طيِّبَةِ الرِّيحِ. قال: ودخَلتُ يومًا على محمدٍ وهو يأكُلُ مُتَّكِئًا مِن سَمَكٍ صِغارٍ (١).

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصدقةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكُلُها، وكان يأكُلُ الهَدِيَّةَ. وأجمَع العلماءُ أنَّ الصدقةَ كانت لا تَحِلُّ له على لسانِه ﷺ، ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ (٣) الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ» (٤). وأنَّه كان يأكُلُ الهديَّةَ، ولا يأكُلُ الصدقةَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ الغازى أبو ذُهْلٍ (٥)، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ أبى مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيَّةَ و(٦) لا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: س.
(٢) أخرجه ابن سعد ١٦٧/٧ من طريق حماد به.
(٣) سقط من: ك ١، م.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩.
(٥) فى ك ١، س: «دهل». وينظر الثقات ٨/ ٤٣٣.
(٦) بعده فى ك ١، م: «كان».

التمهيد يَقبلُ الصَّدقةَ[(١)] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتنزَّهُ عنها ، ولم تكنْ عليه مُحرَّمةً . وقال آخرونَ ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ : كلُّ صدقةٍ فداخلةٌ تحتَ قولِه ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا »[(٢)] . واستَدَلُّوا بأنَّه كان ﷺ لا يأكُلُ صدقةَ التَّطوُّعِ . وقالوا في اللَّحمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَريرةَ : إنَّه كان مِن صَدَقاتِ التَّطوُّعِ ؛ لأنَّ المعروفَ في الصدقاتِ المفروضاتِ أنَّها لا تُفرَّقُ لحمًا ، وإنَّما تُفرَّقُ لحمًا لُحومُ الأُضحِيةِ ، والعَقيقةِ ، وغيرِ ذلك مِن التطوعِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تحريمُ الصدقةِ المفترَضَةِ عليه وعلى آلِه ، فأشهَرُ عندَ أهلِ العلمِ مِن أن يُحتاجَ فيها إلى إكثارٍ ، ونحن نذكُرُ مِن ذلكَ هـٰهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لأدخُلُ بيتِى فأجِدُ التمرةَ مُلْقاةً على فِراشى ، فلولا أنِّى أخشَى أن تكونَ مِن الصدقةِ لأكَلتُها » .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٣٨٨/١ عن أبى عاصم به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠.

(٣) عبد الرزاق (٦٩٤٤) .

التمهيد

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ ، فما يَمنعُه مِن أخذِها إلا مخافةُ أن تكونَ صدقةً[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارةَ ، عن ربيعةَ بنِ شيبانَ ، قال : قُلتُ للحسنِ[2] بنِ عليٍّ : هل حَفِظتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ؟ قال : نعم ، دخَلتُ غُرفةَ الصدقةِ فأخَذتُ تمرةً من تمرِ الصدقةِ ، فألقَيتُها فى فمِى ، فقال النبيُّ ﷺ : « انزِعْها ؛ فإنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لأهلِه »[3] .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِى بتمرٍ مِن تمرِ الصدقةِ ، فتناوَلَ الحسنُ[4] بنُ عليٍّ[5] تمرةً

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٧/٢٠، ٣١٠، ٢٦٥/٢١ (١٢٩١٣، ١٣٠٠٥، ١٣٧٠٦) ، وأبو داود (١٦٥١) من طريق حماد به .

(٢) فى ك ١: «للحسين» . وينظر التعليق الآتى .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٧، ٢٩٧/٣ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٣، ٢٥٥ (١٧٢٤، ١٧٣١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٩) ، والطبرانى (٢٧٤١) من طريق ثابت بن عمارة به ، وهو عند أحمد فى الموضع الثانى من مسند الحسين .

(٤) فى ك ١: «الحسين» .

(٥) بعده فى ك ١، م: «منها» .

التمهيد فلَاكَها[1] ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كَخْ ؛ إنَّه لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الصدقةُ المفروضةُ فلا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ ، ولا لبنى هاشمٍ ، ولا لمواليهم ، لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فى ذلك ، إلا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال : إنَّ موالىَ بنى هاشمٍ لا يَحْرُمُ عليهم شىءٌ مِن الصدقاتِ . وهذا خلافُ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا من بنى مخزومٍ على الصدقةِ ، فأراد أبو رافعٍ أن يَتبَعَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا ، وإنَّ مولًى[3] القومِ مِنهم »[4] .

القبس ....

(١) فى س : « ليأكلها » .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/١٥، ٤٥٣، ١٤٤/١٦ (٩٣٠٨، ٩٧٢٨، ١٠١٧٣) ، والدارمى (١٦٨٢) ، والبخارى (١٤٩١، ٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به .

(٣) فى س : « موالى » .

(٤) النسائى (٢٦١١) ، وفى الكبرى (٢٣٩٤) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٤٥ (٢٧١٨٢)، وابن حبان (٣٢٩٣) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣٩ (٢٣٨٧٢) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذى (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأبو رافعٍ مولَى النبيِّ ﷺ ، واسمُه : أسلمُ . وقيلَ : إبراهيمُ . وقيل غيرُ ذلك ، على ما قد ذكَرنا في كتابِ « الصحابةِ »[1] .

واختلَف العلماءُ أيضًا في جوازِ صدَقةِ التَّطوُّعِ لبني هاشمٍ ، والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ - وهو الصحيحُ عندَنا - أنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ لا بأسَ بها لبني هاشمٍ ومواليهم ، وممَّا يدُلُّك على صحَّةِ ذلك أنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضِي اللهُ عنهم وغيرَهم تَصدَّقوا ، وأوقَفوا أوقافًا على جماعةٍ مِن بني هاشمٍ ، وصَدَقاتُهم الموقوفةُ معلومةٌ[2] مشهورةٌ .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ العلماءِ أنَّ[3] بني هاشمٍ وغيرَهم في قَبولِ الهدايا والمعروفِ سواءٌ ، وقد قال ﷺ : « كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ »[4] . وسنزيدُ هذا البابَ بيانًا في أَوْلَى المواضعِ به مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأمَّا امتناعُه ﷺ مِن أكلِ صَدَقةِ التَّطوُّعِ ، فمشهورٌ منقولٌ مِن وُجوهٍ صِحاحٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦.

(٢) في ك ١، م : « معروفه » .

(٣) في م : « في » .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

التمهيد علىٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ الصَّبَّاحىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عبيدةَ عبدُ الواحدِ بنُ واصلٍ ، قال : حدَّثنا بَهزُ ابنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أُتِى بشىءٍ سأل عنه : « أصدقةٌ أم هَديَّةٌ ؟ » . فإن قيل : صَدَقَةٌ . لم يَأْكُلْ[1] ، وإن قيلَ : هديةٌ . بَسَط يَدَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهدىٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصِ بنِ راشدِ الإمامُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدَّثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ويوسفُ بنُ يعقوبَ السَّدُوسِىُّ ، قالا : حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أُتِى بهديةٍ قَبِلها ، وإذا أُتِى بصدقةٍ أمَر أصحابَه فأكَلوها[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « منه » .
(٢) النسائى (٢٦١٢) ، وفى الكبرى (٢٣٩٥) .
(٣) أخرجه الترمذى (٦٥٦) من طريق مكى بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب به .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى قُرَّةَ الكنديِّ ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال : كنتُ مِن أبناءِ أَساورةِ[2] فارسَ ، وكنتُ فى كُتَّابٍ ، وكان معى غُلامانِ ، فإذا أتَيا مِن عندِ مُعلِّمِهما أتَيا قِسًّا ، فدخَلا عليه ، فدخَلتُ معهما عليه ، فقال : ألم أَنهَكما أن تَأتِيانى بأحدٍ ؟ فجعَلتُ أختلِفُ إليه حتى كنتُ أَحَبَّ إليه منهما ، فقال لى : إذا سألك أهلُك : ما حبَسكَ ؟ فقلْ : مُعلِّمِى . وإذا سألَكَ مُعلِّمُكَ : ما حبَسك ؟ فقلْ : أهلى . ثم إنَّه أراد أن يَتحوَّلَ ، فقلتُ له : أنا أتحوَّلُ معك . فتَحوَّلتُ معه ، فنزَل[3] قريةً فكانتِ امرأةٌ تأتيه ، فلمَّا حُضِر قال لى : يا سلمانُ ، احفِرْ عندَ رأسِى . فحَفَرتُ عندَ رأسِه ، فاستَخرَجتُ جَرَّةً مِن درَاهِمَ ، فقال لى : صُبَّها على صدرِى . فصَبَبتُها على صدرِه ، فجعَل يقولُ : ويلٌ لاقتنائى . ثم إنَّه ماتَ ، فهَمَمتُ بالدراهِمِ أن أحوِّلَها ، ثم إنِّى ذكَرتُ قولَه فترَكتُها ، ثم إنِّى آذَنتُ القِسِّيسينَ والرُّهبانَ به فحضَرُوه ، فقلتُ لهم : إنَّه قد ترَك مالًا . فقام شبابٌ مِن القريةِ ، فقالوا : هذا مالُ أبينا . فأخَذوه ، قال : فقلتُ للرُّهبانِ : أخبِرونى برجلٍ عالمٍ أتَّبِعْه . فقالوا : ما نَعلَمُ فى الأرضِ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ بحِمصَ . فانطلَقتُ إليه فلَقِيتُه ، فقصَصتُ عليه القصةَ ، قال : وما جاء بك

القبس ....

(١) فى ك ١، م، وابن أبى شيبة، والحاكم: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٢) الأَساورة والأَساور جمع الأُسوار والإسوار: قائد الفُرْس. اللسان (س و ر) .

(٣) فى ك ١، م: «فنزلت».

التمهيد إلَّا طلبُ العلمِ ؟ قلتُ : ما كان إلا طلبُ العلمِ . فقال : إنِّى لا أعلمُ اليومَ فى الأرضِ أحدًا أعلمَ مِن رجلٍ يأتى بيتَ المقدسِ كلَّ سنةٍ ، إنِ انطلَقتَ الآنَ وافَقتَ حمارَه . فانطلَقتُ ، فإذا أنا بحمارِه على بابِ بيتِ المقدسِ ، فجلَستُ عندَه وانطلَق ، فلم أرَه حتى الحَوْلِ ، فجاءَ فقلتُ : يا عبدَ اللهِ : ما صنَعتَ بى ؟ قال : وإنّك لهاهنا ؟ قلتُ : نعم . قال : فإنِّى واللهِ ما أعلمُ اليومَ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ خرَج بأرضِ[1] تَيْماءَ[2] ، وإن تَنْطَلِقِ الآنَ تُوافقْه ، وفيه ثلاثُ آياتٍ ؛ يأكُلُ الهديَّةَ ، ولا يأكُلُ الصَّدَقةَ ، وعندَ غُرْضُوفِ[3] كَتِفِه اليُمنَى خاتَمُ النُّبوةِ ، مثلُ بَيضَةِ الحمامةِ ، لونُها لونُ جِلدِه . قال : فانطلَقتُ تَرفَعُنِى أرضٌ وتَخفِضُنِى أُخرَى ، حتى مرَرتُ بقومٍ مِن الأعرابِ فاستعبَدونى ، فباعونى حتى اشترَتنى امرأةٌ بالمدينةِ ، فسَمِعتُهم يَذكُرون النبىَّ عليه السّلامُ ، وكان العيشُ عَزيزًا ، فقلتُ لها : هبى لى يومًا . فقالت . نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حطبًا فبِعتُه ، فأتَيتُ به النبىَّ ﷺ – وكان يَسيرًا – فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال :

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «من أرض».

(٢) تيماء: البلدة المشهورة قديما تقع فى الشمال الغربى للمملكة العربية السعودية، تعد الآن تابعة لإمارة تبوك، وكانت قبل سنوات تابعة لإقليم حايل إداريا. المعجم الجغرافى للبلاد العربية السعودية ١/ ٢٧١، وينظر جغرافية شبه جزيرة العرب ص ١٢٦.

(٣) فى ك ١: «طرف». والغرضوف: مثال عصفور، هو كل ما لان من اللحم، وبعضهم يقول: كل ما لان من العظم. وقد يقال: غضروف. بتقديم الضاد على الراء لغةً على القلبِ. وغضروف كتفه: رأس لوحه. ينظر النهاية ٣/ ٣٧٠، والمصباح المنير (غ ر ض) .

التمهيد

« مَا هذا ؟ » . قلتُ : صدَقةٌ . فقال لأصحابِه : « كُلُوا » . ولم يَأْكُلْ ، قلتُ : هذه مِن علامتِه[(١)] . ثم مكَثتُ ما شاءَ اللهُ أن أَمكُثَ ، ثم قلتُ لمولاتِي : هَبِى لى يومًا . فقالت : نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حَطبًا ، فبِعتُه بأكثرَ من ذلك ، وصنَعتُ طعامًا ، فأتَيتُ به النبىَّ ﷺ وهو بينَ أصحابِه ، فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال : « مَا هذا ؟ » . فقلتُ : هديةٌ . فوضَع يَدَه ، وقال لأصحابِه : « خُذُوا[(٢)] بـاسم اللهِ » . [(٣)]وقُمتُ مِن[(٣)] خلفِه ، فوضَع رداءَه فإذا خاتَمُ النبوةِ ، فقلتُ : أَشهَدُ أنّكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليك . فقال : « وما ذاك ؟ » . فحدَّثتُه عن الرجلِ ، ثم قلتُ : أيدخُلُ الجنةَ يا رسولَ اللهِ ، فإنَّه حدَّثنى أنَّك نبىٌّ ؟ فقال : « لن يَدخُلَ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ »[(٤)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ ، حدَّثنا مِقدامُ[(٥)] بنُ داودَ ، حدَّثنا عبدُ الأحدِ بنُ الليثِ بنِ عاصمٍ أبو زُرعةَ ، حدَّثنى

القبس ....

---

(١) فى م : « علاماته » .

(٢) فى حاشية س : « كلوا » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « فقمت » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٢١/١٤ - ٣٢٤. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٨١، والحاكم ١٠٨/٤ من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ١١٧/٣٩ (٢٣٧١٢) ، وابن حبان (٧١٢٤) ، والطبرانى (٦١٥٥) من طريق إسرائيل به .

(٥) فى س : « مقداد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٥.

التمهيد اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ سلمانَ الخيرَ كان خالَط ناسًا مِن أصحابِ دانيالَ بأرضِ فارسَ قبلَ الإسلامِ ، فسمِع ذِكْرَ النبيِّ ﷺ وصِفتَه ، فإذا في حديثِهم[1] : يأكُلُ الهديَّةَ ولا يأكُلُ الصدقةَ . في أشياءَ مِن صفتِه ، فأراد الخروجَ في التِماسِه ، فمنَعه أبوه ، ثم هلَك أبوه ، فخرَج إلى الشامِ يلتَمِسُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان هناك في كَنيسةٍ ، ثم سمِع بخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ وذِكرِه ، فخرَج يُريدُه ، فأخَذَه أهلُ تَيماءَ فاستَرَقُّوه ، [2]ثم قَدِموا[2] به المدينةَ فباعُوه ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ ، فلمَّا قدِم المدينةَ أتاه سلمانُ بشيءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : صدقةٌ . فأمَرَ بها فصُرِفَت ، ثم جاء بشيءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : هديةٌ . فأكَل منها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأسلَم سلمانُ عندَ ذلك ، فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه مملوكٌ ، فقال : « كاتِبْهم بغَرْسِ مائةِ وَدِيَّةٍ[3] » . فرمَاه الأنصارُ من وَدِيَّةٍ ووديَّتَيْنِ ، فغرَسها ، فأقبَل يومًا آخرَ وإنَّه لفى سَقْيِ ذلك الوَدِيِّ[4] .

القبس ....

(١) بعده في ك ١، م : « إنه » .

(٢ - ٢) في ك ١، م : « فقدموا » .

(٣) الوَدِيُّ صغار النخل، واحدتها ودِيَّة . النهاية ٥/ ١٧٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الدلائل - كما في نصب الراية ٤/ ٢٧٩، وتغليق التعليق ٣/٢٦٦ - من طريق الليث به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصٍ الإمامُ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ[(١)]، عن أبيه، أنَّ سلمانَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بصدقةٍ، فقال[(٢)]: صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابِك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ». فرفَعها[(٣)]، ثم جاءه مِن الغَدِ بمثلِها، فقال: هذه هديَّةٌ لك. فقال [(٤)]رسولُ اللهِ[(٤)] ﷺ لأصحابِه: «كُلُوا». قال: ثم اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ سلمانَ بكذا وكذا دِرهمًا مِن يَهودَ، وعلى أنْ يَغرِسَ لهم كذا وكذا من النَّخلِ يقومُ عليه حتى يُدرِكَ. قال: فغرَس رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ[(٥)] إلا نخلةً غَرَسَها عمرُ. قال: فأطعَمَ النخلُ كلُّه إلا النخلةَ التى غرَس عمرُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن غرَس هذه النخلةَ؟». فقالوا: عمرُ. قال: فقطَعها وغرَسها رسولُ اللهِ ﷺ، فأطعَمت مِن عامِها[(٦)].

القبس ....

---

(١) فى ك ١، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨.

(٢) بعده فى س: «هذه».

(٣) فى ك ١، م: «فدفعها».

(٤ - ٤) سقط من: ك١، م.

(٥) بعده فى ك ١، م: «كله».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥١، ٥٥٢، وأحمد ٣٨/ ١٠٢ (٢٢٩٩٧)، والبزار =

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، أخبَرنا شَريكٌ ، عن عُبيدِ المُكْتِبِ ، عن أبى الطُّفَيلِ ، عن سلمانَ قال : أتَيتُ النبيَّ ﷺ بصدقةٍ فردَّها ، وأتَيتُه بهديةٍ فقبِلها[(1)] .

وإنَّما لم تَجُزْ صدقةُ التَّطَوُّعِ للنبيِّ ﷺ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الصدقةَ لا يُثابُ عليها صاحبُها ، لأنَّه [(2)]يَبتغِى بها[(2)] الآخرةَ ، وأُبِيحت له الهديةُ ؛ لأنَّه يُثِيبُ عليها ، ولا تَلحَقُه [(3)]فى ذلك[(3)] مِنَّةٌ .

وروَى مالكٌ[(4)] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّق على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ » .

القبس ....

= (٢٧٢٦ - كشف) ، والحاكم ٢/ ١٦، والبيهقى ١٠/ ٣٢١ من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن عساكر ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥ من طريق الحسين بن واقد به .

(١) أخرجه الطبرانى (٦٠٧١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٨، والبيهقى ٢/ ٩٨ من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ١٠٨ (٢٣٧٠٤) من طريق شريك به نحوه .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « لا يبتغى بها إلا » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « بذلك » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

التمهيد وهذا فى معنَى حديثِ بَرِيرةَ سواءٌ ، فى قولِه عليه السلامُ : « هو لها صدقةٌ ، ولنا[1] هديَّةٌ » . وسيأتى هذا الحديثُ ، ويأتى القولُ فيه ، وفى إسنادِه ومعانِيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وقولُه : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ » . يريدُ الصدقةَ المفروضةَ ، وأمَّا التَّطوُّعُ ، فغيرُ مُحرَّمَةٍ على أحدٍ غيرِ مَن ذكَرنا ، على حسَبِ ما وصَفنا فى هذا البابِ ، إلا أنَّ التَّنزُّهَ عنها حسنٌ ، وقبولُها مِن غيرِ مسألةٍ لا بأسَ به ، ومسألتُها غيرُ جائزةٍ إلا لمن لم يَجِدْ بُدًّا . وسنُبَيِّنُ هذه الوجوهَ كلَّها فى مواضعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على جوازِ شِراءِ المتَصَدِّقِ صَدَقتَه من الساعِى إذا قبَضها الساعى وبان بها إلى نفسِه ، بحديثِ بَريرةَ هذا ، وقالوا : شِراءُ الصدقةِ من الساعى ومن المتصدِّقِ عليه جائزٌ ؛ لأنَّها ترجِعُ إلى مُشترِيها مِن غيرِ تلك الجهةِ ، لأنَّه ليس بمانعٍ للصدقةِ ، ولا عائدٍ فيها مِن وجهِها . وقالوا : كما رجَعتِ الصدقةُ على بَريرةَ هديةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يكنْ بذلك بأسٌ ، فكذلك إذا اشترَاها المتصدِّقُ بها . قالوا : وكما أنَّه لو وَرِثَها لم يكنْ بذلك عندَ أهلِ العلمِ بأسٌ . وقيل : إنَّ اسْتِقاءَ عمرَ بنِ الخطابِ اللبنَ الذى سُقِيه

القبس ....

(١) فى س : « هو علينا » .
(٢) تقدم فى ٨/٤١٠ - ٤٢٠.

التمهيد مِن نَعَمِ الصدقةِ[(١)] إنَّما استقاءَه ؛ لأنَّ الذى سقَاه إيَّاه كان من الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقةُ ، ولا يَصِحُّ لهم[(٢)] مِلْكُها ، ولو كان ممّن تَحِلُّ له الصدقةُ ويَستَقِرُّ عليها مِلْكُه ما استقاءَه عمرُ ؛ لأنَّه كان تَحِلُّ له حينَئذٍ ، لأنَّه غنيٌّ أهدَى إليه رجلٌ مسكينٌ ممَّا تُصُدِّقَ عليه ، على حديثِ بَريرةَ وغيرِه ، وممَّا قد ذكَرناه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا إهداءُ المسكينِ إلى الغنيِّ ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ جوازُه مِن حديثِ عائشةَ[(٣)] وغيرِه ، فى قصةِ بَريرةَ ، ومِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ أيضًا[(٤)] وغيرِه ، وكذلك ما رجَع بالميراثِ إلى المتَصدِّقِ ، فقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ جوازُه أيضًا[(٥)] ، فوجَب الوقوفُ عندَ ذلك كلِّه على حسَبِ ما نُقِل عنه مِن ذلك ﷺ . وأمَّا شِراءُ الصدقةِ مِن المتَصدَّقِ عليه ومِن الساعى ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ النهىُ عن ذلك بقولِه عليه السلامُ لعمرَ فى الفرسِ التى حمَل عليها عمرُ فى سبيلِ اللهِ : « لا تَشْتَرِها ، ولا تَعُدْ فى صدقتِك » الحديثَ[(٦)] . فكيف يُجمَعُ بينَ أمرَين فرَّق رسولُ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٠) .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ك ١، م: « هذا ».

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٤١١ - ٤١٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦١، ٦٢.

(٦) تقدم فى الموطأ (٦٢٩، ٦٣٠) .

التمهيد

بينَهما ؟ إلا أنَّ أهلَ العلمِ حمَلوا نَهيَه عن[1] شراءِ الصدقةِ والعَودَةِ فيها على سبيلِ التَّنَزُّهِ عنها لا على سبيلِ التَّحريم ، ولِما فى ذلك مِن قَطْعِ الذريعةِ ؛ لئلَّا يُطلَقَ للناسِ اشتراءُ صدقاتِهم ، فيَشترونَها مِن الساعى والمتصدَّقِ عليه قبلَ القبضِ ، فيَدخُلَ فى ذلك بيعُ ما لم يُقْبَضْ ، وإعطاءُ القيمةِ عن العينِ الواجبةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى هذا المعنَى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ ، مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ عمرَ فى الفرَسِ[2] إن شاء اللهُ . وأمَّا رُجوعُها بالميراثِ إلى المتَصَدِّقِ بها ، فلا تُهَمَةَ فيها ولا كراهِيةَ تَدخُلُه ، [3]إلى ما[3] رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن جوازِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّى بوليدةٍ ، وإنَّها ماتَت وتَرَكَت تلك الولِيدةَ . فقال : « وجَب أجرُكِ ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[4] .

(١) فى ك ١، م : « على » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٥٩/٨ - ٥٦١.

(٣ - ٣) أشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة : « لما » .

(٤) أبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩) ، وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به .

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَتِ امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّى بجاريةٍ فماتت ، وبَقِيتِ الجاريةُ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « وجَب أجرُك ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ دَاسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِى بلحمٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : شىءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ . قال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الآثارِ ما يَدُلُّ على أنَّ الصدقةَ إذا تحوَّلَتْ إلى

القبس ....

(1) فى س : « عن » .

(2) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٧٠، ٢٧١ - وعنه مسلم (١١٤٩/١٥٨) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣٨ (٢٣٠٣٢) عن ابن نمير به .

(3) أبو داود (١٦٥٥) . وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٠٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣٠/٢٢ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٩، ٣٣١، ٢٢٤/٢٠ (١٢١٥٩، ١٢٣٢٤، ١٢٨٥٨) ، والبخارى (١٤٩٥، ٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ، والنسائى (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

غيرِ معنَاها حلَّتْ لمن لم تكنْ تَحِلُّ له قبلَ ذلك . وفى قولِه ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » . دليلٌ واضحٌ[1] على أنَّ ما لم يُحرَّمْ لعينِه ؛ كالميْتَةِ ، والخنزيرِ ، والدمِ ، والعَذِراتِ ، وسائرِ النَّجاسَاتِ ، وما أشبهَها ، وحُرِّم لعلَّةٍ عرَضت مِن فعلِ فاعلٍ إلى غيرِه مِن العِلَلِ ، فإنَّ تَحريمَه يَزولُ بزوالِ العلَّةِ ، ألا ترَى أنَّ الدِّرهمَ المغصوبَ والمسروقَ حرامٌ على الغاصبِ والسارقِ مِن أجلِ غَصْبِه له وسَرِقتِه إيَّاه ، فإن وهَبَه له المغصوبُ منه أو المسروقُ منه طَيِّبةً به نفسُه ، حلَّ له ، وهو الدِّرهمُ بعينِه .

وقد اعتلَّ قومٌ ممَّن نفَى القياسَ فى الأحكامِ ، وزعَم أنَّ التعَبُّدَ بالأسماءِ دُونَ المعانى ، بحديثِ بريرةَ هذا فى قصةِ اللحمِ والصدقةِ به والهديَّةِ ، وزعَم أنَّ ذلك اللحمَ لمَّا سُمِّى صدقةً حَرُم ، فلمَّا سُمِّى هديةً حَلَّ . فجاء بتخليطٍ مِن القولِ وخَطَلٍ[2] ، واحتجَّ على مذهبِه فى ذلك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة : ١٠٤] . وللكلامِ فى هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا ، ولو ذكَرناه هلهنا خرَجنا عمَّا شرَطنا وعمَّا له قَصَدنا . وباللهِ توفيقُنا .

(١) سقط من : ك ١ ، م .

(٢) فى ك ١ : « خطأ » ، وبعده فى م : « منه » .

الموطأ

١٢١٤-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ : إن لها الخِيارَ ما لم يَمَسَّها

قال يحيى : قال مالكٌ : وإن مسَّهَا زوجُها فزعَمت أنها جهِلتْ أن لها الخِيارَ ، فإنها تُتَّهمُ ولا تُصدَّقُ بما ادَّعتْ من الجهالةِ ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها .

١٢١٥-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أن مولاةً لبنى عَدِىٍّ يقالُ لها : زَبْرَاءُ . أخبرَتْه أنها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يومَئذٍ ، فعتَقَتْ . قالت : فأرسَلتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ

الاستذكار

(١) **روَى مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ : إن لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها زوجُها(٢) .

قال مالكٌ : فإن مَسَّها زوجُها فزعَمت أنها جهِلت أن لها الخيارَ ، فإنها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها(١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن مولاةً لبنى عَدِىٍّ يقالُ لها : زَبْراءُ . أخبرَته أنها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يومَئذٍ ، فعتَقت .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٣) . وأخرجه الشافعى ١٢٢/٥، والبيهقى ٢٢٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

النبىِّ ﷺ فدعَتنى ، فقالت : إنِّى مُخبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إن أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ . ففارَقتْه ثلاثًا .

الاستذكار

قالت : فأرسَلتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فدَعَتْنى ، فقالت : إنى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إنَّ أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مَسَّكِ فليس لك مِن الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . [(1)]ففارَقته ثلاثًا[(1)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ مُخالفًا لعبدِ اللهِ وحفصةَ ابنَى عمرَ ، فى أن الخِيارَ لها ما لم يَمَسَّها زوجُها .

القبس

وأما حديثُ زَبْراءَ[(2)] الذى أدخَله مالكٌ فى هذا البابِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنها قالت [(3)]فى زوجِها[(3)] حينَ عَتَقَت : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارقَته ثلاثًا ، فإنما أراد به أن ذلك الفِراقَ كان ثلاثًا مِن قولِها ، لا أنه كان مِن حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيها .

(1 - 1) سقط من : ح ،هـ .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (574) ، وبرواية يحيى بن بكير (12/10ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (1604) . وأخرجه الشافعى 122/5، 139، والطحاوى فى شرح المشكل 203/11، 204، والبيهقى 225/7 عن مالك به .

(2) فى ج ، م : « زيد » .

(3 - 3) فى ج ، م : « لزوجها » .

الاستذكار

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ فى قصةِ بريرةَ ما يشهَدُ بصحَّةِ قولِهما .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ مثلُ ذلك ، حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، عن أبى جعفرٍ ، وعن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، [(1)]وعن هشامِ بنِ[1)] عروةَ ، عن

القبس

هذا هو الصحيحُ فى الدليلِ و[(2)]الروايةِ ، وكلُّ أمَةٍ عَتَقَت تحتَ عبدٍ فلها الخيارُ ، إلا فى مسألةٍ واحدةٍ فلا خيارَ لها ؛ وهى : رجلٌ كانت له مائةُ دينارٍ ، وله أمَةٌ قيمتُها مائةُ دينارٍ ، زوَّجها بمائةٍ مِن عبدٍ وقبَضها ، فصارَت بيدِه ثلاثُمائةِ دينارٍ ، ثم أعتَقها فى مرضِ موتِه قبلَ الدخولِ ، فلا سبيلَ لها إلى الخيارِ ؛ لأنها إن اختارَت نفسَها سقَط نصفُ المَهرِ ، فَرَقَّ بعضُها ، فسقَط خيارُها ، فلما أدَّى إثباتُ الخيارِ إلى إسقاطِه سقَط فى نفسِه ، وهذه مِن مسائلِ الدَّوْرِ[(3)] ، ولها نظائرُ فى الفقهِ وفى أصولِ الدينِ ، وهى مِن دلائلِ حدَثِ[(4)] العالمِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى موضعِه .

(١ - ١) فى ك ١: «عن».

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) يقال : دارت المسألة ، أى كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول ، وهكذا . المصباح المنير (د و ر) .

(٤) فى ج : « حديث » .

الاستذكار

أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ عتَقت وهى عندَ مُغِيثٍ - عبدٍ لآلِ أبى[1] أحمدَ - فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها : « إن قَرِبك فلا خيارَ لكِ »[2] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا علِمتْ بالعتقِ[3] وبأنَّ لها الخيارَ ، فخيارُها على المجلسِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا لم تَعْلَمْ بأنَّ لها الخيارَ حتى غشِيها زوجُها ، فلها الخيارُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى يوسفُ[4] بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن أيوبَ وقتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يومَ أُعتِقت ، فواللهِ لكأنِّى به فى طرُقِ المدينةِ ونواحيها[5] ، وإن دموعَه لتتحدَّرُ على لحيتِه يَتْبَعُها يترضَّاها لتختارَه ، فلم تفعَلْ[6] .

القبس ....

(١) ليس : فى ك ١.

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٥/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٣٦) .

(٣) فى ك ١ : « فى العتق » ، وفى ح ، هـ : « بالفتوى » .

(٤) فى ك ١ : « قاسم » .

(٥) فى ك ١ ، ح ، هـ : « يواجهها » ، وفى م : « يوجهها » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ما يُبطِلُ أن يكونَ خيارُها على المجلسِ ؛ لأن مشيَها فى المدينةِ لم يُبْطِلْ خيارَها . وفيه أيضًا حُجَّةٌ لمَن قال : لا خيارَ لها تحتَ الحُرِّ . لأن خيارَها إنما وقَع مِن أجلِ كونِ زوجِها عبدًا . واللهُ أعلمُ .

وفيه ما يَعْضُدُ قولَ مَن قال مِن العلماءِ : إنَّ زوجَها كان عبدًا . وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وجمهورُ فقهاء الحجازِ ، والمغربِ ، والشامِ . ورواه عروةُ والقاسمُ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ، قالت : وكان زوجُها عبدًا ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارت نفسَها ، ولو كان حرًّا ما خيَّرها[1] .

[2]قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى حسينُ بنُ علىٍّ والوليدُ بنُ عقبةَ ، عن زائدةَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ خَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان زوجُها عبدًا[2] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٣٣) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ٤٣٦ . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٤٢ (٢٥٣٦٧) ، ومسلم (٩/١٥٠٤) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥١) من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر عند أبى داود (٢٢٣٤) .

الاستذكار

وأما اختلافُهم في الأمَةِ تعتِقُ تحتَ الحُرِّ ؛ فقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ وأصحابُهم ، والأوزاعيُّ[1] ، والليثُ ، والشافعيُّ : إذا أُعتقتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فلا خيارَ لها . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى . ومِن حُجَّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ ترتفعُ به عن الحُرِّ ، فكأنَّهما لم يزالا حُرَّين ، ولمَّا لم يَنْقُصْ حالُ الزوجِ عن حالِها ، ولم يَحْدُثْ به عيبٌ ، لم يكنْ لها خيارٌ . وقد أجمَع العلماءُ أنْ لا خيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبت العُنَّةُ قبلَ أن يُقْضَى لها بفراقِه ، وكذلك سائرُ العيوبِ زوالُها ينفِى الخيارَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [2]والثوريُّ[2] ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لَها الخيارُ ، حرًّا كان زوجُها أو عبدًا . ومِن حُجَّتِهم أن الأَمَةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِ مولاها إيَّاها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً ، فلما عتَقَت كان لها الخيارُ ؛ ألَا ترَى إلى إجماعِهم على أنَّ الأمَةَ يُزَوِّجُها سيدُها بغيرِ إذنِها ، فإذا كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ الذى لم يكنْ لها فى حالِ أُمُوَّتِها . قالوا : وقد ورَد تخييرُ بريرةَ ، وليس فى الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : إنما وجَبَ لكِ الخيارُ مِن أجلِ كونِ زَوجِك عبدًا . فالواجبُ أن يكونَ لها الخيارُ على كلِّ حالٍ .

قالوا : وقد رُوِى فى قصةِ بريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « قد

(١) بعده فى ح ، هـ : « وأهل الشام » .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١.

الاستذكار ملكتِ نفسَك فاختارِى »[1] . قالوا : فكلُّ مَن ملَكَتْ نفسَها اختارَتْ ؛ تحتَ حُرٍّ كانت أو عبدٍ .

ورَوَوا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن زوجَ بريرةَ كان حرًّا .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا حفصٌ[3] ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنها اشْتَرت بريرةَ فأَعتَقَتْها ، فخَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لها زوجٌ حرٌّ .

ورَوَوا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[1] .

وهو قولُ مجاهدٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : تُخَيَّرُ تحتَ الحرِّ والعبدِ[4] .

وقالوا : مَن قال : إنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا . فقولُه أَوْلى ؛ لأن الرِّقَّ ظاهرٌ والحريةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأ عن الباطنِ كان الشاهدَ دونَ غيرِه .

قال أبو عمرَ : أما احتجاجُهم بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَريرةَ : « قد ملَكتِ نفسَك فاختارِى » . فإنه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١١.

(٣) في ح ، هـ : «أبو الأحوص» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٥٤، ١٢٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١١، ٢١٢.

الاستذكار

مَن أُعتِقت[1] تحتَ حرٍّ، فلم تملِكْ بذلك نفسَها؛ لأنه ليس فى حريَّتِها شىءٌ يوجِبُ مِلْكَها لنفسِها.

وأما روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا. فقد عارَضه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو فوقَه، بل مَن هو ألصَقُ بعائشةَ وأعلمُ بها منه، وذلك القاسمُ بنُ محمدِ ابنُ[2] أخيها، وعروةُ بنُ الزبيرِ ابنُ أختِها[3]، رَوَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا.

رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وأسامةُ بنُ زيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ[4].

وفى حديثِ عروةَ فى قصةِ زَبْراءَ، أن الزوجَ كان عبدًا. ويشهَدُ بصحةِ روايتِهما عن عائشةَ الحديثُ عن ابنِ عباسٍ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، لبعضِ بنى مخزومٍ.

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى عفَّانُ[5]، قال: حدَّثنى همَّامٌ، قال: حدَّثنى قتادةُ،

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «كانت».
(٢) سقط من: م.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧، ١٨.
(٥) فى ح، هـ، م: «عثمان».

الاستذكار عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسَمَّى مُغِيثًا ، فقضَى فيها رسولُ اللهِ ﷺ بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ أن مواليَها اشترَطوا الولاءَ ، فقضَى أن الولاءَ لمَن أعطَى الثمنَ ، وخَيَّرها ، وأمَرها أن تَعْتَدَّ ، وتُصُدِّق عليها بصدقةٍ ، فأهْدَت منها إلى عائشةَ ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « هو لها صدقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ »[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى فُرقةِ المُعتَقَةِ إذا اختارَت فراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ .

وممن قال : إنَّ اختيارَها لنفسِها واحدةٌ بائنةٌ . قتادةُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] .

قال مالكٌ : هو طلاقٌ بائنٌ إلَّا أن تُطَلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا فذلك لها ، ولها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما شاءت من الطلاقِ ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

وفى « الموطأ » فى هذا البابِ : قال مالكٌ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثم تَعْتِقُ قبلَ أن يَدْخُلَ بها : إن اختارَت نفسَها فلا صَدَاقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس ....:

(١) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٠٣).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا معنَى للثلاثِ فى طلاقِ الزوجةِ ، ولا فى طلاقِ العبدِ عندَ مَن جعَل الطلاقَ بالرجالِ ؛ لأن طلاقَ الأمَةِ تحتَ العبدِ تطليقتان ، وطلاقَ العبدِ تطليقتان .

وقد **ذكَر** أبو الفرجِ ، أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلَّا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تطليقتين ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مذهبِ مالكٍ . **وروَى** ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أن للعبدِ الرَّجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رجعةَ له وإن عتَق[1] . قال الأوزاعىُّ : ولو أُعتق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شيوخِنا يقولُ : هو أملكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ مَن قال : إنها طلقةٌ رجعِيَّةٌ . لأنَّ زوجَها (٢)لو ملَك رجعتَها(٢) لم يكنْ لاختيارِها نفسَها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها اختيارُها إذا ملَك زوجُها رجعتَها .

ورُوِىَ عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ زوجَها إن أُعتِقَ قبلَ أن تختارَ نفسَها ، كان لها الخيارُ .

وهذا أيضًا لا حُجَّةَ له على مذهبِ الحجازيِّين ؛ لأنَّ العِلَّةَ التى مِن أجلِها كان لها الخيارُ قد ارتفَعت ؛ كالعِنِّينِ تزولُ عُنَّتُه قبلَ فِراقِ امرأتِه له .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى ك ١، م : « عتقها » . والمثبت مما تقدم ص ١٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١.

الموطأ

١٢١٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جُنونٌ أو ضررٌ ، فإنها تُخيَّرُ ؛ فإن شاءت قرَّت ، وإن شاءت فارَقتْ .

الاستذكار

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ وأصحابُه : إن اختارَت المُعتَقَةُ نفسَها ، ففُرقتُها فسخٌ بغيرِ طلاقٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وفى تَخْييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعت مِن عائشةَ دليلٌ على أن بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقٍ لها . وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى صدرِ كتابِ البيوعِ[١] إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جنونٌ أو ضَرَرٌ ، فإنها تُخيَّرُ ؛ فإنْ شاءت قَرَّت ، وإن شاءت فارَقتْه[٢] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى رَدِّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المُنازعةِ ، والقولُ فى تَخْييرِ المرأةِ إذا كانت تلك العيوبُ بالزوجِ على نحوِ ذلك[٣] .

روَى معمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، أنه قال : إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ وبالرجلِ

القبس

....

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٥) .

(٣) تقدم فى ١٢٥/١٤ – ١٣٤ .

الموطأ

قال مالكٌ فى الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثمَّ تَعتِقُ قبلَ أن يَدخُلَ بها أو يَمَسَّها ، أنها إن اختارت نفْسَها فلا صداقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

عَيْبٌ لم تعلَمْ به ؛ جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ ، خُيِّرَتْ[1] . وقال قتادةُ : تُخَيَّرُ فى كلِّ داءٍ عُضَالٍ[2] . وقال الحكَمُ : لا خِيارَ لها فى البَرَصِ ، وتُخَيَّرُ فى الجنونِ والجُذَامِ[2] . وما رُوِى عن عمرَ هو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ ، والشافعىِّ ، والكوفيِّين[3] .

قال مالكٌ : وللمرأةِ مثلُ ما للرجلِ إذا تزوَّجها وبه جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ أو عُنَّةٌ ، فلها الخيارُ ؛ إن شاءت أقامتْ معه ، وإن شاءت فارَقتْه ، إلَّا أن يَمَسَّها العِنِّينُ .

قال أبو عمرَ : للعِنِّينِ بابٌ تأتى فيه أحكامُه[4] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا وجَدتِ المرأةُ زوجَها على حالٍ لا تُطيقُ المُقامَ معه مِن جُذامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ كالعِنِّينِ . وقال الشافعىُّ بعدَ ذكرِه ردَّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ : وكذلك هى فيه ، إن اختارت فِراقَه قبلَ المسيسِ فلا مهرَ لها ولا مُتعةَ ، وإن لم تعلَمْ حتى أصابها

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٧٧ من طريق معمر به .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٧.
(3) تقدم فى ١٤/١٢٥- ١٣٣.
(4) سيأتى ص ٤٥٠ - ٤٦٠ .

الموطأ

١٢١٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

فاختارت فِراقَه ، فلها المَهرُ مع الفراقِ ، والذى يكونُ به مثلُ الرَّتْقِ بها أن يكونَ مَجْبوبًا ، فأُخيِّرُها مكانَها ، وأيُّهما تركَه أو وطِئ فلا خيارَ . وقال فى القديمِ : إن حدَث به[1] فلها الفسخُ وليس له . وقال المُزنىُّ : أَوْلى بقولِه أنهما سواءٌ فيما يحدُثُ ، كما كانا سواءً فيه قبلَ الحدثِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خَيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارَتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ العلمِ ، وهو المأثورُ الصحيحُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه خيَّر نساءَه فاخْتَرْنَه ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ .

ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنها إذا اختارت زوجَها فواحدةٌ ، وإنِ

القبس ....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزنى ص١٧٦ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٠٩) .

الاستذكار اختارت نفسَها فثلاثٌ[1] . ورُوِى ذلك عن علىٍّ وزيدٍ ، ولا يَصِحُّ عنهما[2] . والذى عليه جماعةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا شىءَ . وقد رُوِى ذلك عن علىٍّ وزيدٍ أيضًا[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ فاختَرْناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ عُلَىٍّ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : لمَّا أُمِر رسولُ اللهِ بتَخْييرِ أزواجِه بدَأ بى ، فقال :

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٥٧) .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧، ١١٩٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٥١- ١٦٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٥٩ - ٦٠ ، وشرح معانى الآثار ٣/٣٠٩ - ٣١٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٠ - ٦١ ، وسنن البيهقى ٧/٣٤٥، ٣٤٦.

(4) أبو داود (٢٢٠٣) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٤٥) عن أبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٥٢٦٢) ، ومسلم (٢٨/١٤٧٧) ، والترمذى عقب الحديث (١١٧٩) ، والنسائى (٣٢٠٢، ٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) من طريق الأعمش به .

الاستذكار «إنى ذاكرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ ألا تَعْجلِى حتى تَسْتأمِرى أبويكِ». قالت: وقد عَلِم أنْ أبواىَ[1] لم يكونا يأمُرانى بفِراقِه. قالت: ثم تلا هذه الآيةَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾» [الأحزاب: ٢٨]. قلتُ: أفى هذا أستأمِرُ أبوىَّ؟! فإنى أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت عائشةُ: ثم فعَل أزواجُ النبىِّ ﷺ مثلَ ما فعَلتُ، فلم يكنْ ذلك حينَ قاله لهنَّ ﷺ واختَرْنَه طلاقًا؛ مِن أجلِ أنهن اختَرْنَه[2].

قال ابنُ وهبٍ: وحدَّثنى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لقد خيَّر رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ حينَ أمَره اللهُ بذلك، فاختَرْنَه[3]، فلم يكنْ تخييرُهن طلاقًا[4].

قال ابنُ وهبٍ: وحدَّثنى رجالٌ مِن أهلِ العلمِ عن عائشةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، وابنِ

القبس ....

(١) كذا فى النسخ وعند النسائى. ولعله على اعتبار «أنْ» المخففة من الثقيلة، وهى إذا خففت قل عملها، وفى بقية المصادر: «أبوىّ». على ك ١. وينظر النحو الوافى ٦٧٣/١ وما بعدها.

(٢) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١. وأخرجه مسلم (١٤٧٥)، والنسائى (٣٤٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ٨٩/١٩، ٩٠، وأبو عوانة (٤٥٥٧) من طريق ابن وهب به.

(٣) بعده فى النسخ: «بذلك». والمثبت كما مصدر التخريج.

(٤) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١.

الموطأ

قال مالكٌ فى المُخيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفْسَها فقد طلَقتْ ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنَّما خيَّرتُكِ فى الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقبَلْ إلا واحدةً أقامت عندَه ، ولم يكُنْ ذلك فِراقًا .

الاستذكار

شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم يقولُ : إنِ اختارت زوجَها[1] فليس بشىءٍ[2] .

قال مالكٌ فى المُخَيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفسَها فقد طَلَقت ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنما خيَّرتُكِ فى الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقْبَلْ إلا واحدةً أقامَتْ عندَه ، ولم يكنْ ذلك فِراقًا .

قال أبو عمرَ : فرَّق مالكٌ بينَ التمليكِ والخيارِ ؛ فقال فى التَّمليك ما

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « نفسها » .

(٢) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨٢.

الاستذكار قدَّمنا ذكرَه عنه فى أبوابِه مِن هذا الكتابِ أن له أن يُناكِرَها ، ويحلفَ على ما أراد مِن عددِ الطلاقِ . وقال فى الخيارِ : إذا اختارت نفسَها فهو الطلاقُ كلُّه ، فإن أنكَر ذلك زوجُها فلا نَكَرَةَ له ولا ينفَعُه . قال : وإنِ اختارت واحدةً فليس ذلك بشىءٍ . قال : وإنما الخيارُ البَتَاتُ ؛ إما أخَذتْه ، وإما ترَكتْه .

واختلَف قولُه فى الخيارِ والتمليكِ ؛ هل هما على المجلسِ أم ذلك بيدِها حتى تقضىَ فيه ؟ فقال مرةً ، وهو المشهورُ المعمولُ به مِن قولِه : إن الخيارَ على المجلسِ ، وإنهما إن افترَقا مِن مجلسِهما قبلَ أن تقضىَ فى الخيارِ فلا خيارَ لها . ومرةً قال : إذا خيَّر امرأتَه فالأمرُ بيدِها تختارُ فيه فراقَه إن شاءت وإن قاما مِن المجلسِ ، ولها الخيارُ حتى توقفَ أو يجامعَها . وقد بيَّنَّا هذا فى « التمهيدِ »[1] ، فاختار ابنُ القاسمِ القولَ الأولَ . وقال الليثُ ، والشافعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : الخيارُ على المجلسِ . وهو قولُ جمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ ، كلُّهم يقولُ بمعنًى واحدٍ : الخيارُ لها ما لم يقوما مِن مجلسِهما . وقال الزهرىُّ وقتادةُ : المُخَيَّرةُ والمُمَلَّكةُ أمرُها بيدِها حتى تقضىَ فيه[2] . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ ،

(١) ينظر ما تقدم ص ٩ - ١١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٤٣، ١١٩٥٥، ١١٩٥٧).

الاستذكار

واختاره محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوزىُّ .

وقد ذكَرنا الحُجَّةَ على مَن تأوَّلَ فى حديثِ عائشةَ ، أن الخيارَ ليس على المجلسِ ، فى بابِ التمليكِ .

وأما بسطُ أقوالِهم وحكايةُ ألفاظِهم ؛ فقال الشافعىُّ : لا أعلَمُ خلافًا أنها لو طلَّقت نفسَها قبلَ أن يفترِقا مِن المجلسِ ، أن الطلاقَ يقعُ عليها . قال : ويجوزُ أن يقالَ لهذا : إجماعٌ . وقال الشافعىُّ : إذا خيَّرها فلها الخيارُ ما لم تأخُذْ فى غيرِ ما خاطَبها به ، أو تَقُمْ مِن مجلسِه ، أو تُمازِحْه .

قال مالكٌ : إن مضَت ساعةٌ قدرَ ما تَقضِى فيه ما جُعِل لها لا تتكلَّمُ ، ثم تكلَّمتْ ، فذلك لها ، وإن لم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ سقَط الخيارُ ، وهو لها ما دامت فى المجلسِ ، فإن عَجِل الزوجُ وقام قبلَ أن تقضىَ كلامَها ، فذلك ليس بشىءٍ حتى تقضىَ أو يتفرَّقا .

قال : ولا أُحِبُّ لأحدٍ أن يُمَلِّكَ امرأتَه أمرَها ، أو يجعَلَ لها الخيارَ إلى أجلٍ بعيدٍ ، ولا بأسَ باليومِ وما أشبَهه فى خيارِها ، وتُوقفُ حتى تختارَ أو ترُدَّ ذلك إليه .

وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ : الخيارُ لها ما دامَت فى مجلسِها ، وإن مكَثت يومًا ، ما لم تَقُمْ أو تأخُذْ فى عملٍ ، فإن كانت قائمةً فجلَست فهى على خيارِها . قال أبو حنيفةَ : ولا ألتفِتُ إلى قيامِ الزوجِ وخروجِه عنها . قال : وإن قال : أمرُكِ بيدِك اليومَ . فهو بيدِها

الاستذكار حتى ينقضىَ اليومُ . وقال الأوزاعيُّ : إذا خيَّر امرأتَه ثم افترَقا قبلَ أن تقولَ شيئًا فلا شىءَ لها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لو وقَع عليها بعدَما ملَّكها أو خيَّرها فهى على خيارِها . لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه . وقال مغيرةُ الضَّبِّىُّ : إذا خيَّرها فسكَتت فهو رضًا بالزوجِ وإن كانت فى مجلسِها . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إذا خيَّرها فتفرَّقا قبلَ أن تُحْدِثَ شيئًا سقَط الخيارُ .

قال ربيعةُ : فإن خيَّرها إلى أجلٍ ، فليس لها فى نفسِها خيارٌ إلا إلى الأجلِ ، فإنِ اختارت نفسَها عندَ الأجلِ فهى الْبَتَّةُ .

وقال مالكٌ : ذلك لها وإن خُيِّرَتْ (١بعد ذلك١) الأجلِ لتنظُرَ فيه .

وقال الليثُ : إذا انقضَى الأجلُ ولم تقضِ شيئًا رُدَّ الأمرُ إلى الزوجِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ فى الخيارِ إلى الأجلِ : لها الخيارُ ما لم يَغْشَها ، ويرجعُ فى الخيارِ إذا شاء ؛ فإن لم يكنِ الخيارُ إلى أجلٍ ، فهو لها حتى تقومَ مِن مجلسِها أو تأخُذَ فى غيرِ المعنى الذى كانا فيه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إن جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ فهو على المجلسِ ، وإن جعَله مُرسَلًا لم أَرجِعْ لذلك غايةً ، وإن طاوَعته له الرجوعُ إلى انقضاءِ ذلك الوقتِ والأجلِ ، وكذلك لو جعَله بيدِها .

(١ - ١) فى النسخ : « ذلك بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

قال أبو عمرَ : قد مضَى قولُ مالكٍ ومذهبُه فى الخيارِ وما يلزَمُ فيه مِن الطلاقِ إنِ اختارت نفسَها .

وقال الشافعىُّ : ليس فى الخيارِ طلاقٌ إلا أن يريدَه الزوجُ بقولِه : اختارى . وتُطلِّقَ نفسَها ، فإن طلَّقت نفسَها بقولِه ذلك فذلك إليه لا إليها ، وما نوَى مِن الطلاقِ وأراده لزِمه ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ ، وإن أراد واحدةً فهى رجعيةٌ . والتخييرُ والتمليكُ عندَه سواءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : مَن خيَّر امرأتَه وهو ينوِى ثلاثًا ، فهى له ثلاثٌ إن طَلَّقت نفسَها ثلاثًا ، وإن قالت : قد اخترتُ نفسى . ولا نِيَّةَ له ، فلا يقعُ عليها إلا تطليقةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ قالت : قد طَلَّقتُ نفسى . أو قالت : قد اخترتُ نفسى . وقال الثورىُّ : إذا خَيَّرها فاختارَتْ نفسَها ، فهى واحدةٌ بائنةٌ[1] . والتَّخْييرُ والتمليكُ عندَهُ سواءٌ ، وكذلك هو عندَ الكوفيِّين .

وقولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ فى الخيارِ كقولِ الثورىِّ وأبى حنيفةَ ، فى أنها واحدةٌ بائنةٌ ، وقولُه فى التمليكِ نحوُ قولِ مالكٍ ، وقد مضَى ذلك .

وقال ابنُ أبى ليلَى : إنِ اختارَتْ نفسَها ، فواحدةٌ تَملِكُ الرجعةَ .

قال أبو عمرَ : هذا[2] خلافٌ بيِّنٌ لقولِه فى التمليكِ ، وفيه نظرٌ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١، ١١٩٩٤) .

(٢) فى الأصل : « نظر فيه فهو » ، وفى م : « انظر فيه فهو » .

ما جاء فى الـخُلْعِ

١٢١٨ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبَرتْه عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصاريِّ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حَبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن هذه ؟ » . فقالت : أنا حَبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلمَّا جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حَبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرتْ ما شاء اللهُ أن تَذكُرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبَرتْه عن حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من هذه ؟ » . فقالت : أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلما جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرت

القبس

ما جاء فى الـخُلْعِ

مسائلُ الخُلْعِ كثيرةٌ ، ونُكْتتُه أنه فِراقٌ بعِوَضٍ ، كما كان النكاحُ

الموطأ

فقالت حَبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَست فى أهلِها .

التمهيد

ما شاء اللهُ أن تذكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانِى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَستْ فى أهلِها[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مسنَدٌ متصِلٌ ، وهو الأصلُ فى الخُلْعِ . وفيه إباحةُ اختلاعِ المرأةِ من زوجِها بجميعِ صَدَاقِها ، وفى معنى ذلك جائزٌ أن تختلِعَ منه بأكثرَ من ذلك وأقلَّ ؛ لأنه مالُها ، كما الصداقُ مالُها ، فجائزٌ الخُلْعُ بالقليلِ والكثيرِ ، إذا لم يكنِ الزوجُ مُضِرًّا بها ، فتفتدِىَ من أجلِ ضررِه . وأجمَع العلماءُ على إجازةِ الخُلْعِ بالصداقِ الذى أصدَقها إذا لم يكنْ مضِرًّا بها ، وخافا ألَّا يُقيما

القبس

تَلاقِيًا[2] بعِوَضٍ ، وحكمُ العِوَضَينِ فى الجَوازِ والرَّدِّ سواءٌ ، وهو مكروهٌ كراهيةَ الطلاقِ ، وقد روَى الترمذىُّ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ »[3] . وذلك إن صَحَّ ، واللهُ أعلمُ ، مع استمرارِ الألفةِ ودوامِ الأُدْمَةِ[4] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ ، ١١و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤٥ (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائى (٣٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : «تلاق» .

(٣) الترمذى (١١٨٦) .

(٤) الأُدْمَة : الخلطة والموافقة . القاموس المحيط (أ د م) .

التمهيد حدودَ اللهِ . واختلَفوا فى الخلعِ على أكثرَ مما أعطاها ؛ فذهَب مالكٌ والشافعيُّ إلى جوازِ الخلعِ بقليلِ المالِ وكثيرِه ، وبأكثرَ من الصداقِ ، وبمالِها كلِّه ، إذا كان ذلك من قِبَلِها ، قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ إجازةَ الفِدْيَةِ بأكثرَ من الصداقِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولحديثِ حبيبةَ بنتِ سهلٍ مع ثابتِ بنِ قيسٍ . قال : فإذا كان النُّشوزُ من قِبَلِها جاز للزوجِ ما أخَذ منها بالخُلْعِ وإن كان أكثرَ من الصداقِ ، إذا رضِيَت بذلك وكان لم يُضِرَّ بها ، فإن كان لخوفِ ضررِه ، أو لظلمٍ ظلَمها ، أو أضَرَّ بها ، لم يَجُزْ له أخذُه ، وإن أخَذ شيئًا منها على هذا الوجهِ ردَّه ومضَى الخُلْعُ عليه . وقال الشافعيُّ : الوجهُ الذى تحِلُّ به الفِدْيَةُ والخُلْعُ ، أن تكونَ المرأةُ مانعةً لما يجبُ عليها ، غيرَ مؤدِّيةٍ حقَّه ،

القبس فأما مع العجزِ عن إقامةِ حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، ولا أَبْيَنَ مِن حديثِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وفى الحديثِ الصحيحِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها الحديقةَ » . فأخَذها منها ، وطَلَّقها تطليقةً . وهذا يَدُلُّ على أن الخُلْعَ طلاقٌ ، وقال الشافعيُّ : إنه فَسْخٌ . وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد صرَّح فى الحديثِ الصحيحِ ، كما قدَّمناه ، أنه وقَع الخُلْعُ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ طلاقًا ، وقد حقَّقنا فيما تقدَّم أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل مِن النكاحِ مَخْلَصًا بالطلاقِ ، فمتى ما خرَج عنه الزوجان ، فخُروجُهما طلاقٌ ؛ تلفَّظا به أو ذكَرا معناه .

التمهيد كارهةً له ، فتحِلُّ الفديةُ حينئذٍ للزوجِ . قال الشافعيُّ : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابت به نفسًا على غيرِ فراقٍ ، جاز له أن يأكُلَ ما طابت له به نفسًا ويأخُذَه بالفراقِ ، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها . قال الشافعيُّ : والمختلِعةُ لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العدَّةِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ[1] .

قال أبو عمرَ : وبه قال مالكٌ ، وهو القياسُ والنظرُ ؛ لأنها ليست زوجةً .

وقال إسماعيلُ القاضى : اختلَف الناسُ فيما يأخُذُ منها على الخُلْعِ ، فاحتجَّ الذين قالوا : يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها . بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال إسماعيلُ : فإن قال قائلٌ : إنما هو معطوفٌ على ما أعطاها من صَداقٍ أو بعضِه . قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَت به منه ، أو : من ذلك . قال : وهو بمنزلةِ مَن قال : لا تضرِبنَّ فلانًا إلا أن تخافَ منه ، فإن خِفتَه فلا جناحَ عليك فيما صنعتَ به . فهذا إن خافه كان الأمرُ إليه فيما يفعلُ به ؛ لأنه لو أراد الضربَ خاصَّةً لقال : من الضربِ . أو : فيما صنعت به منه . واحتجَّ الذين قالوا : لا يحِلُّ له من ذلك شئٌ حتى يراها على

القبس ....

(١) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٩، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

التمهيد فاحشةٍ . بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩] . واحتجَّ الذين قالوا : إنه لا يجوزُ له الأخذُ إذا كانت الإساءةُ من قِبَلِه . بقولِه : ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ الآية [النساء: ٢٠] . هكذا قال إسماعيلُ .

قال : ومن قال بأن قولَه : ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . منسوخٌ بالآيتين ، فإن قولَه مدفوعٌ بأنه إنما يكون النسخُ بالخلافِ ، ولا خلافَ في الآيتين للآيةِ الأُخرى ؛ لأنهما إذا خافا ألَّا يُقيما حدودَ اللهِ فقد صار الأمرُ منهما جميعًا ، والعملُ في الآيةِ الأُخرى منسوبٌ إلى الزوجِ خاصَّةً ، وذلك إرادتُه لاستبدالِ زوجٍ مكانَ زوجٍ ، ولأن الزوجةَ إذا خافت ألَّا تُقيمَ حدودَ اللهِ فاختلَعت منه ، فقد طابت نفسُها بما أعطَتْ ، وهو قولُ عامّةِ أهلِ العلمِ . وذكَر حديثَ حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، عن أبي مصعبٍ ، عن مالكٍ . ثم قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أنه تلا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ . قال : هو أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها[1] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٦٠، ١٦١ من طريق حماد به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٣، ١٢٤، وابن جرير في تفسيره ٤/ ١٥٨، ١٥٩ من طريق حميد به .

قال : وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كان أبي يقولُ : إذا جاء الفسادُ من قِبَلِ المرأةِ حلَّ له الخلعُ ، وإن جاء من قِبَلِ الرجلِ فلا ، ولا نعمةَ[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : لا يحِلُّ للرجلِ أن يأخُذَ من امرأتِه شيئًا من الفديةِ حتى يكونَ النشوزُ من قِبَلِها . قيل له : وكيف يكونُ النشوزُ ؟ قال : أن تُظهِرَ له البغضاءَ ، وتُسىءَ عِشْرَتَه ، وتُظهِرَ له الكراهيةَ ، وتعصِيَ أمرَه ، فإذا فعَلتْ ذلك فقد حلَّ له أن يقبَلَ منها ما أعطاها ، لا يحِلُّ له أكثرُ مما أعطاها . وهو قولُ أبي حنيفةَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ بإسنادٍ منقطِعٍ : لا يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها[3] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ[4] . وعن ابنِ المسيَّبِ والشعبيِّ ، كرِها أن يأخُذَ منها كلَّ ما أعطاها[5] . ورُوِى عن ابنِ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٤١ من طريق حماد به .

(٢) عبد الرزاق (١١٨١٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤ ، ١١٨٤٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨ - ١١٨٤١، ١١٨٤٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وتفسير ابن جرير ٤/١٥٤ - ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٦، ١١٨٤٧، ١١٨٤٩) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٥، ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣، ٥٩٤.

التمهيد عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه لا بأسَ أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها . وهو قولُ عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ جاءَتْه مولاةٌ لامرأتِه اختلَعت من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، وبكلِّ ثوبٍ عليها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ .

وقال عكرمةُ : يأخُذُ منها حتى قُرْطَها[3] . وقال مجاهدٌ وإبراهيمُ : يأخُذُ منها حتى عِقَاصَ رأسِها[4] .

واختلَفوا في فُرقةِ الخُلْعِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى أن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، وأحَبُّ إلى المُزَنيِّ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ . وهو قولُ داودَ . وقال الشافعيُّ في (٥أحدِ قولَيْه٥) : إن الرجلَ إذا خلَع امرأتَه ، فإن نوَى

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٨، ١٦٠.

(٢) عبد الرزاق (١١٨٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤).

(٤) العِقاص: الخيط الذي تُعقص به أطراف الذوائب. النهاية ٣/ ٢٧٦.

وينظر سنن سعيد بن منصور (١٤٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٩.

(٥ - ٥) في ف: «آخر قوله».

بالخلعِ طلاقًا أو سمَّاه فهو طلاقٌ ، فإن كان سمَّى واحدةً فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا شيئًا لم تقعْ فرقةٌ . وقال أبو ثورٍ : إذا لم يسمِّ الطلاقَ فالخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ ، وإن سمَّى تطليقةً فهى تطليقةٌ ، والزوجُ أملَكُ برجعتِها ما دامت فى العِدَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يرَ الخلعَ طلاقًا بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ سأله فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثم اختلَعت منه ، أيتزوَّجُها ؟ قال : نعم ، ليَنكحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ؛ ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخُلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .(١)

واحتجَّ مَن جعَل الخلعَ طلاقًا بحديثِ شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن خيثمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتتْه امرأةٌ ورجلٌ فى خلعٍ فأجازه ، وقال : إنما طلَّقكِ بمالِكِ(٢) .

وبحديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبى شيبة ٥/ ١١٢، والبيهقى ٣١٦/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٣، وابن أبى شيبة ١١٦/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميةِ ، أنها اختلَعت من زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسيدٍ ، ثم أتَيا عثمانَ بنَ عفانَ في ذلك ، فقال : هي تطليقةٌ ، إلا أن تكونَ سمَّيتَ ، فهو كما سمَّيتَ[1] .

وقال إسماعيلُ : وكيف يجوزُ القولُ في رجلٍ قالت له امرأتُه : طلِّقْني على مائةٍ[2] . فطلَّقها ، أنه لا يكونُ طلاقًا ، وهو لو جعَل أمرَها بيدِها من غيرِ شيءٍ فطلَّقتْ نفسَها كان طلاقًا ؟ قال : فأما قولُه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ . فهو معطوفٌ على : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . لأن قولَه : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ . إنما يعني به : أو تطليقٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلو كان الخلعُ معطوفًا على التطليقتَيْن ، لكان لا يجوزُ الخلعُ أصلًا إلا بعدَ تطليقتَيْن ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . قال : ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ ، مثلُ : ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهي على كلِّ مَن حلَق محصَرٍ أو غيرِ محصَرٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ المحصَرَ ، كما لم يَخُصَّ بالفديةِ مَن قد طلَّق تطليقتَيْن ، بل هي للأزواجِ كلِّهم .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في عِدَّةِ المختلِعةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : عِدَّةُ المختلعةِ كعِدَّةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦١٣) . وأخرجه الشافعي ١١٤/٥ ، ١٣٩ - ومن طريقه البيهقي ٣١٦/٧ - عن مالك به .

(٢) في ف ، ر: « مال » ، وفي م: « ماله » .

التمهيد

المطلَّقةِ ؛فإن كانت ممن تحيضُ فثلاثُ حِيَضٍ ، وإن كانت من اليائساتِ فثلاثةُ أشهرٍ . ويُروَى هذا عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ[1] .

وقال إسحاقُ وأبو ثورٍ : عدةُ المختلعةِ حيضةٌ . ويُروَى هذا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ هشامِ بنِ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا [2]محمدُ بنُ[2] إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ[3] ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن معمرٍ ، بإسنادِه[4] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٣، واختلاف العلماء للمروزي ص ١٥٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر. وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢.

(٣) في ف ، م : « حرب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥م) عن محمد بن عبد الرحيم به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٦، والبيهقي ٧/ ٤٥٠ من طريق علي بن بحر به ، وأخرجه الطبراني (١١٥١٣) ، والدارقطني ٣/ ٢٥٦ من طريق هشام بن يوسف به .

(٥) عبد الرزاق (١١٨٥٨) .

التمهيد مرسلًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أيضًا من وجهٍ آخرَ ، وكلاهما ليس بالقوىِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدثنى أبو الأسودِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتَدَّ حيضةً[1] .

ورُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ زَبَّانَ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع[2] الرُّبَيِّعَ ابنةَ معوِّذِ ابنِ عفراءَ تخبرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت من زوجِها فى زمانِ عثمانَ ، فجاءَ معها عمُّها معاذُ ابنُ عفراءَ إلى عثمانَ ، فقال : إن ابنةَ معوِّذٍ اختلَعت من زوجِها ، أفتنتَقِلُ ؟ فقال عثمانُ : لتنتقِلْ ،

(1) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٥٦ من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٧) ، والطبرانى ٢٤/٢٦٥ (٦٧١) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٢٩) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن به .

(2) فى ف : « رأى » .

التمهيد

ولا ميراثَ بينَهما ، ولا عِدَّةَ عليها ، ولكن لا تَنكِحْ حتى تحيضَ حيضةً ؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ . فقال ابنُ عمرَ : عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا[(١)] .

وفى روايةِ أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحديثِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ولا نفقةَ لها[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أحكامٌ وعلومٌ ، منها أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أجاز الخلعَ ، وعلى ذلك جماعةُ الناسِ ، إلا بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ[(٣)] ، فإنه قال : إن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . منسوخٌ ، نسخه قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية . قال عقبةُ بنُ أبى الصهباءِ : سألتُ بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ عن الرجلِ يريدُ أن يخالعَ امرأتَه ، فقال : لا يحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . قلتُ : فأين قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ؟ قال : هى منسوخةٌ . قلتُ : وما نسَخها ؟ قال : ما فى سورةِ « النساءِ » ؛ قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ

القبس ....

(١) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٢٢٨ عن محمد بن زبان به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٩١/١ مختصرا ، وابن حزم ٥٨٨/١١ من طريق الليث به .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٨.

(٣) بكر بن عبد الله أبو عبد الله المزنى البصرى ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة فقيها ، مات سنة ثمان ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢.

الموطأ ....

التمهيد ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية[1].

قال أبو عمرَ: قولُ بكرٍ هذا خلافُ السُّنةِ الثابتةِ فى قصةِ ثابتِ بنِ قيسٍ وحبيبةَ بنتِ سهلٍ، وخلافُ جماعةِ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ. وكان ابنُ سيرينَ وأبو قِلابةَ يقولان: لا يحِلُّ للرجلِ الخلعُ حتى يجِدَ على بطنِها رجلًا؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال أبو قلابةَ: فإذا كان ذلك، جاز له أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها حتى تختلِعَ منه[2].

قال أبو عمرَ: ليس هذا بشىءٍ؛ لأن له أن يطلِّقَها أو يُلاعِنَها، وأما أن يضارَّها ليأخُذَ مالَها، فليس ذلك له.

وفى حديثِ عثمانَ أيضًا من الفقهِ إجازةُ الخلعِ عندَ غيرِ السلطانِ، وهو خلافُ قولِ الحسنِ، وزيادٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[3]. قال سعيدُ بنُ أبى عروبةَ: قلتُ لقتادةَ: عمَّن أخَذ الحسنُ:

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٦١، ١٦٢ من طريق عقبة بن أبى الصهباء به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٢٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٧، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٣٣، والمحلى ١١/ ٥٩٦، ٥٩٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٤)، والناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ١٦٦، ١٦٧، وسنن سعيد بن منصور (١٤١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٧، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٤١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٧.

الخلعُ إلى السلطانِ ؟ قال : عن زيادٍ[1] .

وفيه أنه جعَله طلاقًا ، خلافًا لقولِ ابنِ عباسٍ أنه فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ[2] .

وفيه أنه أجازه بالمالِ ، ولم يسأَلْ : أهو أكثرُ من صداقِها ، أو أقلُّ ؟ على خلافِ ما يقولُ أبو حنيفةَ ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، ومَن تابَعهم[3] ، فى أن الخلعَ لا يكونُ بأكثرَ من الصداقِ . وفيه أنه أجاز للمختلعةِ أن تنتقِلَ ، فلم يجعَلْ لها سُكْنَى ، وجعَلها خلافًا للمطلَّقةِ ، وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ .

وفيه أنه لم يجعَلْ عِدَّتَها عِدَّةَ المطلقةِ ، وجعَل عدَّتَها حيضةً . وبهذا قال إسحاقُ بنُ راهُويه وأبو ثورٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ بلا اختلافٍ عنه[4] ، وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك[5] . ورُوِى عنه أن عِدَّةَ المختلعةِ عدَّةُ المطلقةِ . رواه مالكٌ[6] وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو أصحُّ عن ابنِ عمرَ ، وهو المشهورُ من قولَيِ الشافعيِّ . وبه قال سعيدُ ابنُ المسيبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وسالمٌ ، وعروةُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ،

(١) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٧ من طريق شعبة ، عن قتادة ، وكذا ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٢٧، والقرطبى فى تفسيره ١٣٨/٣ عن شعبة ، عن قتادة .
(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.
(٣) تقدم تخريجه ص ٨٩ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٥/٦ (١٨٦٦٢) (طبعة الرشد) .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤.
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠).

التمهيد والزهريُّ، والحسنُ، والنخعيُّ[1]، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

وفيه أن المختلِعةَ أملَكُ بنفسِها، لا تُنْكَحُ إلا برضاها، خلافَ قولِ أبى ثورٍ. وفيه دليلٌ على أن المختلعةَ لا يلحَقُها طلاقٌ، ولا ظِهَارٌ، ولا إيلاءٌ، ولا لِعَانٌ؛ لأنه لم يجعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةً، ولا يتوارَثَان، وجعَلها بخلافِ الرجعيةِ، وقولُ أبى حنيفةَ أنها يلحَقُها الطلاقُ، [2]خلافُ أقاويلِ الفقهاءِ[2]. وكذلك ما رواه طاوسٌ، عن ابنِ عباسٍ فى أن الخلعَ ليس بطلاقٍ[3]. شذوذٌ فى الروايةِ، وما احتجَّ به فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. عندَ أهلِ العلمِ كلامٌ تامٌّ بنفسِه، وقولَه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾. حكمٌ مستأنَفٌ فيمن طُلِّقت وفيمن لم تُطلَّقْ، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. فرجَع إلى المعنى الأولِ فى قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. ومثلُ هذا التقديمِ والتأخيرِ ودخولِ قصةٍ على أخرى فى القرآنِ كثيرٌ، ولطاوسٍ مع جلالتِه روايتان شاذَّتان عن ابنِ عباسٍ؛ هذه إحداهما فى الخلعِ، والأُخرى فى الطلاقِ الثلاثِ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٣، ١١٤، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠، ١٢٢١).

(٢ - ٢) ليس فى: ك ١، ر.

(3) تقدم تخريجه ص ٩١.

التمهيد

المجتمعاتِ أنها واحدةٌ[1] . وروَى عن ابنِ عباسٍ جماعةٌ من أصحابِه خلافَ ما رَوى طاوسٌ فى طلاقِ الثلاثِ أنها لازمةٌ فى المدخولِ وغيرِ المدخولِ بها ثلاثٌ ثلاثٌ ، لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[2] . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغربِ ، من أهلِ الفقهِ والحديثِ ، وهم الجماعةُ والحجةُ ، وإنما يخالفُ فى ذلك أهلُ البدعِ ؛ الخَشَبِيَّةُ[3] وغيرُهم من المعتزلةِ والخوارجِ ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

وذكَر إسماعيلُ القاضى ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : تكلَّم طاوسٌ فقال : الخلعُ ليس بطلاقٍ ، هو فراقٌ . فأنكَره عليه أهلُ مكةَ ، فجمَع ناسًا ؛ منهم ابنا عبَّادٍ وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، فاعتذَر إليهم من هذا القولِ ، وقال : إنما ابنُ عباسٍ قاله[4] . وقال

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/٦١ (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (٣٤٠٦).

(٢) ينظر الأم ٥/ ١٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣، وشرح معانى الآثار ٣/ ٥٨، وسنن الدارقطنى ٤/ ١٢، ١٣، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٧.

(٣) فى ص : « الحسيه » ، وفى ر : « الخسيسه » . والخشبية : لقب أطلق على الرافضة لقولهم : لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم . فقاتلوا بالخشب . وقيل : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . قاله الليث . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد ، ويقال لضرب من الشيعة : الخشبية . قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب ، والوجه الأول ، لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير . منهاج السنة النبوية ١/ ٣٦، والنهاية ٢/ ٣٣، واللسان والتاج (خ ش ب) . وينظر السنة لعبد الله بن أحمد ٢/ ٥٤٨، والأنساب ٢/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣/ ٩٢ (١٨٤٦) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد القاضى : لا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قاله إلا من روايةِ طاوسٍ .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : المختلعةُ هى التى اختلَعت من جميعِ مالِها ، والمفتدِيَةُ هى التى افتدَت ببعضِ مالِها ، والمبارِئَةُ هى التى بارأَت زوجَها من قبلِ أن يدخُلَ بها فقالت : قد أبرَأْتُك مما كان يلزَمُك من صداقِى ، ففارِقْنى . قال : وكلُّ هذا سواءٌ ، هى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : قد يدخُلُ عندَ غيرِه من أهلِ العلمِ بعضُ هذه الألفاظِ على بعضٍ ، فيقالُ : مختلِعةٌ . وإن دفَعت بعضَ مالِها ، وكذلك المفتديةُ ببعضِ مالِها وكلِّ مالِها ، وهذا تُوجِبُه اللغةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى المختلعةِ ؛ هل لزوجِها أن يخطُبَها فى عدَّتِها ، ويُراجعَها بإذنِها ورضاها على حُكمِ النكاحِ ؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : ذلك جائزٌ له وحدَه ، وليس لأحدٍ غيرِه أن يخْطُبَها فى عدَّتِها . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهرىِّ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[1] . وقالت طائفةٌ من المتأخِّرين : لا يخطُبُها فى عدَّتِها هو ولا غيرُه ، وهو وغيرُه فى نكاحِها فى عدَّتِها سواءٌ . وهذا شذوذٌ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٢ - ١١٧٩٥، ١١٧٩٧).

الموطأ

١٢١٩ -وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ .

قال مالكٌ فى المُفتديةِ التى تَفتدِى من زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمَعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالك : لا بأسَ بأن تَفتدِىَ المرأةُ من زوجِها بأكثرَ مما أعطاها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(١)] .

قال مالكٌ فى المُفْتَدِيةِ التى تفتدِى مِن زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضَيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن تفتدِىَ المرأةُ مِن زوجِها بأكثرَ مِمّا أعطاها .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦١١) . وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ (١٦٤) ، والبيهقى ٣١٥/٧، ٣١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ القاسمِ عنه مثلَه ، وزاد : قال : ويحلُّ له ، وإن كان النشوزُ مِن قِبَلِه حلَّ له ما أعطَتْه على الخُلعِ إذا رَضِيت بذلك ، ولم يكنْ فى ذلك ضررٌ منه بها . وقال الليثُ : إذا اختلفا فى العِشْرةِ ، جاز الخُلعُ بالنُّقْصانِ مِن المهرِ والزيادةِ . وقال الثوريُّ : إذا جاء الخُلْعُ مِن قِبَلِها ، فلا بأسَ أن يأخُذَ منها . ولم يَقُلْ أكثرَ مِن المهرِ ولا أقلَّ . قال : وإن جاء مِن قِبَلِه ، فلا يَحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . وقال الأوزاعيُّ : إذا كانت ناشِزًا جاز له أن يأخُذَ منها ما أعطاها ، وإن لم تكنْ ناشِزًا رَدَّ عليها ما أخَذ منها ، وكان له عليها الرجعةُ . قال : ولو اختَلَعت منه وهى مريضةٌ كان ذلك مِن ثُلُثِها . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا كانت الإساءةُ مِن قِبَلِه ، فليس له أن يَخْلَعَها بقليلٍ ولا كثيرٍ ، وإن كانت الإساءةُ مِن قِبَلِها ، والتَّعْطيلُ لحقِّه ، كان له أن يخلَعَها على ما تَرَاضَيا عليه ، وكذلك إن أبغضَتْه . وكذلك قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . وقال الشافعيُّ : إذا كانت المرأةُ المانعةَ ما يجِبُ عليها لزوجِها ، حَلَّتِ الفِدْيَةُ للزوجِ . قال : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على غيرِ فراقٍ ، حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على الفراقِ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] .

القبس ....

الاستذكار

ولهذا قال أبو قِلابةَ ومحمدُ بنُ سيرينَ : لا يَحِلُّ للرجلِ الخُلْعُ حتى يَجِدَ على بطنِها رجلًا[1] . وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن الفاحشةَ قد تكونُ فى البَذَاءِ والجَفاءِ . ومنه قيل للبَذِىءِ : فاحشٌ ومُتفاحِشٌ . وعلى أنه لو اطَّلع منها على الفاحشةِ كان له لِعَانُها ، وإن شاء طَلَّقها ، وأما أن يُضَارَّ بها حتى تفتدِىَ منه بمالِها ، فليس ذلك له . وما أعلَمُ أحدًا قال : له أن يُضارَّها ويُسِىءَ إليها حتى تختلعَ منه إذا وجَدها تَزْنِى . غيرَ أبى قِلابةَ . واللهُ أعلمُ .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . يعنى فى حُسْنِ العِشْرةِ ، والقيامِ بحقِّ الزوجِ ، وقِيامِه بحقِّها ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقال تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فهذه الآياتُ أصلُ هذا البابِ ، ومنها قامَتْ مذاهبُ العلماءِ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

والخُلْعُ ، والصلحُ ، والفِديةُ ، كلُّ ذلك شراءُ[2] العِصْمةِ مِن الزوجِ بما يأخُذُه منها صلحًا على ذلك ، وافتِداءً ، واختِلاعًا منه ، وهى أسماءٌ مختلفةٌ ومعانٍ مُتَّفِقةٌ[3] ، إلا أن منهم مَن يُوقِعُ الخلعَ على أخذِ الكلِّ ، والصلحَ على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) فى ح ، هـ : « متسقة » .

طلاقُ المختلعةِ

١٢٢٠-وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن رُبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ جاءَت هي وعمُّها إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبَرَتْه أنها اختَلعتْ من زوجِها في زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فلم يُنكرْه . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عدَّةُ المُطلَّقةِ .

البعضِ ، والفِدْيَةَ على الأكثرِ والأقلِّ ، وقد ذكَرنا أصولَ مذاهبِهم . والحمدُ للهِ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ طلاقِ المُختلِعةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رُبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ جاءت هي وعَمُّها[1] إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبَرَتْه أنها اختلَعت مِن زوجِها في زمنِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ ، فلم يُنْكِرْه ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[2] .

....

---

(١) في ك ١، ح ، هـ ، ورواية أبي مصعب : « عمتها » . والمثبت موافق لما في الموطأ ، ورواية يحيى بن بكير ، وسنن البيهقي ، وسيأتي التصريح باسمه الصفحة القادمة ، وينظر أيضًا سنن البيهقي ٤٥٠/٧، ٤٥١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦١٤) . وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من طريق مالك به ، وأخرجه أيضًا البيهقي ٤٥٠/٧ من طريق مالك به ، مقتصرًا على قول ابن عمر فقط .

الموطأ ....

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ ؛ منهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فذكَروا فيه أحكامًا لم يذكُرْها مالكٌ . ففى حديثِ عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، [2]عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، أنه لا نفقةَ للمختلعةِ[3] . وهذا صحيحٌ ؛ لأنه لا نَفَقةَ إلا لمَن له عليها رجعةٌ .

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع الرُّبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ تُخبِرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت مِن زوجِها فى زمنِ عثمانَ ، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عَفراءَ إلى عثمانَ ، فقال : إن ابنةَ مُعَوِّذٍ اختلَعت مِن زوجِها ، أفتنتقِلُ ؟ فقال عثمانُ : تنتقِلُ ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا عِدَّةَ عليها ، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَنكحَ حتى تَحيضَ حَيْضةً ؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ . فقال ابنُ عمرَ : عثمانُ خيرُنا[4] وأعلَمُنا[3] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن الخُلْعَ طلاقٌ . وخالَف ابنُ عباسٍ ، فقال : الخلعُ فسخٌ وليس بطلاقٍ .

القبس ....

---

(1) فى ك ١، م : « عبد » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥.

(٤) فى م : « أخبرنا » .

الاستذكار

روى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ سأله فقال : رجلٌ طَلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثُمَّ اختلَعت منه ، أيتزوَّجُها ؟ قال : نعم ، لِينكِحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ، ذكَر اللهُ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قرأ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : خالَفه عثمانُ وجماعةُ الصحابةِ ، فقالوا : الخلعُ تطليقةٌ واحدةٌ ، إلا أن يريدَ به أكثرَ ، فيكونَ ما أراد وسمَّى .

روى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميَّةِ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ ، فأتَيا عثمانَ بنَ عفانَ فى ذلك ، فقال : هى تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَمَّيْتَ شيئًا ، فهو ما سَمَّيْتَ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس خبرُ جُمْهانَ هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » ، وهو عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « الموطأ » .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن المُختلِعَ فى هذا الحديثِ لم يُسَمِّ طلاقًا ولا نوَاه ، واللهُ أعلمُ ، ولو سَمَّاه أو نَوَاه ما احتاجَ أن يقالَ له : الخلعُ تطليقةٌ .

واختلَف العلماءُ فى الخُلعِ ، هل هو طلاقٌ إذا لم يُسَمِّ طلاقًا أم لا ؟ فقال مالكٌ : هو طلاقٌ بائنٌ ، إلا أن يكونَ أراد أكثرَ ، فيكونَ على ما أراد . ورُوى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] .

واختُلِف فيه عن عثمانَ ، والأصحُّ عنه أن الخلعَ طلاقٌ[2] . وبه قال الثوريُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، ورُوِى عنه أن الخلعَ لا يَقَعُ به طلاقٌ إلا أن ينوِيَه أو يسمِّيَه . وقال المُزنيُّ : قد قَطَع فى بابِ الكلامِ الذى يَقَعُ به الطلاقُ أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ ، فلا يَقَعُ إلا بما يَقَعُ به الطلاقُ أو ما يُشْبِهُهُ مِن إرادةِ الطلاقِ ، فإن سَمَّى عددًا أو نوَى فهو عددُ ما سَمَّى أو نوَى .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٣، ١١٧٥٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٢٣ ، ١٤٥٠ - ١٤٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١١/٥، والمحلى ١١/ ٥٨٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٧ ، ١١٧٦٠ ، ١١٧٦١)، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٦، ١٤٤٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، ١١٢، وسنن البيهقى ٣١٦/٧.

الاستذكار

قال الشافعيُّ : فإن قيل : فإذا جعَلتَه طلاقًا ، فاجعَلْ له فيه الرجعةَ . قيل : لمَّا أخَذ مِن المُطلَّقةِ عِوَضًا ، وكان مَن ملَك عِوَضَ شيءٍ خرَج مِن مِلْكِه ، لم تكنْ له رجعةٌ فيما ملَك عليه ، فكذلك المُختلِعةُ .

ورَوَى أبو يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ : خُلْعُ الزوجةِ مِن زوجِها تطليقةٌ بائنةٌ ، فإن نوَى الطلاقَ ولم تكنْ له نيةٌ في عددٍ منه ، فكذلك أيضًا هي واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فهي ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتينِ فهي واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ ولا تكونُ اثنتين . وقال الأوزاعيُّ : الخلعُ تطليقةٌ بائنةٌ ، ولا ميراثَ بينَهما .

فهؤلاء كلُّهم يقولون : إن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ .

وقال به مِن الصحابةِ مَن قدَّمنا ذكرَه ، سوى[1] ابنِ عباسٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وشريحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، ومجاهدٍ ، وأبي سلمةَ ، ومكحولٍ ، والزهريِّ[2] .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ بأن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ ؛ فرُوِي عن عثمانَ مثلُه . وهو قولُ طاوسٍ وعكرمةَ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ

القبس ....

(١) في ح ، هـ : « عن » .

(٢) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩١) ، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٤٧، ١١٧٤٩، ١١٧٥٠، ١١٧٥٢، ١١٧٥٤) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٨، ١٤٤٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٥، ١٢٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٦، ١١٧٦٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥٤) ، وسنن البيهقي ٣١٦/٧.

راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

وقد رُوِى عن عثمانَ أنه قال : الخلعُ مع تطليقةٍ تطليقتان[(١)] .

وقد اختلَف العلماءُ فى المختلِعةِ ، هل يلحَقُها طلاقٌ أم لا ما دامَتْ فى عِدَّتِها ؟

فقال مالكٌ : إن طلَّقها عَقيبَ الخلعِ مِن غيرِ سكوتٍ طَلَقت ، وإن كان بينَهما سكوتٌ لم تَطْلُقْ . وهذا يشبِهُ ما رُوِى عن عثمانَ .

وقال الشافعىُّ : لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العِدَّةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ . وبه قال عكرمةُ ، والحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(٢)] ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يلحَقُها الطلاقُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والزُّهرىِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ[(٣)] .

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣٣٦.

(٢) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢، ١١٧٧٤، ١١٧٧٦، ١١٧٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٩، ١٢٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٣، ١١٧٧٨- ١١٧٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٨، ١١٩.

الاستذكار

ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ مِن طريقَيْن منقطعين ليسا بثابتَين[1] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ لا ميراثَ بينَهما فيه .

ومعنى البينونةِ انقطاعُ العِصْمةِ إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فكأنها رجعِيَّةٌ بانَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها .

وقد ذكَرنا قولَ ابنِ عباسٍ بأنه فسخٌ لا طلاقٌ[2] .

واختَلفوا فى مُراجعةِ المُختلِعةِ فى العِدَّةِ ؛ فقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا سبيلَ له إليها إلا برضًا منها ، ونكاحٍ جديدٍ ، وصداقٍ معلومٍ . وهو قولُ عامَّةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وابنِ شهابٍ ، أنهما قالا : إن رَدَّ إليها ما أخَذ منها فى العِدَّةِ ، أشهَد على رجعتِها ، وصحَّت له الرجعةُ[3] .

روَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتزوَّجُها بأقلَّ مما أخَذ منها[4] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٧/٥، ١١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٢/٥ من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ

١٢٢١-وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مثلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قُروءٍ .

الاستذكار

وقال أبو ثورٍ : إن كان لم يُسَمِّ فى الخُلعِ طلاقًا فالخُلعُ فُرقةٌ[1] لا يملِكُ فيها رجعةً ، وإن سَمَّى طلاقًا فهو أملَكُ برجعتِها ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وبه قال داودُ .

ورُوِى مِثْلُ قولِ أبى ثورٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى ومَاهَانَ الحنفىِّ[2] .

واتَّفقوا على أنه جائزٌ للمُختلعِ أن يتزوَّجَها فى عِدَّتِها .

وقالت طائفةٌ مِن المتأخرين : لا يتزوَّجُها هو ولا غيرُه فى العِدَّةِ . فشَذُّوا عن الجماعةِ والجمهورِ .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن المُختلِعةَ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقةِ .

ومالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قروءٍ[3] .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « طلقة » . وقد تقدم ص ٩١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٥، ١٦٦٢) .

الاستذكار

فقد اختلَف السلفُ والخلفُ فى ذلك ؛ فرُوِى عن عثمانَ وابنِ عباسٍ ، قالا : عِدَّةُ المُختلِعةِ حَيْضةٌ[1] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا[2] خلافَ روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى عن عثمانَ أنه لا عِدَّةَ عليها . وقد تقدَّم تفسيرُ ذلك بأنها تَسْتبرِئُ رحِمَها بحَيْضةٍ مخافةَ الحملِ ، فليس ذلك باختلافٍ عنه[3] . وبه قال عكرمةُ وأبانُ بنُ عثمانَ . وإليه ذهَب إسحاقُ ؛ وحُجَّتُهم ما رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن أبى الطُّفَيلِ [4]سعيدِ بنِ حَمَلٍ[4] ، عن عكرمةَ ، قال : عِدَّةُ المختلعةِ حَيْضةٌ ، قضاها رسولُ اللهِ ﷺ فى جميلةَ بنتِ أُبَىِّ ابنِ سلولَ[5] .

قال أبو عمرَ[*] : رُوِى مِن وُجوهٍ أن جميلةَ ابنةَ أُبَىِّ ابنِ سلولَ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فاختلَعت منه[6] . كما رُوِى ذلك فى حبيبةَ بنتِ سهلٍ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٤/٥، وتقدم عن ابن عباس ص ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥.

(٣) تقدم ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « سعيد بن حنبل » ، وفى م : « عن سعيد بن حمل » . وينظر الإكمال ١٢٣/٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٥، ١٦٣/١٠ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ١١٦ .

(٦) ينظر صحيح البخارى (٥٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، والمعجم الكبير للطبرانى ٢١١/٢٤ (٥٤١، ٥٤٢)، وسنن البيهقى ٣١٣/٧.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٢١٨).

الاستذكار

وروَى هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ مرسلًا .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى سلمةَ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتدَّ حَيْضةً .

وليست هذه الآثارُ بالقويَّةِ ، وقد ذكرتُ أسانيدَها فى « التمهيدِ »[(1)] .

وأما الحديثُ بذلك ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ؛ فذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن الرُّبَيِّعَ اختلَعت مِن زوجِها ، فأتَى عمُّها عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ بحَيْضةٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . حتى قال هذا عثمانُ ، فكان ابنُ عمرَ يُفْتِى به ، ويقولُ : عثمانُ خيرُنا وأعلَمُنا .

القبس ....

(1) تقدم ص٩٣ ، ٩٤.

(2) ابن أبى شيبة ١١٤/٥ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثني عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ حيضةٌ .

قال[2] : وحدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربيُّ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِدَّتُها حَيْضةٌ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : عِدَّةُ المُختلعةِ كعِدَّةِ المُطَلَّقةِ ؛ إن كانت مِمَّن تحيضُ فثلاثةٌ[3] ، وإن كانت ممن لا تَحِيضُ فثلاثةُ أشهرٍ .

وروى مِثْلُ ذلك عن عمرَ وعليٍّ ، وعن ابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[4] .

والحديثُ عن عمرَ وعليٍّ مِن قولِهم لَيس بالقويِّ ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على القولِ بأن عِدَّةَ المُختلعةِ عِدَّةُ المطلقةِ .

وممن قال بذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزُّهريُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وعامرٌ الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، ومحمدُ بنُ عِياضٍ ، وخِلاسُ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/٤٩٤ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٤٩٥ (طبعة الرشد) .

(٣) يعنى : فثلاثة قروء .

(٤) تقدم ص٩٢، ٩٣.

الاستذكار

وقتادةُ[1] . وبه قال سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وروايةٌ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عثمانَ إنما أمَر الرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ حينَ اختلَعت مِن زوجِها تنتقِلُ مِن بيتِها ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين كانت تدورُ عليهم بالأمصارِ الفَتْوَى ؛ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، ولو اشترَط عليها زوجُها فى حينِ الخُلْعِ أن لا سُكْنَى لها ، كان الشرطُ [2]باطلًا ؛ لأن لها السُّكنَى[3] عبادةً للهِ عليها[2] كالعِدَّةِ ، فلا يؤثرُ فيها الشرطُ ، وكأنه لم يُذكَرْ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ .

وكذلك يقولون فى المُطَلَّقةِ المبتوتةِ ، وهى أصلُ هذه المسألةِ ، وستأتى أقوالُهم فيها فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

وأجمَع الجمهورُ أن الخُلعَ جائزٌ عندَ غيرِ السلطانِ ، إلا الحسنَ وابنَ سيرينَ ؛ فإنهما يقولان : لا يكونُ الخُلْعُ إلا عندَ السلطانِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/٥ ، وما تقدم ص ٩٧، ٩٨.

(٢ - ٢) فى م : « لاغ ولها السكنى » .

(٣) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا تَرجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكُنْ له عليها عِدَّةٌ من الطلاقِ الآخرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأُولى .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

وقال قتادةُ : إنما أخَذه الحسنُ عن زيادٍ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن النكاحَ والطلاقَ يجوزُ دونَ السطانِ ، فكذلك الخُلْعُ ، وليس كاللِّعَانِ الذى لا يجوزُ إلا عندَ السلطانِ .

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا ترجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكنْ له عليها عِدَّةٌ مِن الطلاقِ الآخرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأولى . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[*] : قد تقدَّم القولُ فى هذه المسألةِ وما للعلماءِ فيها .

وأمَّا قولُه : فإن هو نكَحها . إلى آخرِ قولِه ، وأنه أحسنُ ما سمِعَ فى ذلك ، فعليه أكثرُ العلماءِ ؛ لأنها مُطَلَّقَةٌ قبلَ الدخولِ بها ، فلا عِدَّةَ عليها ، وتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها .

وهذا أصلُ مالكٍ فى الأمَةِ تَعْتِقُ فى عِدَّتِها مِن وفاةٍ أو طلاقٍ ، أنها لا

القبس ....

---

(١) تقدم ص٩٦، ٩٧.

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١١٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا افتدَت المرأةُ من زوجِها بشيءٍ على أن يُطلِّقَها ، فطلَّقها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ، فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ ذلك الصُّماتِ فليس بشيءٍ .

الاستذكار

تتغيَّرُ عِدَّتُها ، ولا تنتقِلُ[1] فى الطلاقِ الرجعىِّ ، ولا فى البائنِ ، كالحدِّ يجِبُ على العبدِ ، ولا يتغيَّرُ بالعتقِ .

وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وروِى عن طائفةٍ ؛ منهم الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، فى المُختلعةِ يتزوَّجُها زوجُها فى عِدَّتِها بنكاحٍ جديدٍ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ الدخولِ بها ، أن عليها عِدَّةً كاملةً[3] ، كأنها عندَهم فى حكمِ المدخولِ بها ؛ لأنها تعتدُّ من مائِه[4] ، وهذا ليس بشىءٍ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قال أبو عمرَ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ عندَهم . ومَن قال بقولِ الشعبىِّ والنخعىِّ ، أوجَبَ لها الصداقَ كاملًا .

قال مالكٌ : إذا افتدتِ المرأةُ مِن زوجِها بشىءٍ على أن يُطَلِّقَها ،

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل، م: «إلا». وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٦٢).

(٢) سيأتى ص ٤٠٧-٤١٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٦/٥ .

(٤) فى م : «العدة» .

الاستذكار

فطَلَّقَها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ؛ فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ الصُّمَاتِ فليس بشيءٍ .

وهذه المسألةُ قد تقدَّمَتْ فى هذا البابِ ، ومضَى القولُ فيها . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

القبس

مسائلُ مِن كتابِ الطلاقِ جرَى ذكرُها فيما سبَق ، فرأَينا أن نَعْطِفَ عليها عِنانَ البيانِ .

المسألةُ الأولى : إذا قال الرجلُ لامرأتِه : أنت علىَّ حرامٌ . اختلَف الناسُ فيه[1] على نحوٍ مِن أحدَ عشَرَ قولًا ؛ فقال علىٌّ : إنها ثلاثٌ . وقد قال ابنُ عباسٍ : فيها كفَّارةُ يمينٍ ، و﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] [الأحزاب : ٢١] . يعنى حينَ حرَّم ماريةَ ، ثم كفَّر كفارةَ اليمينِ ، قالوا : وفى ذلك نزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآياتِ [التحريم : ١-٥] . وقد بسَطناها فى « الإنصافِ » وغيرِه ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه : إن الرجعيَّةَ مُحَرَّمةُ الوَطْءِ . فإذا قال : أنتِ علىَّ حرامٌ . فإن ألزَمْناه فيها طلقةً واحدةً ، كنَّا قد وفَّينا اللفظَ حقَّه ، إلا أن مالكًا على أصلِه يرَى أن يربِطَ الحكمَ بجميعِ معانى الأسماءِ ، وخصوصًا فى الحُرْمةِ التى تتعلَّقُ بالفروجِ ؛ لغَلَبةِ التحريمِ فيها للحِلِّ ، ولذلك قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فإذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . حُمِل على صفتِه فى القرآنِ .

---

(١) فى ج : « العلماء فيه » .

والأثر تقدم فى الموطأ (١١٨٩) .

(٢) البخارى (٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) . وينظر ما تقدم فى ١٤/٥١٨، ٥١٩ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس **المسألةُ الثانيةُ** : الإكراهُ فى اللغةِ والشريعةِ عبارةٌ عن تَصْريفِ الرجلِ لفعلِه بغيرِ اختيارِه ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على أن الإكراهَ يُلْغِى الفعلَ شرعًا ، ويجعَلُ وجودَه وعَدَمَه سواءً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . واتَّفق الناسُ فى الإيمانِ ، واختَلفوا فى الطلاقِ ؛ فقال أهلُ العراقِ : إن الإكراهَ على الطلاقِ لا يُسْقِطُ حكمَه . وهى مسألةٌ عَسِرَةٌ جدًّا ، وللخَصْمِ فيها قوةٌ ، فإن المُكْرَهَ على الطلاقِ قد قصَد إلى إيقاعِ الطلاقِ لتَخْليصِ نفسِه ، ولم يَبْقَ إلا أنه لم يكنْ ذلك القَصْدُ إلى رِضاه ، وعدمُ الرِّضا لا يؤثِّرُ فى إلغاءِ الطلاقِ ، كما لو هزَل فطلَّق ، فإنما يلزَمُه الطلاقُ بما قصَد إليه وإن لم يكنْ راضيًا به ، وعُمدتُنا نحن قولُ النبيِّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ »[1] . والمُكْرَهُ لم يَنْوِ الطلاقَ ، فصار لفظًا دونَ نيةٍ ، فكان بمنزلةِ ما لو أراد أن يقولَ لزوجتِه : اسْقِنى ماءً . فقال لها : أنتِ طالقٌ . فإنه لا يقَعُ عليها الطلاقُ إجماعًا ؛ لأنه وُجِد لفظٌ مِن غيرِ نيةٍ ، فأما الهازلُ ، فإنه راضٍ بالطلاقِ ، مُصَرِّفٌ لقولِه بالهَزْلِ باختيارِه ، فأُخِذ بذلك .

المسألةُ الثالثةُ : لا فرقَ بينَ أن يقولَ الرجلُ لزوجتِه : بَرِئْتُ منك . أو : بَرِئْتِ منى . أو : أنت طالقٌ . أو : أنا منك طالِقٌ . فى أنه يقعُ الطلاقُ عليها فى الوجهين . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال لها : أنا منك طالقٌ . لم يَقَعِ الطلاقُ ؛ لأن الزوجَ غيرُ محبوسٍ بالنكاحِ ، وإنما المحبوسُ بالنكاحِ الزوجةُ ، فإذا طلَّق نفسَه فكأنه أطلَق مَن لم يُقَيَّدْ . وهذا لا يَصِحُّ مِن طريقين ؛ **أحدُهما** : أن الزوجَ محبوسٌ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

أيضًا بالنكاحِ عن أختِ الزوجةِ وعمَّتِها وخالتِها ، وعما زاد على الأربعِ ، فقد تحقَّق الحبسُ فى حقِّه . هذه طريقةُ العراقيِّين . **والثانيةُ** : طريقةُ خراسانَ ، قالوا : الزوجُ يقَعُ كنايةً عن الزوجةِ ؛ لأنه قرينُها ولَزِيمُها ، وكما يُسْتعملُ فى الطلاقِ غيرُ لفظِه كنايةً عنه ، كذلك يُستعملُ فى غيرِ شَخْصِه كنايةً عن شخصِه ، وكما تَكْنِى العربُ بالألفاظِ عن الألفاظِ ، كذلك تَكْنِى بالأشخاصِ عن الأشخاصِ ، وذلك مشهورٌ فى لغتِها ، معلومٌ فى أساليبِ كلامِها .

المسألةُ الرابعةُ : مسألةُ الشكِّ فى الطلاقِ ، اتَّفَقَت الأمةُ على أنه مَن شكَّ هل طلَّق أم لا ؟ أنه لا يلزَمُه طلاقٌ ، وليس أحدٌ مِن العلماءِ يَقْضِى بالشكِّ فى شىءٍ ، فإن الشريعةَ قد ألغَتْه وما اعتبَرته ، ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ أنه سُئِل عن الرجلِ يُخَيَّلُ إليه فى الصلاةِ أنه خرَج منه ريحٌ ونَحْوُه ، فقال ﷺ : « لا يَنْصَرِفنَّ أحدُكم حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ ريحًا »[1] . فإن قيل : فلو شَكَّ هل طلَّق زوجتَه واحدةً أو ثلاثًا؟ فقد قال علماؤُنا : إنه تَحْرُمُ عليه حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . وهذا قضاءٌ بالثلاثِ[2] التى شَكَّ فيها ، وتغليبُ الشكِّ على اليقينِ . قلنا : ليس كما ظَنَنْتُم ، ما قضَى ههنا مالكٌ بالثلاثِ المَشْكوكِ فيها ، وإنما قضَى بالواحدةِ المُتيقَّنةِ ، والمطلَّقةُ طلقةً واحدةً مُحَرَّمةُ الوَطْءِ عندَ علمائِنا ، وقد حُرِّم عليه الوَطْءُ بالطلقةِ الواحدةِ يقينًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ؛ لأن الطلاقَ إن كان واحدًا جازَ له أن يَرْتَجِعَ ، وإن كان ثلاثًا لم يَجُزْ له أن يرتجِعَ ، فصار التحريمُ مُتيَقَّنًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ، فثبَت اليقينُ وسقَط الشكُّ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥١٣/٤ .

(٢) فى ج ، م : «بالشك فى الثلاث» .

الموطأ

ما جاء فى اللِّعانِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى اللِّعانِ

أحاديثُ اللِّعانِ كثيرةٌ ، **أُمَّهاتُها حديثان ؛ أحدُهما** : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى شأنِ عُويمرٍ ، حَسَبَ ما ورَد فى « الموطأ »[1] .

والثانى : حديثُ هلالِ بنِ أميةَ حينَ قذَف زوجتَه بشَريكِ ابنِ السَّحماءِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « البيِّنةَ وإلا حَدٌّ فى ظَهْرِك » . فنزَلت آيةُ اللِّعانِ ، كذلك رُوِى فى الحديثَين ، ويَحتمِلُ أن يكونا وقَعا معًا ، فكانت الآيةُ بيانًا لهما ، ويحتمِلُ أن يكونَ أحدُهما قبلَ صاحبِه ، فنزَلَت الآيةُ فى الأولِ ، وقيل : فى الثانى أيضًا نزَلت آيةُ اللِّعانِ . أى فى مثلِه . والنزولُ والبيانُ فى الشىءِ نزولٌ وبيانٌ فى مثلِه ، والذى نزَل هو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ٤] . وفى هذه الآيةِ أُمَّهاتٌ من[2] المسائلِ عشْرٌ ، ثم نزَل المَخْلَصُ منها ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النور :٦] . فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ اللِّعانَ مَخْلَصًا مِن المِحْنةِ بتَلْطيخِ الفِراشِ ، وشافيًا مِن الغَيْظِ فى رُؤْيةِ المكروهِ ، وقطعًا لعَلائقِ النَّسَبِ الباطلِ عن الأبِ .

---

(١) الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ومسائلُ اللِّعانِ مُشْكِلةٌ جدًّا ، حتى إن العلماءَ سَلَفًا وخَلَفًا لم يَتَّفِقوا منها إلا على أقلِّها ، يَضْبِطُها لكم **ستةُ فصولٍ** :

الأولُ : فى حقيقتِه ، وبناؤُه[1] فِعالٌ ؛ تركيبُ كلِّ فعلٍ يَتعَلَّقُ باثنَين ، كالقِتالِ والخِصامِ ، سُمِّى بأشدِّ ما فيه وهى لعنةُ اللهِ ؛ فقيل : لِعانٌ . ولم يُقَلْ : غِضابٌ . مِن الغضبِ ؛ تَغْلِيبًا لجانبِ الرجلِ على المرأةِ لمَّا كان هو المُسَبِّبَ له والمُتَكلِّمَ به ، ولعنةُ اللهِ هى إبعادُه للعبدِ مِن جِوارِه ، وطَرْدُه له عن قُدْسِه ، وغَضَبُ اللهِ يَحتملُ أن يكونَ إرادتَه لعذابِه ، ويَحتمِلُ أن يكونَ نفسَ العذابِ بعينِه ، فيكونُ على التأويلِ الأولِ مِن أوصافِ الذاتِ ؛ كقولِنا فيه : إنه[2] سبحانَه عالمٌ قادرٌ . وعلى التأويلِ الثانى يكونُ مِن أوصافِ الفعلِ .

الثانى : القولُ فى سببِ اللِّعانِ ، وذلك بأن يقصِدَ نَفْىَ النسبِ الباطلِ عن نفسِه ، أو يقصِدَ خَلْعَ الفِراشِ الذى تَلطَّخَ بغيرِه مِن بيتِه ، وكلاهما يَصِحُّ اللِّعانُ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . يعنى : يَقْذِفونهنَّ بالزِّنى ، فبيَّنَ حكمَهم ، ثم قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . يعنى : بمِثْلِ ذلك ، فبيَّنَ حكمَهم أيضًا ، وقال فى الحديثِ : أرأيت رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا . ورجَع إلى النبىِّ ﷺ فقال : قد ابْتُليتُ بذلك . فليس فى القرآنِ والحديثِ أكثرُ مِن هذا . وقال علماؤُنا : إنْ رَماها بالزِّنى وصَف الزِّنى كما

(١) فى م : « بناء » .

(٢) سقط من : ج ، م .

يَصِفُه الشاهدُ ، وإنْ رَماها بنَفْيِ النَّسبِ ، فلا بُدَّ أن يقولَ : قد اسْتَبرأتُ ولم أطَأْ بعدَ الاسْتِبراءِ . وهو **الثالثُ** فى شروطِ اللِّعانِ . والذى عندى أنه إذا قال الرجلُ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، تَخَلَّصَ مِن هذا القولِ باللِّعانِ ، كما إذا قال الرجلُ لأجنبىٍّ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، مِن غيرِ تفسيرٍ ؛ يلزَمُه الحَدُّ .

الرابعُ : أن فائدةَ اللِّعانِ قطعُ النكاحِ ، وسقوطُ الحَدِّ ، ونَفْىُ النَّسَبِ ، وتأييدُ التحريمِ ، ووجوبُ الصَّداقِ ؛ أما قطعُ النكاحِ فلقولِه فى الحديثِ : فكانت تلك سُنَّةَ المُتلاعنَيْن[1] . ولحديثِ ابنِ عمرَ ، أن رجلًا لَاعَنَ امرأتَه فى زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْتَفَى[2] مِن ولدِها ، ففَرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وأَلْحَق الولدَ بأمِّه . فقُطِع النَّسَبُ[3] . وأما سقوطُ الحدِّ فمُجْمَعٌ عليه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور : ٨] . وأما تأييدُ التحريمِ ، فقد اختَلف فيه العلماءُ ، إذا أكذَب نفسَه وألحَق النسبَ به ، هل تَرجِعُ إليه أم لا؟ والصحيحُ أنها لا تَرجِعُ إليه ؛ لِما رُوِى فى ذلك[4] من الآثارِ[4] ، أنهما لا يتناكَحانِ أبدًا[5] ، وللمعنى[6] الظاهرِ فى النظرِ وهو بأن ما جرَى بينَهما مِنَ الرِّيبةِ يقطَعُ الأُلفةَ ، ولأنه قذَفها ، فرَفَقَ[7] فيه

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٢) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٣ ، وينظر النهاية ٥/٩٩ ، ١٠٠ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « فى الأثر » .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .
(٦) فى ج ، م : « المعنى » .
(٧) فى ج : « فرق » ، وفى م : « برفق » .

التمهيد ....

القبس فى[1] دَرْءِ العذابِ عنه ، وعُوقِبَ بألا تَرجِعَ إليه ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » . وأما الصَّداقُ ، ففى الحديثِ الصحيحِ أن عُويمِرًا قال للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، مالى مالى . قال له النبىُّ ﷺ : « لا سبيلَ لك عليها ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذلك أبعَدُ لك منها »[2] .

الخامسُ : جاء فى اللِّعانِ ذكرُ الشهادةِ فى[3] اليمينِ ، واختلَف العلماءُ ، هل المُغَلَّبُ فيه جهةُ الأيمانِ ، أو المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ؟ [4]فقال أهلُ العراقِ ؛ منهم أبو حنيفةَ : المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ[4] ؛ لقولِه : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور : ٦] . ولأنه قولٌ على الغيرِ ، وهذا هو حَدُّ الشهادةِ ، فالإقرارُ ما أخبَر به الرجلُ عن نفسِه ، والشهادةُ ما أخبَر به الرجلُ عن غيرِه ، وقال علماؤُنا : المُغَلَّبُ فيه جهةُ اليمينِ . وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، والدليلُ عليه قولُ النبىِّ ﷺ : « لولا الأَيْمانُ لكان [5]لى ولها[5] شأنٌ »[6] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ : ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦] ، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور : ٨] . ولأنه[7] يَدْرأُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٣) فى ج ، م : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) فى د : « لها وله » .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٧) بعده فى م : « لا » .

١٢٢٢ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن سهلَ بنَ سعدٍ الموطأ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ[(١)]، أنَّه أخبَره أنَّ التمهيد

بيمينِه عن نفسِه العقوبةَ، ولو كانت شهادةً لثَبَت بها الحقُّ على غيرِه. وإذا ثَبَت[(٢)] القبس
أن المغلَّبَ فيه جهةُ اليمينِ، فإنه يُلاعِنُ المسلمُ و[(٣)]الكافرُ، والعبدُ والحُرُّ، والعَدْلُ والفاسقُ، والأعمى والبصيرُ.

السادسُ: أن العلماءَ اخْتَلَفوا: هل اللِّعانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ: إنه عقوبةٌ. وربما ظهَر هذا ببادى الرأيِ؛ لِمَا فيه مِن هَوْلِ المُطَّلَعِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أحَدُكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟»[(٤)]. والصحيحُ أنه ليس بعقوبةٍ، وإنما هو خَلاصٌ مِن الدَّناءةِ[(٥)]، كما بيَّنَّاه. أمَا إنَّ الكاذبَ منهما غاوٍ[(٦)] بفجورِه، مُتعرِّضٌ للعنةِ اللهِ وغضبِه، ولكنَّه غيرُ مُتعيِّنٍ عندَنا؛ ولذلك قلنا: إنه يَبْقَى بعدالتِه بعدَ اللعانِ، وعلى مرتبتِه فى الإسلامِ، وربُّك أعلمُ بباطنِ الحالِ وعاقبةِ الأمرِ.

---

(١) قال أبو عمر: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع - فى ص ٤: نافع - القاضى ببغداد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظ الزهرى إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت. قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى «الصحابة»، فأغنى عن ذكره هلهنا». الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، وأسد الغابة ٢/ ٤٧٢.

(٢) فى م: «أثبت».

(٣) سقط من: ج.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٥٧.

(٥) فى ج: «الزناة».

(٦) فى ج، م: «عاصى».

الموطأ الساعديَّ أخبَره أن عُويمِرًا العَجْلانيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدىٍّ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عاصمُ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ سلْ لى يا عاصمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبُر على عاصمٍ ما سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رجَع عاصمٌ إلى أهلِه ، جاءه عُويمرٌ فقال : يا عاصمُ ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعُويمرٍ : لم تأتنى بخيرٍ ، قد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألةَ التى سألتُه عنها . فقال عُويمرٌ : واللهِ لا أنتهى حتى أسألَه عنها . فأقبَل عُويمرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أُنزلَ فيك وفى صاحبتِك ، فاذهَبْ فأْتِ بها » . قال سهلٌ : فتلاعَنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا فرَغا من تلاعُنِهما قال عُويمرٌ : كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكتُها . فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المُتلاعنَيْنِ .

التمهيد عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عاصِمُ ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتقتُلونَه ، أم كيف يفعَلُ ؟ سَلْ لى يا عاصِمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل

القبس ....

التمهيد عاصِمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كَبُر على عاصِمٍ ما سَمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فلما جاء عاصِمٌ إلى أهلِه جاء عُوَيْمِرٌ فقال: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال عاصِمٌ: لم تأتِنى بخيرٍ، قد كَرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألَةَ التى سألتُه عنها. فقال عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أنتهِى حتى أسألَه عنها. فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلُونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنْزِل فيك وفى صاحبتِك، فاذهَبْ فأْتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا فرَغَا مِن تلاعُنِهما قال عُوَيْمِرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأْمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ. قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المتلاعنَين(١).

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواةِ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنةَ المُتلاعنَينِ.

ورَواه جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ بإسنادِه، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلٍ، وساقَه بنحوِ ما فى «الموطأ» إلى آخِرِه، وقال: فطَلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٧ (٢٢٨٥١)، والدارمى (٢٢٧٥)، والبخارى (٥٣٠٨) من طريق مالك به.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ ، فكان فِراقُه إيَّاها سُنَّةً[1] . هكذا قال في نَسَقِ الحديثِ ، جعَلَه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ .

وكذلك روَاه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكٍ بإسنادِه ومعناه ، وقال في آخِرِه : فلمَّا فرَغا مِن تلاعُنِهما طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فكانت فُرقَتُه إياها سُنَّةً بعدُ[2] . ومِن رُواةِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ مَن يقولُ عنه فيه : فكان طلاقُه إيَّاها سنةً . كلُّ ذلك مُدرَجٌ في كلامِ سَهْلٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ .

وهو عندَ جماعةِ رُوَاةِ « الموطَّأ » مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كذلك هو عندَ القَعْنَبيِّ[3] ، ومُطَرِّفٍ ، ومَعْنِ بنِ عِيسَى[4] ، وابنِ بُكَيْرٍ[5] ، وابنِ القاسِمِ[6] ، وابنِ وَهْبٍ[7] ، والشافعيِّ[8] ،

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق جويرية به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إبراهيم بن طهمان به ، ووقع فى إسناده خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٥) ، وأبو عوانة (٤٥٤٨) ، والطبرانى (٥٦٧٥) ، والخطيب فى المدرج ٣١٢/١ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ٣١٣/١ من طريق معن بن عيسى به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و ، ١١ ظ - مخطوط) .

(٦) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣١٣، ٣١٤ من طريق ابن القاسم به .

(٧) أخرجه أبو عوانة (٤٥٤٨) ، والخطيب فى المدرج ٣١٣/١ من طريق ابن وهب به .

(٨) الشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٨٩.

التمهيد وأبى مُصْعَبٍ[1] ، والتِّنِّيسِىِّ[2] ، ويحيى بنِ يحيى النَّيْسابُورِىِّ[3] ، وأحمدَ ابنِ إسماعيلَ المدنىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ الزُّبَيْرِىِّ[4] ، وغيرِهم .

واختلَف أصحابُ ابنِ شِهابٍ فى ذلك أيضًا ، قال الدارقطنىُّ : وقد روَى حديثَ اللِّعانِ عن الزهرىِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ جماعةٌ مِن الثِّقاتِ ، فاختلَفوا عنه فى قولِه : فكان فِرَاقُه إيَّاها سنةَ المُتَلاعنَيْنِ . فأدرَجَه جماعَةٌ منهم فى نفسِ الحديثِ ، وجعَلوه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ ، والأوزاعىُّ ، وعياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرىُّ ، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وإبراهِيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، وفَصَلَه عُقيلُ بنُ خالِدٍ ، وإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، ويزيدُ بنُ أبى حبيبٍ فيما كتَبَ به إليه الزهرىُّ ، قالوا فى آخِرِه : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَيْنِ . كما فى « الموطأ » .

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦١٨) .

(2) أخرجه البخارى (٥٢٥٩) ، والطبرانى (٥٦٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى به .

(3) أخرجه مسلم (١٤٩٢/١) ، والبيهقى ٣٩٩/٧ من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(4) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ ، وابن الجارود (٧٣٧) ، والخطيب فى المدرج ٣١٤/١ من طريق عبد الله بن نافع به .

التمهيد

وقد حدثنا محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[1] إجازَةً ، عن أبى الحَسنِ عليِّ بنِ عمرَ الحافظِ أنَّه أخبَره ببغدادَ ، قال : حدثنا البَغَوِىُّ ، قال : قُرِئَ على سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فيقتُلُه فيَقْتُلُونه[2] ، أم كيف يفعَلُ ؟ قال : فأنزَلَ اللهُ فيهما ما ذُكِر فى القرآنِ مِن التَّلاعُنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد قُضِى فيك وفى امرأتِك » . قال : فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أمسَكْتُها فقد كذَبْتُ عليها . ففارَقَها ، فكانتِ السُّنَّةُ فيهما أن يُفَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَينِ ، وكانت حامِلًا فأنكَرَ حَمْلَها ، وكان ابنُها يُدْعَى إليها ، ثم جَرَتِ السنةُ [3]فى الميراثِ[3] أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَض اللهُ لها[4] .

وهذه الألفاظُ لم يَروِها عن مالكٍ فيما عَلِمتُ غيرُ سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « عبد الله » . وينظر الصلة ٢/ ٤٨٧.

(٢) فى ص ٤ : « أتقتلونه » ، وفى مصدر التخريج : « فتقتلونه » .

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الدارقطنى به .

التمهيد

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ هذا الحديثَ عن مالكٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ جميعًا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، فذكَره بطُولِه ، وزاد فيه : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أنزَل اللهُ فيكما قرآنًا » . وتَلا ما أنزَل اللهُ فى ذلك ، ولاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما بعدَ العصرِ ، فلما تَلاعَنا قال : يا رسولَ اللهِ ، ظلَمتُها إن أمسَكتُها ، فهى الطلاقُ ، فهى الطلاقُ ، فهى الطلاقُ[1] .

ولم يَذكُرْ أحدٌ فيما عَلِمتُ فى هذا الحديثِ أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ إلَّا ابنُ إدريسَ ، وأظُنُّه حمَلَ لفظَ ابنِ إسحاقَ على لفظِ مالكٍ ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يَقُلْ فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ أحَدٌ مِن أصحابِه أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ غيرُ محمدِ بنِ إسحاقَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ السُّؤَالُ عن الإشكالِ . وفيه أنَّ الاستِفهامَ بـ : « أرأيتَ » عن المسائلِ كان قديمًا فى عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه أنَّ مَن قَتَل رجلًا وادَّعَى أنَّه إنَّما قتَلَه لأنَّه وجَدَه مع امرأتِه ، أنَّه [2]يُقْتَلُ به[2] . وقد بَيَّنَّا هذه المسألَةَ فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ مِن

(1) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣١٧،٣١٨ من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « يقبل منه » .

الموطأ ....

التمهيد هذا الكتاب[1] .

وفيه أن يتَوَلَّى السُّؤالَ عن مسألتِكَ غيرُك وإن كانت مُهِمَّةً . وفيه قَبُولُ خبرِ الواحِدِ ؛ لأنَّه لو لم يَجِبْ عليه[2] قَبُولُ خبرِه عندَه ما أرسَلَه يَسْأَلُ له .

وفيه كَراهِيَةُ سماعِ الكلامِ إذا كان فيه تَعْرِيضٌ بقَبِيحٍ ؛ قَذْفًا كان أو غيرَه . وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الحَدَّ لا يجبُ [3]فى التَّعْرِيضِ[3] بالقذفِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ المُعَرَّضَ به غيرُ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما يجبُ الحَدُّ على مَن عَرَّضَ بقَذْفِ رجلٍ يُشِيرُ إليه ، أو يُسَمِّيه فى مُشاتَمةٍ ، ويَطلُبُه المُعَرَّضُ به ، فحِينَئِذٍ يجبُ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ [4]الحَدُّ ، إذا كان يُعْلَمُ مِن المُعَرِّضِ أنَّه قصَدَ به قصْدَ القَذْفِ ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ أنَّه كان يَحُدُّ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ[4] . وهو قولُ مالكٍ إذا كان مَفهومًا مِن ذلك التَّعْرِيضِ مُرَادُ القاذِفِ ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى ص ٤ : « بالتعريض » .
(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .
وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (١٦١٠) .

التمهيد واختلَف الفُقهاءُ فى حُكْمِ مَن قذَفَ امرأتَه برجلٍ سَمَّاه ؛ فقال مالكٌ : ليس على الإمامِ أن يُعْلِمَ المقْذُوفَ . وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعِيِّ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] . ولأنَّ العَجْلَانيَّ رَمَى امرأتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، فلم يَبعَثْ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أعلَمَه . وقالت طائفةٌ : عليه أن يُعْلِمَه ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين . وقد رُوِى ذلك عن الشافعيِّ . واحْتَجَّ مَن قال بهذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها »[1] .

وقال مالكٌ : إن ذكَر المرمِيَّ به فى التِعانِه حُدَّ له . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه قاذِفٌ لمن لم يكنْ به ضَرُورةٌ إلى قَذْفِه . وقال الشافعيُّ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجعَلْ على مَن رَمَى زَوْجَته بالزِّنى إلَّا حَدًّا واحِدًا ، بقولِه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . ولم يُفرِّقْ بينَ مَن ذكَر رجلًا بعَيْنِه وبينَ مَن لم يَذكُرْه ، وقد رَمَى العَجْلَانيُّ زَوْجَته بشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، وكذلك هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فلم يُحَدَّ واحِدٌ منهما .

وفيه أنَّ طِبَاعَ البَشَرِ أنْ تكونَ الغَيْرةُ تَحمِلُ على سَفْكِ الدِّماءِ ، إلَّا أنْ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد يَعْصِمَ اللهُ عن ذلك بالعِلْمِ والتَّثبُّتِ والتُّقَى .

وفيه أنَّ العالِمَ إذا كَرِه السُّؤالَ ، له أنْ يَعِيبَه وَيَنْجَهَ[1] صاحِبَه . وفيه أنَّ مَن لَقِى شيئًا مِن المكرُوهِ بسببِ غيرِه كان له أنْ يُؤَنِّبَ ذلك الذى لَقِى المَكْرُوهَ بسَبَبِه ويُعاتِبَه ؛ لقولِ[2] عاصِمٍ لعُوَيْمِرٍ : لم تَأْتنى بخيرٍ .

وفيه أنَّ المحتاجَ إلى المسأَلَةِ مِن مَسائلِ العِلْمِ لا يَرْدَعُه عن تَفهُّمِها غَضَبُ العالمِ وكَراهِيَتُه لها ، حتى يَقِفَ على الثَّلَجِ[3] منها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ عمَّا يَلزَمُ عِلْمُه مِن أمْرِ الدِّينِ واجِبٌ فى المحَافِلِ وغيرِ المحافِلِ ، وأنَّه لا حياءَ يَلزَمُ فيه ، ألا تَرَى إلى قولِه : فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيتَ رجلًا وجَدَ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتَقتُلُونه[4] ، أم كيف يَفعَلُ[5] ؟

القبس ....

(١) النَّجْهُ : استقبالك الرجل بما يكره ، وردك إياه عن حاجته ، وقيل : هو أقبح الرد . اللسان (ن ج هـ) .
(٢) فى ص ٤ : « كقول » .
(٣) ثلجت نفسى بالأمر : إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . اللسان (ث ل ج) .
(٤) فى ص٤ : « فيقتلونه » .
(٥) بعده فى ص ٤ : « وفى سكوت رسول الله ﷺ على قول عويمر فيقتلونه ولم ينكر ذلك عليه دليل على أن من وجد مع امرأته رجلا فيقتله ولم يجئ على ما ادعاه من ذلك ببينة أن يقتل به وقد بينا هذه المسألة فى باب سهيل والحمد لله » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ المُلاعَنةَ لا تكونُ إلَّا عندَ السلطانِ ، وأنَّها ليست كالطلاقِ الذى للرجلِ أن يُوقِعَه حيثُ أحَبَّ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . وكذلك لا يَختلِفُون أنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلَّا فى المسجدِ الذى تُجمَعُ فيه الجمعةُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ المُتلاعِنَين المذكُورَينِ فى المسجدِ ، ذكَر ذلك ابنُ مَسعُودٍ وغيرُه فى حديثِ اللِّعَانِ . وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مِن كتابِنا هذا[1] . واستَحَبَّ جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يكونَ اللِّعانُ فى الجامِعِ بعدَ العَصْرِ ، وفى أىِّ وَقْتٍ كان فى المسجِدِ الجامِعِ أجزَأ عندَهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ للعالِمِ أن يُؤَخِّرَ الجوابَ إذا لم يَحْضُرْه ورجَاه فِيما بعدُ .

وفيه أنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ جُمْلَةً واحدةً إلى الأرضِ ، وإنَّما كان يَنزِلُ به جبريلُ عليه السلامُ سورةً سورةً ، وآيةً آيةً ، على حسَبِ حاجَةِ النبىِّ ﷺ إليه . وأمَّا نُزولُ القرآنِ إلى سماءِ الدنيا ، فنَزَل كُلُّه جُملَةً واحدةً ، على ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ وغيرِه فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] . قالوا : ليلةُ القدرِ ، نزَلَ فيها القرآنُ جملةً

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

التمهيد واحدةً إلى سَماءِ الدنيا[1] .

وفيه أنَّ المتلاعِنَين يَتلاعَنانِ بحَضْرَةِ الحاكِمِ ، خَلِيفَةً كان أو غيرَه .

وفي قولِه : أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا . دليلٌ على أنَّ الملاعَنةَ تجبُ بينَ[2] كُلِّ زَوجَينِ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ رجلًا مِن رجلٍ ، ولا امرأةً مِن امرأةٍ ، ونزَلَت آيةُ اللِّعانِ على هذا السُّؤَالِ بهذا العُمومِ ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] . ولم يَخُصَّ زَوْجًا مِن زوجٍ . وهذا مَوْضِعٌ اختَلَف فيه العلماءُ ؛ فقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا لِعانَ بينَ الحُرِّ والمملوكةِ ، ولا بينَ المملوكِ والحرَّةِ ، ولا بينَ المسلمِ والذِّمِّيَّةِ الكتابيَّةِ . ولهم في ذلك حُجَجٌ [3]لا تَقُومُ على سَاقٍ[3] ؛ منها حديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا لِعانَ بينَ مَملُوكَينِ ولا كَافِرَينِ »[4] . وهذا حديثٌ ليس دُونَ عمرِو بنِ شعيبٍ مَن يُحتَجُّ به . واحتَجُّوا مِن جهةِ النَّظَرِ بأنَّ الأزواجَ لما استُثنُوا مِن جُملَةِ الشهداءِ بقولِه : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] . وَجَب ألَّا يُلاعِنَ إلَّا مَن تجوزُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٩/٣ - ١٩١، وتقدم تخريجه في ٥١٤/٦ ، ٥١٥ .

(٢) في ص ٤: «على» .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٦/٧ عن عمرو بن شعيب به .

التمهيد

شَهادَتُه ؛ لا عبدٌ ، ولا كافِرٌ ، ولا يُلاعِنُ عندَهم إلَّا الحُرُّ المسلمُ . وقال مالكٌ وأهلُ المدينةِ : اللِّعانُ بينَ كلِّ زَوجَينِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، (١ وأبي ١) عُبَيْدٍ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ . والحُجَّةُ لهم أنَّ اللِّعانَ يُوجِبُ فَسْخَ النكاحِ ، فأشْبَهَ الطلاقَ ، وكلُّ مَن يجوزُ طَلاقُه يجوزُ لِعَانُه ، واللِّعانُ أيمانٌ ليس بشهادةٍ ، ولو كان شهادَةً ما سُوِّيَ فيه بينَ الرجلِ والمرأةِ ، ولكانتِ المرأةُ على النصفِ مِن الرجلِ ، ولا يَشْهَدُ أحَدٌ لنفسِه ، وقد سَمَّى اللهُ أيمانَ المنافِقينَ شهادةً ، بقولِه : ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون : ١] . وقال : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المجادلة : ١٦، المنافقون : ٢] . ومِن جِهَةِ القِياسِ والنَّظَرِ مُحالٌ أنْ يَنتَفِيَ عنه وَلَدُ الحرةِ المسلمةِ باللِّعانِ ، ولا يَنْتَفِيَ عنه وَلَدُ الأمَةِ أو[٢] الكِتابِيَّةِ باللِّعانِ .

وفيه أنَّ الحاكِمَ يُحْضِرُ مع نفسِه للتلاعُنِ قومًا يَشهَدون[٣] ذلك ، ألَا تَرَى إلى قولِ سَهْلِ بنِ سعدٍ : (٤ فتَلاعَنَا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . وفي شُهُودِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٤) لذلك دليلٌ على جوازِ شُهُودِ الغِلمانِ والشُّبَّانِ التَّلاعُنَ مع الكُهُولِ والشُّيوخِ بينَ يَدَيِ الحاكِمِ ؛ لأنَّ سَهْلًا كان يَومَئذٍ غُلامًا .

القبس ....

(١ - ١) في ص ٤ : « بن » .
(٢) في م : « و » .
(٣) بعده في ص ٤ : « على » .
(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ما أدرَكَ سهلُ بنُ سعدٍ النبيَّ ﷺ إلَّا وهو غلامٌ صغيرٌ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ قال : قلتُ لسهلِ بنِ سعدٍ : ابنُ كم أنت يَوْمَئِذٍ ؟ - يعنى يومَ المتلاعِنَينِ - قال : ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً .

وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ مُبَاحٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على العَجْلانيِّ أن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ بعدَ الملاعَنةِ . واختلَفوا هل تقَعُ الثلاثُ مُجتمِعاتٍ فى الطُّهْرِ للسُّنَّةِ أم لا ؟ وسنَذْكُرُ ذلك فى حديثِ مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[1] إن شاء اللهُ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى فُرْقَةِ المتلاعِنَينِ ، هل تَحْتاجُ إلى طلاقٍ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهذيلِ : إذا فرَغا جميعًا مِن اللِّعانِ وَقَعتِ الفُرْقَةُ وإن لم يُفَرِّقِ الحاكِمُ ، ثم لا يَجتمِعان أبدًا . ومِن حُجَّتِهم فى أنَّ للفُرْقَةِ تأْثِيرًا فى الْتِعانِ المرأةِ وُجُوبُه عليها ، وقِياسًا على أنَّ تَفاسُخَ البيعِ لا يكونُ إلَّا بتمامِ تَحالُفِهما جميعًا .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٥- ٣٠٠.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا تقَعُ الفُرْقَةُ بعدَ فَرَاغِهما مِن اللِّعانِ حتى يُفرِّقَ الحاكِمُ بينَهما . وهو قولُ الثوريِّ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : فَرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَين[1] . فأضاف الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعَانِ ، ولقولِه عليه السلامُ : « لا سَبِيلَ لك عليها »[2] . وحُجَّةُ مالكٍ أنَّ تَفْرِيقَه ﷺ إنَّما كان إعلامًا منه أنَّ ذلكَ شَأْنُ اللِّعَانِ ، ومثلُه قولُه : « لا سَبِيلَ لك عليها » . ومِن حُجَّتِه أيضًا أنَّه لما افتقَرَ اللِّعانُ إلى حُضُورِ الحاكِمِ افتقَرَ إلى تَفْرِيقِه ، كفُرْقَةِ العِنِّينِ . وقال الأوزاعيُّ نحوَ قولِ مالكٍ .

وقال الشافعيُّ : إذا أكمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِعَانَ فقد زال فِراشُ امرأتِه ، التَعَنتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما التِعَانُ المرأةِ لدَرْءِ الحَدِّ لا غيرُ ، وليس لالتِعانِها فى زوالِ الفِراشِ معنًى ، ولما كان لِعَانُ الزوجِ يَنفِى الوَلَدَ ويُسْقِطُ الحَدَّ ، رَفَع الفِرَاشَ . وقد ذكَرْنا حُجَّتَه فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وكلُّ الفقهاءِ مِن أهلِ المدينةِ ، وسائرِ الحِجازِيِّينَ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ الكوفةِ ، يقولونَ : إنَّ اللِّعَانَ مُستَغْنٍ عن الطلاقِ ، وإنَّ حُكْمَه وسُنَّتَه الفُرْقَةُ بينَ المُتَلاعِنَينِ . وإنما اختلافُهم الذى قدَّمْنا فى أنَّ الحاكِمَ يَلْزَمُه أن يُفرِّقَ بينَهما ، إلَّا عثمانَ البَتِّيَّ فى أهلِ البصرةِ فإنَّه لم يَرَ التلاعُنَ يَنْقُصُ شيئًا مِن

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتى ص ١٤٥، ١٥٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٢، ١٦٣ .

التمهيد عِصْمَةِ الزَّوْجَين حتى يُطَلِّقَ . وهو قولٌ لم يَتقَدَّمْه إليه أحَدٌ مِن الصحابةِ ، على أنَّ البَتِّيَّ قد استَحَبَّ للمُلاعِنِ[(١)] أنْ يُطَلِّقَ بعدَ اللِّعَانِ ، ولم يَستَحِبَّه قبلَ ذلك ، فدَلَّ على أنَّ اللِّعَانَ عندَه قد أَحدَثَ حُكمًا .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ ابنِ شهابٍ فى آخِرِ حديثِ مالكٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَينِ . يعنى الفُرْقَةَ بينَهما إذا تَلاعَنا ، لا أنَّه أرادَ الطلاقَ ، وذلك موجودٌ منصوصٌ عليه فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، مع ما يَعضُدُه مِن الأُصولِ التى ذكَرْنا فى هذا الكتابِ .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » ، قال : أخبَرنى عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرِيُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ الأنصاريَّ أحَدَ بنى العَجْلانِ جاء إلى عاصِمٍ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ ، وزادَ فيه : وكانت امرأةُ عُوَيْمِرٍ حُبْلَى ، فأنكَر حَملَها ، وكان الغُلامُ يُدْعَى إلى أُمِّه . قال : وجَرَتِ السنةُ فى الميراثِ أنَّه يَرِثُها ، وتَرِثُ منه[(٢)] ما فرَضَ اللهُ للأُمِّ . قال ابنُ شهابٍ : قال عُوَيْمِرٌ عندَ[(٣)] ذلك : [(٤)]بئس عبدُ اللهِ[(٤)] إن أنا رُمِيتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ

(١) فى ص ٤ : « للمتلاعنين » .
(٢) فى م : « عنه » .
(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من رواية الطبرانى .
(٤ - ٤) فى النسخ : « ليس بهذا حقا » . والمثبت من رواية الطبرانى .

الموطأ ....

التمهيد بكَذِبٍ . قال : فمضَتِ السُّنَّةُ فى المُتلاعِنَين أن يُفَرَّقَ بينَهما ، ولا يجتَمِعانِ أبدًا[1] .

فهذا نَصٌّ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك . وجُمهورُ الفُقهاءِ على أنَّه لا يجوزُ للمُلاعِنِ أن يُمسِكَها ، ويُفَرَّقُ بينَهما ، وقد ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه فَرَّق بينَ المُتلاعِنَينِ .

حدثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، قال : حدثنا أيوبُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ أخَوَىْ بنى العَجْلانِ[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ المُتلاعِنَيْنِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٣٨٧ ، ٣٨٨، وأبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة (٤٦٧٦)، والطبرانى (٥٦٨٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٥، والبيهقى ٧/ ٤٠١، والخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ من طريق ابن وهب به مطولا ومختصرا . وعندهم قوله : « فمضت السنة ...» من كلام سهل بن سعد . وينظر ما تقدم ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) ذكره ابن حزم ١١/ ٤٢٢ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤)، ومسلم (٦/١٤٩٣)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٣٩٠ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٥٤- ١٥٧.

التمهيد

وروَى مالكٌ[(1)] ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَه فى زَمَنِ النبىِّ ﷺ وانتفَى مِن وَلَدِها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

ولم يذكُرْ أحَدٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المتلاعِنَين غيرُ ابنِ عيينةَ وحدَه ، وهو محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه لم يقلْ أحَدٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ : وألحَق الولدَ بأُمِّه . إلَّا مالكُ بنُ أنسٍ . وسنذكُرُ حديثَه فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[(1)] إن شاء اللهُ .

واختلَفوا فى الزوجِ إذا أبَى مِن الالتِعانِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ على الأجنبِىِّ الحَدَّ ، وعلى الزوجِ اللِّعانَ ، فلمَّا لم يَنتقِلِ اللِّعانُ إلى الأجنَبِىِّ ، لم يَنتقِلِ الحَدُّ إلى الزوجِ ، ويُسجَنُ أبَدًا حتى يُلاعِنَ ؛ لأنَّ الحُدُودَ لا تُؤخَذُ قياسًا . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجُمهورُ الفقهاءِ : إن لم يَلْتَعِنِ الزوجُ حُدَّ ؛ لأنَّ اللِّعانَ له بَراءَةٌ ، كما الشُّهودُ للأجنبىِّ ، وإن لم يَأْتِ الأجنبىُّ[(2)] بأربعَةِ شُهَداءَ حُدَّ ، فكذلك الزوجُ[(3)] إن لم يَلْتَعِنْ حُدَّ .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).

(2) سقط من : ص ٤.

(3) بعده فى ص ٤: «و».

التمهيد

وجائزٌ عندَ مَن احتَجَّ بهذه الحجَّةِ القِياسُ فى الحدُودِ . وفى حديثِ العَجْلانىِّ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لقولِه : إن سكَتُّ سكَتُّ على غيظٍ ، وإن قَتَلتُ قُتِلتُ ، وإن نَطَقْتُ جُلِدْتُ [1] . وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ له : « عَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ » [2] . ومِن جِهةِ القِياسِ أيضًا أنَّه لما لَحِق الزوجةَ مِن العَارِ بقَذفِ الزوجِ لها مثلُ ما لَحِقَ الأجنَبِيَّةَ ، وجَبتِ التَّسويَةُ بينَهما .

واختلَفوا هل للزوجِ أن يُلاعِنَ مع شُهودِه ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يُلاعِنُ ، كان له شُهودٌ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الشُّهودَ ليس لهم عَملٌ إلَّا دَرءُ الحدِّ ، وأمَّا رَفعُ الفِرَاشِ ونَفىُ الوَلَدِ فلا بُدَّ فيه مِن اللِّعانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّما جُعِل اللِّعانُ للزوجِ إذا لم يكنْ له شُهداءُ غيرَ نفسِه .

واختلَفوا إذا أكذَبَ نفسَه المُلاعِنُ ، هل له أنْ يُراجِعَها إذا جُلِد الحدَّ ؟ فأجاز ذلك حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قالوا : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ . وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يَجتمِعانِ أبدًا ، سواءٌ أكْذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْها ، ولكنَّه إن أكْذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص١٥٨.

التمهيد ولا يَجتَمِعانِ أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ مسعودٍ[1] ، وبه قال أكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ[2] ، على اختِلافٍ عن إبراهِيمَ وابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ لأنَّه قد رُوِى عنهما أنَّ المتلاعِنَيْنِ لا يَتناكَحانِ أبدًا . وكذلك قال الحسنُ البصرىُّ[3] . وقال الشعبىُّ ، والضحاكُ : إذا أكْذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ورُدَّتْ إليه امرأتُه[4] . وهذا عندى قولٌ ثالِثٌ خِلافُ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخطَّابِ . وخِلافُ مَن قال : لا يَجتمِعانِ أبدًا .

قال أبو عمرَ : التلاعُنُ يَقتَضِى التباعُدَ ، فإذا حصَلا مُتَباعِدَينِ لم يَجُزْ لهما أن يَجتَمِعا أبدًا ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . وفى قولِه هذا إعلامٌ أنَّ الفُرْقةَ تقَعُ باللِّعانِ ، وأنَّ السبيلَ عنها مُرتَفِعةٌ ؛ لأنَّ قولَه : « لا سبيلَ لك عليها » . مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بشىءٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحمَيْدِىُّ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٣، ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥١، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨)، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٤) سيأتى ص١٧٤، ١٧٥ .

التمهيد حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَين ، وقال : « حِسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذِبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . قال : يا رسولَ اللهِ ، مَالى ، مالى[1] . قال : « [2]لَا مالَ لك[2] ، إن كُنتَ صادِقًا[3] فهو بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ فهو أبعدُ لك »[4] .

وقال بعضُ أصحابِنا ، وهو الأبْهَرِيُّ : ومِن جهةِ المعنى ، فإنَّما عُوقِبَ الملاعِنُ بمَنعِ التراجُعِ ؛ لِما أدخَلَ مِن الشبهةِ فى النَّسَبِ ، كما عُوقِب القاتِلُ عمدًا ألَا يَرِثَ . واحتَجَّ أيضًا لمذهَبِ مالكٍ فى الناكحِ[5] فى العِدَّةِ ، أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما ولا يَتناكَحانِ أبدًا ، بمَنعِ المتلاعِنَينِ مِن ذلك عُقُوبَةً لهما ؛ لِما قطَعَا مِن نَسَبِ الولدِ ، ولم يَتَصادَقا فيه . قال : فكذلك المتزَوِّجُ فى العِدَّةِ ، لَمَّا أدخَل الشبهةَ فى النَّسَبِ عُوقِب بالمنعِ مِن الاجتماعِ ، ورُفِع فِرَاشُهما ؛ لأنَّه افْتَرَش[6] غيرَ فِراشِه .

قال أبو عمرَ : الأُصولُ عندَ أهلِ العِلْمِ مُستَغنِيَةٌ عن الاحتِجاجِ لها ،

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مسند الحميدى .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « مالك » .

(٣) عند الحميدى : « صدقت عليها » .

(٤) الحميدى (٦٧١) . وأخرجه البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، والنسائى (٣٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) فى م : « النكاح » .

(٦) فى م : « أفرش » .

التمهيد والزانى قد افترَشَ غيرَ فِراشِه ولم يُمنَعْ مِن النكاحِ بعدَ الاستِبراءِ . ولأهلِ العِلمِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ واعتِلالٌ ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ ذلك . وقولُ مالكٍ فى مسألةِ النَّاكِحِ فى العِدَّةِ هو مَذهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ[1] . وقد رُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، فى المُتلاعِنَينِ مثلُ ذلك ، [2]وخالفاه فى النكاحِ فى العِدَّةِ[2] .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ ومَن ذهَب مَذهبَه فى هذه المسألَةِ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . فلما لم يُجمِعُوا على تَحرِيمِها دخلَتْ تحتَ عمومِ الآيةِ . ومِن جهةِ النظرِ ؛ لمَّا لَحِق الوَلَدُ وجَب أن يَعُودَ الفِراشُ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَقتضِيه عقدُ النكاحِ ويُوجِبُه .

قال أبو عمرَ : ذكَر إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ المرأةَ كانت حاملًا ، وأنَّها جاءَتْ بعدَ ذلك بولدٍ[3] . وتابَعَه على ذلك ابنُ جريجٍ ، فقال فى دَرْجِ حديثِه عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٥٢) .

(٢ - ٢) فى م : « ولا مخالف لهم من الصحابة » .

وينظر أثر على وابن مسعود فى الأم ٥/ ٢٣٣، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٤)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩٩)، وسنن البيهقى ٧/ ٤٤١، ٤٤٢. وينظر ما تقدم فى ١٤/ ٢٤٨ - ٢٥٥.

(٣) أخرجه الشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٨٩، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦، والبيهقى ٧/ ٣٩٩، والخطيب فى المدرج ١/ ٣١٦ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سهلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن جاءَتْ به أحمرَ قَصِيرًا كأنَّه وَحَرَةٌ[1] ، فلا أُرَاها إلَّا قد صَدَقتْ وكَذَب عليها ، وإن جاءَتْ به أسودَ ، أعْيَنَ[2] ، ذا أليتَينِ ، فلا أُرَاه[3] إلَّا قد صَدَق عليها » . فجاءَتْ به على المكرُوهِ مِن ذلك . فقال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ شهابٍ : فكانتِ السُّنَّةُ بعدَهما[4] أن يُفرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَينِ ، وكانت حامِلًا ، وكان ابنُها يُدْعَى لأُمِّه . قال : ثم جرَتِ السُّنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ منه ما فَرَض اللهُ لها[5] .

وسنَذكُرُ هذا المعنَى بما فيه للعلماءِ مِن التنازُعِ ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ؛ لأنَّه أوْلَى به ؛ لقولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه : وانتَفَى مِن وَلَدِها . وليس للحَمْلِ ولا للوَلَدِ ذِكرٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا ، فلذلك أخَّرناه إلى بابِ نافِعٍ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) الوحرة : وزغة تكون فى الصحارى ، أصغر من العَظَاءة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجبابين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت ، لا تطأ شيئا من طعام أو شراب إلا سمته ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذه قىء ، وربما هلك ، وهى بيضاء منقطة بحمرة ، وهى قذرة عند العرب لا تأكلها . الوسيط (و ح ر) ، وينظر ما سيأتى ص ١٧٤ .

(٢) الأعين : واسع العينين . ينظر النهاية ٣/ ٣٣٣.

(٣) فى م : « أراها » .

(٤) فى ص ٤ : « بينهما » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٣٠٩) ، والبيهقى ٧/ ٤٠٠، والخطيب فى المدرج ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ من طريق ابن جريج به .

(٦) ينظر ما سيأتى ص١٦١ - ١٧٣ ، ١٨١ - ١٨٤.

التمهيد وأمَّا كيفيَّةُ اللِّعَانِ ، فإنَّ ابنَ القاسِمِ ذكَر عن مالكٍ أنَّه يَحلِفُ أربَعَ شهاداتٍ - يُرِيدُ أربعَ أيمانٍ - يقولُ : أَشهَدُ باللهِ لَرأيتُها تَزنِى . وإن نَفَى حَمْلَها زاد : ولقد استَبرَأْتُها ، وما الحملُ منِّى . يقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ ، والخامسةَ[1] : لَعنَةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبِينَ . ثم تقومُ هى فتقولُ : أشهَدُ باللهِ ما رَآنى أَزنى ، وإنَّ حَمْلى لمنه[2] . تقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ ، والخامِسَةَ : غَضَبُ اللهِ عليها إن كان مِن الصادقين . وقد ذكَرنا كَيفِيةَ اللِّعَانِ فى نَفْيِ الحملِ ، عن مالكٍ وأصحابِه ، فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[3] . وكان مالكٌ يقولُ : لا يُلاعِنُ إلَّا أن يقولَ : رأيتُكِ تَزنى . أو يَنفِىَ حملًا أو ولدًا منها . قال : والأعْمَى يُلاعِنُ إذا قذَف . وقولُ أبى الزِّنادِ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والبَتِّيِّ ، مثلُ قولِ مالكٍ ، أنَّ الملاعَنةَ لا تجِبُ بالقذفِ ، وإنَّما تجبُ بادِّعاءِ الرُّؤيَةِ ، أو نفيِ الحملِ مع دَعوَى الاستِبراءِ . وعندَهم أنَّه إذا قال لزَوْجَتِه : يا زانِيَةُ . جُلِد الحَدَّ .

والحُجَّةُ لهذا القولِ قائمةٌ مِن الآثارِ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ قولُه فيه : أرَأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا؟ وكذلك ما **حدثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا :

القبس ....

(١) بعده فى ص٤ : «أن» .

(٢) بعده فى ص ٤: «ثم» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٦.

الموطأ ....

التمهيد حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه ذُكِر المتلاعِنانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فى ذلك قولًا ، ثم انصرَف ، فأتاهُ رجلٌ مِن قومِه فذكَر أنَّه وَجَد مع امرأتِه رجلًا . وذكَر الحديثَ[1] .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا عَبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء هلالُ ابنُ أُمَيَّةَ - وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تاب اللهُ عليهم - فجاء مِن أرضِه عِشاءً ، فوجَد عندَ أهلِه رجلًا ، فرَأى بعَينِه ، وسمِع بأُذُنِه ، فلم يَهِجْه[2] حتى أصْبَح ، ثم غَدا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئتُ أهلى عشاءً ، فوجَدتُ عندَهم رجلًا ، فرَأيتُ بعَيْنِى ، وسَمِعتُ بأُذنى . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ ما جاء به ، واشْتَدَّ عليه ، فنزَلَت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيتَيْن كلتَيهما [النور: ٦، ٧] . فسُرِّى عن رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ٤١٠/١ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به، وأخرجه البخارى (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائى (٣٤٧٠) من طريق يحيى به.

(٢) لم يهجه: لم يزعجه ولم ينفره. النهاية ٥/ ٢٨٦.

التمهيد فقال : « أبشِرْ يا هِلَالُ ، فقد جعَلَ اللهُ لك مَخرَجًا » . وذكَر الحديثَ بطُولِه[1] .

وروَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قذَف هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ امرأتَه ، قيل له : واللهِ ليَجلِدَنَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانين . فقال : اللهُ أعدَلُ مِن أن يَضرِبَنى وقد عَلِم أنِّى رأيتُ حتى اسْتبَنْتُ ، وسَمِعْتُ حتى اسْتَيقَنْتُ . فنزَلَتْ[2] آيةُ المُلاعَنةِ[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ الملاعَنةَ التى قَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما كانت بالرُّؤْيَةِ ، فلا يجبُ أن تتَعَدَّى ذلك ، ومَن قذَف امرأتَه ولم يَذكُرْ رُؤْيَةً ، حُدَّ بعُمُومِ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية . ومن جهةِ النظرِ ، فإن ذلك قياسٌ على الشهودِ ، ولأنَّ المَعنَى فى اللِّعَانِ إنَّما هو مِن أجلِ النَّسَبِ ، ولا يَصِحُّ ارتِفاعُه إلَّا بالرُّؤيةِ أو نَفيِ الوَلَدِ ، فلهذا قالوا : إنَّ القذفَ المجرَّدَ لا لِعَانَ فيه ، وفيه الحَدُّ ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٣٣/٤ - ٣٦ (٢١٣١) ، وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٧٨٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٨٠/١٧ - ١٨٢ ، والبيهقى ٣٩٤/٧ من طريق عباد به .

(٢) فى ص ٤ : « فأنزل الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ (٢٤٦٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١٨٢/١٧ ، والحاكم ٢٠٢/٢ ، والبيهقى ٣٩٥/٧ من طريق جرير به .

التمهيد ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . وقِياسًا على الشهادةِ التى لا تَصِحُّ إلَّا برُؤْيَةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، وأصحابُهم : إذا قال لها : يا زانيةُ . وجَبَ اللِّعانُ إن لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ . وسَواءٌ عندَهم قال : يا زانيةُ . أو : رأيتُكِ تَزنِين . أو : زَنَيتِ . وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ ، وعامةِ الفقهاءِ ، وجماعةِ أصحابِ الحديثِ ، وقد رُوِى أيضًا عن مالكٍ مثلُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ . كما قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . ولم يقُلْ فى واحِدَةٍ منهما برُؤْيَةٍ ولا بغيرِ رُؤْيَةٍ ، وسَوَّى بينَ الرَّمْيَين بلفظٍ واحِدٍ ، فمَن قذَف مُحصَنةً غيرَ زَوجِه[1] ولم يَأْتِ بأربعَةِ شُهداءَ جُلِد الحَدَّ ، ومَن قذَف زوجتَه ولم يَأْتِ بأربعةِ شُهداءَ لَاعَنَ ، فإن لم يُلاعِنْ حُدَّ . وقد أجمَعوا أنَّ الأعمَى يُلاعِنُ إذا قذَف امرأتَه ، ولو كانتِ الرُّؤْيةُ مِن شرطِ اللِّعَانِ ما لَاعَنَ الأعمَى . ولهم فى هذا حُجَجٌ يطُولُ ذِكرُها .

واختَلَفوا فى مُلاعَنةِ الأخرَسِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ممَّن يَصِحُّ طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه إذا فُهِم ذلك عنه ، ويَصِحُّ يمينُه للمُدَّعِى عليه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ ، ولأنَّه قد[2]

(١) فى م : « زوجته » .

(٢) فى ص ٤ : « لا » .

الموطأ

١٢٢٣ - وحدثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رجلاً لاعَن امرأتَه فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وَانتفَلَ من ولدِها، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما، وألحَق الولدَ بالمرأةِ.

التمهيد

يَنطلِقُ لِسانُه فيُنكِرُ اللِّعَانَ، فلا يُمكِنُنا إقامَةُ الحدِّ عليه.

وقال الشافعىُّ: يقولُ الملاعِنُ: أشهَدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ فيما رَمَيتُ به زوجَتى فلانةَ بنتَ فلانٍ. ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضِرةً، يقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ. ثم يُقعِدُه الإمامُ ويُذكِّرُه اللهَ، ويقولُ له: إنِّى أخافُ إن لم تكنْ صدَقتَ أن تَبُوءَ بلَعنةِ اللهِ. فإن رَآه يُريدُ أنْ يَمضِىَ على ذلك أمَر مَن يضَعُ يَدَه على فيه، ويقولُ: إنَّ قولَكَ: وعلَىَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِن الكاذِبِينَ. مُوجِبَةٌ إن كنتَ كاذِبًا. فإن أبى ترَكَه يقولُ: ولعنةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبِينَ فيما رَمَيتُ به فلانةَ مِن الزِّنَى.

قال أبو عمرَ: أخَذ الشافعىُّ هذا مِن حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا - حيثُ أمَر المتلاعِنَينِ أن يَتلاعَنا - أن يضَعَ يَدَه على فيه عندَ الخامسةِ، يقولُ: «إنَّها مُوجِبَةٌ»[(١)].

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رجلًا لاعَن امرأتَه فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وانتفَل من ولدِها، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما، وألحَقَ الولدَ

القبس ....

---

(١) أخرجه الحميدى (٥١٨)، وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائى (٣٤٧٢) من طريق سفيان به.

الموطأ

قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

التمهيد

بالمرأةِ[1] .

هكذا قال : وانتفَل من ولدِها . وأكثرُهم يقولون : وانتفَى من ولدِها . والمعنَى واحدٌ ، وربَّما لم يَذكُرْ بعضُهم فيه : انتفَى ، ولا : انتفَل . واقتصَر على الفُرْقَةِ بينَ المُتلاعِنَيْنِ ، وإلحاقِ الولدِ بأمِّه ، (٢فهذا أعظمُ٢) فائدةِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[3] بنِ إسحاقَ الرَّازِيُّ وأبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المُتلاعِنَيْن ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[4] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦١٩) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٤ ، ٩/ ٢٢٦ (٤٥٢٧ ، ٥٣١٢) ، والدارمي (٢٢٧٨) ، والبخارى (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذى (١٢٠٣) ، والنسائي (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في م : « فهذه » .

(٣) في م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣ .

(٤) سعيد بن منصور (١٥٥٤) - ومن طريقه مسلم (١٤٩٤) ، وأبو عوانة (٤٦٩٩) ،=

التمهيد

وقد قال قومٌ في هذا الحديثِ عن مالكٍ أنَّ الرجلَ قذَف امرأتَه . وليس هذا في « الموطَّأ » ، ولا يُعْرَفُ من مذهبِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِي ، حدثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ راشدٍ ، حدثنا[1] عاصمُ بنُ مِهْجَعٍ خالُ مُسدَّدٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، حدثنا البغوىُّ ، حدثنا جَدِّى ، حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ والحسنُ بنُ سَوَّارٍ ، قالا : حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[2] .

وأمَّا قولُه : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما . فهو عندى محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ ، صحيحٌ . وقال ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . وأنكَروه على ابنِ عُيينةَ في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ . وقد ذكَرتُ ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ من كتابِنا هذا[3] .

القبس ....

= والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٣٥).

(١) بعده فى م : « أبو » . وينظر الثقات ٨/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٨ (٤٩٥٣) عن يحيى بن أبى زائدة به مختصرًا .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤١، ١٤٢ .

التمهيد

وقد كان ابنُ معينٍ يقولُ فى ذلك ما **حدثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ ابنِ عُيينةَ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ فرَّق بينَهما . فقال : أخْطَأ ، ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما . هكذا **ذكره** ابنُ أبى خَيْثَمَةَ فى « التاريخِ »[2] ، عن ابنِ معينٍ .

فإن صحَّ هذا ولم يكنْ فيه وهمٌ ، فالوجهُ فيه أنْ يُحْمَلَ كلامُ ابنِ معينٍ على أن ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ . وأمَّا ظاهرُ كلامِ ابنِ معينٍ فإنَّه يُوجبُ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ بينَ الـمُتَلاعِنَيْن ، وهذا خطأٌ من ابنِ معينٍ إن كان أرادَه ؛ لأنَّه قد صحَّ عن ابنِ عمرَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ فرَّق بينَ الـمُتَلاعِنَيْن . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بقولِه : ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما . أى أنَّ اللِّعانَ فرَّق بينَهما ، فإن كان أرادَ هذا فهو مذهبُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من كتابِنا هذا[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) بعده في ك١ ، م : « و » .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٠١١) .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، سمِع سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : شَهِدْتُ النبىَّ ﷺ وكنتُ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً فرَّق بينَ المُتلاعِنَيْن[1] .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، ووهبُ بنُ بيانٍ ، وأحمدُ بنُ عمرِو ابنِ السَّرْحِ ، وعمرُو بنُ عثمانَ ، قالوا : حدثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال مُسَدَّدٌ : قال : شَهِدْتُ المُتلاعِنَيْن على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، ففرَّق بينَهما رسولُ اللهِ ﷺ . وقال الآخرون أنَّه شهِد النبىَّ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . فقال الرجلُ : كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمْسَكْتُها . وبعضُهم لم يقلْ : عليها . قال أبو داودَ : ولم يُتابِعْ أحدٌ ابنَ عيينةَ على قولِه أنَّه فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِ أبى داودَ هذا عندى أنَّه لم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ لأنَّ ذلك محفوظٌ فى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٢) عن ابن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٥١/٤، ١٧٢/١٤، والبخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٤، والطبرانى (٥٦٨٧، ٥٦٩١) ، والبيهقى ٤٠١/٧ من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٢٥١) .

التمهيد

حديثِ ابنِ عمرَ من وجوهٍ ثابتةٍ ، وأظنُّ ابنَ عيينةَ اختلَط عليه لفظُ حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، بلفظِ حديثِه عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، يعني ابنَ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا أيُّوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ قذَف امرأتَه ؟ فقال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أخَوَيْ بنى العَجلانِ ، وقال : « اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ » . يُرَدِّدُها ثلاثَ مرَّاتٍ ، فأبَيا ، ففرَّق بينَهما[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمِع عمرٌو سعيدَ بنَ جبيرٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، مالى . قال : « لا مالَ لك ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْلَلْتَه من فرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فهو أبعدُ لك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٥٨) ، وأحمد ٥٣/٨ (٤٤٧٧) . وأخرجه البخارى (٥٣١١، ٥٣٤٩) ، والنسائى (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية به .
(٢) أبو داود (٢٢٥٧) ، وأحمد ١٩٢/٨ (٤٥٨٧) .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، أخبَرنا ابنُ أبى سليمانَ ، يعنى عبدَ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ المُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فقال : سبحانَ اللهِ ! نعم ، كان أوَّلَ من سأَلَ عن هذا فلانٌ ، فسكَت عنه النبيُّ ﷺ ، ثم جاء فقال : أرأيتَكَ الذى سألتُ عنه ، فقد ابْتُلِيتُ به . فنزَلَت عليه الآياتُ فى سورةِ « النورِ » ، فتلاها عليه ووعَظه وذكَّره ، وأخبَره أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقال : والذى بعثَك بالحقِّ ما كَذَبْتُ . ثم دَعا المرأةَ فقال لها مثلَ ذلك ، فقالت : والذى بعثَكَ بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ . فبدَأ بالرجلِ فشهِد أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادقِين ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبين ، ثم دَعا بالمرأةِ فشهِدتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الكاذِبين ، والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقِين ، ثم فرَّق بينَهما[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقولُ : سُئِلتُ عن المُتَلاعِنَيْن زمنَ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، فلم أدْرِ ما أقولُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٣١٩، ٩/ ٥٢ (٤٦٩٣، ٥٠٠٩)، والدارمى (٢٢٧٧)، ومسلم (٤/ ١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والنسائى (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

التمهيد

وأتَيْتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : أرَأيْتَ المُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[1] .

فهذا عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ صحاحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرّق بينَ المُتلاعِنَيْن كما روَى مالكٌ ، وهذا يَدُلُّك على أنَّه إنَّما أُنكِر على ابنِ عيينةَ ذلك فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وقد زعَم قومٌ أنَّ مالكًا أيضًا انفرَد فى حديثِه هذا بقولِه فيه : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . أو : ألحَق الولدَ بأُمِّه . قالوا : وهذا لا يقولُه أحدٌ غيرُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ رواه عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه وفرَّقَ بينَهما[3] . وهكذا رواه كلُّ مَن رواه عن نافعٍ ، ذكَروا فيه اللِّعانَ والفُرقَةَ ، ولم يَذْكُروا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألْحَق الولدَ بالمرأةِ . وقالَه مالكٌ عن نافعٍ كما رأيت ، وحسبُكَ بمالكٍ حفظًا وإتْقانًا . وقد قال جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ : إنَّ مالكًا أثبتُ فى نافعٍ وابنِ شِهابٍ من غيرِه .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) بعده فى ك١ ، م : « عندى » .

(٣) أخرجه أحمد ٨/ ٢١٠، ٩/ ١٧٤ (٤٦٠٤، ٥٢٠٢) ، والبخارى (٥٣١٣، ٥٣١٤)، ومسلم (٩/١٤٩٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه انتفَى من ولدِها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحقَ الولدَ بأُمِّه .

هكذا قال : بأُمِّه . وفى « الموطَّأ » : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . وذلك كلُّه سَواءٌ . وهذه اللفظةُ : وألحق الولدَ بأمِّه ، أو : بالمرأةِ . التى زعَموا أنَّ مالكًا انفرَد بها ، هى محفوظةٌ أيضًا من وُجوهٍ ؛ منها ، أنَّ ابنَ وهبٍ ذكَر فى « مُوطَّئِه » ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال : حضَرْتُ لِعانَهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً . وساق الحديثَ ؛ قال[1] فيه : ثم خرَجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أمِّه[2] .

وذكَره الفِرْيابِىُّ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ فى هذا الخبرِ خبرِ المُتلاعنَيْنِ ، وقال فيه : فكان يُدْعَى الوَلَدُ لأُمِّه[3] .

القبس ....

(١) بعده فى النسخ : « و » . والمثبت من إحدى نسختى م .

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، وابن الجارود (٧٥٦)، وأبو عوانة (٤٦٧٧)، والطبرانى (٥٦٧٧)، والبيهقى ٧/ ٤٠٠ من طريق الفريابى به .

التمهيد وذكَر أبو داودَ الحديثَين جميعًا[1] ، ذكَر حديثَ ابنِ وهبٍ ؛ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وذكَر حديثَ الفريابيِّ ؛ عن محمودِ بنِ خالدٍ ، عن الفِريابيِّ . وحسبُكَ بحديثِ مالكٍ فى ذلك ، ومالكٌ مالِكٌ فى إتْقانِه وحفظِه وتَوَقِّيه ، وانتقادِه[2] لما يَرْوِيه .

فإن قيل : ما معنَى قولِه : وألْحَق الولدَ بأُمِّه . ومعلومٌ أنَّه قد لَحِق بأمِّه ، وأنَّها على كلِّ حالٍ[3] أمُّه ؟ قيل له : المعنَى أنَّه ألْحَقَه بأمِّه دُونَ أبيه ، ونفاه عن أبيه بلِعانِه ، وصيَّره إلى أُمِّه وحدَها . ولهذا ما اختلَف العلماءُ فى ميراثِه ؛ فجعَل بعضُهم عصَبتَه عصبةَ أُمِّه ، وجعَل بعضُهم أُمَّه عصبتَه ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا تَفْريقُ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعنَين ، فذلك عندَنا إعلامٌ منه ﷺ أنَّ التَّلاعُنَ يُوجِبُ الفُرقةَ والتَّباعُدَ ، فأعلَمهما بذلك ، وفرَّق بينَهما ، وقال : « لا سبيلَ لكَ عليها »[4] . وهذا على الإطلاقِ على ما قد بيَّنَّا فيما سَلَف من كتابِنا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، وقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ :« اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٤٧، ٢٢٤٩) .

(٢) فى م : « انتقائه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٥) ينظر ما تقدم ص١٤٤ - ١٤٧ .

التمهيد تائِبٌ ؟ »[1] . وأخبَر أنَّ الخامسةَ موجبةٌ ، يعنى أنَّها تُوجِبُ لعنةَ اللهِ وغضبَه ، فلمَّا جُهِلَ الملعونُ منهما ، وصحَّ أنَّ أحدَهما قد لحقَتْه لعنةُ اللهِ و[2]غضبُه ، فرَّق ، واللهُ أعلمُ ، بينَهما ؛ لئلَّا يجتمِعَ رجلٌ ملعونٌ وامرأةٌ غيرُ ملعونةٍ ، ولسنا نعرِفُ أنَّ المرأةَ أُفْرِدَتْ باللعنةِ فنَقِيسَها على اليهوديةِ الجائزِ نكاحُها ، ولا بأسَ أنْ يكونَ الأسفلُ ملعُونًا ، كما أنَّه لا بأسَ أن يكونَ كافرًا ، ولا سبيلَ إلى معرفةِ مَن حَقَّتْ عليه اللعنةُ منهما ، فمن هـٰهنا وقَعتِ الفُرقةُ ، ولو أيْقَنَّا أنَّ اللعنةَ حَقَّتْ على المرأةِ بكَذِبِها لم نُفَرِّقْ بينَهما . هذا جُملةُ ما اعتلَّ به بعضُ أصحابِنا ، وفى ذلك نظرٌ ، والتَّلاعُنُ يقتضِى التباعُدَ ، وعليه جُمهورُ السلفِ .

وفى قولِه ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . كِفايةٌ ودَلالةٌ صحيحةٌ على أنَّ اللِّعانَ هو المُوجِبُ للفُرقةِ بينَهما ، وأنَّ الحاكمَ إنَّما يُنَفِّذُ الواجبَ فى ذلك من حكمِ اللهِ تعالى ذكرُه ، ولم يكن تَفْرِيقُ النبىِّ ﷺ بينَ المتلاعنَيـن بعدَ اللِّعانِ استئنافَ حكمٍ ، وإنَّما كان تَنفيذًا لما أوْجَبه اللهُ تعالى باللِّعانِ بينَهما ، فالواجبُ على سائرِ الحكَّامِ تَنفيذُ الحكمِ بذلك ، والتَّفرِيقُ بينَهما ، فإن فعَل فقد فعَل ما يجبُ ، وإن ترَك كان الحكمُ بالفُرقةِ بينَهما نافذًا على حَسَبِ ما ذكَرنا . واحتَجَّ أصحابُ أبى حنيفةَ لقولِه : إذا الْتَعَنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) فى ن : « أو » .

التمهيد

فرَّق الحاكمُ بينَهما . بما رُوِىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه فرَّق بينَ المتلاعِنَين . قالوا : فدلَّ على أنَّه الفاعلُ للفُرقةِ . قالوا : وهى فُرقةٌ تَفتقِرُ إلى حضورِ الحاكمِ ، فوجَب أنْ تَفْتَقِرَ إلى تَفريقِه ، قياسًا على فُرقةِ العِنِّينِ . ومن حجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أنَّ التَّفاسُخَ فى التبايُعِ لمَّا وقَع بتَمامِ التَّحالُفِ ، فكذلك اللِّعانُ . وأمَّا الشافعىُّ ، فإنَّ الفُرقةَ تقَعُ عندَه بالتِعانِ الزوجِ وحدَه ؛ لأنَّه لما دفَع لِعانُه الولدَ والحدَّ وجَب أنْ يرفعَ[1] الفراشَ ؛ لأنَّ لِعانَ المرأةِ لا مدخلَ له فى ذلك ، وإنَّما هو لنفْىِ الحدِّ عنها لا غيرُ . وذهَب عثمانُ البَتِّىُّ أنَّ الفُرقةَ تقعُ بالطلاقِ بعدَ اللعانِ ؛ لأنَّ العَجْلانىَّ طلَّقها ثلاثًا بعدَ اللِّعانِ .

وقد مضَى القولُ أيضًا فى حكمِ فرقةِ المُتلاعِنَين ، وهل يَحتاجُ الحاكمُ إلى أن يُفرِّقَ بينَهما بعدَ اللِّعانِ أم لا ؟ وما فى ذلك للعلماءِ من التَّنازُعِ ، ووجهُ الصوابِ فيه عندَنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى كتابِنا هذا[2] ، وذكَرنا هناكَ أيضًا أحكامًا صالحةً من أحكامِ اللِّعانِ لا معنَى لإعادَتِها هلهنا ، ونذكرُ هلهنا حكمَ الحمْلِ والولدِ وما ضارَع ذلك ، بعونِ اللهِ لا شريكَ له .

فأمَّا قولُه فى حديثِنا هذا : وانتفَى من ولدِها . فإنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ

القبس ....

---

(١) فى ن : « يدفع » .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد انتفَى منه وهو حمْلٌ ظاهرٌ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ انتفَى منه بعدَ أنْ وُلِد . وقد اختلَف العلماءُ فى الملاعَنةِ على الحملِ ؛ فقال منهم قائلون : لا سبيلَ إلى أنْ يُلاعِنَ أحدٌ عن حملٍ ، ولا لأحدٍ أن ينتفِيَ من ولدٍ لم يُولَدْ بعدُ ؛ لأنَّه رُبَّما حسِب أنَّ بالمرأةِ حملًا ، وليس بها حملٌ . قالوا : وكم حملٍ ظهَر[1] فى رأيِ العينِ ، ثم انفشَّ واضمَحلَّ . قالوا : فلا لِعانَ على الحملِ بوجهٍ من الوجوهِ . قالوا : ولو التَعَنَ أحدٌ على الحملِ لم يَنْتَفِ عنه الولدُ حتى يَنْفِيَه بعدَ أن يُولَدَ ، ويلتعِنَ بعدَ ذلك ، ويَنْفِيَه فى اللِّعانِ ، فحينئذٍ يَنْتَفِى عنه . هذا قولُ أبى حنيفةَ وطائفةٍ من فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : جائزٌ أن يَنْتَفِيَ الرجلُ من الحملِ إذا كان حملًا ظاهرًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجماعةٍ من فقهاءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ . وحُجَّتُهم أنَّ المرأةَ التى لاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَها وبينَ زوجِها كانت حاملًا ، فانتفَى الملاعِنُ من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألْحَق الولدَ بأُمِّه . والآثارُ الدالَّةُ على صحةِ هذا القولِ كثيرةٌ ، وسنذكُرُ منها فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وهدايةٌ إن شاء اللهُ .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ أنَّه لا يُنْفَى الحملُ بدعوَى رؤيةِ الزِّنَى ، ولا يُنْفَى الحملُ إلَّا بدَعْوَى الاستبراءِ وأنَّه لم يَطَأْ بعدَ الاستبراءِ ، والاستِبراءُ عندَهم حيضةٌ كاملةٌ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه إلَّا

القبس ....

(١) فى ك١ ، ن : « ظاهر » .

التمهيد

عبدَ الملكِ ، فإنَّه قال : ثلاثُ حِيَضٍ . ورواه أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يَلْزَمُه ما ولَدتْ بعدَ لعانِه إلَّا أنْ يكونَ حملًا ظاهرًا حين لاعَنَ بإقرارٍ أو ببيِّنةٍ ، فيُلْحَقَ به[1] . وقال المغيرةُ المخْزُوميُّ : إن أقرَّ بالحملِ وادَّعى رُؤيةً لاعَنَ ، فإن وضَعَتْه لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من يومِ الرُّؤْيَةِ فهو له ، وإن كان لستةِ أشهرٍ فأكثرَ فهو للِّعانِ ، فإنِ ادَّعاه لحِق به وحُدَّ . قال المغيرةُ : ويُلاعِنُ فى الرُّؤْيَةِ مَن يَدَّعِى الاسْتبراءَ[2] . وأمَّا الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُهم ، فإنَّهم يقولون : كلُّ مَن قذَف امرأتَه ، وطلَبَتِ الحَدَّ ، ولم يأتِ زوجُها بأربعةِ شهداءَ ، لاعَنَ ، وسواءٌ قال لها : يا زانيةُ . أو : زَنَيْتِ . أو : رأيْتُها تَزْنِى . يُلاعِنُ أبدًا ، وكلُّ مَن نفَى الحملَ عندَهم وقال : ليس منِّى . ولم يكنْ عِلم به ، لاعَنَ ، ولا معنَى عندَهم للاسْتِبْراءِ ؛ لأنَّ الاستِبراءَ قد تَلِدُ معه ، فلا معنى له ما كان الفراشُ قائمًا ، إلَّا أبا حنيفةَ فإنَّه على أصلِه فى أنْ لا لِعانَ على حملٍ ، على ما ذكرتُ لك . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنه إذا ادَّعى رُؤيةً ، وأقرَّ أنه وطِئَ بعدَها ، حُدَّ ولَحِق به الولدُ . قال ابنُ القاسمِ : فلو أكْذَبَ نفسَه فى الاستِبراءِ ، وادَّعَى الولدَ ، لحِق به وحُدَّ[3] ؛ إذْ باللِّعان نَفَيْناه عنه ، وصار قاذفًا .

القبس ....

(١) ينظر المدونة ٣/١١٠ .

(٢) بعده فى م : « وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ، ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الأول ؛ قال أصبغ : لا ينتفى إلا بلعان ثان » .

(٣) فى م : « وحده » .

التمهيد وقال مالكٌ وابنُ القاسمِ وغيرُهما : يُبدأُ بالزوجِ فى اللِّعانِ ، فيشْهَدُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ ، يقولُ فى الرُّؤيةِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لمِن الصادقِين ، لَرَأيتُها تَزنى . ويقولُ فى نفيِ الحملِ : أشهَدُ باللَّهِ لَزَنت . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : يقولُ فى نَفْيِ الحملِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ ، ما هذا الحملُ منِّى . قال أصبغُ : وأحَبُّ إلىَّ أن يَزِيدَ : لَزنَت . قال أصبغُ : ويقولُ فى الرُّؤيةِ : كالمِروَدِ فى المُكْحُلَةِ . قال مالكٌ وابنُ القاسمِ : ويقولُ فى الخامسةِ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبِين . وتقولُ المرأةُ فى الرُّؤْيةِ : أشهدُ باللَّهِ ما رَآنى أزْنى . وفى الحملِ : أشهدُ باللَّهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه .

قال أبو عمرَ : إن كان ولدًا أو حملًا ونَفاه ، قال فى لِعانِه : أشهدُ باللهِ لقد زنَت ، وما هذا الحملُ مِنِّى . أو : ما هذا الولدُ مِنِّى . وتقولُ هى : أشهدُ باللهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه . أو : هذا الولدَ منه . وإن كان غائبًا أو مَيِّتًا سَمَّتْه ونَسَبَتْه ، وقالت : وأنَّه من زَوجِى فلانِ بنِ فلانٍ . يقولُ كلُّ واحدٍ منهما هذا القولَ أربعَ مَرَّاتٍ بأربعِ شَهاداتٍ باللهِ ، ثم يقولُ الزوجُ فى الخامسةِ : وعليه لعنةُ اللهِ إن كان من الكاذبِين . وتقولُ هى : وعليها غضبُ اللهِ إنْ كان من الصادقِينَ فيما ذكَر من رؤيةٍ . أو : فيما ذكَر من زِناها ، ومن نَفْيِ حملِها أو ولدِها . على حَسَبِ ما فَسَّرْتُ لكَ .

التمهيد فإذا تمَّ الْتِعانُ المرأةِ بعدَ التعانِ الرجلِ ، وقَعتِ الفرقةُ بينَهما ، ثم لم تَحِلَّ له أبدًا ، وسواءٌ فرَّق الحاكمُ بينَهما أو لم يفرِّقْ . وإنْ أكذَب نفسَه بعدَ ذلك حُدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، ولم يتَراجَعا أبدًا ، وإن بقِى من لِعانِه أو لِعانِ المرأةِ ، ولو مَرَّةً واحدةً ، شهادةٌ واحدةٌ ، الخامسةُ أو غيرُها ، فأكذَب نفسَه قبلَ تمامِها ، حُدَّ ، وبَقِيَتْ معه زوجةً[1] ، إذا لم يَتِمَّ لِعانُها . هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه ، ولو لاعَنَ عندَهم مَن نَفَى حملًا فانْفَشَّ ، لم تُرَدَّ إليه ، ولم تَحِلَّ له أبدًا ؛ لأنَّه قد يجوزُ أنْ تَكونَ أسْقَطَتْه وكَتَمته . وعندَ الشافعيِّ أنَّ الرجلَ إذا تَمَّ الْتِعانُه فقد زال فراشُه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا . وعندَ أبى حنيفةَ أنَّ تَمامَ اللِّعانِ لا يُوجِبُ فُرقةً حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بينَهما . ولكلٍّ واحدٍ منهم حجَّةٌ من حديثِ مالكٍ وغيرِه هذا ، مُحْتَمِلةٌ للتأويلِ ، وقولُ مالكٍ أولَى بالصوابِ إن شاء اللهُ . وقال الشافعيُّ رحِمه اللهُ : تَفْرِيقُ النبيِّ ﷺ بينَ المتلاعنَين تفريقُ حُكمٍ ، ليس لطلاقِ الزوجِ فيه مَدْخَلٌ ، وإنَّما هو تفريقٌ أوجَبه اللِّعانُ ، فأخبَر به النبيُّ ﷺ بقولِه : « لا سبيلَ لكَ عليها » . قال : وإذا أكمَل الزوجُ الشهادةَ والالْتِعانَ فقد زال فراشُ امرأتِه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا وإن أكذَبَ نفسَه ، التَعَنَتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما قلتُ هذا لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا سبيلَ لكَ عليها » . ولم يقلْ : حتى تُكذِبَ نفسَكَ . قال : وكان مَعْقولًا فى حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ إذ ألْحَقَ الولدَ بأُمِّه أنَّه نفاه عن أبيه ، وأنَّ نفيَه عنه إنَّما كان بيمينِه والتِعانِه ، لا بيمينِ المرأةِ على تكذيبِه . قال : ومعقولٌ فى إجماعِ

القبس ....

(١) فى ك١ ، م : « زوجته » .

التمهيد المسلمين أنَّ الزوجَ إذا أكذَبَ نفسَه لحِق به الولدُ ، وجُلِد الحدَّ ، ولا معنًى للمرأةِ في نفيِه ، وأنَّ[1] المعنَى للزوجِ ، وكيف يكونُ لها معنًى في يمينِ الزوجِ ونَفْيِ الولدِ وإلحاقِه والولدُ بكلِّ حالٍ ولدُها ، لا يَنْتَفِى عنها أبدًا ، إنَّما يَنْتَفِى عن الرجلِ ، وإليه[2] ينتسبُ ؟ قال : والدليلُ على ذلك ما لا يختلفُ فيه أهلُ العلمِ من أنَّ الأُمَّ لو قالت : ليس هو منكَ ، إنَّما اسْتَعَرتُه . لم يكنْ قولُها شيئًا إذا عُرِف أنَّها ولَدتْه على فراشِه ، ولم يَنْتَفِ عنه إلَّا بلعانٍ ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للولدِ دُونَ الأُمِّ ، وكذلك لو قال : هو ابنى . وقالت هى : بل زَنَيْتُ ، وهو من زِنًى . كان ابنَه ولم يُنْظَرْ إلى قولِها ، ألَا ترَى أنَّ حكمَ[3] النَّفْيِ والإثباتِ إليه دونَ أُمِّه ؟ فكذلك نفيُه بالْتعانِه إليه دونَ أُمِّه . قال : والتعانُ المرأةِ إنَّما هو لدَرْءِ الحدِّ عنها لا غيرُ ، ليس من إثباتِ الولدِ ولا نَفْيِه في شيءٍ . قال الشافعيُّ : وإذا عِلِم الزوجُ بالولدِ ، فأمكَنه الحاكمُ[4] إمكانًا بيِّنًا ، فترَك اللِّعانَ[5] ، لم يكنْ له أن يَنْفِيَه بعدُ . وقال ببَغدادَ : إن لم يُشْهِدْ بحضرةِ ذلك في يومٍ أو يومينِ ، لم يكنْ له نفيُه . وقال بمصرَ أيضًا : ولو قال قائلٌ : له نفيُه في ثلاثةِ أيامٍ[6] إنْ كان حاضرًا . كان مذهبًا .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن قال : إنَّ الفُرقةَ تقعُ باللِّعانِ دونَ تفريقِ الحاكمِ .

القبس ....

(١) في ن : « لأن » .
(٢) في الأم ٥/٢٩١ : « إليها » .
(٣) بعده في مختصر المزنى ص٢١١ : « الولد في » .
(٤) أشار في حاشية ن إلى أنه في نسخة : « التحاكم » . وينظر مختصر المزنى ص٢١٥ .
(٥) بعده في ن : « ثم » .
(٦) بعده في مختصر المزنى ص٢١٥ : « و » . وينظر الأم ٥/٢٩٣ .

التمهيد

من فقهاءِ الأمصارِ خاصةً[1] ، يقولون : إنَّ الفرقةَ لا تقعُ بينَهما إلَّا بتَمامِ التِعانِهما جميعًا . إلَّا الشافعيَّ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : تقعُ الفرقةُ بتمامِ التعانِ الزوجِ وحدَه . وكلُّهم يقولون : إنَّ المرأةَ إذا أبَتْ أن تَلْتَعِنَ بعدَ التعانِ الزوجِ وجَب عليها الحدُّ وحدَها ؛ إن كانت غيرَ مدخولٍ بها الجلدُ ، وإن كانت مدخولًا بها الرجمُ . إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : إن أبَتْ أن تَلتَعِنَ حُبِستْ أبدًا حتى تَلْتَعِنَ . والحجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٨] . والسِّجنُ ليس بعذابٍ ، واللهُ أعلمُ ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٥] . فجعَل السِّجنَ غيرَ العذابِ ، وقد سمَّى اللهُ الحدَّ عذابًا بقولِه : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . وقولِه : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ . وقد رُوِىَ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ عن عطاءٍ ، والحارثِ العُكْلِيِّ ، وابنِ شُبرمةَ . وهو خلافُ ظاهرِ القرآنِ ، وخلافُ ما عليه أكثرُ علماءِ المسلمين .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِىُّ ، حدثنا علىُّ بنُ الحسينِ[2] بنِ واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحْوِىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وقولُه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

القبس ....

(١) تحتها فى ن علامة « .. » كأنها استشكال .

(٢) فى ن : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٦.

التمهيد ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦] . قال : فإذا حلَفا فُرِّق بينَهما ، وإنْ لم يَحْلِفا أُقيمَ الجلدُ أو الرَّجْمُ .

وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى الفُرقةِ وإقامةِ الحدِّ عندَ نُكُولِ المرأةِ . وقال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ . قال : إن هى أبَتْ أنْ تُلاعِنَ رُجِمَتْ إنْ كانت ثَيِّبًا ، وجُلِدَت إن كانت بكرًا[1] . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ وأكثرِ فُقهاءِ الأمصارِ . والعجبُ من أبى حنيفةَ يَقْضِى بالنُّكولِ فى الحقوقِ بينَ الناسِ ولا يرَى رَدَّ اليمينِ ، ولم يقلْ بالنُّكولِ هَلهنا . والذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه [2]جَبُن عن[2] إقامةِ الحدِّ عليها بدعوَى زوجِها ويمينِه دُونَ إقرارِها ، أو ببيِّنةٍ تقومُ عليها ، ولم يَقْضِ بالنُّكُولِ ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرأُ بالشُّبُهاتِ ، ومثلُ هذا كلِّه شُبْهةٌ درَأ بها الحدَّ عنها ، وحبَسها حتى تَلْتَعِنَ . وهذا قولٌ ضعيفٌ فى النَّظرِ ، مع مُخالفتِه الجمهورَ والأُصولَ . واللهُ المستعانُ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أنَّ اللِّعانَ فسخٌ بغيرِ طلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ : هى طلقةٌ بائنةٌ .

واتَّفَق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّه جائزٌ أنْ يُلاعِنَ إذا نفَى الحملَ وكان الحملُ ظاهرًا ، على ما تقدَّم عن مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ الشافعىِّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٧، ٥٥٨ بنحوه .

(٢ - ٢) فى م : « حين عز » .

التمهيد

وأصحابِه أيضًا ، والحجةُ لهم الآثارُ الـمُتواتِرةُ بذلك ، التى لا يُعارِضُها ولا يُخالِفُها مثلُها .

فمِن ذلك ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : جاءَ عُويمرٌ إلى عاصمِ بنِ عليٍّ فقال : سَلْ[1] رسولَ اللهِ ﷺ : أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقْتُلُه فيُقْتَلَ به ، أم كيف يَصنعُ ؟ فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فعاب رسولُ اللهِ ﷺ عليه المسائلَ ، ثم لقِيَه عُوَيمرٌ ، فسألَه : ما صنَعْتَ ؟ فقال : صنَعْتُ أنَّك لم تأْتِ بخيرٍ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعابَ المسائلَ . فقال عُويمرٌ : واللهِ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ . [2]قال : فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ[2] فسألَه ، فوجَده قد أُنْزِل عليه فيها ، فدعا بهما فَتلاعَنا ، فقال عويمرٌ : لئنِ انطلَقتُ بها يا رسولَ اللهِ لقد كذَبتُ عليها . قال : ففارَقها قبلَ أن يأمُرَه بذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فصارَتْ سُنَّةً فى الـمُتَلاعنَين . ثم قال : « انظرُوها ، فإنْ جاءَت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن[3] ، عظيمَ الألْيَتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّه وحَرَةٌ ،

القبس ....

(١) فى ن : « سل لى » ، وفى م : « سئل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ن : « أى أسود و » .

التمهيد فلا أُراه إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النعتِ المكروهِ[1] .

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّها كانت حاملًا ، وإذا كانت حاملًا ، فقد وقَع التَّلاعُنُ على الحملِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفاه عن الرجلِ وألحَقه بأمِّه ، وليس فى شىءٍ من الآثارِ أنَّ اللِّعانَ أُعيدَ فى ذلك مرَّةً ثانيةً بعدَ أنْ ولَدَتْه ، وفى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه نَفاه حمْلًا ، فنَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، وألحَقه بأمِّه .

وممَّا يُصَحِّحُ أيضًا ما قُلْناه ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : إنَّا ليلةَ جمعةٍ فى المسجدِ ، إذْ دخَل رجلٌ من الأنصارِ فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكَلَّمَ جلَدْتُموه ، وإنْ قتَل قَتَلْتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! واللهِ لأسألَنَّ عنه رسولَ اللهِ ﷺ . فلمَّا كان من الغدِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكلَّم جلَدتُموه ، أو قتَل قتَلتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! فقال : « اللهُمَّ افتَحْ » . وجعَل يَدعو ، فنزَلتْ آيةُ اللِّعانِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣٧ (٢٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائى (٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد ﴿شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ . فابتُلِى به ذلك الرجلُ من بينِ[1] الناسِ ، فجاءَ هو وامرأتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فتلاعَنا ، فشهِد الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادِقِينَ ، ثم الخامسةَ : لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبِينَ . قال : فذهَبت لتَلْتَعِنَ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ! » . فأبتْ وفعَلتْ . فلمَّا أدْبَرا[2] ، قال : « لعلَّها أنْ تَجِيءَ به أسودَ أجعدَ » . فجاءتْ به أسودَ أجعدَ[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا في الحديثِ : « أجعدَ » . والصَّوابُ عندَ أهلِ العربيةِ : جعدٌ . يقالُ : رجلٌ جعدٌ ، و : امرأةٌ جعدةٌ . ولا يُقالُ : أجْعَدُ . قال الأوزاعيُّ رحِمه اللهُ : أعرِبُوا الحديثَ ، فإنَّ القومَ كانوا عَرَبًا . وأمَّا الحديثُ الذي قِيلَ هذا فيه[4] : « إن جاءت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن ، عظيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلَّا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّهُ وحَرَةٌ ، فلا أُراهُ إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النَّعتِ المكروهِ . فالأسحمُ الأسودُ من كلِّ شيءٍ ، والسُّحْمةُ السَّوادُ ، والدَّعَجُ شِدَّةُ سَوادِ العَينِ ،

(1) بعده في ن : « سائر » .

(2) في النسخ : « أدبر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(3) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٠٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٢٥٣) ، وعنه أبو عوانة (٤٧٠١) . وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن عثمان بن أبي شيبة به ، وأخرجه البزار (١٥٠١) ، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٧ (٤٠٠١) ، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق الأعمش به .

(4) في ن : « ففيه » .

التمهيد يقالُ : رجلٌ أدعجُ . وامرأةٌ دَعجاءُ . وليلٌ أدعجُ . أى : أسودُ . وأمَّا قولُه : « كأنَّه وحَرَةٌ » . فأراد ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّه وَزَغَةٌ ، قال الخليلُ[1] : والوَحَرَةُ : وزَغَةٌ تكونُ فى الصَّحارِى . قال : وامرأةٌ وَحَرةٌ ، سوداءُ دميمةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ واضحٌ[2] على أنَّ المرأةَ كانت حُبلَى . وفيه ضروبٌ من الفقهِ ظاهرةٌ ، أبيَنُها ، أنَّ القاذفَ لزوجتِه يُجلَدُ إن لم يُلاعِنْ . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه عن أبى حنيفةَ فى هذا البابِ ، وشىءٌ رُوِى عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، قالوا : الملاعِنُ إذا أكْذَب نفسَه لم يُضْرَبْ . وهذا قولٌ لا وجهَ له ، والقرآنُ والسنةُ يَرُدَّانِه ، ويقضِيانِ أنَّ كلَّ مَن (٣قذَف امرأةً٣) ولم يَخرُجْ ممَّا قالَه بشهودٍ أربعةٍ إن كان أجنَبِيًّا ، أو بلعانٍ إن كان زوجًا ، جُلِد الحدَّ . ولا يَصِحُّ عندِى عن الشعبىِّ ، وكذلك لا يَصِحُّ ، إن شاء اللهُ ، عن غيرِه .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن عامرٍ ، يعنى الشعبىَّ ، قال : إذا أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه .

(١) العين ٣/ ٢٩٠.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « يقذف امرأته » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٢.

التمهيد

وحجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَه .

وهُشيمٌ ، عن جويبرٍ[(١)] ، عن الضَّحَّاكِ مثلَه .

قال حمادُ بنُ أبى[(٢)] سليمانَ : يكونُ خاطبًا من الخطَّابِ إذا جُلِدَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقد ذكَرْنا اختلافَ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ[(٣)] ، والناسُ فيها على **ثلاثةِ أقاويلَ** ؛ **أحدُها** ، أنَّه إذا أكذَبَ نفسَه جُلِد ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه دونَ نكاحٍ على عِصمتِه . **والثانى** ، أن يكونَ بعدَ الجلدِ خاطبًا كما ذكَرنا . **والثالثُ** ، أنَّهما لا يَجْتَمِعان أبدًا[(٤)] . وأمَّا قولُ من قال : إنَّه لا يُجلَدُ . فلا يُعرَّجُ عليه ، ولا يُشتغَلُ به ، وهو وهمٌ وخطأٌ . وقد مضَى القولُ فى هذا والحجَّةُ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا .

ومما يُوَضِّحُ أيضًا[(٥)] التَّلاعُنَ على الحملِ البيِّنِ ، ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيَى أبو الأصبغِ ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن

(١) فى م : « جرير » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤٣، ١٤٤.

(٤) بعده فى ن : « وإن جلد » .

(٥) بعده فى ن : « أن » .

التمهيد محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثني عباسُ بنُ سهلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصمِ بنِ عديٍّ : « أمسكِ المرأةَ عندَك حتى تلِد »[1] .

ومثلُه أيضًا حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال فيه : ثم خرَجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أُمِّه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدثنا محمدُ بنُ عائذٍ الدمشقيُّ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رجلًا من بَنِي زُرَيقٍ قذَف امرأتَه ، فأتَى النبيَّ ﷺ ، فرَدَّدَ ذلك أربعَ مراتٍ على النبيِّ ﷺ ، فنزَلتْ آيةُ الملاعنةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قد نزَل من اللهِ أمرٌ عظيمٌ » . فأبَى الرجلُ إلَّا أنْ يُلاعِنَها ، فرأيتُ المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ ، فتلاعَنا ، فقال النبيُّ ﷺ : « إمَّا أن تَجِيءَ به أُصَيْفِرَ ، أُحَيْمِشَ[3] ، مَسْلولَ[4] العظامِ ، فهو للمتلاعِنِ ، وإما أن تجيءَ به أسودَ كالجملِ الأورقِ ، فهو لغيرِه » . فجاءت به أسوَدَ كالجملِ الأورقِ ، فدَعا به رسولُ اللهِ ﷺ فجعَله لعصبةِ أُمِّه ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣٧ (٢٢٨٣٧) ، والطبراني (٥٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٣) فى مصادر التخريج : « أخينس » . وينظر كلام المصنف الآتى .

(٤) فى حاشية ن « مسلوب » ، وفى مصادر التخريج : « منسول » .

وقال : « لولا الأيمانُ التى مَضَتْ - يعنِى اللِّعانَ - لكان فيه كذا وكذا »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ : رأيتُ[2] المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ . وهو حجَّةٌ على أبى حنيفةَ فى قولِه : إنَّها تُسْجَنُ . وقد مضَى القولُ فى ذلك .

وأمَّا قولُه فيه : « أُصَيْفِرَ ، أُحَيْمِشَ » . فالأصيفرُ : تصغيرُ أصفرَ ، والأحيمشُ : تصغيرُ أحمشَ ، والأحمشُ الدقيقُ القوائمِ .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، من روايةِ عبّادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] . [4]وفى روايةِ هشامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[4] . ومن روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[5] . ومن

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٧٥/٣ من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٦) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٥٠١) من طريق محمد بن عائذ به .

(٢) فى ك ١ : « وأتت » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤ - ٤) ليس فى : ك ١ ، ن .

والحديث أخرجه البخارى (٤٧٤٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) ، والترمذى (٣١٧٩) من طريق هشام به .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٠ .

التمهيد روايةِ ابنِ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] ، وسليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، ومخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، جميعًا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[2] ، ما يَدُلُّ على أنَّ الـمُلاعنةَ كانت على الحملِ .

وحديثُ عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثٌ طويلٌ فى اللِّعانِ ، ذكَر فيه كلامَ سعدِ بنِ عبادةَ ، وقصَّةَ تَلاعُنِ هلالِ بنِ أُميَّةَ وزوجتِه إذْ رماها بشَرِيكِ ابنِ سَحْماءَ ، حديثًا طويلًا ، **حدثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ[3] .

وذكَره أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ . ولم يسُقْه بتمامِه[4] . وفيه عندَ جميعِهم : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، يعنِى بعدَ تمامِ التِعانِهما ، وقضَى ألَّا يُدْعَى ولدُها

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٣)، وأحمد ٢١٩/٥ (٣١٠٧)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٨٨/٢ - ٣٩٠، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤، ٢٥١٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٣، والطبرانى (١٠٧١٠) من طريق ابن أبى الزناد به.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٩ من طريق سليمان .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٥١/٤ مختصرا، وتقدم ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠.

التمهيد لأبٍ ، ولا تُرمَى[1] ولا يُرمَى ولدُها ، ومَن رَماها أو رمَى ولدَها ، فعليه الحَدُّ ، وقضَى أنْ لا بَيْتَ عليها ولا قُوتَ ، من أجلِ أنَّهما يتفرَّقان من غيرِ طلاقٍ ، ولا هى مُتَوَفًّى عنها ، وقال : « إن جاءَتْ به أُصَيهِبَ ، أُثَيْبِجَ ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، [2]فهو لهلالٍ ، وإن جاءت به أورَقَ جعدًا جُمَاليًّا ، خَدَلَّجَ الساقينِ[2] ، سابغَ الألْيَتَيْنِ ، فهو للذى رُمِيَتْ به » . فجاءَتْ به أورقَ ، جَعْدًا ، جُمَاليًّا ، خدَلَّجَ الساقينِ ، سابغَ الألْيَتَيْنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا الأيمانُ لكان لى ولها شأنٌ » . قال عكرمةُ : فكان بعدَ ذلك أميرًا على مصرٍ وما[3] يُدْعَى لأبٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ : وقضَى أنَّ مَن رَماها أو رَمَى وَلَدَها ، فعليه الحدُّ . وهو حجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه : إنَّ من قذَف الملاعِنةَ أو ولدَها ، حُدَّ إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ . وعليه أكثرُ الناسِ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ فى ذلك . وفيه أيضًا أن لا بيتَ عليها ولا قُوتَ . يعنى لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأمَّا مالكٌ فإنَّه لم يذهَبْ إلى هذا ، ورأى أنَّ السُّكْنَى لكلِّ مُطلَّقةٍ ، وجَبتْ لها النفقةُ أو لم تَجِبْ ، مُختلِعةً كانتْ أو مُلاعِنةً أو مَبْتُوتةً ، ولا نفقةَ عندَه إلَّا لمن يَمْلِكُ رجعتَها

(1) بعده فى م : « هى » .
(2 - 2) ليس فى : ك 1، ن .
(3) سقط من : م .

التمهيد خاصَّةً ، أو حاملٍ (١) يُقِرُّ بحملِها ، فيُنْفِقُ عليها (١) من أجلِ الحملِ ، والمبتُوتاتُ والمُختلِعاتُ كلُّهنَّ لهنَّ (٢) عندَه السُّكْنَى دونَ النفقةِ . وهذا كلُّه أيضًا قولُ الشافعيِّ ، ولا خلافَ بينَهما فى شىءٍ من ذلك كلِّه . وذهَب أبو حنيفةَ ، وجماعةٌ من السلفِ ، إلى إيجابِ النفقةِ لكلِّ مُعْتَدَّةٍ ؛ مَبْتُوتةٍ وغيرِ مبتوتةٍ ، مع السُّكنَى . وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ داودَ أيضًا ، إلى أنْ لا سُكْنَى ولا نفقةَ لمَن لا رجعةَ له (٣) عليها ، فلا سكنَى عندَهم للملاعنةِ والمُخْتَلِعَةِ ولا لغيرِهما ، ولا نفقةَ . وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمن ذهَب إلى هذا . ورُوِىَ عن جماعةٍ من السلفِ أيضًا . وسنَذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى إيجابِ السُّكْنَى والنفقةِ للمبتوتةِ ومن جرَى مَجْراها ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ ابنِ سفيانَ من كتابِنا هذا ، ونَذكُرُ وُجوهَ أقاويلِهم ومعانِيها هناكَ (٤) إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « أُصَيْهِبَ » . فهو تصغيرُ أصهبَ ، والصُّهْبَةُ حُمرَةٌ فى الشَّعَرِ . والأُثَيْبِجُ تصغيرُ أثبَجَ ، والأَثْبَجُ العالِى الظهرِ ، يقالُ : رجلٌ أثْبَجُ . ناتِئُ الثَّبَجِ ، وثَبَجُ كلِّ شىءٍ وسطُه وأعلاه ، ورجلٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بعد تحملها فسقوطها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : ك ١، م .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٧.

التمهيد

مُثْبَجٌ ، مُضطرِبُ الخَلْقِ فى طولٍ . والأحمشُ السَّاقَيْنِ دَقِيقُهما ، والأورقُ الرَّمادِىُّ اللَّونِ ، ويقالُ : الأورقُ الرمادُ أيضًا ، ومنه قيل : حمامةٌ ورقاءُ . وأصلُ الوُرْقِ سوادٌ فى غُبرَةٍ . والجُمالىُّ العظيمُ الخَلقِ ، يقالُ : ناقةٌ جُمَاليَّةٌ . إذا كانت فى خَلقِ الجملِ . والخَدَلَّجُ الضخمُ الساقينِ ، يقالُ : امرأةٌ خَدَلَّجَةٌ . إذا كانت ضخمةَ الساقِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ المرأةَ المُلاعنةَ كانت فى حينِ التَّلاعُنِ حُبلَى ، فلمَّا نَفاه فى لِعانِه ، نَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ وألحَقَه بأُمِّه . وفى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألْحَقَ الولدَ بأُمِّه . وهو أولَى وأصحُّ من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَله لعصبةِ أُمِّه[(1)] .

واختلَف العلماءُ فى ميراثِ ولدِ المُلاعِنةِ ، فقال قائلونَ : أُمُّه عصبتُه . وممَّن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وجماعةٌ ، قال ابنُ مسعودٍ : أُمُّه عصبتُه ، فإنْ لم تكنْ فعصبتُها[(2)] .

وقال آخرون : عَصبتُه عصبةُ أُمِّه . قال ذلك جماعةٌ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : ابنُ الملاعِنةِ تَرِثُه أُمُّه وعصبتُها . والقائلون بهذين

(1) تقدم تخريجه ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(2) تقدم تخريجه فى ١٣/٥٠١ ، ٥٠٢.

التمهيد القولينِ يقولون بتوريثِ ذوى الأرحامِ .

وقال عليٌّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا عصبةَ لابنِ الملاعنةِ . وهو عندَهما كموروثٍ لم يُخلِّفْ أبًا ولا عصبةً ، فإن كان له إخوةٌ لأمٍّ ورِثُوا فرضَهم ، وورِثَتْ أُمُّه سهمَها ، وما بقِى فلبيتِ المالِ . هذه روايةُ قتادةَ ، عن خلاسٍ[(1)] ، عن عليٍّ وزيدٍ[(2)] . والمشهورُ عن عليٍّ أنَّ عصبتَه عصبةُ أُمِّه ، إلَّا أنَّ مذهبَه أنَّ ذا السهمِ أحقُّ ممَّن لا سهمَ له[(3)] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال ابنُ مسعودٍ : عصبتُه عصبةُ أُمِّه . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والنخعىِّ ، وحمَّادٍ ، والحكمِ ، وسفيانَ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ[(3)] ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا ، فمنهم مَن لم يَجعَلْ عصبةَ أُمِّه عصبتَه إلَّا عندَ عدمِ أُمِّه ، ومنهم مَن أعْطاها فرضَها ، وجعَل الباقىَ لعصبتِها ، ابنًا كان لها ، أو أخًا لابنِها[(4)] ، أو غيرَه من عصبتِها .

(1) فى م : « جلاس » .

(2) ذكره البيهقى ٦/٢٥٩ من طريق قتادة به .

(3) تقدم تخريج هذه الآثار فى ١٣/٥٠١ ، ٥٠٢ .

(4) فى ن : « لأبيها » .

التمهيد والذين جعَلوا أُمَّه عصبته ، فإذا لم تكنْ فعصَبَتُها ، احتجُّوا بحديثِ واثلةَ ابنِ الأسقعِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « المرأةُ تُحْرِزُ ثلاثةَ مواريثَ ؛ عَتيقَها ، ولقيطَها ، وابنَها الذى لاعَنَتْ عليه »(1) . وبحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ميراثُ ابنِ المُلاعِنَةِ لأمِّه ولورَثَتِها من بعدِها »(1) . وقد أوضحْنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ .

وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك .

وقال مالكٌ(2) أنَّه بلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنَّهما سُئِلا عن ولدِ المُلاعِنَةِ وولَدِ الزِّنَى : مَن يَرِثُهما ؟ فقالا : تَرِثُ أُمُّه حقَّها ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ ما بقِى من مالِه موالِى أُمِّه ، إنْ كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثَتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وورِثَ ما بقِى من مالِه المسلمون .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختِلافَ فيه عندَنا ، والذى أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ١٣/٥٠٣.

(2) تقدم فى الموطأ (١١٢٢ ، ١١٢٣).

التمهيد قال أبو عمرَ: وهو قولُ الشافعيِّ سواءً. ولأهلِ العراقِ القائلين بالرَّدِّ وتوريثِ ذوى الأرحامِ ضروبٌ من التَّنازُعِ فى توريثِ عصبةِ أُمِّ ولدِ المُلاعِنةِ منه مع الأمِّ ودُونَها، ليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الملاعِنَ إذا أقرَّ بالولدِ جُلِدَ الحَدَّ، ولحِق به، وورِثَه. وابنُ الزانيةِ عندَ جماعةِ العلماءِ كابنِ الملاعِنةِ سواءً، وكلٌّ فيه على أصلِه الذى ذكَرناه عنهم. وأجمَعوا فى توءَمَيِ الزانيةِ أنَّهما يتوارثانِ على أنَّهما لأُمٍّ. واختلَفوا فى تَوْءَمَيِ المُلاعِنةِ؛ فذهَب مالكٌ، والشافعيُّ - وهو قولُ أهلِ المدينةِ - إلى أنَّ توارثَهما كتوارُثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ. ويَحْتَجُّون بأنَّ الملاعِنَ إذا استلْحَقهما جُلِد الحدَّ، ولحِق به النسبُ. وذهَب الكوفيون إلى أن تَوْءَمَيِ الملاعنةِ كتَوْءَمَيِ الزانيةِ، لا يَتوارَثانِ إلَّا على أنهما لأُمٍّ. وإن مات ابنُ الملاعنةِ، فاستلَحَقه الملاعِنُ بعدَ موتِه، فإنَّ مالكًا، وأبا حنيفةَ، وأصحابَهما، يقولون: إن خلَّف ولدًا لَحِق به نسبُه وورِث، وإن لم يُخَلِّفْ ولدًا لم يَرِثْه، ويُجْلَدُ الحَدَّ على كلِّ حالٍ. وقال الشافعيُّ: يُجْلَدُ الحدَّ، ويَلْحَقُ به الولدُ ونَسَبُه، ويَرِثُ، خلَّف ولدًا أو لم يُخَلِّفْ. وإن مات المُلاعِنُ بعدَ أن التعَن، وقبلَ أن تَلْتَعِنَ المرأةُ، فإن التعَنَتْ بعدَه لم تَرِثْه، وإن نَكَلَتْ عن الالتِعانِ، حُدَّتْ وورِثَتْ، فى قولِ مالكٍ. وقال الشافعيُّ: لا يَتوارَثان أبدًا إذا التعَن الرجلُ وتمَّ

الموطأ قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعنَيْنِ لا يتناكحانِ أبدًا ، وإن أكذبَ نفسَه جُلِدَ الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم تَرجِعْ إليه أبدًا .

قال مالكٌ : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

التمهيد التِعانُه ؛ لأنَّ الفراشَ قد زال بالتِعانِه ، وإنَّما التعانُ المرأةِ لدفعِ الحَدِّ عنها . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْقَطِعُ التَّوارثُ بينَهما أبدًا حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بينَهما ، فأيُّهما ماتَ قبلَ ذلك ورِثه الآخرُ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ولكلِّ واحدٍ منهم فى هذه المسائلِ اعتلالاتٌ يطُولُ ذكرُها ، ولو تَعَرَّضْنا لها خرجْنا عن شرطِنا فى كتابِنا . وباللهِ توفيقُنا .

الاستذكار قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعِنَيْن لا يَتناكَحان أبدًا ، وإن أكذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم ترجِعْ إليه أبدًا .

قال : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، (١) والليثِ (١) . وبه قال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، وأبو يوسفَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، كلُّ هؤلاء يقولون فى المُتلاعنَيْن : إنهما لا يَجْتمِعان أبدًا ، سواءٌ أكذَب نفسَه أو لم

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار يُكْذِبْها ، ومتى أكذَب نفسَه جُلد الحدَّ ، وإن كان هناك ولدٌ لَحِق به ، ولا يَجْتَمِعان أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] .
قال الشافعىُّ : لا يَجتمِعان أبدًا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لا سبيلَ لك عليها[2] » . ولم يَقُلْ له : إلا أن تُكْذِبَ نفسَك . فصار كالتحريم المُؤَبَّدِ فى الأمهاتِ ومَن ذُكِر معهنَّ ، وهذا شأنُ كلِّ تحريم مُطْلَقِ التأبيدِ ، ألَا ترَى أن المُطَلِّقَ ثلاثًا لمَّا لم [3]يَكنْ تأبيدٌ[3] ، أوقَع فيه الشرطَ بنكاحِ زوجٍ غيرِه ، ولو قال : فإن طَلَّقها [4]فلا تَحِلُّ له[4] . لكان نَهْيًا مُطْلَقًا ، [5]لا تَحِلُّ له أبدًا[5] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ أطلَقَ التحريمَ فى المُلاعِنةِ ولم يُقيِّدْه بوقتٍ ، فهو مُؤَبَّدٌ ، فإن أكذَبَ نفسَه لَحِق به الولدُ ؛ لأنه حقٌّ جحَده ثم أقرَّ[6] به فلزِمه ، وليس النكاحُ كذلك ؛ لأنه حقٌّ ثبَت عليه ، فليس يتهيَّأُ له إبطالُه ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجها ص ١٤٣ ، ١٤٤ .
(٢) فى الأصل : «إليها» .
والحديث تقدم ص ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧.
(٣ - ٣) فى ح : « يكن نايته » ، وفى هـ : « تكن باينة » .
(٤ - ٤) فى الأصل : «حتى تنكح زوجًا غيره» .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .
(٦) فى ح ، هـ : «عاد إلى الإقرار» .

الاستذكار

واللهُ أعلمُ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أكذَب المُلاعِنُ نفسَه ضُرِب الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، وكان خاطِبًا مِن الخُطَّابِ إن شاء . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[(1)] . واختُلِف فى ذلك عن إبراهيمَ النخَعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ؛ فروِى عنهما القولان جميعًا[(1)] . وقال الشعبىُّ والضحاكُ : إن أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّت إليه[(2)] امرأتُه[(3)] . ورُوِى عن ابنِ شهابٍ مِثْلُه[(3)] . وهو عندى قولٌ ثالثٌ[(4)] خلافَ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : وإن شاء رَدَّها[(5)] . وقد يحتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا .

وحُجَّةُ مَن قال : إذا أكذَب نفسَه (6)عاد إلى نكاحِه ، أو حَلَّ له نكاحُها . إجماعُهم على أنه إذا أكذَب نفسَه(6) جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ١٤٣ ، ١٤٤.
(2) فى الأصل ، م : «عليه» .
(3) تقدم تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .
(4) فى الأصل ، م : «تالف» .
(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رَجعةٌ ، ثمَّ أنكَر حمْلَها ، لاعنَها إذا كانت حاملًا و كان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ ذلك من الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يُعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثمَّ يزعُمُ أنه قد رآها تَزنى قبل أن يُفارِقَها - جُلِد الحَدَّ ولم

الاستذكار

قالوا : فيعودُ النكاحُ حلالًا كما عاد الولدُ ؛ لأنه لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك .

والحُجَجُ لهذه الأقوالِ ، مِن جهةِ المُقايساتِ والنظرِ ، فيها تشغيبٌ ، وليس فى المسألةِ أثرٌ مُسنَدٌ .

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعةٌ ، ثم أنكَر حملَها ، لاعَنها إذا كانت حاملًا و(١) كان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ(٢) ذلك مِن الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أن طلَّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثم يزعُمُ أنه رآها تزنى قبلَ أن يفارِقَها - جُلِد الحدَّ ولم

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : «أو» .
(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعنَها .

قال : وهذا الذى سمِعتُ .

الاستذكار

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعَنها . وقال : هذا الذى سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك فى المسألتين ؛ لأنه إذا قذَفها بعدَ أن طلَّقها ثلاثًا ، فقد قذَف أجنبيةً ، ولا لِعَانَ بينَ أجنبيَّيْن ، ويلزَمُه حدُّ القذفِ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون له بما رماها به ، كما يلزَمُ الأجنبيَّ . وأما إذا أنكَر حملَها بعدَ أن بَتَّ طلاقَها ، وكان إنكارُه لحملِها فى عِدَّتِها ، أو فى مُدَّةٍ بعدَ العِدَّةِ يَلحَقُ فيها الولدُ بالفراشِ[1] ، فإنه يلاعِنُها ؛ [2]لأنها فى حكمِ الزوجةِ[2] فى المُدَّةِ التى يَلحَقُ به فيها ولدُها ، وذلك خمسُ سنينَ عندَهم على اختلافٍ فى ذلك سنذكُرُه عنهم وعن سائرِ العلماءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد روَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فى الذى يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، ثم يَقذِفُها فى عِدَّتِها ، و[3] يقولُ : رأيتُها تزنى فى عِدَّتِها . أنه لا يُلاعِنُ . وهذا خلافُ ما[4] فى « الموطأ » .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «بصاحب الفراش» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «لا ينافى حكم الزوجية» .

(٣) فى الأصل : «أو» .

(٤) فى النسخ : « مالك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وقال سُحنونٌ : إن رماها فى وقتٍ و[1] قد بقِى مِن العِدَّةِ ما لو أتَتْ فيه بولدٍ مِن يومَ رماها لزِمه الولدُ ، فإنه يلاعِنُ ، وإن كان وقتًا لو أتَتْ فيه بولدٍ لم يلحَقْه فإنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ .

وقال يحيى : قال ابنُ القاسمِ : إن أتتِ المرأةُ بولدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ إلى أقصى ما تَلِدُ له النساءُ[2] ، فإنه يلزَمُ الزوجَ ، إلا أن ينفِيَه بلعانٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا شكَّ ولا خلافَ عندَهم فيه ؛ أعنى مالكًا وأصحابَه . لم يُختلَفْ فى المبتوتةِ تنقضِى عِدَّتُها ، ثم يقذِفُها الزوجُ المُطلِّقُ لها ، (٣ويقولُ : رأيتُها تزنى٣) . (٤أنه يُحدُّ٤) ولا يُلاعِنُ .

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَتِ المرأةُ حَمْلًا فى عِدَّتِها ، فأنكَر ذلك الذى تَعْتَدُّ منه لاعَنها ، وإن كانت فى غيرِ عِدَّةٍ جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً يملِكُ الرجعةَ ، فجاءت بولدٍ بعدَ سنةٍ فنفاه ، أنه يلزَمُه ويُضرَبُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « إن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) فى ح : «وتقول رأيته يزنى» ، وفى هـ : «ويقول رأيته تزنى» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «أنها تحد» .

الاستذكار

الحدَّ ؛ لأنه قذَفها .

وقال الطحاويُّ : يَثبُتُ الحدُّ والنسبُ ؛ (١)لأن الحملَ كان وهى زوجتُه(١) ، ويُحَدُّ ؛ لأن القذفَ وقَع وهى غيرُ زوجةٍ . وقال الحسنُ ابنُ حيٍّ فى الطلاقِ البائنِ : يُحَدُّ ويلزَمُه الولدُ . وعندَ الشافعىِّ : إذا نفَى ولدًا أو حَمْلًا التعَن فى العِدَّةِ وبعدَها ، وكذلك لو نفَى الولدَ بعدَ موتِها التعَن ، وإذا لم يَنْفِ حملًا ولا ولدًا وقذَفها وهى مبتوتةٌ حُدَّ .

وأمَّا اختلافُهم فيمَن قذَف(٢) امرأتَه ، (٣)فطلَّقها ثلاثًا(٣) ؛ فقال (٤)الثورىُّ ، و(٤) أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا حَدَّ ولا لِعانَ . وحُجَّتُهم أن اللهَ عزَّ وجلَّ أوجَب على الزوجِ اللِّعانَ ، وعلى الأجنبىِّ الحدَّ إن لم يأتوا بالشهداءِ ، واعتبَروا ذلك برجوعِ الشهودِ ، فقالوا : ألَا تَرى أن شهودًا لو شهِدوا بزنًى فحكَم الحاكمُ بهم ثم رجَعوا ، لكان رجوعُ الشهودِ يُسقِطُ الحدَّ عن الأجنبىِّ ، وكذلك حدوثُ الفُرْقةِ قبلَ اللِّعَانِ مُسقِطٌ له(٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنه كان زوجته» .
(٢) فى الأصل : «وقف» .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «ثلاثًا ثم طلقها» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ : يُلاعِنُ ؛ لأن القذفَ كان وهى زوجةٌ . وبه[1] قال الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، [2]وأبو عبيدٍ[2] . وهو قولُ الحسنِ ، والشعبىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لمَّا أجمَعوا أنه لو قذَفها وهى أجنبيَّةٌ[4] لم يُلاعِنْها ، كان كذلك إذا قذَفها وهى زوجةٌ ثم بانَتْ ، لم يبطُلِ اللِّعانُ . وقالوا : لو قذَفها بعدَ أن بانَتْ منه بزنًى نسَبه [5]إليها إلا أنه كان[5] وهى زوجةٌ ، حُدَّ ، ولا لِعانَ إلا أن ينفِىَ ولدًا .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيمَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بعدَ القذفِ ، أنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ . قاله مكحولٌ ، والحكمُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحارثُ العُكْلِىُّ ، وقتادةُ[6] .

قال أبو عمرَ : لأنه قاذفٌ غيرَ زوجةٍ فى حينِ المُطالبةِ بالقذفِ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٩، ١٢٣٩٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٤).
(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : «ثم تزوجها و» .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « إلى أنه » .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٦، ١٢٣٨٩، ١٢٣٩٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٨).

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ بمنزلةِ الحُرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يَجرِى مَجرَى الحُرِّ فى ملاعنتِه ، غيرَ أنه ليسَ على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ .

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحُرَّةُ النصرانيةُ ، واليهوديةُ ، تُلاعِنُ الحُرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . فهنَّ من الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ : العبدُ بمنزلةِ الحرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يجرِى مَجْرى الحرِّ فى مُلاعنتِه ، غيرَ أنه ليس على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ .

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحرةُ[1] النصرانيَّةُ ، واليهوديَّةُ ، تُلاعِنُ الحرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ . فهُنَّ مِن الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا تزوَّج الحرةَ المسلمةَ ، أو الأَمَةَ المسلمةَ ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ: والعبدُ إذا تزوَّج المرأةَ الحُرَّةَ المسلمةَ، أو الأمةَ المسلمةَ، أو الحُرَّةَ النصرانيةَ أو اليهوديةَ، لاعَنها.

الاستذكار

(1) أو الحرةَ النصرانيَّةَ أو اليهوديَّةَ (1)، لاعَنها. هذا قولُه في «موطئِه».

وروَى ابنُ القاسمِ عنه، أنه قال: (2) ليس بينَ المسلمِ والكافرةِ (2) لِعَانٌ إذا قذَفها، إلا أن يقولَ: رأيتُها تَزْنِي. فيُلاعِنُ، سواءٌ ظهَر الحملُ أو لم يظهَرْ؛ لأنه يقولُ: أخافُ أن أموتَ (3)، فيُلحَقَ بي نَسَبُ ولدِها.

قال ابنُ القاسمِ: وإنما يُلاعِنُ المسلمُ الكافرةَ في دفعِ الحملِ، ولا يُلاعِنُها فيما سوى ذلك. وكذلك زوجتُه الأمَةُ لا يُلاعِنُها إلا في نَفْيِ الحَمْلِ. ورواه عن مالكٍ، قال: والمحدودُ في القذفِ يُلاعِنُ. قال: وإن كان الزوجان جميعًا كافرَيْن، فلا لِعانَ بينَهما يَعني: إلا أن يتحاكَموا إلينا. قال: والمملوكان المسلمان بينَهما اللِّعَانُ، إذا أراد أن يَنْفِيَ الولدَ.

وقال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: لا يجِبُ لِعَانٌ إذا كان أحدُ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل: «لأنها حرة».

(2 - 2) في الأصل: «ليس بن المسلمة والكافرة»، وفي ح، هـ: «ليس على المسلم والكافر». والمثبت من: م. موافق لما تقدم ص 136، 137.

(3) في ح، هـ: «يموت».

الاستذكار

الزوجَيْن مملوكًا أو كافرًا ، (١ويُحَدُّ١) إن كان محدودًا (١في قذفٍ١) . وقال الحسنُ : ليس بينَ المملوكَيْن والمشركَيْن حَدٌّ في قذفٍ ولا لِعانٌ ، ولا يُلاعِنُ المحدودُ في القذفِ . وقال الأوزاعيُّ : لا لِعانَ بينَ أهلِ الكتابِ ، ولا بينَ المحدودِ في القَذفِ وامرأتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان أحدُ الزوجين مملوكًا أو ذِمِّيًّا ، أو محدودًا في قذفٍ ، أو كانت المرأةُ ممن لا يجِبُ على قاذفِها حدٌّ ، فلا لِعَانَ بينَهما إذا قذَفها . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُلاعِنُ المسلمُ زوجتَه النصرانيَّةَ إذا قذَفها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : كلُّ مَن قذَف زوجتَه بأمرٍ زعَم أنه رآه لا يَبِينُ لغيرِه ، فإنه يُلاعِنُ . وقال الليثُ في العبدِ إذا قذَف امرأتَه الحرةَ ، وادَّعى أنه رأى عليها[٢] رجلًا : لاعَنها ؛ لأنه يُحَدُّ لها إذا كان أجنبيًّا ، فإن كانت أمَةً ، أو يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، لاعَنها في الولدِ إذا ظهَر بها حَمْلٌ ، ولا يُلاعِنُها في الرؤيةِ ؛ لأنه لا يُحَدُّ[٣] لها في القذفِ . قال : والمحدودُ في القذفِ يُلاعِنُ امرأتَه . وقال الشافعيُّ : كلُّ زوجٍ جاز طلاقُه ولزِمه الفرضُ ، يُلاعِنُ إذا كانت ممن يلزَمُها الفرضُ . وأجمَعوا أنه لا حَدَّ على مَن قذَف محدودًا أو محدودةً في زنًى ، إذا رماها بذلك الزِّنَى ، ولكنه يُعَزَّرُ ؛ لأنه

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل : «يلحق» .

الاستذكار آذَى المسلمةَ[1] .

قال[*] أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يَرَ اللِّعانَ إلا بينَ الزوجين الحُرَّين المسلمَيْنِ البالغَيْن ؛ قياسًا على إجماعِهم أنه ليس على مَن قذَف ذِمِّيَّةً أو مملوكةً حدٌّ ، وجعَلوا قولَه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . مثلَ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . لا[2] ذِمِّيَّةً ولا أمَةً . قالوا : وكذلك الزوجان . وحُجَّةُ مَن قال : اللِّعان بينَ كلِّ زوجين . ما احتجَّ به مالكٌ مِن عمومِ الآيةِ فى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . لم يَخُصَّ حرَّةً مِن أمَةٍ ، ولا مسلمةً مِن ذِميَّةٍ ، فواجبٌ ألا [3]يُخَصَّ إلا[3] بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ ، وذلك معدومٌ ، فوجَب حملُ الآيةِ على العمومِ ، كما حُمِل قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق : ١] . و : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . على العمومِ . ولا معنى لقولِهم : إن المحدودَ فى القذفِ لا يُلاعِنُ لأنه لا تجوزُ شهادتُه ، واللهُ قد قال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور : ٦] . وقد أجابَهم الشافعىُّ بأن قال : هذا جهلٌ بلسانِ العربِ ؛ لأن الشهادةَ هلهنا يمينٌ ، واليمينُ تكونُ ممن تجوزُ شهادتُه وممن لا تجوزُ ، وكيف

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ١٩٩ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «يخص نفسه إلا بزوج» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُلاعِنُ امرأتَه ، فيَنزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْنِ ما لم يَلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يَلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفرَّقْ بينَهما .

الاستذكار تكونُ . شهادةُ مَن يشهَدُ لنفسِه مَرَّةً ، ويَدْرَأُ الحدَّ أخرى ، فى الحدِّ[1] ؟! وقد أجمَعوا فى اللِّعَانِ بينَ الفاسقَين ، فسقَط ما ذكَروه مِن الشهادةِ ، فالحُرُّ[2] والعبدُ والأَمَةُ أولَى بذلك من[3] الفاسقَين . والكلامُ فى هذا طويلٌ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يلاعِنُ امرأتَه ، فينزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْن ما لم يلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفَرَّقْ بينَهما .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أن الحدَّ على ما وصَفه مالكٌ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وظاهرُ هذه المسألةِ فى « الموطأ » يَدُلُّ على أنه إذا التعَن الخامسةَ ، فُرِّق بينَهما ولم تَحِلَّ له . وهذا هو الذى ذهَب إليه الشافعىُّ . وليس ذلك بمذهبٍ لمالكٍ عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، بل مذهبُه عندَ جماعتِهم أن الفُرقة

القبس ....

---

(١) فى م : «الحرّ» .

(٢) فى الأصل : «فالعبد أو والأمة والحر» .

(٣) فى الأصل ، م : «فى» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ، فإذا مضَتِ الثلاثةُ الأشهُرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر زوجُها حملَها لاعَنها .

الاستذكار

بينَهما لا تجِبُ إلا بتمامِ التعانِهما .

وفى « العُتْبيَّةِ » لأصبغَ عن ابنِ القاسمِ ما يُشْبِهُ مسألةَ « الموطأ » هذه ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فى عِدَّتِها مِن غيرِه وينفِى الولدَ ، أنه يلتعِنُ ولا تلتعِنُ المرأةُ ؛ لأن ولدَها راجعٌ إلى فراشِ الثانى إذا أتَتْ به لستَّةِ أشهرٍ فصاعدًا مِن يومَ نكَحها ، فإن فارَقها الثانى لم تَحِلَّ للأولِ الملتعِنِ أن يتزوَّجَها . وهذا نحوُ ما وصَفنا . وقال سُحنونٌ : يُحَدُّ[1] وتَحِلُّ له . وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى هذا المعنى ، فلا وجهَ لإعادتِه هنا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فإذا مَضَتِ الثلاثةُ الأشهرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر حملَها لاعَنها .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : يُلاعِنُ . مدَّةَ[2] الحَمْلِ ، ومَن أبَى مِن ذلك لم يُلاعِنْ حتى تَضَعَ . وقد مضَى ذلك كلُّه وما فيه للعلماءِ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « تقدم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « عدد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الأَمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثمَّ يَشترِيها ، أنه لا يَطَؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مضَت أن المُتلاعنَيْنِ لا يتراجَعانِ أبدًا .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليسَ لها إلا نصفُ الصَّداقِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الأمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثم يشترِيها ، أنه لا يطؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مَضَتْ أن المتلاعِنَيْن لا يتراجعان أبدًا .

قال(*) **أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى تحريمِ فِرَاقِ المتلاعِنَين (1)أنه تحريمٌ(1) أبَدِىٌّ لا تَحِلُّ له بحالٍ . وقد مضَى الاختلافُ فى ذلك ووجوهُه ، (2)وأصلُنا أن المبتوتةَ لَمَّا لم(2) تَحِلَّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ، فكذلك المُلاعِنةُ لا تحِلُّ له بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأنه لم يَرِدْ فيها : حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه . كما ورَد فى المطلقةِ المبتوتةِ .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليس لها(3) إلا

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ، ح ، هـ ، والمشار إليه فى ص ١٩٦ .

(١ - ١) فى الأصل : « أنها تحرم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وأصلها أنها مبتوتة فلم » .

(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار نصفُ الصداقِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنه فِراقٌ جاء مِن قِبَلِه ؛ قياسًا على الطلاقِ قبلَ الدخولِ .

وقال أبو الزنادِ ، والحَكَمُ ، وحمادٌ : لها[1] الصداقُ كاملًا ؛ لأن اللعانَ ليس بطلاقٍ[2] .

وقال الزهريُّ : لا صداقَ لها[3] . كأنه جاء الفراقُ مِن قِبَلِها . والصوابُ القولُ الأولُ ، وعليه الجمهورُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : اللِّعانُ معناه قذفُ الرجلِ امرأتَه ، ولا يُوجِبُ القذفُ تحريمَها عليه . وهذا قولُ أهلِ الحجازِ وأهلِ الكوفةِ ، ولا أعلمُ مُخالِفًا لهم إلا طائفةً مِن أهلِ البصرةِ يقولون : إن زوجتَه تَحْرُمُ عليه بالقذفِ[4] المُوجِبِ للحدِّ أو[5] اللِّعانِ . وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قولٌ مهجورٌ ، وقد تَعلَّق به أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ واستحسَنه ، وهو ضَعيفٌ[6] مِن القولِ ، ولهذه المسألةِ تفسيرٌ يَطولُ ذكرُه ، يأتي في موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « لا لها » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٩٦ ، ١٢٣٩٧) .

(٣) ينظر المحلى ٤٤٤/١١ .

(٤) في ح ، هـ : « للقذف » .

(٥) في ح ، هـ : « و » .

(٦) في الأصل ، م : « ضعف » .

الموطأ

ميراثُ ولدِ الملاعَنةِ

١٢٢٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عُروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثتْه أُمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالى أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِىَ للمسلمين .

١٢٢٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سُليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ رأىَ أهلِ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعَنةِ

ذكَر مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ فى آخِرِ كتابِ الفرائضِ ، وذكَره هنا ، وقد مضَى القولُ فيه هناك ، فلا معنَى لإعادتِه هلهنا[1] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم فى١٣/٥٠٠ - ٥٠٥ .

طلاقُ البِكرِ

١٢٢٦ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ ، أنه قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها ، ثم بدَا له أن يَنكِحَها ، فجاء يَستَفتِى ، فذهَبتُ معه أسأَلُ له ، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك ، فقالا : لا نَرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَكَ . قال : فإنما كان طلاقى إياها واحدةً . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسَلتَ من يدِك ما كان لك من فضلٍ .

بابُ طلاقِ البِكرِ

قال أبو عمرَ : يُريدُ هنا التى لم يَدخُلْ بها زوجُها ؛ ثيِّبًا كانت أو بِكرًا .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ ، أنه قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبل أن يدخُلَ بها ، ثم بَدَا له أن يَنكِحَها ، فجاء يَسْتفتِى ، فذهبتُ معه أسأَلُ له ، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك ، فقالا : لا نرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك . قال : فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسلتَ مِن يدِك ما كان لك مِن فضلٍ[1] .

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و -=

الاستذكار

في هذا الحديثِ لزومُ طلاقِ الثلاثِ المجتمِعاتِ، وفيه أن غيرَ المدخولِ بها كالمدخولِ بها في ذلك. وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ في التسويةِ بينَ البكرِ وغيرِ البكرِ، والمدخولِ بها [(١] وغيرِ المدخولِ بها [١)]، أن الثلاثَ تُحَرِّمُها على مُطَلِّقِها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه. وقد روِى عن عطاءٍ، وطاوسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، أنهم جعَلوا الثلاثَ في التي لم يُدخَلْ بها واحدةً. وروِى ذلك عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ في حديثِ أبي الصَّهْبَاءِ[(٢)].

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثني أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثني سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ وعن أبي الشَّعْثاءِ: إذا طلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها فهي واحدةٌ. قال عليٌّ: قلتُ لسفيانَ: إن إبراهيمَ بنَ نافعٍ قال عن عمرٍو، عن طاوسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ: [(٣] هي واحدةٌ [٣)]. فقال سفيانُ:

القبس ....

= مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٢٩). وأخرجه الشافعي ٥/ ١٣٨، ١٨٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ من طريق مالك به.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٠٦.

(٣ - ٣) في ح، هـ: «وأخوه».

الاستذكار حفِظتُه عن عمرٍو ، عن[1] جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . قال : وإن كان إبراهيمَ قال عنهم ، فهو كان حافظًا أيضًا[2] .

وقالت بذلك فِرقةٌ شذَّتْ عن الجمهورِ الذين اجتماعُهم حُجَّةٌ على مَن خالَفهم ؛ منهم داودُ ، وأهلُ الظاهرِ ، [3]وقالوا : لا[4] يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ إلا ما رواه عنه كِبارُ[5] أصحابِه ؛ طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، على حسَبِ حديثِ أبى الصَّهْبَاءِ عنهم .

قال أبو عمرَ[3] : وممن رُوِّينا عنه أن الثلاثَ تُحَرِّمُ التى لم يَدْخُلْ بها زوجُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه كالمدخولِ بها سواءً ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[6] ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ[7] . وهو قولُ جماعةِ التابعين غيرِ مَن ذكَرنا . وبه

القبس ....

(١) فى الأصل : « بن » ، وفى م : « و » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار بذكر طاوس وأبى الشعثاء .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « لن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « كتاب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى الأصل ، هـ : « معقل » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٦١ - ١١٠٦٥ ، ١١٠٧١ - ١١٠٧٤ ، ١١٠٨٤) ، =

الاستذكار

قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ .

وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى أولِ كتابِ[1] الطلاقِ ، وذكَرنا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ فى المدخولِ بها ، وذكَرنا أن الاختلافَ فى ذلك فى غيرِ المدخولِ بها مِن الشذوذِ الذى لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأن حديثَ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لم يُتابَعْ عليه طاوسٌ ، وأن سائرَ أصحابِ ابنِ عباسٍ يَرْوُون عنه خلافَ ذلك ، على ما قد بيَّناه فيما مضَى . وما كان ابنُ عباسٍ ليروىَ عن النبىِّ عليه السلامُ شيئًا ثم يُخالِفَه إلى رأيِ نفسِه ، بل المعروفُ عنه أنه كان يقولُ : أنا أقولُ لكم : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وأنتم تقولون : أبو بكرٍ وعمرُ . قاله فى فسخِ الحجِّ وغيرِه[2] . فمِن هنا قال جمهورُ العلماءِ : إن حديثَ طاوسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لا يصِحُّ معناه . وقد أوضَحنا ذلك بمبلغِ وُسْعِنا فى أولِ كتابِ الطلاقِ . وباللهِ توفيقُنا .

ومن الأسانيدِ فى حديثِ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ ، ما **حدَّثنا** أبو محمدٍ

القبس ....

= ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٢١ - ٢٥، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(١) فى الأصل، م: «باب». وينظر ما تقدم فى ١٤/٤٧٨- ٤٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٨ (٣١٢١).

الاستذكار عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابنِ عباسٍ فقال : يا ابنَ عباسٍ ، ألم تعلَمْ أن الثلاثَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وصدرٍ من خلافةِ عمرَ ، تُرَدُّ إلى الواحدةِ ؟ فقال : نعم[1] .

وأما قولُ محمدِ بنِ إياسِ بنِ بكيرٍ في الحديثِ المذكورِ : فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . فيحتمِلُ وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنه أراد : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فأجابه ابنُ عباسٍ بأنه قد لزِمه ما أقرَّ به على نفسِه ، [2]وقال : أرسلتَ من يدِك[3] ما كان لك مِن فضلٍ[2] . **والآخرُ** ، أن قولَه : إنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . أى أن الثلاثَ فى غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ عندَ غيرِك . فلم يلتفتِ ابنُ عباسٍ إليه ، وأخبَره أن ذلك يَلزَمُه .

القبس ....

(١) النسائى (٣٤٠٦) ، وفى الكبرى (٥٥٩٩) . وأخرجه أبو عوانة (٤٥٣٢) من طريق أبى داود الحرانى به ، وأخرجه الدارقطنى ٤٨/٤ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه مسلم (١٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « وقال له ألزمت نفسك » .

(٣) فى م : « يترك » .

الموطأ

١٢٢٧ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصارىِّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أنه قال : جاءَ رجلٌ يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَمَسَّها . قال عطاءٌ : فقلتُ : إنما طلاقُ البِكرِ واحدةٌ . فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى : إنما أنتَ قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثةُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ - إلا أن يحيى وقَع فى كتابِه : النُّعْمانِ أبى عيَّاشٍ . وهو وهمٌ - عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : طلاقُ البكرِ واحدةٌ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى : إنما أنت قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » عن مالكٍ فى هذا الحديثِ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ . وأنكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ إدخالَ مالكٍ فيه بينَ بكيرٍ وعطاءِ ابنِ يسارٍ النُّعْمانَ بنَ أبى عيَّاشٍ ، وقال : لم يتابِعْ مالكًا أحدٌ مِن أصحابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٢) مطولا . وأخرجه الشافعى ٥/١٣٨، ١٨٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٥٨، والبيهقى ٧/٣٣٥ من طريق مالك به .

١٢٢٨ - وحدثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، أنه أخبَره عن معاويةَ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصاريِّ، أنه كان جالسًا معَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ وعاصمِ بنِ عمرَ، قال: فجاءهما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ، فقال: إن رجلًا من أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها، فماذا ترَيان؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ: إن هذا لأمرٌ ما لنا فيه قولٌ، فاذهَبْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وأبى هريرةَ، فإنى ترَكتُهما عندَ عائشةَ، فسلْهما ثمَّ ائتِنا فأخبِرْنا. فذهَب فسألهما، فقال ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ: أفْتِه يا أبا هريرةَ، فقد جاءتكَ مُعضِلةٌ. فقال أبو هريرةَ: الواحدةُ تُبينُها، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه. وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك أيضًا.

قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا.

الاستذكار

يحيى بنِ سعيدٍ على ذلك، والنُّعمانُ أقدَمُ مِن عطاءٍ، أدركَ عمرَ وعثمانَ.

(١وفيه١): **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرِ بنِ الأشَجِّ، عن معاويةَ بنِ أبى عيَّاشٍ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ، أن محمدَ بنَ إياسِ ابنِ بكيرٍ سألهما عن رجلٍ مِن أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها؟ فقالا: الواحدةُ تُبينُها، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه.

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل: «فيه»، وفى ح، هـ: «وهم فيه».

الموطأ

قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملَكها الرجلُ فلم يدخُلْ بها ، أنها تَجرِى مَجرَى البِكرِ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

الاستذكار

مختصرًا أيضًا[1] .

قال أبو عمرَ : معاويةُ بنُ أبى عيَّاشٍ والنُّعمانُ بنُ أبى عيَّاشٍ أخوانِ ، والنُّعْمانُ أسَنُّ مِن معاويةَ ، وأبوهما أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ له صحبةٌ . والقولُ فى هذين الحديثَيْن كالقولِ فى حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى أوَّلِ كتابِ الطلاقِ .

[2]ومن هذا الكتابِ[2] : قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملَكها الرجلُ فلم يَدْخُلْ بها ، تجرِى مَجْرَى البكرِ ، الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : ملَكها . أى : ملَك عِصْمتَها بالنكاحِ . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أن البِكْرَ والثَّيِّبَ إذا لم يُدخلْ بهما فحُكْمُهما إذا طُلِّقتا قبلَ الدخولِ سواءٌ ؛ لأن العِلَّةَ الدخولُ بها وبكلٍّ واحدةٍ منهما . ومَن شَذَّ فجعَل طلاقَ التى لم يُدخلْ بها ثلاثًا واحدةً ، على روايةِ طاوسٍ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٠) مطولًا . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ١٣٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧ ، والبيهقى ٧/ ٣٣٥، ٣٥٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من ح ، هـ ، وفى م : « ومن هذا الباب » .

الموطأ

طلاقُ المريضِ

١٢٢٩ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: وكان أعلَمَهم بذلك، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ وهو مريضٌ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها.

الاستذكار

حديثِ أبى الصَّهْباءِ وما كان مثلَه، فالبِكْرُ أيضًا عندَه والثَّيِّبُ سواءٌ، ولولا كراهةُ التكرارِ لأعَدْنا القولَ هٰهنا بما للعلماءِ فى ذلك، ولكنَّ التَّنْبيهَ على أن ذلك قد أوضَحناه فى أولِ كتابِ الطلاقِ يغنِى عن ذلك. والحمدُ للهِ.

بابُ طلاقِ المريضِ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: وكان أعلَمَهم بذلك، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه الْبَتَّةَ وهو مريضٌ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفانَ

القبس

بابُ طلاقِ المريضِ

هذه المسألةُ مِن المصالحِ التى انْفَرَدَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ، فإنه ردَّ طلاقَ المريضِ عليه، تُهَمَةً له فى أن يكونَ قصَد الفرارَ مِن الميراثِ، وخالَفه سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأن المصلحةَ أصلٌ، وقطعُ الحقوقِ لا يُمَكَّنُ منها بالظُّنونِ، وقد طلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ زوجتَه تُماضِرَ، فاتَّفق علىٌّ وعثمانُ على الميراثِ، وقضَى عثمانُ به، وكان موتُ عبدِ الرحمنِ عن أربعِ زوجاتٍ،

الموطأ ....

الاستذكار منه بعد انقضاءِ عدَّتِها[1] .

القبس فصُولِحَتْ تُماضِرُ عن رُبُعِ الثُّمُنِ بثمانين ألفَ دينارٍ . ورأى أبو حنيفةَ توريثَ المُطلَّقةِ [2]في المرضِ[2] ، ولكنْ إن مات وهى فى العِدَّةِ ، وهى سخافةٌ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأوْضَحْنا أن التُّهَمةَ لا ترتفِعُ بانقضاءِ العِدَّةِ ، فأىُّ فائدةٍ فى[3] اشْتِراطِها ؟! وكذلك وَرَّث عثمانُ نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ[4] ، ومن أصحابِ أبى حنيفةَ مَن يَنْزِعُ فى نُصْرةِ مذهبِه لحديثِ[5] محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ فى « الموطأ »[6] ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امْرأتانِ ؛ هاشِمِيَّةٌ وأنْصارِيَّةٌ ، فطَلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّتْ بها سَنَةٌ ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ولم أحِضْ . فقضَى لها عثمانُ بالميراثِ . ولم يَقْضِ لها عثمانُ بقولِها : لم[7] أحِضْ . وإنما قالت ما اعتقَدت أنه نافعٌ ، وقضَى لها عثمانُ بالميراثِ بما علِم أنه واجبٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٣) . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ٢٥٤ ، والبيهقى ٣٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « من » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٣٠) .

(٥) فى ج ، م : « بحديث » .

(٦) الموطأ (١٢٣٢) .

(٧) فى ج ، م : « ولم » .

الموطأ

١٢٣٠ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن الأعرجِ ، أن عثمانَ بنَ عفَّانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه ، وكان طلَّقهنَّ وهو مريضٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن الأعرجِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه ، وكان طلَّقهن وهو مريضٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ فى قصةِ ابنِ مُكْمِلٍ صفةَ الطلاقِ ؛ هل كان الْبَتَّةَ أو ثلاثًا ؟ وهل ماتَ عبدُ الرحمنِ فى العِدَّةِ أو بعدَها . وقد رُوِيت قصةُ ابنِ مُكْمِلٍ بأبينَ مِن روايةِ مالكٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا [(٣)]ابنُ جريجٍ[(٣)] ، قال : أخبَرنى عمرُو ابنُ دينارٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ مُكْمِلٍ كان عندَه ثلاثُ نسوةٍ ، إحداهنَّ ابنةُ قارظٍ ، فطَلَّق اثنتَين منهنَّ ، ثم مكَث بعدَ طلاقِه سنتَين ، وأنهما ورِثتاه فى عهدِ عثمانَ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ شهابٍ أن امرأةَ ابنِ مُكْمِلٍ وَرَّثها عثمانُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٤) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٢١٩٦، ١٢١٩٧) .

(٣ - ٣) فى م : « جرير » .

الموطأ

١٢٣١ - وحدثنى عن مالكٍ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألته أن يُطلِّقَها ، فقال : إذا حِضتِ ثم طهَرتِ فآذِنِينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلمَّا طهَرتْ آذَنتْه ، فطلَّقها البَتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكُنْ بقِىَ له عليها من الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها .

الاستذكار

بعدَ ما انقضَتْ عِدَّتُها .

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألَته أن يُطَلِّقَها ، فقال : إذا حِضْتِ ثم طهَرتِ فآذِنِينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلما طَهَرت آذنَته ، فطَلَّقها الْبَتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكنْ بقِى له عليها مِن الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عدَّتِها[(١)] .

قال أبو عمرَ : روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فى المُطَلِّقِ ثلاثًا وهو مريضٌ ، أنها تَرِثُه إن مات مِن مرضِه ذلك[(٢)] . وروِى عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٥). وأخرجه البيهقى ٣٦٣/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ - ٢١٩.

الاستذكار عائشةَ مِثْلُ ذلك[1] . ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فإنه قال : لا أرَى أن تَرِثَ المبتوتةُ بحالٍ مِن الأحوالِ . وجمهورُ علماءِ المسلمين على ما روِى عن الصحابةِ فى ذلك ، إلا طائفةً مِن أهلِ الفقهِ والنظرِ ، فإنهم قالوا بقولِ ابنِ الزبيرِ على ظاهرِ القرآنِ فى توريثِ الزوجاتِ ، وليست المبتوتةُ بزوجةٍ عندَ جماعةِ المسلمين ، ولا يَرِثُها عندَ أحدٍ منهم إن ماتَتْ . قالوا : وكذلك لا تَرِثُهم ، ولو كانت زوجةً لوَرِثها كما تَرِثُه . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، قال : سألْتُ ابنَ الزبيرِ[4] عن رجلٍ طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ ثم مات ، فقال : قد وَرَّث عثمانُ ابنةَ الأصبغِ الكَلْبيَّةَ مِن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت قد بَتَّ طلاقَها ومات فى عِدَّتِها ، فورَّثها عثمانُ . قال ابنُ الزبيرِ : وأمَّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتةٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عثمانَ هل وَرَّثَها فى العِدَّةِ أو بعدَها ؛ فروايةُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٧.

(٣) عبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٤) فى ح، هـ: «عباس».

الموطأ ....

الاستذكار ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ أصَحُّ الرواياتِ عنه في أنه ورَّثها بعدَ العِدَّةِ[1] ، وهى روايةُ ابنِ شهابٍ أيضًا عن أبى سلمةَ[1] .

وكذلك رواه الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، أن عثمانَ ورَّثها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ[2] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عثمانَ وَرَّث امرأةَ عبدِ الرحمنِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وكان طلاقُها ثلاثًا[3] .

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتوى في الأمصارِ في هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : مَن طلَّق في مرضِه فمات ، وَرِثته امرأتُه في العِدَّةِ وبعدَ العِدَّةِ ؛ تزوَّجت أو لم تتزوَّجْ . قال : ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ ، كلُّهم طلَّق في المرضِ ، وَرِثتهم كلَّهم . قال مالكٌ : ومَن طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ قبلَ الدخولِ ، كان لها الميراثُ ونصفُ المهرِ ، ولا عِدَّةَ عليها . قال مالكٌ : ولو صحَّ مِن مرضِه صحةً معروفةً ثم ماتَ بعدَ ذلك ، لم تَرِثْه . وهو قولُ الليثِ في كلِّ ما ذكَرناه عن مالكٍ . وذكَر الليثُ أن ابنَ شُبْرُمةَ سألَ ربيعةَ عن المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فقال : تَرِثُه ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ . فأنكَر ذلك ابنُ شُبْرُمةَ . قال

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١٢٢٩) .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٥) عن الثورى به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر به .

الاستذكار اللَّيثُ : القولُ قولُ ربيعةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا طَلَّق امرأتَه في مرضِه ثلاثًا ، ثم مات مِن مرضِه وهي في العِدَّةِ ، فإنها تَرِثُه ، وإن مات بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ لم تَرِثْه ، وإن صَحَّ مِن مرضِه ثم مات مِن مرضِ غيرِه ، لم تَرِثْه ولو ماتَ في العِدَّةِ ، إلا عندَ زُفَرَ خاصةً ، فإنه قال : تَرِثُه ما كانت في العِدَّةِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ مِثْلَ قولِ زُفَرَ . وقال ابنُ أبي ليلى : لها الميراثُ ما لم تتزوجْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ . وقال الشافعيُّ : لا تَرِثُ المبتوتةُ وإن مات وهي في العِدَّةِ . وقال في موضعٍ آخرَ : هذا قولٌ يصِحُّ لمَن قال به . واختاره المُزَنيُّ . وخرَّج أصحابُ الشافعيِّ مذهبَه في هذه المسألةِ على قولَيْن ؛ أحدُهما ، أنها تَرِثُ . والثاني ، أنها لا تَرِثُ . أحدُهما اتِّباعُ السلفِ والجمهورِ ، والثاني على ما تُوجِبُه الأصولُ والقياسُ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] ، قال : حدَّثني جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن شريحٍ ، قال : أتاني عروةُ البارقيُّ بكتابِ عمرَ في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا في مرضِه ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ في العِدَّةِ ولا يَرِثُها .

قال أبو عمرَ : العلماءُ الذين يُورِّثون المبتوتةَ في هذه المسألةِ على

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٥/٢١٧، ٢١٨.

الاستذكار

ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ فى العِدَّةِ ، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها لم تَرِثْه . **والآخرُ** ، أنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ما لم تنكِحْ ، فإن نكحَتْ فلا تَرِثُه . **والثالثُ** ، أنها[1] تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، تزوَّجَت أو لم تتزوَّجْ . فمِن القائلين أنها ترِثُه ما دامَتْ فى العِدَّةِ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعائشةُ ، وعثمانُ على اختلافٍ عنه ، وبه قال شريحٌ القاضى ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وطاوسٌ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبىُّ ، والحارثُ العُكْلِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ[2] . ومن القائلين أنها تَرِثُ بعدَ العِدَّةِ ما لم تنكِحْ غيرَه ؛ عثمانُ على اختلافٍ عنه ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأيوبُ ، وأبو عبيدٍ[3] . ومن القائلين بأنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ وإن نكحَتْ زوجًا غيرَه وأزواجًا ؛ ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، ومالكٌ ، والليثُ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنها لا تَرِثُه إلا فى العِدَّةِ . استحالَ عندَه أن تَرِثَه وهى مبتوتةٌ [4]فى موضعٍ أن[4] تَرِثَه فيه الرجعيَّةُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فرقة لا » .

(٢) فى ح ، م : « ذؤيب » . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤، ١٢٢٠٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٣ - ١٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٨، ٢١٩، والمحلى ١١/ ٥٥٥ - ٥٥٨ .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٢١٩٩، ١٢٢٠٠)، والمحلى ١١/ ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « لا » .

الاستذكار المسلمين أن مَن طلّق امرأتَه صحيحًا طلقةً يملِكُ فيها رجعتَها ، ثم انقضَتْ عدَّتُها قبلَ موتِه ، أنها لا تَرِثُه ؛ لأنها أجنبيةٌ ليست منه ولا هو منها ، ولا تكونُ المبتوتةُ المُختلَفُ فى ميراثِها فى العدَّةِ أقوى من المُجتمَعِ على توريثِها فى العدَّةِ . ومَن قال : إنها تَرِثُه بعدَ العدَّةِ ما لم تنكِحْ . اعتبَر إجماعَ المسلمين أن امرأةً لا تَرِثُ زوجين معًا فى حالٍ واحدةٍ ، فاستحالَ عندَه أن ترِثَه وهى امرأةٌ لغيرِه ؛ لأنه[1] خلافُ الأصولِ المُجتمَعِ عليها . ومَن قال : إنها ترِثُه وإن نكَحت أزواجًا . قال : لمَّا لم يكنْ طلاقُه لها يمنعُه ميراثَها فى العِدَّةِ ولا بعدَها ، على الثابت عندَه عن عثمانَ وغيرِه أنه ورَّثها بعد[2] العدَّةِ ، وكان طلاقُه لها فى نفيِ الميراثِ [3]كلا طلاقٍ[3] ، عقوبةً لإخراجِه لها مِن ميراثِه بأن بَتَّ طلاقَها فى مرضِه ، فكذلك لا يَمنَعُها مِن ذلك تزويجُها .

واختلَفوا فى المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه بإذنِها ، أو يُملِّكُها أمرَها فتختارُ فِراقَه ؛ فقال مالكٌ : إن اختلَعت منه فى مرضِه ، أو جعَل أمرَها [4]بيدِها فطَلَّقت نفسَها[4] ، أو سألَتْه الطلاقَ فطلَّقها ، فإنها ترِثُه فى ذلك كلِّه ، كما لو طلَّقها ابتداءً دونَ أن تسألَه ذلك . وقال الأوزاعىُّ : إن طلَّقها بإذنِها ورِثَته ، وإن ملَّكها أمرَها فطلَّقت نفسَها لم تَرِثْه . وقال أبو حنيفةَ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٢) فى الأصل ، م : « قبل » .

(٣ - ٣) فى هـ ، م : « كالطلاق » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بيده فطلقها » .

الموطأ

١٢٣٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرْضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثمَّ هلَكَ عنها ولم تَحِضْ ، فقالتْ : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصَمتا إلى عثمانَ ابنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشميَّةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى عليَّ بنَ أبى طالبٍ .

الاستذكار

وأصحابُه : إذا سألَتْه الطلاقَ فطلَّقها ، أو خلَعها ، أو قال لها : إن شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فسألَتْه وهو مريضٌ ، ثم مات وهى فى العدَّةِ ، لم ترِثْه . وقال الشافعىُّ : إن قال لها : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ . فشاءت[1] فى مرضِه ، لم ترِثْه عندى فى[2] جميعِ الأقاويلِ .

واختلَفوا فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : إذا جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ . فيجىءُ الوقتُ وهو مريضٌ ؛ فقال الكوفيُّون والشافعىُّ : لا ترِثُه . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنها ترِثُه . وقال مالكٌ : إذا قال وهو صحيحٌ : إذا قدِم فلانٌ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فقدِم والزوجُ مريضٌ فمات ، ورِثَتْه . وقال : كلُّ طلاقٍ يقعُ والزوجُ مريضٌ فماتَ ورِثَتْه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال :

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « فسألت » .

(٢) بعده فى م : « قياس » .

الاستذكار كانت عندَ جدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصمتا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشيمةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى علىَّ بنَ أبى طالبٍ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ ولا مدخلَ له فيه . كذلك رواه يحيى ، والقَعْنبىُّ ، وابنُ بكير[2] ، وغيرُهم . وإنما موضعُه بابُ جامعِ عدَّةِ الطلاقِ ، وسنذكُرُ فيه معناه[3] إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : ولا أعلمُ خلافًا فى حُكْمِ هذه المرأةِ ومَن كان على مِثْلِ حالِها ، ممن ارتفَعَت حيضتُها فى هذا المقامِ مِن أجلِ الرَّضاعِ ، لا مِن أجلِ ريبةٍ ارتابَتْها أن عدَّتها الأقراءُ وإن تباعَدتْ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ، وهو قضاءُ علىٍّ وعثمانَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، وهو معنى كتابِ اللهِ تعالى فى المُطلَّقاتِ ذَوَاتِ الأقراءِ ، وأن عدَّةَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٦) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٢، والبيهقى ٧/ ٤١٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و ، ١٢ظ - مخطوط) .

(٣) سيأتى ص ٤٢٢ ، ٤٢٣.

الموطأ ١٢٣٣ - وحدثنى عن مالكٍ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ، فإنها ترِثُه.

الاستذكار كلٌّ واحدةٍ منهن ثلاثةُ قُرُوءٍ إذا كانت حرةً، أو قُرْءانِ[1] إن كانت أمَةً. وأما التى ترتابُ [2]بحيضتِها، فتخشَى أن يكونَ بها حَمْلٌ، أو تخشَى أن تنقطِعَ[2] حيضتُها لِمُفارقةِ سِنِّها لذلك، فتكونَ مِن ذَوَاتِ الشهورِ، فقد روِى فيها عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ فى «موطئِه»[3]، وسيأتى ما للعلماءِ فى ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. قال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها: إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وليست كالمُرتابةِ[4] ولا المُستحاضةِ. قال: والمُرتفِعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ.

قال أبو عمرَ: تأتى مسألةُ المُرتابةِ فى بابِها[5]، إن شاء اللهُ تعالى.

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ، فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ: إنها تَرِثُه[6]. فقد مضَى القولُ بأن السلفَ على هذا إلا ابنَ الزبيرِ.

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «قرءا»، وفى ح، هـ: «قرء». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) فى ح، هـ: «بارتفاع».

(٣) الموطأ (١٢٦٣).

(٤) فى الأصل: «كالمرتفعة».

(٥) ستأتى ص ٤٢١ - ٤٢٣.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٧).

الموطأ

قال مالكٌ : وإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها ، وإن دخَل بها ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كلُّه والميراثُ .

قال مالكٌ : البِكرُ والثَّيِّبُ فى هذا عندَنا سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فيه : فإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ، فلها نصفُ الصداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها . فهذا إجماعٌ مِن العلماءِ فى أنها لا عدَّةَ عليها ولها نصفُ الصداقِ ، وأما الميراثُ فقد مضَى القولُ فيه .

وأما قولُه : فإن (١ دخَل بها ثم ١) طلَّقها ، فلها المهرُ كلُّه (١ والميراثُ ١) . و أن البكرَ والثَّيبَ فى ذلك سواءٌ . فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك .

واختلفوا[٢] فى عدَّتِها ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عدَّتُها عدَّةُ الطلاقِ دونَ الوفاةِ . وهو قولُ الثورىِّ وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إذا ماتَ فى العدَّةِ والطلاقُ باتٌّ ، فعدَّتُها أبعدُ الأجلين . وقد روِى مِثْلُ ذلك عن الثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : تعتدُّ عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها ، وتُلْغِى ما كانت اعتدَّت قبلَ ذلك . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وشريحٍ ، وعكرمةَ[٣] . قال شريحٌ : كتَب إلىَّ عمرُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « فى ذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٤، ١٩٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٢٧ .

الموطأ

ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

١٢٣٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأةً له ، فمتَّع بوليدةٍ .

الاستذكار

أن عليها عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها تستأنِفُها[1] . وقال عكرمةُ : لو لم يَبْقَ من عدَّتِها إلا يومٌ واحدٌ ثم مات ، ورِثته واستأنفَتْ عدَّةَ المُتوفَّى عنها[1] .

بابُ ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمَتَّع بوليدةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ أن المُتْعةَ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . أنها غيرُ مُقدَّرةٍ ولا محدودةٍ ، ولا معلومٍ مبلغُها ، ولا معروفٍ قَدْرُها معرفةَ وُجوبٍ لا يُتجاوزُ ، بل هى على المُوسِعِ[3] بقدرِه وعلى المُقْترِ أيضًا بقدرِه ، متاعًا[4] بالمعروفِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، لا يختلِفُ العلماءُ فى ذلك ،

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٢٧ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٣) .

(٣) فى ح ، هـ : « الموسر » .

(٤) فى ح ، هـ : « متاع » .

الاستذكار وإنما اختلَفوا فى وُجُوبِها ، وهل تَجِبُ على كل مُطَلِّقٍ ، أو على بعضِ المُطلِّقين ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

فأما خبرُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مِن بلاغاتِ مالكٍ ؛ **فرواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[(١)] ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمتَّعها بخادمٍ[(٢)] .

ومعمرٌ ، والثوريُّ ، وابنُ جريجٍ ، عن سعدِ[(٣)] بنِ إبراهيمَ ، قال : متَّع عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ بجاريةٍ سوداءَ . قال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قيمتُها[(٤)] ثمانون[(٥)] دينارًا[(٦)] .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ متَّع امرأتَه المطلقةَ جاريةً سوداءَ[(٧)] .

و [(٨)]معمرٌ ، عن أيوبَ[(٨)] ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان يُمتِّعُ

القبس ....

(١) بعده فى م ، ومصدر التخريج : «عن سعد بن إبراهيم» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٣/٤ - عن معمر به ، وعند ابن جرير : «أيوب عن سعد بن إبراهيم» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «سعيد» .

(٤) فى م : «فثمنها» .

(٥) فى ح ، هـ : «ثلاثون» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٤) عن الثورى وابن جريج به ، بدون ذكر معمر .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥ عن ابن عيينة به .

(٨ - ٨) فى الأصل : «عمر» .

الاستذكار بالخادم[1] ، أو النَّفَقَةِ ، أو الكِسوةِ . قال : ومتَّع[2] الحسنُ بنُ عليٍّ بمالٍ كثيرٍ ، أحسَبُه قال[3] : عشَرةِ آلافِ درهمٍ[4] .

وأبو أسامةَ ، عن أبى[5] العُميسِ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[6] ، عن أبيه ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ متَّع امرأتَه بعشَرةِ آلافِ درهمٍ[7] .

والثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، [8]عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه[8] ، قال : متَّع الحسنُ بنُ عليٍّ امرأتَيْن[9] بعشرين [10]ألفِ درهمٍ[10] ، وزِقَّيْن مِن عسلٍ ، فقالت إحداهما - [8]أُراها الجُعْفِيَّةَ[8] - :

القبس ....

(1) فى الأصل : « فى الخادم » .

(2) فى ح ، هـ : « تمتع » .

(3) سقط من : ح ، هـ .

(4) أخرجه عبد الرزاق (12256) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره 4/292 عن معمر به .

(5) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال 19/309.

(6) فى الأصل : « على » ، وفى ح : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال 6/163.

(7) أخرجه ابن أبى شيبة 5/156 عن أبى أسامة به .

(8 - 8) سقط من : ح ، هـ .

(9) فى الأصل : « امرأة » .

(10 - 10) فى الأصل ، م : « ألفًا » .

الاستذكار

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارِقِ [(1)] *

وإسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : متَّع الحسنُ بنُ عليٍّ [(2)] بعشَرةِ آلافِ [(2)] درهمٍ ، فلما أُتِيَتِ المرأةُ بها وَضَعَتْه بينَ يَدَيْها وقالت :

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارقِ *

ومتَّع شريحٌ بخمسِمائةِ درهمٍ ، ومتَّع الأسودُ بنُ يزيدَ بثلاثِمائةِ درهمٍ [(3)] .

ومتَّع عروةُ بنُ الزبيرِ بخادمٍ [(4)] . وقال قتادةُ : المُتْعَةُ جِلْبابٌ ، ودِرْعٌ ، وخِمَارٌ [(5)] . وقال الزهريُّ : بلَغنى [(6)] أن المُطَلِّقَ كان يُمتِّعُ بالخادمِ ، والحُلَّةِ ، والنفقةِ [(7)] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أدنى ما أرَى أنه يُجزِئُ من متعةِ النساءِ ثلاثون درهمًا [(8)] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧) عن الثورى به .
(٢ - ٢) فى مصدر التخريج : « بعشرين ألف » .
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٠) عن إسرائيل به .
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٢) .
(5) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٣) .
(6) ليس فى : الأصل .
(7) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٢) .
(8) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٢٣٥ - وحدثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِض لها الصَّداقُ ولم تُمْسَسْ، فحسْبُها نِصفُ ما فُرِض لها.

١٢٣٦ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ.

الاستذكار

وأبو مِجْلَزٍ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[1].

ومتَّع ابنُ عمرَ بوليدةٍ. **ذكَره** أبو بكرٍ[2]، عن أبى نعيمٍ، عن العُمَرِىِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعةٌ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِضَ لها ولم تُمسَسْ، فحَسْبُها نصفُ ما فُرِض لها[3].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لكلِّ مُطلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[4].

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٥٦.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٤). وأخرجه الشافعى ٣١/٧، ٢٥٥، والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/٧، ٥٨، والبيهقى ٢٥٧/٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٧) من طريق مالك به.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٧). =

= وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٤) من طريق مالك به.

الموطأ

١٢٣٧ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلُ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثْلُ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيمَن تجِبُ لها المُتْعَةُ مِن المُطلَّقَاتِ ، فروِى عن ابنِ عمرَ مِن وُجوهٍ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنه . وبه قال قتادةُ ، وإبراهيمُ ، وشريحٌ القاضى ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : لا مُتْعَةَ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ وقد كان فُرِض لها صداقٌ . ويقولون : حَسْبُها نصفُ الصداقِ[2] . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى التى طُلِّقت قبلَ الدخولِ بها وقد كان فُرِض لها . وقال آخرون : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ ، دُخِل بها أو لم يُدخَلْ بها ، فُرِض لها أو لم يُفرَضْ لها . منهم الحسنُ البصرىُّ ، وأبو العاليةِ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[3] . إلا أن الزهرىَّ يقولُ : إذا لم يُفرَضْ لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتْعَةُ واجبةٌ ، وإن فُرِض لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتعةُ حينئذٍ يُنْدَبُ إليها . وهو قولُ الكوفيِّين .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٥). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٣) من طريق مالك به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٢٧، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٢، ١٢٢٣٢ - ١٢٢٣٤)، وسنن سعيد ابن منصور (١٧٧٥، ١٧٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٠، ١٢٢٤١)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٤، ١٥٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.

الاستذكار

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ.

وأما اختلافُهم في وجوبِ المتعةِ؛ فكان شريحٌ يَجْبُرُ عليها في أكثرِ الرواياتِ عنه.

رَوَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ، عن زيدِ بنِ الحارثِ، عن شُريحٍ، أن رجلًا طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدخُلْ، فجبَره[2] شريحٌ على[3] المتعة[4].

وقد رَوَى معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن شريحٍ، أنه [5]سمِعه يقولُ لرجلٍ[5] طلَّق: متِّعْ. فلم أدْرِ ما رَدَّ عليه، فسمِعتُ شُريحًا يقولُ: متِّعْ إن كنتَ مِن المُحسنِين، لا تأْبَ أن تكونَ مِن المُتَّقِين[6].

قال أبو عمرَ: يحتمِلُ أن يكونَ هذا معناه في التي [7]فُرِض لها وطُلِّقت[7] قبلَ الدخولِ؛ كقولِ ابنِ شهابٍ وغيرِه، فلا يُعَدُّ شيءٌ مِن ذلك

القبس ....

(1) عبد الرزاق (12243، 12244).
(2) في الأصل: «فأخبره»، وفي م: «فأجبره».
(3) في الأصل: «عن».
(4) أخرجه ابن أبي شيبة 5/153 عن وكيع به.
(5 - 5) في الأصل: «سمع عن رجل يقول».
(6) أخرجه عبد الرزاق (12242) عن معمر به.
(7 - 7) في الأصل: «كانت قد طلقت».

الاستذكار عنه خلافًا . وقال عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[1] : إنما يُجبَرُ على المُتْعَةِ مَن طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدْخُلْ[2] . [3]وكذلك قال إبراهيمُ[3] ، والشعبىُّ ، والكوفيون[4] .

وأما قولُ فقهاءِ أهلِ الفَتْوى بالأمصارِ فى وجوبِ المتعةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُجْبَرُ أحدٌ على المتعةِ ، سمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، وإنما هى مما ينبغِى أن يفعَلَه ، وليس يُجبَرُ عليها . قال : وليس للمُلاعِنةِ متعةٌ على حالٍ مِن الأحوالِ . وقال أبو الزنادِ وابنُ أبى ليلى : المتعةُ حقٌّ ليست بواجبةٍ على أحدٍ ، إن شاء فعَل وإن شاء لم يفعَلْ ، لا يُجبَرُ أحدٌ عليها . ولم يُفَرِّقوا بينَ المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها ، وبينَ مَن سُمِّى لها وبينَ مَن لم يُسَمَّ لها .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مالكٍ[5] أن المتعةَ لو كانت فرضًا واجبًا يُقضَى به ، لكانت مُقَدَّرَةً معلومةً كسائرِ الفرائضِ فى الأموالِ ، فلما لم تكنْ كذلك خرَجت مِن حدِّ الفروضِ إلى حدِّ النَّدْبِ والإرشادِ والاختيارِ ، وصارت كالصلةِ والهَدِيَّةِ . هذا أحسنُ ما احتجَّ به أصحابُه له .

وقال الشافعىُّ : المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مُطَلَّقةٍ ولكلِّ زوجةٍ ، إذا كان الفِراقُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ: «معقل» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٣.
(٣ - ٣) فى الأصل : «وقال أحمد» .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٣، ١٥٤.
(٥) فى ح ، هـ : «هؤلاء» .

الاستذكار

مِن قِبَلِه ، أو[1] لم يَتِمَّ إلا به ، إلا التى سَمَّى لها وطلَّقها قبلَ الدخولِ .

قال أبو عمرَ : لأنها قد حصَل[2] لها نصفُ الصداقِ ، ولم يستمتِعْ[3] منها بشىءٍ . قال : ولامرأةِ العِنِّينِ متعةٌ . وقال به أصحابُ الشافعىِّ فى امرأةِ العِنِّينِ ؛ لأنه ما نزَل به مِن داءِ العُنَّةِ كان سببَ الفُرقةِ - إلا المُزنىَّ فإنه قال : لا مُتْعَةَ لها ؛ لأن الفِراقَ مِن قِبَلِها .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الشافعىِّ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . فلم يَخُصَّ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ[4] . وعن جماعةٍ مِن التابعين قد ذكَرناهم . وقولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ هو قولُ ابنِ عمرَ نصًّا . ويحتمِلُه قولُ علىٍّ وغيرِه . [5]ومن الحجةِ[5] أيضًا فى إيجابِ المتعةِ ، أن اللهَ تعالى أمَر بها الأزواجَ[6] ، وقال تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ . وفى آيةٍ أُخرى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « جعل » .

(٣) فى الأصل : « يجتمع » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/٧ .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وحجتهم للشافعى » .

(٦) فى ح ، هـ : « للأزواج » .

الاستذكار ومعلومٌ (١أن حكمَ اللهِ إذا وجَب١) على المُتَّقِين والمحسنين ، وجَب على الفُجَّارِ والمُسِيئين ، وليس فى تَرْكِ تحديدِها ما يُسقِطُ وُجُوبَها ، كنفقاتِ البنينَ والزوجاتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولم يَحُدَّ شيئًا مُقدَّرًا فيما أوجَب مِن ذلك ، بل قال عزَّ وجلَّ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق : ٧] . (٢)كما قال فى المُتْعَةِ : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لهندِ بنتِ عُتبةَ إذ شكَت إليه أن زوجَها أبا سفيانَ لا يُعْطِيها نَفَقةً لها ولا لبَنِيها : « خُذِى مِن مالِه ما يكفِيكِ وولدَك بالمعروفِ »(٣) فلم يُقَدِّرْ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المتعةُ واجبةٌ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ ولم يُسَمَّ لها ، هذه وحدَها المتعةُ واجبةٌ لها(٤) . وقال أبو حنيفةَ : وإن دخَل بها ثم طلَّقها فإنه يُمَتِّعُها ، ولا يُجبَرُ على المتعةِ هلهنا . وهو قولُ (٥الثورىِّ ، و٥)الحسنِ ابنِ حىٍّ ، والأوزاعىِّ(٦) ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إن كان أحدُ الزوجينِ مملوكًا لم تَجِبِ المتعةُ ، وإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ولم يُسَمِّ لها مهرًا . وقد روِى عن الشافعىِّ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك . وتحصيلُ مذهبِ أبى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أن الله إذا أوجب » .

(٢) بعده فى الأصل : « إلا أنه » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٥.

(٦) بعده فى الأصل ، م : « وأبى ثور » .

الموطأ

قال مالكٌ : ليسَ للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ فى قليلِها ولا كثيرِها .

ما جاء فى طلاقِ العبدِ

١٢٣٨ – وحدثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفيعًا – مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أو عبدًا – كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعَها ، فأمَره أزواجُ النبىِّ ﷺ أن يأتىَ عثمانَ بنَ عفانَ فيسألَه عن ذلك ، فلَقِيه عندَ

الاستذكار

حنيفةَ وأصحابِه أن لا متعةَ واجبةٌ إلا للمُطَلَّقَةِ التى لم (١) يُسَمَّ لها (١) ، وطُلِّقت قبلَ الدخولِ بها، ولا يجتمِعُ عندَهم وجوبُ متعةٍ ووجوبُ شىءٍ مِن المهرِ ، وأدنى المتعةِ عندَهم دِرْعٌ وخِمَارٌ وإزارٌ ، وهى لكلِّ حرةٍ ، ومملوكةٍ ، وذميةٍ ، إذا وقَع الطلاقُ مِن جهتِه . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ فى آخِرِ هذا البابِ : ليس للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ فى قليلِها ولا كثيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ .

بابُ طلاقِ العبدِ

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفَيْعًا – مُكاتَبًا كان

القبس

طلاقُ العبدِ

الطلاقُ عندَنا مُعْتَبَرٌ بالرجالِ (٢) . وبه قال الشافعىُّ . وعند أبى حنيفةَ معتبرٌ

(١ – ١) فى الأصل : « يطلقها » .

(٢) بعده فى ج ، م : « دون النساء » .

الموطأ الدَّرَجِ آخذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدراه جميعًا فقالا : حرُمت عليكَ ، حرُمت عليكَ .

الاستذكار لأمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبدًا - كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَها ، فأمَره أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فيسأله عن ذلك ، فلَقِيه عندَ الدَّرَجِ آخِذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدَراه جميعًا فقالا : حَرُمت عليك ، حَرُمت عليك[1] .

القبس بالنساءِ ، والعِدَّةُ بالرجالِ ، والمسألةُ عظيمةُ الموقعِ ، قد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » . والمُعْتمَدُ لنا فى المسألةِ أن الطلاقَ مِلكُ الرجلِ ، والمِلكُ إنما يُعْتبَرُ فيه صفةُ المالكِ لا صفةُ المملوكِ ، وهذا لا غُبارَ عليه ، وقولُه تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولا مُتعلَّقَ لنا فى عُمومِه ولا فى تخصيصِه ولا لهم ، كما لا مُتَعَلَّقَ[2] فى قولِه : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] . لا لنا ولا لهم ، فإن كِلا العُمُومَيْن لا بُدَّ مِن تخصيصِه ، فتخصيصُ عمومِ الطلاقِ بمالِكِ الطلاقِ وصاحبِه ، وتخصيصُ عمومِ العِدَّةِ [3]بالمُتعبِّدةِ بالعدةِ[3] وفائِدَتِها ، أوْلَى مِن تخصيصِ كلِّ عمومٍ منهما بما ليس منه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣، والبيهقى ٧/٣٦٠، ٣٦٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « يتعلق » .

(٣ - ٣) فى م : « بالمعتدة » .

الموطأ

١٢٣٩ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن نُفيعًا - مكاتبًا كان لأمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - طلَّق امرأةً حُرَّةً تطليقتين ، فاستفْتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فقال : حرُمتْ عليكَ .

١٢٤٠ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، أن نُفيعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلَمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - استفْتَى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنى طلَّقتْ امرأةً حُرَّةً تطليقتين ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : حرُمتْ عليكَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] ؛ أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كان لأمِّ سلمةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ - طلَّق امرأةً حرةً تطليقتَيْن ، فاستفتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ [2]فقال : حَرُمت عليك[2] .

مالكٌ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ - استفتى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنى طلَّقتُ امرأةً حرةً تطليقتَيْن . فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : حَرُمت عليك[3] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٦٦ - ٦٩.

(٢ - ٢) فى الأصل : « فحرم عن ذلك » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٢) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣، والبيهقى ٧/٣٦٨، ٣٦٩ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٩) .=

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ أن المُكاتَبَ عبدٌ فى أحكامِه كلِّها ، وأن عثمانَ وزيدًا كانا يَرَيانِه كذلك ، وسيأتى اختلافُ الصحابةِ وغيرِهم فى المُكاتَبِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وفيه أن الحرامَ ثلاثٌ عندَهم ؛ لأنه إذا كان الثلاثُ عندَهم فى الحرِّ ، واثنتان فى العبدِ ، تُحَرِّمُ[1] امرأتَه عليه [2]إلا بعدَ زوجٍ[2] ، فكذلك قولُ[1] الرجلِ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . ألَا ترى إلى قولِ عثمانَ وزيدٍ : حَرُمت عليك . فلهذا[3] قال مالكٌ ، واللهُ أعلمُ : إن الحرامَ ثلاثٌ . مع اتِّباعِه فى ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ[4] .

وأما تحريمُ المرأةِ الحرةِ على زوجِها المُطَلِّقِ لها إذا كان عبدًا ، بتطليقتين[5] ، فإن هذا مذهبُ مَن يقولُ : إن الطلاقَ بالرجالِ . ويُراعِى الحريةَ فى ذلك والعبوديَّةَ ، فيجعَلُ طلاقَ العبدِ على نصفِ طلاقِ الحرِّ قياسًا على حدِّه . فلما لم يَتَنَصفِ الطلاقُ كان طلاقُه تطليقتَيْن ، كما أن عدَّةَ الأمَةِ حَيْضتان إذ لا يتنصَّفُ الحيضُ .

القبس ....

= وأخرجه الشافعى ٢٥٨/٥، والبيهقى ٣٦٩/٧ من طريق مالك به.

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « فاتوا » .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « أيضًا » .

(٥) فى الأصل ، م : « تطليقتين » .

الاستذكار

وأما من قال : الطلاقُ بالنساءِ . فإنه يقولُ : إن الحرةَ لا تحرُمُ على (1) زوجِها العبدِ (1) حتى يُطَلِّقَها ثلاثًا ، و : إن الأمَةَ تَحْرُمُ على زوجِها الحرِّ والعبدِ إذا طَلَّقها طلقتَين .

وأما أقاويلُهم فى هذا البابِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، إلى أن الطلاقَ بالرجالِ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ[2] . وبه قال قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعكرمةُ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والشعبىُّ ، ومكحولٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : الطلاقُ بالرجالِ ، والعِدَّةُ بالنساءِ[3] . وهذا أصحُّ (4) عن ابنِ عباسٍ (4) مِن روايةِ مَن روَى عنه : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ .

وروَى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، (5) عن عكرمةَ (5) ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الطلاقُ بالرجالِ والعِدَّةُ بالنساءِ[6] .

(1 - 1) فى الأصل ، م : « زوجة العبد » ، وفى ح ، هـ : « عبدها الزوج » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦، ١٢٩٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٦٩.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، ٨٤، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٠، وأثر سعيد بن المسيب سيأتى فى الموطأ (١٢٦٤) .

(4 - 4) ليس فى : الأصل .

(5 - 5) سقط من : ح ، هـ .

(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، والبيهقى ٣٧٠/٧ من طريق وكيع به .

الاستذكار

وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ . وهو قولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فى روايةٍ[(1)] . وبه قال إبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وطائفةٌ ، كلُّهم يقولُ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ[(2)] . ولم تختلِفْ هاتان الطائفتان أن العِدَّةَ بالنساءِ ، وإنما حصَل اختلافُهم فى الطلاقِ هل هو بالرجالِ أو بالنساءِ . وفيها قولٌ ثالثٌ : أيُّهما[(3)] رقَّ نقَص طلاقُه . قاله عثمانُ البَتِّيُّ [(4)]وغيرُه[(4)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[(5)] . فعلى هذا طلاقُ العبدِ للحرةِ والأمَةِ تطليقتان ، وتَبِينُ [(6)]الأمَةُ مِن الحرِّ والعبدِ[(6)] بتطليقتَين .

وقد روِى عن ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٣، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٢، ١٣٣٨ - ١٣٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨١، ٨٢، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٠.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٤، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٣- ١٣٣٥، ١٣٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٢.

(3) فى هـ: «أنهما»، وفى م: «أنها».

(4 - 4) ليس فى: الأصل.

(5) فى ح، هـ، م: «عباس».

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٥، والبيهقى ٧/ ٣٦٩.

(6 - 6) فى الأصل: «الحر من العبد».

الموطأ

١٢٤١ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا طلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين فقد حرُمتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه ؛ حُرَّةً كانت أو أمَةً ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضتانِ .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا كانت الحرةُ تحتَ العبدِ ، فقد بانَتْ بتطليقتين ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإذا كانت الأمَةُ تحتَ الحرِّ بانَتْ منه بثلاثٍ ، وعِدَّتُها حَيْضتانِ .

فهذا نصٌّ عن ابنِ عمرَ فى أن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا ؛ قال : إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين ، حَرُمت عليه ولم تَحِلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، سواءٌ كانت حرةً أو أمَةً ؛ لأن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ . وقولُ إسحاقَ فى ذلك كقولِ أحمدَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتَين فقد حَرُمت عليه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ؛ حرةً كانت أو أمَةً ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ[2] .

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٥/٨٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٢، والبيهقى ٧/٣٦٩ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٤٢ – وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن أذِن لعبدِه أن يَنكِحَ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ ، ليسَ بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شىءٌ ، فأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه ، أو أمَةَ وليدتِه ، فلا جُناحَ عليه .

الاستذكار

وهذا مِثْلُ الذى قدَّمنا عن ابنِ عمرَ مِن روايةِ عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ عنه ، أن الطلاقَ بالرجالِ ، والعِدَّةَ بالنساءِ ، ومَن روَى عن ابنِ عمرَ غيرَ[1] ذلك فلا يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن أذِن لعبدِه أن يَنْكِحَ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ ، ليس بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شىءٌ ، فأما أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه ، أو أمَةَ وليدتِه ، فلا جناحَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ عمرَ : فالطلاقُ بيدِ العبدِ . فعلى هذا جمهورُ العلماءِ . ولم يختلِفْ فى ذلك أئمةُ الأمصارِ ، كلُّهم يقولُ : الطلاقُ بيدِ العبدِ لا بيدِ السَّيدِ . وكلُّهم لا يُجِيزُ النكاحَ للعبدِ إلا بإذنِ سيدِه . وشَذَّتْ طائفةٌ فقالت : الطلاقُ بيدِ السَّيدِ . وأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ .

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ . وفى الأصل : « مثل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤١) . وأخرجه الشافعى ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ ، والبيهقى ٣٦٠/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ: طلاقُ العبدِ بيدِ سيدِه، إن طلَّق جاز، وإن فرَّق فهى واحدةٌ.

[2]وعن ابنِ جريجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا معناه[2].

وعن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى أبو الزبيرِ، سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الأمَةِ والعبدِ: سيدُهما يجمَعُ بينَهما ويُفرِّقُ[3].

[4]وابنُ عليةَ، عن أيوبَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال: الطلاقُ بيدِ السيِّدِ يجمَعُ بينَهما ويفرِّقُ[4]. فهؤلاء قالوا بأن الطلاقَ بيدِ السيدِ. وأما القائلون بأن الطلاقَ بيدِ العبدِ، فهو الجمهورُ على ما ذكرتُ لك؛ منهم عمرُ، وعليٌّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، رضوانُ اللهِ عليهم[5]. ومِن التابعين سعيدُ بنُ جبيرٍ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، ومكحولٌ، وابنُ شهابٍ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٠).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٦٤)

(٤ - ٤) فى م: «وابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٨٨ عن ابن علية به بنحوه.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨٧، ٨٩، وسنن البيهقى ٧/١٢٧.

الاستذكار الزهريُّ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ[1] . وعليه جماعةُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ أئمةُ الأمصارِ .

وكان عروةُ بنُ الزبيرِ يذهَبُ فى هذا البابِ مذهبًا خلافَ ابنِ عباسٍ فى بعضِ هذا المعنى ، وخلافَ[2] الجمهورِ فى بعضِه أيضًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : سألْنا[3] عروةَ عن رجلٍ أنكَح عبدَه امرأةً ، هل يصلُحُ له أن ينتزِعَها منه بغيرِ طِيبِ نفسِه ؟ فقال : لا ، ولكن إذا ابتاعَه وقد أنكَحه غيرُه ، فهو أملكُ بذلك ؛ إن شاء فرَّق بينَهما وإن شاء ترَكهما[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل عروةُ الفِراقَ إلى السَّيدِ المُبتاعِ ، ومنَع منه البائعَ . والمعنى فى ذلك أن السيدَ المُبتاعَ لمَّا لم يكنْ هو الذى أذِن فى النكاحِ للعبدِ ، كان عندَه كسيِّدٍ[5] نكَح عبدُه بغيرِ إذنِه ، فله الخيارُ فى أن يُجيزَ النكاحَ أو يُفرِّقَ بينَهما . وهذا [6]ليس بشىءٍ[6] ؛ لأن المبتاعَ إنما[7] يملِكُ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٠، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٥ - ٨٩.

(2) بعده فى الأصل ، م : « هذا » .

(3) فى ح ، هـ : « سألت » .

(4) عبد الرزاق ، كما فى المحلى ٥٧٦/١١.

(5) فى ح ، هـ ، م : « كسيده » .

(6 - 6) فى م : « عندى » .

(7) فى ح ، هـ : « لم » .

الاستذكار

مِن العبدِ ما كان البائعُ يملِكُ منه ويتصرفُ فيما كان البائعُ يتصرفُ فيه مِن ذلك العبدِ ، فلمَّا لم يكُنْ للبائعِ أن يُفرِّقَ بينَهما لإذنِه فى النكاحِ ، كان كذلك المبتاعُ إذا دخَل على ذلك . وإنما هو عيبٌ مِن العيوبِ ، إذا رضِى به المبتاعُ عندَ عقدِ البيعِ أو بعدَه لزِمه ، وإن لم يعلَمْ به ثم علِم ، كان له الردُّ أو الرِّضا بالعيبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ : وأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمةَ غلامِه أو أمةَ وليدتِه ، فلا جناحَ عليه . فالمعنى فى ذلك عندَ مالكٍ أن السيدَ له أن يأخذَ ما بيدِ عبدِه مِن جميعِ مالِه ما لم يأذَنْ له فى تجارةٍ[1] . والعبدُ عندَه يملِكُ [2]كلَّ ما[2] مَلَّكه سيدُه أو غيرُه ، ولسيدِه أن ينتزعَ منه مالَه كلَّه أو ما شاء منه ، ومِلْكُه عندَه[3] ليس كمِلْكِ[4] الحرِّ الذى لا يَحِلُّ لأحدٍ منه شىءٌ إلا عن طيبِ نفسِه ، وإنما مالُ العبدِ مالٌ مُستقِرٌّ بيدِه ما لم ينتزِعْه منه سيدُه ، وله أن يَتسرَّى فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه ومَن قال بقولِهم ؛ لأنه لا خلافَ عن ابنِ عمرَ أنه كان يأذَنُ لعبيدِه أن يتسرَّوا فيما بأيدِيهم مِن المالِ . وهو قولُ أكثرِ السلفِ . وكان مالكٌ لا يرى الزكاةَ على العبدِ مما بيدِه مِن المالِ ، ولا على السيدِ فى ذلك المالِ ؛ قياسًا على أن المكاتبَ الذى أجمَعوا على أنه لا زكاةَ عليه ولا على سيدِه فيما بيدِه مِن المالِ . وكان أبو ثورٍ وداودُ

(١) بعده فى الأصل ، م : « مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « على ما » .

(٣) فى م : « عبده » .

(٤) فى م : « ملكك » .

الموطأ

نفقةُ الأَمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

١٢٤٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على حُرٍّ ولا عبدٍ طلَّقا

الاستذكار

يقولان : العبدُ يملِكُ مِلْكًا صحيحًا كمِلْكِ الحرِّ ، وعليه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ إذا حالَ عليه (١ وهو فى يدِه ١) حولٌ كاملٌ . وهما مع ذلك يُجيزان للسيدِ انتزاعَ ذلك المالِ منه إذا شاء . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : العبدُ لا يملِكُ شيئًا بحالٍ مِن الأحوالِ ، وكلُّ ما بيدِه مِن مالٍ فإنما هو لسيدِه ؛ بدليلِ الإجماعِ على أن لسيدِه أن يأخُذَ منه كلَّ ما لَه من المالِ ، مِن كَسْبِه وغيرِ كَسْبِه . وقالوا : لو كان يملِكُ لورِث بَنِيه وقرابتَه ، وورِثه[٢] بنوه وقرابتُه . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، ولمخالِفيهم[٣] أيضًا حُجَجٌ يحتجُّون بها ، ليس كتابُنا هذا موضعًا لذكرِها .

بابُ نفقةِ الأمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

قال مالكٌ : ليس على حرٍّ ولا عبدٍ طلَّق مملوكةً ، ولا على حرٍّ طلَّق

القبس

نَفَقَةُ المُطلَّقةِ

وهذه المسألةُ وأخَواتُها مِن ذكرِ العِدَّةِ والاسْتِرْضاعِ ، أحْكَمها اللهُ فى سورةِ

(١ - ١) فى الأصل : « فى يده مع ذلك » .

(٢) فى م : « ورثته » .

(٣) فى ح ، هـ : « لهم فيها » .

الموطأ مملوكةً ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا باتًّا - نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، إذا لم يكُنْ له عليها رَجعةٌ .

قال مالكٌ : وليس على حُرٍّ أن يَسترضِعَ لابنِه وهو عبدُ قومٍ آخَرِينَ ،

الاستذكار غيرَ حرةٍ طلاقًا بائنًا ، نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، إذا لم يكنْ له عليها رجعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ الفتوى بالأمصارِ ؛ لأن المملوكةَ لا تستحِقُّ النفقةَ إلا بالمعنى الذى تستحِقُّه به الحرةُ وهو تسليمُ سيدِها لها ؛ لأن الحرةَ إذا دُعِى زوجُها إلى البناءِ بها وكانت ممن يمكِنُ وطؤُها ، وجبَت النفقةُ لها ، وكذلك إذا دعا الزوجُ إلى البناءِ ، وكانت ممن توطأُ لزِم

القبس « النساءِ الصُّغْرى » ، وقد أوْضَحْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[2] فلتُنْظَرْ هنالك ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر المُطلَّقاتِ فقال : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . فلمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ السُّكْنى أطْلَقَه فيهنَّ إطلاقًا ، ولمَّا ذكَر النفقةَ[3] خصَّصها بالحاملِ ، وتقسيمُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يدخُلُه خَلَلٌ ولا يَتطرَّقُ إليه الزللُ[4] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٨) .

(٢) أحكام القرآن ١٨٢٧/٤ .

(٣) بعده فى ج ، م : « خاصة » .

(٤) فى ج ، م : « المداخل » .

الموطأ ولا على عبدٍ أن يُنفِقَ من مالِه على مَن لا يَملِكُ سيِّدُه إلا بإذنِ سيِّدِه .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار إسلامُها إليه ، ووجَبت بذلك نفقتُها عليه ، فإذا امتَنعت منه ، لم تجِبْ لها نفقةٌ كالناشزِ ، وكذلك المملوكةُ إذا لم يُسْلِمْها سيدُها إلى زوجِها ويُبَوِّئْها معه بيتًا، لم يلزمْه لها نفقةٌ لمَنْعِه لها ؛ لأن لسيدِها أن يستخدمَها ولا يُسْلِمَها إليه ، فإن كانت المملوكةُ لا تجِبُ لها النفقةُ إلا بما وصَفنا ، فأحرَى ألا تجبَ لها نفقةٌ إذا كانت مطلقةً . وإنما سقَطت نفقةُ المملوكةِ الحاملِ مِن أجلِ أن ولدَها مملوكٌ لسيدِها ، فلا تلزمُ أحدًا نفقةٌ على عبدٍ لغيرِه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ومعناه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن النفقةَ للأَمَةِ

القبس ﴿يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق : ١] . فصار الإقامةُ فى البيتِ حقًّا للهِ عزَّ وجلَّ ، لا يجوزُ لا للمرأةِ ولا للزوجِ إسقاطُه ، خلافًا للضحاكِ ، ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ . وأصحُّ ما قِيل فى الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ . وهو الذى اختاره الطبرىُّ[(١)] ، ومِن جملتِها البَذاءُ على الأهلِ ، وبهذا المعنى خرَجتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتِها .

والنفقةُ واجبةٌ لها - كما قال مالكٌ - إن كانت رَجْعيَّةً ، بكلِّ حالٍ . وإن كان طلاقًا بائنًا فليس على حُرٍّ ولا على عبدٍ طَلَّق مملوكةً نفقةٌ ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا بائنًا ؛ أما الحُرُّ فى حقِّ المملوكةِ ، فلأنَّ الرجلَ لا يَلْزَمُه أن يُنفِقَ على عبدِ غيرِه ، وأما المملوكُ فإنه لا نفقةَ عليه إلا أن يَشترِطَ ذلك على سيِّدِه .

---

(١) تفسير ابن جرير ٣٦/٢٣ .

على زوجِها وإن لم يُبَوِّئْها معه بيتًا ، إذا لم يحُلْ بينَه وبينَها .

وقال الشافعيُّ : وعلى العبدِ نفقةُ امرأتِه الحرةِ المسلمةِ والكتابيةِ ، ونفقةُ الأمةِ إذا بُوِّئت معه بيتًا ، وإذا احتاجَ سيدُها إلى خدمتِها فذلك له (١) ولا نفقةَ لها (١) . قال : ونفقتُه لها نفقةُ المقترِ (٢) ؛ لأنه ليس مِن عبدٍ إلَّا وهو يُقتِرُ ؛ لأن كلَّ ما بيدِه لسيدِه . قال : وليس على العبدِ أن ينفقَ على ولدِه أحرارًا كانوا أو مماليكَ . قال : وإذا كان الولدُ مِن حرةٍ وأبوهم مملوكٌ ، فأُمُّهم أحقُّ بهم ، وليس على الأبِ إذا لم تكنْ فيه الحريةُ نفقةُ ولدِه مِن زوجةٍ له حرةٍ .

وقال الكوفيون : مَن طلَّق زوجتَه وهى أَمَةٌ طلاقًا بائنًا ، وقد كان بَوَّأها معه بيتًا ، وضمَّها إليه ، وقطَعها عن خدمتِه ، فإن النفقةَ لها على مُطلِّقِها ، ولا نفقةَ لها على مُطلِّقِها إذا كان مولاها لم يُبَوِّئْها معه بيتًا .

قال أبو عمرَ : قد أوجَب قومٌ مِن السلفِ (٣) على العبدِ (٣) نفقةَ زوجتِه الحاملِ .

ذكَر أبو بكرٍ (٤) ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ،

(١ - ١) سقط من :هـ ، م .
(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « على أنه » ، وفى م : « نفقته » .
(٤) ابن أبى شيبة ١٥٣/٥.

الاستذكار في الحرةِ تحتَ العبدِ ، والأَمَةِ تحتَ الحرِّ ، فيُطلَّقان وهما حامِلان : لهما النفقةُ .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربىُّ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، فى العبدِ يطلِّقُ امرأتَه وهى حاملٌ ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ .

قال[1] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الحكمِ ، قال : إذا طلَّق العبدُ امرأتَه وهى حرةٌ ، أنفَق عليها حتى تضعَ ، فإذا وضَعت لم يُنفِقْ عليها .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى الحرِّ إذا كانت تحتَه أمةٌ فطلَّقها حاملًا ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ وقتادةَ فى الحرةِ يطلِّقُها العبدُ حاملًا ، قالا : النفقةُ على العبدِ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ . وقال فى الحرِّ تحتَه الأمَةُ كذلك ، وفى العبدِ تحتَه الأمَةُ كذلك .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/١٥٣.

(٢) عبد الرزاق (١٣١٥١) ، بدون قوله : « وفى العبد تحته الأمة كذلك » .

الاستذكار

قال[1] : وسمِعتُ الثوريَّ[2] يقولُ فى الأَمَةِ الحُبْلَى المُطلَّقةِ : يُنفَقُ عليها حتى تضعَ حَملَها .

وقال ابنُ جريجٍ : بلَغنى أن الحرةَ إذا طلَّقها العبدُ حاملًا ، لا يُنفِقُ عليها إلا بإذنِ سيدِه ، والأَمَةُ كذلك . قال : وإذا وضَعت فلا يُنفِقُ على ولدِه مِن أجلِ أنه لا يَرِثُه[3] .

قال أبو عمرَ : لمَّا لم تجِبْ نفقةُ الولدِ على العبدِ ولا حقُّ الرضاعِ ، كان ذلك دليلًا على أن النفقةَ على الحاملِ المبتوتةِ لا تجِبُ ؛ لأن النفقةَ عليها إنما هى مِن أجلِ ولدِها ، وأما الرجعيَّةُ فحكمُها حكمُ الزوجةِ فى النفقةِ والسُّكْنى بإجماعٍ مِن العلماءِ ، فالعبدُ فيها كهو فى زوجتِه سواءً ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال أحمدُ فى الأَمَةِ إذا زُوِّجت : لزِم زوجَها أو سيدَها النفقةُ إن كان مملوكًا ، وإن كانت أمةً تأوِى بالليلِ عندَ الزوجِ وبالنهارِ عندَ المولى ، أنفَق كلُّ واحدٍ منهما مدةَ مُقامِها عندَه ، فإن كان لها ولدٌ لم تَلزمِ الزوجَ نفقةُ ولدِها ، حرًّا كان أو عبدًا ، ونفقتُهم على سيدِهم ، وليس على العبدِ نفقةُ ولدِه ، حرةً كانت أمُّه[4] أو أمةً .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٢) .

(٢) فى م : « الزهرى » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

عِدَّةُ التى تفقِدُ زوجَها

١٢٤٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أينَ هو ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب النفقةَ للمبتوتةِ الحاملِ على الحرِّ أو العبدِ ، أوجَبها بظاهرِ القرآنِ مِن قولِه تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق : ٦] . ومَن أخرَج العبدَ مِن هذا الخطابِ ، أخرَجه بالدليلِ المُخرِجِ له من كلِّ ما يجِبُ مِن الحقوقِ فى الأموالِ ، فلما لم تجِبْ[1] عليه زكاةُ ما بيدِه مِن المالِ ، ولا أن يُتلِفَ منه شيئًا إلا بإذنِ سيدِه ، كان كذلك لا يُخرِجُ مما بيدِه مِن مالِ سيدِه فى إنفاقِه على زوجتِه ، وسنوضِّحُ [2]أقوالَهم فى السيِّدِ يأذنُ لعبدِه فى النكاحِ[2] حيث يجبُ إن شاء اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ عدةِ التى تفقِدُ زوجَها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ

القبس

بابٌ فى المفقودِ

مسائلُ[3] المفقودِ وقَعَتْ فى زمانِ عمرَ ، فقضَى فيها عمرُ بالمصلحةِ ، ورأَى

---

(١) فى الأصل : « تكن » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « هذا » ، وفى م : « أقوالهم فى السنة يإذن العبد فى النكاح » .

(٣) فى ج ، م : « مسألة » .

الموطأ

فإنها تنتظِرُ أربعَ سِنِين ، ثمَّ تَعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، ثمَّ تَحِلُّ .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجتْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ إليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .وإن أدرَكَها زوجُها قبلَ أن تَتزوَّجَ فهو أحقُّ بها .

الاستذكار

الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أين هو ، فإنها تنتظِرُ أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ[1] .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجت بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ عليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ، وإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوجَ فهو أحقُّ بها .

القبس

أن بقاءَها تَنْتَظِرُه ضَرَرٌ بها ، وأن الاستعجالَ على الغائبِ قبلَ الاسْتِيناءِ به[2] ضررٌ عليه ، ولا يَخْلو أن يكونَ للمفقودِ مالٌ أو لا مالَ له ؛ فإن لم يكنْ له مالٌ طُلِّق عليه لعدمِ النفقةِ ، وإن كان له مالٌ فهو الذى يُسْتَأْنَى به[3] ، قال عمرُ : يُضرَبُ له أجَلٌ أربعةُ أعوامٍ ، فإن لم يَأْتِ حُكِم عليه بالفِراقِ ، واعْتَدَّتْ مِن ذلك اليومِ ، فإذا كَمَلَتْ عِدَّتُها تزوَّجت .

---

(١) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، البيهقى ٤٤٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) استأنى به : أى انتظر به ، والاستيناء الانتظار . ينظر اللسان (أ ن ى) .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

الموطأ

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاءَ ؛ فى صَداقِها أو فى امرأتِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على[1] عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو فى امرأتِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ وعثمانَ[2] فى المفقودِ ، أن زوجتَه تتربصُ أربعَ سنينَ بعدَ شَكْواها إلى السلطانِ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تنكِحُ إن شاءت. وإلى قولِ عمرَ وعثمانَ ذهَب مالكٌ فى ذلك ، والمفقودُ عندَه وعندَ أصحابِه على وُجوهٍ سنذكُرها فيما بعدُ إن شاء اللَّهُ تعالى . وقال الليثُ نحوَ قولِ مالكٍ فى ضربِ الأجلِ لامرأةِ المفقودِ ، وخالَفه فيما

القبس

واخْتَلَف العلماءُ إذا جاء زوجُها الأولُ بعدَ نكاحِها الثانى ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هى لزوجِها الأولِ أبدًا[3] . وقال مالكٌ : إن جاء الأولُ ، والثانى لم يَدْخُلْ بها ، فهى له ، وإن جاء بعدَ الدُّخولِ فليست له ؛ لأن الحُكمَ بالفِراقِ عليه قد نَفَذ ، فصارا[4] كما لو تزوَّجَتْ بعدَ أن طلَّقها . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مَن تقدَّم[5] ، أنها له فى كلِّ حالٍ ووجهٍ ، و[6] ذلك أن الطلاقَ إذا أوْقَعَه الزوجُ نفَذ ظاهرًا وباطنًا ، وإذا

---

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الموطأ ، وينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) فى ج ، م : « فصار » .

(٥) بعده فى م : « من » .

(٦) سقط من : ج ، م .

نذكره بعدُ[1] ، إن شاء اللهُ تعالى .

ورُوِى عن علىٍّ مثلُ قولِ عمرَ وعثمانَ فى ذلك ، إلا أن الأشهَرَ والأكثرَ عن علىٍّ خلافُه ؛ وذلك أن زوجةَ المفقودِ لا تنكِحُ عندَه حتى تستيقنَ موتَه.

وعلى قولِ علىٍّ فى أن امرأةَ المفقودِ لا يُضربُ لها أجلُ أربعِ سنينَ ، ولا أقلُّ ولا أكثرُ ، وأنها لا تَنكِحُ حتى يَصِحَّ موتُه ، وتستحِقُّ ميراثَه - ذهَب[2] الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وجماعةٌ مِن العلماءِ .

وروَى خِلاسٌ ، عن علىٍّ ، قال : تتربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ سنينَ ، ثم يُطَلِّقُها وَلِىُّ زوجِها ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[3] .

وأحاديثُ خِلاسٍ عن علىٍّ منقطعةٌ ضِعافٌ ، وأكثرُها منكرةٌ . وأصحُّ ما فيه عن علىٍّ ما رواه منصورٌ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن [4]عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، عن علىٍّ ، قال فى امرأةِ المفقودِ : هى امرأتُه[5] . يعنى أبدًا حتى يَصِحَّ موتُه .

تَوَلَّاه الحاكمُ عنه نفَذ فى الظاهرِ دونَ الباطنِ ، فإذا جاء اليقينُ نَقَض ما فى

(١) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلى هذا » .

(٣) ذكره ابن حزم ٤٠٥/١١ ، والبيهقى ٤٤٥/٧ من طريق خلاس به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قتادة » ، وسيأتى على الصواب ص ٢٥٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به .

الاستذكار

ورواه الحكمُ ، عن عليٍّ مِن وُجوهٍ سنذكرُها بعدُ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُ مالكٍ : أدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو امرأتِه . فذلك عن عمرَ منقولٌ بنقلِ العدولِ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المفقودِ ، أن امرأتَه تتربَّصُ أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعشرًا بعدَ ذلك ثم تَزوجُ ، فإن جاء زوجُها الأولُ خُيِّر بينَ الصداقِ وبينَ امرأتِه . قال الزهرىُّ : يغرَمُه الزوجُ . وقال معمرٌ : وأما نحن فنقولُ : تغرَمُه المرأةُ ، وهذا أحبُّ القولين إلينا .

القبس

الظاهرِ ، ويَدخُلُ تحتَ قولِ عمرَ : وإذا قَضَيْتَ لك[3] بقَضيةٍ ثُمَّ تَبَيَّن لك[4] الحقُّ فى خِلافِها فارجِعْ إليها ، فإن الرُّجُوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التَّمَادى فى الباطلِ[5] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢٨).

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج : « ذلك » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والبيهقى ١٠/١١٩ ، ١٥٠ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى نضرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : شهِدتُ عمرَ خيَّر مفقودًا تزوَّجت امرأتُه بينَها وبينَ المهرِ الذى ساقَه إليها .

[2]قال[3] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، [4]عن معمرٍ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قالا : إن جاء زوجُها خُيِّر بينَ امرأتِه وبينَ الصداقِ الأولِ[2] .

قال[5] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن داودَ ، عن العباسِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ خيَّر المفقودَ وقد تزوَّجت امرأتُه ، فاختار المالَ ، فجعَله على زوجِها الأحدثِ . قال حميدٌ : فدخَلتُ على المرأةِ التى قضَى فيها هذا ، فقالت : أعَنْتُ زوجىَ الأحدثَ بوليدةٍ .

قال[6] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى

القبس

وقد تكلَّم العلماءُ على وَجْهِ الحكمةِ فى ضربِ عمرَ للأجلِ أربعةَ أعوامٍ ؛ فقال بعضُهم : إنما ذلك لاختبارِ حالِه فى الجهاتِ الأربعِ ؛ فى المشرقِ والمغربِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٤ (طبعة الرشد) .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٩.

الاستذكار مَلِيحٍ ، عن شُهَيَّةَ[1] بنتِ عميرِ الشَّيْبانِيَّةِ ، قالت : نُعِي إلىَّ زوجى مِن قَنْدابيلَ[2] فتزوَّجتُ بعدَه العباسَ بنَ طَرِيفٍ أخا بنى قيسٍ ، فقدِم زوجى الأولُ ، فانطلَقنا إلى عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : كيف أقضِى بينَكم وأنا على هذه الحالِ ؟ قلنا : قد رضِينا بقضائِك . فخَيَّر الزوجَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ ، فلما أُصيب عثمانُ انطلَقنا إلى علىٍّ ، وقصَصْنا عليه القصةَ ، فخيَّر الزوجَ الأولَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ . فاختار الصداقَ ، فأخَذ منِّى ألفَيْن ومِن الزوجِ الآخرِ ألفين .

قال أبو عمرَ : هذا لا يُروى عن علىٍّ إلا مِن هذا الوجهِ ، والمعروفُ عنه خلافُه على ما نذكرُه إن شاء اللهُ تعالى .

وقد روَى هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال :

القبس والشمالِ والجنوبِ ، فجعَل لكلِّ جهةٍ عامًا ، وهذا مما يمكِنُ أن يكونَ قصَده ، ولا يُقْطَعُ عليه .

وأما المسألةُ التى ذكَر مالكٌ مِن طلاقِ الزوجِ امرأتَه وهو غائبٌ عنها فيَبْلُغُها الطلاقُ ، ثم يُراجِعُها ، ولا تَبْلُغُها الرَّجْعةُ ، فتتزوَّجُ ، فلمالكٍ فيها قولان كمسألةِ المفقودِ ، والعُذْرُ فى هذه أقلُّ ؛ لأنه لمَّا بلَغها الطلاقُ ، وتأخَّرت عنها الرجعةُ ،

---

(١) فى م : « سهيمة » . وفى إحدى نسخ مصدر التخريج : « سهمة » . وأثبتها المحقق : « سهيمة » . والمثبت موافق لإحدى نسخ مصدر التخريج . وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧١ .

(٢) قندابيل : مدينة بالسند . معجم البلدان ٤/ ١٨٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٣٢٥) .

الاستذكار

كتَب الوليدُ إلى الحجاجِ ؛ أن سَلْ مَن قِبَلَك عن المفقودِ إذا جاء وقد تزوَّجت امرأتُه . فسأل الحجاجُ أبا مَلِيحِ بنَ أسامةَ ، فقال أبو المَلِيحِ : حدَّثتنى سُهَيةُ[1] بنتُ عميرِ الشَّيْبانِيَّةُ ، أنها فقَدت زوجَها فى غزاةٍ غَزاها ، فلم تَدْرِ أهَلَك أم لا ؟ فتربَّصت أربعَ سنينَ ثم تزوَّجت ، فجاء زوجُها الأولُ وقد تزوَّجت . قالت : فركِب زَوْجاىَ إلى عثمانَ ، فوجَداه محصورًا ، فسألاه وذكَرا له أمرَهما ، فقال عثمانُ : أعلى هذه الحالِ ؟! قالا : إنه أمرٌ قد وقَع ، ولابدَّ فيه مِن القولِ . فقال عثمانُ : يُخَيَّرُ الأولُ بينَ امرأتِه وصداقِها . قالت : فلم يَلْبَثْ أن قُتِل عثمانُ ، فركِبا بعدَه حتى أتَيا عَلِيًّا بالكوفةِ ، فسألاه فقال : أعلى هذه الحالِ ؟! فقالا : قد كان ما ترى ، ولابدَّ مِن القولِ فيه . قالت : وأخبَراه بقضاءِ عثمانَ ، [2]فقال : ما أرى لهما[2] إلا ما قال عثمانُ . فاختار الأولُ الصداقَ ، قالت : فأعَنْتُ زوجىَ الآخرَ بألفين ، وكان الصداقُ أربعةَ آلافٍ . وذكَر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يكونَ عليٌّ أمضَى قضاءَ مَن قبلَه إذْ كانت مسألةَ اجتهادٍ ، وأما روايةُ المعروفِ عنه[3] فعَلى غيرِ ذلك . ورُوِى مِن

القبس

كان كالمُفَرِّطِ فيها ، بخلافِ المفقودِ ، فإنه[4] مغلوبٌ عنها .

---

(١) فى : م ، ومصدر التخريج : « بنيهمة » . وينظر الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧١.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) زيادة يقتضيها السياق . وتقدمت الرواية المذكورة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤، وستأتى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) بعده فى ج : « معذور » ، وبعده فى م : « معذور و » .

الاستذكار حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، عن عمرَ، ومِن حديثِ أبى عمرٍو الشَّيْبانىِّ أيضًا[1]، عن عمرَ فى امرأةِ المفقودِ، أنها تعتدُّ أربعَ سنينَ[2].
وهذا ليس بشىءٍ، والصوابُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ، أن عمرَ أمَرها أن تتربصَ أربعَ سنينَ، ثم تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

وروَى عبيدُ بنُ عميرٍ، [3]عن عمرَ[3]، فى امرأةِ المفقودِ، أنه أمَرها أن تتربَّصَ أربعَ سنينَ ففعَلت[4]، فأمَرها أن تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ففعَلت، ثم أمَرها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[5]. ورِوى عنه مِن وُجوهٍ، أنه أمَر وَلِىَّ زوجِها المفقودِ فطَلَّقها. وهذا اضطرابٌ فى ذلك عن عمرَ، وروايةُ سعيدٍ أشبهُ إن شاء اللهُ تعالى.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6]، قال: أخبَرنا الثورىُّ[7]، عن منصورٍ، عن الحكمِ، عن علىٍّ، قال: تتربصُ امرأةُ المفقودِ حتى تعلمَ أحىٌّ هو أم مَيِّتٌ؟
وأخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ أبى ليلى، عن الحكمِ، أن عليًّا قال: هى امرأةٌ

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، وفى م: «عن شعبة».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق ابن أبى ليلى به، وأخرجه البيهقى ٧/٤٤٥ من طريق الشيبانى به.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.
(٤) فى النسخ: «ثم فعلت». والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥١).
(٦) عبد الرزاق (١٢٣٣١).
(٧) فى الأصل: «الزهرى».

الاستذكار

ابتُلِيت ، فلتصبِرْ حتى يأتِيَها موتٌ أو طلاقٌ[(1)] .

قال[(2)] : وأخبَرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : بلَغنى أن ابنَ مسعودٍ وافَق عليًّا ، على أنها تنتظِرُه أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ[(3)] ، [(4)]قال : حدَّثنى أبو بكرِ[(4)] بنُ عياشٍ ، [(5)]عن منصورٍ[(5)] ، عن الحكمِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا فقَدت زوجَها لم تَزوَّجْ حتى يُقتلَ أو يموتَ .

ويشهدُ بصحةِ مُرسَلِ الحكمِ حديثُ منصورٍ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ فى امرأةِ المفقودِ ، قال : هى امرأتُه[(6)] . يعنى : حتى يَصِحَّ موتُه .

وبهذا قال أبو قِلابةَ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وجابرُ ابنُ زيدٍ ، وابنُ سيرينَ ، والحكمُ ، وحمادٌ[(7)] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فى المفقودِ ؛ فقال مالكٌ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (12332) .

(2) عبد الرزاق (12333) .

(3) ابن أبى شيبة 6/150 (طبعة الرشد) .

(4 - 4) ليس فى : الأصل . وفى م : «عن» .

(5 - 5) سقط من : م .

(6) تقدم تخريجه ص 253 .

(7) ينظر مصنف عبد الرزاق (12334، 12335) ، وسنن سعيد بن منصور (1759 - 1761) ، ومصنف ابن أبى شيبة 4/236، 237.

الاستذكار في « موطئِه » ما ذكَرناه . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : تنتظِرُه امرأتُه أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ ، فإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فهو أحقُّ بها . قال : ويُضربُ الأجلُ أربعَ سنينَ مِن حينِ يُرفعُ إلى الحاكمِ لا مِن يومَ فُقِد ، فإن رجَع قبلَ أن تتزوَّجَ فهو أحَقُّ بها ، وللمرأةِ إن لم يرجعِ المهرُ كاملًا . وقال مالكٌ في الأسيرِ يُعرفُ خبرُه ، ثم انقطَع فلم يُعرفْ له موتٌ ولا حياةٌ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . قال : والعبدُ إذا غابَ ، أجلُه سنتان ، ومالُ المفقودِ لا يُحرَّكُ إلا أن يأتيَ عليه مِن الزمانِ ما يُعلمُ أنه ليس بحيٍّ ، والمفقودُ إذا رجَع بعدَ عقدِ الثاني ، فلا سبيلَ للأولِ إليها . ثم سمِعه ابنُ القاسمِ يقولُ : الأولُ أحقُّ بِها ما لم يدخُلِ الثاني . وقال في « المدونةِ » : كان مالكٌ يقولُ : إذا عقَد الثاني ولم يدخُلْ ، فلا سبيلَ للأولِ إليها ، ثم وقَف قبلَ موتِه بعامٍ ، فسمِعتُه يقولُ : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثاني . وبه قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المغيرةُ ، وابنُ كنانةَ ، وابنُ دينارٍ بقولِه الأولِ .

قال أبو عمرَ : [1]قولُه الأولُ في « الموطأ » ، فأَراه عليه إلى أن مات .

وقال الليثُ : إذا قدِم المفقودُ بعدَ الأجلِ قبلَ أن تتزوَّجَ فليس للإمامِ عليه طلاقٌ ، [2]وهي امرأتُه[2] ، وإنْ تزوَّجت بعدَ الأجلِ ، ثم جاء زوجُها فاختار[1]

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

(١امرأتَه ، فليس عليه طلاقٌ . وقال الشافعىُّ فى امرأةِ الغائبِ أىَّ غَيْبةٍ كانت : لا تعتدُّ ، ولا تَنكِحُ أبدًا حتى يأتيَها يقينُ وفاتِه . قال : ولو اعتدَّت بأمرِ حاكمٍ بعدَ الأربعِ سنينَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ونكَحت ودخَل بها الزوجُ ، كان حكمُ الزوجيَّةِ بينَها وبينَ زوجِها الأوَّلِ[٢] بحالِه ، غيرَ[٣] أنه ممنوعٌ مِن فَرْجِها بوطءِ شُبْهةٍ ، ولا نفقةَ لها مِن (٤حينَ نَكَحت٤) ، ولا فى عِدَّتِها مِن الوطءِ الفاسدِ ؛ لأنَّها[٥] مُخرِجةٌ نفسَها مِن يدِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تتزوَّجُ امرأةُ المفقودِ[٦] حتى تَثبُتَ وفاتُه ، و[٧] المفقودُ الرجلُ[٨] يخرُجُ فى وجهٍ فيُفقدُ فلا يُعرفُ موضعُه ، ولا يستبِينُ أمرُه ، أو يأسِرُه العدوُّ فلا يستبِينُ موتُه . وهو قولُ الثورىِّ[٩] ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ[١٠] فى المفقودِ تتزوجُ امرأتُه ، فيجِىءُ وهى متزوجةٌ : إنه أحقُّ بها ، وتَرُدُّ على الزوجِ الأخيرِ مهرَه ؛ لأنه إنما تزوَّج امرأةً لها زوجٌ١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٢٥ .
(٣) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « حيث نكحها » . والمثبت من المصدر السابق .
(٥) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت من المصدر السابق .
(٦) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣٢٩/٢ .
(٧) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .
(٨) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .
(٩) بعده فى الأصل ، م : « وقول صالح » . والمثبت كما فى المصدر السابق .
(١٠) فى مختصر اختلاف العلماء : « والثورى » .

الاستذكار

(١) قال أبو عمرَ : اتَّفَق الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، أن امرأةَ المفقودِ لا تنكِحُ أبدًا حتى تعلمَ وفاتَه أو طلاقَه . وقد كان الشافعىُّ يقولُ فيها ببغدادَ بقولِ مالكٍ على ما رُوِى عن عمرَ ، ثم رجَع عن ذلك إلى قولِ علىٍّ (١) .

والمفقودُ عندَ مالكٍ على أربعةِ أوجهٍ ؛ مفقودٌ بينَ الصَّفَّينِ فى أرضِ العدوِّ ، ويُعَمَّرُ مِن السبعينَ إلى الثمانين . والأسيرُ الذى تُعرفُ حياتُه وقتًا ثم ينقطِعُ خبرُه ، فلا يُعرفُ له موتٌ ولا حياةٌ ، لا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ويُعَمَّرُ أيضًا . ومفقودٌ يخرُجُ فى وجهٍ لتجارةٍ أو غيرِها ، فلا يُعرفُ موضعُه ، ولا تُعلمُ حياتُه ولا موتُه ، فذلك تتربصُ زوجتُه أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ . ومفقودٌ فى معركةِ الفتنةِ يُنعَى إلى زوجتِه يجتهِدُ فيه الإمامُ .

ولأصحابِ مالكٍ اختلافٌ كثيرٌ فى الذى يظهرُ فى صفِّ القتالِ ثم يُفقدُ ، قد ذكرتُه فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » . وروَى أشهبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ فى الذى يُرى فى صفِّ القتالِ ، ثم لا يُعلمُ أقُتِل أم ما فعَل اللهُ به ؟ ولا يُسمعُ له خبرٌ ، قال مالكٌ : يُضربُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ يَنظرُ فيه السلطانُ ، ثم تعتدُّ امرأتُه ، وسواءٌ كان ذلك فى أرضِ الإسلامِ أو فى أرضِ الحربِ . وروَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه إذا فُقِد فى فتنِ المسلمين ، ورُئِى فى المُعترَكِ أو لم يُرَ ، أنه يُنتظَرُ يسيرًا قدرَ ما يرجِعُ الخارجُ والمنهزِمُ ، ثم تعتدُّ امرأتُه ويُقسمُ مالُه . **ذكره**

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

١٢٤٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ، ثمَّ يُراجِعُها ، فلا تَبلُغُها رَجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إياها فتزوَّجتْ : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخَرُ أو لم يَدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ .

الاستذكار

العُتْبِىُّ[1] . قال : وقال سُحنونٌ : أُراه بمنزلةِ المفقودِ فى جميعِ أحوالِه .

وفى هذا البابِ قال **مالكٌ** : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ثم يُراجِعُها ، فلا تبلُغُها رجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إيَّاها فتزوَّجت : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخرُ أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ(*) .

قال أبو عمرَ : بلاغُ مالكٍ هذا على أحدِ[4] قولَيه ؛ لأنه قد رُوِى معنى قولِه الثانى فى هذا الخبرِ عن عمرَ ، نذكُرُها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقولُه فى « موطئِه » : وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . دليلٌ على أنه سمِع

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « القعنبى » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٣، ١٦٥٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٢٦٦.

(٤) فى الأصل ، م : « آحاد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فيه الاختلافَ عن عمرَ ، وقولُه هذا فى « موطئِه » عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد شهِد يحيى موتَه ، وهو مِن آخرِ أصحابِه عرْضًا « للموطأ » عليه . وروَى سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ فى هذه المسألةِ وفى مسألةِ المفقودِ ، أن مالكًا رجَع قبلَ موتِه بعامٍ فقال : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثانى . وبه يقولُ ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المدنيُّون مِن أصحابِه بما فى « الموطأ » فى مسألةِ المُرتجعِ ومسألةِ المفقودِ : إنه إذا عقَد الثانى ، فلا سبيلَ إلى الأولِ إليها ، دخَل الثانى بها أو لم يدخلْ .

وقولُ الشافعيِّ والكوفيِّين فى هذه المسألةِ ، كقولِهم فى مسألةِ المفقودِ .

ذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : سُئِل عمرُ عن رجلٍ غابَ عن امرأتِه ، فبلَغها أنه مات ، فتزوَّجت[(٢)] ثم جاء الزوجُ الأولُ ، فقال عمرُ : يُخَيَّرُ الزوجُ بينَ الصداقِ وامرأتِه ، فإن اختار الصداقَ ترَكها مع الآخرِ ، وإن شاء اختارَ امرأتَه . قال : وقال عليٌّ : لها الصداقُ مِن الآخرِ بما استحلَّ مِن فَرْجِها ، ويُفَرَّقُ بينَه وبينَها ، ثم تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[(٣)] ، ثم تُرَدُّ على الأولِ .

وأما بلاغُ مالكٍ عن عمرَ فى الذى طَلَّق فأعلَمها ، فارتجعَ ولم يُعْلِمْها

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « حياض » . والمثبت من مصدر التخريج .

حتى[1] نكَحت . فهو غيرُ مشهورٍ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومعمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أن أبا كنفٍ طَلَّق امرأتَه ثم خرَج مسافرًا ، وأشهَد على رجعتِها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ولا عِلمَ لها بذلك حتى تزوَّجتْ ، فسأل عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فقال : إن دخَل بها فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأتُك إن أدرَكتها قبلَ أن يدخُلَ بها .

قال[3] : وأخبَرناه الثورىُّ ، عن حمادٍ ، ومنصورٍ ، والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : طَلَّق أبو كنفٍ - رجلٌ مِن (4) عبدِ القيسِ (4) - امرأتَه واحدةً ، أو اثنتين ، ثم أشهَد على الرجعةِ ، فلم يَبْلُغْها حتى انقضَت عِدَّتُها ، ثم تزوَّجت ، فجاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب له إلى أميرِ مصرٍ : إن كان دخَل بها الآخرُ فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأةُ الأولِ . وقال علىٌّ : هى للأولِ ، دخَل بها الآخرُ أو لم يَدْخُلْ بِها .

وروَى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الحكمِ ، أن أبا كنفٍ

(1) بعده فى الأصل ، م : « رجعت » .

(2) عبد الرزاق (١٠٩٧٨) .

(3) عبد الرزاق (١٠٩٧٩) .

(4 - 4) فى م : « نجد » .

الاستذكار طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها ، وأشهَد على رجعتِها[1] ، فقال له عمرُ : إن أدركتَها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فأنت أحَقُّ بها[2] .

هكذا قال : قبل[3] أن تتزوجَ . المحفوظُ فى هذا الحديثِ : إلا أن يدخُلَ . وأما قولُه : طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها . فخطأٌ مِن الكاتبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما هو : طَلَّق وأعلَمها ، وأشهَد على رجعتِها ولم يُعْلِمْها .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال : قال علىٌّ : إذا طلَّقها ثم أشهَد على رجعتِها ، فهى امرأتُه ، أعلَمها أو لم يُعْلِمْها[4] .

وقال أبو بكرٍ[5] : حدَّثَناه عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عامرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علىٍّ ، كان يقولُ : هو أحقُّ بها ، دخَل أو لم يدخلْ بها .

قال[*] **أبو عمرَ** : قال بقولِ عمرَ فى هذه المسألةِ ؛ شريحٌ ، والحسنُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عدتها فلم يعلمها» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٤/٥ عن وكيع به .
(٣) سقط من : الأصل ، م ، والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٤/٥ عن وكيع به .
(٥) ابن أبى شيبة ١٩٥/٥.
* إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٢٦٣ .

وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعطاءٌ ، وابنُ شهابٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم[(1)] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ السُّنَّةَ مضَت فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها ، فيَكْتُمُها رجعتَها حتى تَحِلَّ فتنكِحَ زوجًا غيرَه ، أنه ليس له مِن أمرِها شىءٌ ، ولكنها مِن زوجِها الآخرِ[(2)] .

وهذا الخبرُ إنما يُروى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ . لا يذكُرُ فيه[(3)] سعيدًا .

ويرويه ابنُ شهابٍ وغيرُه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى بذلك ، لا ذكرَ فيه للسُّنَّةِ ، ولا يصِحُّ فيه ذكرُ السُّنَّةِ ، وهو عن عمرَ من وجوهٍ كثيرةٍ . وقد خالَفه علىٌّ فى ذلك . وقد روَى قتادةُ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى هذه المسألةِ ، أنه عَزَّر الشهودَ الذين شهِدوا فى الرجعةِ واستُكتِموا ، واتَّهَمَهم ، فجلَدهم وأجاز الطلاقَ ، ولم يَرُدَّها إلى زوجِها

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٧٦، ١٠٩٨٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٥ - ١٩٦.

(2) ذكره ابن حزم ٦١٨/١١ من طريق ابن وهب به.

(3) فى النسخ : « فيها » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار الأولِ[1] .

وهى روايةٌ مُنكَرةٌ ، ولو قبِل شهادتَهم فى الرجعةِ ما جلَدهم ، ولا يصِحُّ جلدُ الشهودِ عنه ، ولا فى شىءٍ مِن الأصولِ . والمعروفُ عن علىٍّ ما رواه إبراهيمُ والحكمُ عنه[2] . وأجمَعوا أن مراسيلَ إبراهيمَ صِحَاحٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وفقهاءِ الكوفيِّين ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، كلُّهم يقولُ فى ذلك بقولِ علىٍّ : الأولُ أحقُّ بها ، دخَل الثانى أم لا . وأجمَع العلماءُ أن الأولَ أحقُّ بها ، لو جاء قبلَ أن تتزوجَ ، كانت امرأتَه ؛ لرجعتِه إيَّاها . وهذا يدُلُّ على صحةِ الرجعةِ مع جهلِ المرأةِ بها . وإذا صحَّت الرجعةُ كانتِ امرأةَ الأولِ ، وفُسخ نكاحُ الآخرِ وأُمر بفِراقِها ، ورُدَّت إلى الأولِ بعدَ العِدَّةِ مِن الآخرِ لوطءِ الشُّبْهةِ ، واستحقَّت مهرَها منه إن كان دخَل بها . والحُجَّةُ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقد فعَل . وهذا القولُ أقيسُ . وقولُ مالكٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ أظهرُ ، واللهُ المُوفِّقُ لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١١ من طريق قتادة به .

(٢) تقدم تخريجهما ص٢٦٦ .

الموطأ

ما جاء فى الأقراءِ وعدَّةِ الطلاقِ وطلاقِ الحائضِ

التمهيد

....

القبس

بابُ ما جاء فى الأَقْراءِ

ذكَر مالكٌ عن عائشةَ، أن الأَقْراءَ الأطهارُ[1]، واختَلف الناسُ فيها مِن الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ اختلافًا كثيرًا، ولا شكَّ فى أن زمانَ الحيضِ يُسمَّى قُرْءًا، كما يُسمَّى به زمانُ الطُّهْرِ، لكن نوضِّحُ أن المرادَ به فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. زمانُ الطُّهْرِ، لثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن حقيقةَ القُرْءِ الاجتماعُ، والدمُ إنما يجتمِعُ فى مدَّةِ الطُّهْرِ، والحيضُ[2] هو سَيَلانُ ما اجتَمع.

والثانى: أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبيَّن النبىُّ ﷺ أن الطلاقَ فى الطُّهْرِ لا فى الحيضِ.

الثالثُ: أن الأحكامَ ترتبطُ بأسبابِها وتتبَعُها، وسببُ العدةِ الطلاقُ، فيجبُ أن تكونَ مُقْتَرِنةً به. وليس لأهلِ العراقِ ولا لغيرِهم مِن المُخالِفين بعدَ هذا فى الاعتراضِ عليه شىءٌ ينفعُ[3]، ولذلك أمَر النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧).

(٢) بعده فى ج، م: «إنما».

(٣) فى م: «يقنع».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس حينَ طلَّق امرأته وهى حائضٌ بالرجعةِ ؛ لئلَّا تَطُولَ عليها العِدَّةُ ، فإن زمانَ الحيضِ الذى وقَع الطلاقُ فيه[1] لا يُحْتَسَبُ لها فيه ، فيمضِى عليه الطلاقُ الذى ألزَمه نفسَه ، ويُجْبَرُ على الرجعةِ لدفعِ[2] الضَّرَرِ عن المرأةِ ، فتجتمعُ الفائدتان .

والمُعْتدَّاتُ على ثمانيةِ أقسامٍ :

الأولُ : مُعتادَةٌ[3] ، فهذه عِدَّتُها ثلاثةُ قروءٍ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، أو وَضْعُ الحملِ كما أخبَرَ عنه[4] .

الثانى : مَن تأخَّر حَيْضُها لمَرَضٍ ، فتَبْقَى تسعةَ أشهرٍ .

الثالثُ : مَن تأخَّر حَيْضُها لرَضَاعٍ[5] ، فأما مَن تأخَّر حيضُها لمرضٍ ، فتُقِيمُ[6] تسعةَ أشهرٍ ، ثم تأتى بثلاثةِ أشهرٍ عندَ الكلِّ مِن علمائِنا . وقال أشهَبُ : إنما تَعْتَدُّ بعدَ السنةِ . كما فى قصةِ حَبَّانَ الذى روَى مالكٌ فى « الموطأ »[7] ، والمريضةُ والمُرْضِعُ سواءٌ . والصحيحُ هو الأولُ .

---

(١) بعده فى ج : « و » .

(٢) فى م : « لرفع » .

(٣) فى د : « مبتدأة » .

(٤) يعنى الآية ٧ من سورة « الطلاق » .

(٥) فى ج : « برضاع » ، وفى م : « بالرضاع » .

(٦) فى ج : « فيتم » .

(٧) الموطأ (١٢٣٢) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الرابعُ** : مَن تأخَّر حَيْضُها لغيرِ شيءٍ ، فإنها تَتربَّصُ سنةً ما لم تَرْتَبْ ، فإذا ارتابَت فتقيمُ[1] عامَين فى قولِ عائشةَ وأهلِ العراقِ ، وأربعٌ فى قولٍ ، وفى قولِ علمائِنا إلى خمسٍ وسبعٍ ، فإن تمادَت الرِّيبةُ ، فلا تَحِلُّ أبدًا حتى تنقطعَ[2] ، عندَ أشهبَ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وقد وقَعت رواية لمالكٍ ، والصحيحُ أن الزيادةَ على مدةِ الحملِ لا اعتبارَ بها ، إلا أن مدةَ الحملِ لا تُعْلَمُ بدليلٍ من الشريعةِ ، وإنما تُعْلَمُ بمُسْتَمِرٍّ مِن العادةِ ، وقد زعَموا أنهم وجَدوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ مِن الوطءِ ، وربُّك أعلمُ بما تُكِنُّ البطونُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ : إن أقصَى مدةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ . وهى نكتةٌ فلسفيةٌ ، وإعراضٌ عن الديانةِ ، قَصِيَّةٌ[3] ، وخِلَافٌ لإجماعِ الأمةِ ، فلا ينبغى أن يُلْتفَتَ إليها .

الخامسُ : المُسْتحاضَةُ ، قال ابنُ القاسمِ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ : تُقِيمُ سنةً[4] وقال غيرُهما : تُقِيمُ حتى تزولَ الرِّيبةُ .

السادسُ : صغيرةٌ ، عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، سواءٌ كانت حرةً أو أمةً ، وقال

---

(١) فى م : « تقيم » .

(٢) فى م : « ينقطع » .

(٣) فى م : « قضية » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٥) .

الموطأ

١٢٤٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ يُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التى

القبس

عبدُ الملكِ (١) فى الأَمَةِ (١): شهرٌ ونصفٌ. وقال غيرُه: شهران. وقد اتَّفقوا على أن عِدَّتَها فى (٢) الوفاةِ شهران وخمسُ ليالٍ.

السابعُ: اليائسةُ، وهى مِثْلُها، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليها فى مُحكَمِ كتابِه، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

الثامنُ: المُشْكِلةُ، وهى التى قارَبت مِن الصغيرةِ سنَّ الحيضِ، وقارَبت مِن الكبيرةِ سِنَّ انقطاعِ الدمِ، فتَبْنِى على الأشهرِ باتفاقٍ مِن علمائِنا إلَّا إن ارتابَت، فإن ارتابَت فتَحْصُلُ فى القسمِ الرابعِ وهى المُرْتابةُ.

(١ - ١) ليس فى: د.

(٢) فى ج، م: «من».

الموطأ

يُطلَّقَ لها النساءُ» .

التمهيد

أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ »[1] .

هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه مِن جهةِ النَّقلِ ، ولم يُختلَفْ أيضًا فى ألفاظِه عن نافعٍ ، وقد روَاه عنه جماعةُ أصحابِه كما روَاه مالكٌ سواءً ، قالُوا فيه : « حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يُجامِعَ ، وإن شاء أمسَك ، فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ بها[2] أن يُطلَّقَ لها النساءُ » . وممَّن قال ذلك ؛ أيوبُ[3] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ، وابنُ جُريجٍ[5] ، والليثُ بنُ سعدٍ[6] ، ومحمدُ ابنُ إسحاقَ[7] ، ويحيى بنُ سعيدٍ[4] ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٥) . وأخرجه أحمد ٢٢١/٩ (٥٢٩٩) ، والدارمى (٢٣٠٨) ، والبخارى (٢٥٥١) ، ومسلم (١٤٧١/١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائى (٣٣٩٠) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٨ (٤٥٠٠) ، ومسلم (١٤٧١/٣) من طريق أيوب به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٦ .

(٥) أخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١٦) من طريق ابن جريج به ، وليس فيه : « ثم تحيض ثم تطهر » .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨٥.

(٧) أخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد عمرَ .

وكذلك رواه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لم يختلِفُوا أيضًا عليه فيه ، مثلَ روايةِ نافعٍ سواءً : « حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ » . الحديثَ[1] .

وكذلك رَواه عطاءٌ الخراسانيُّ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ عمرَ ، سواءً مثلَ روايةِ نافعٍ والزهريِّ . قاله أبو داودَ[2] .

ورَواه يونسُ بنُ جُبيرٍ[3] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ[4] ، وأنسُ بنُ سيرينَ[5] ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[6] ، وزيدُ بنُ أسلمَ[7] ، وأبو الزُّبيرِ[4] ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ بمَعنًى واحدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أن يُراجِعَها حتى تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسَكَ . لم يَذكُروا : « ثم تَحِيضَ ، ثم

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
(٢) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .
وبعده فى م : « قال أبو عمر : وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر » . وسيأتى ص ٣٢١، ٣٢٢.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٨٣ ، ٢٨٤.
(٦) أخرجه النسائى (٣٣٩٨) من طريق سعيد بن جبير به .
(٧) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

تَطهُرَ ». قال أبو داودَ[1] : وكذلك رواه منصورٌ[2] ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وكذلك أيضًا رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّه زاد ذِكرَ الحاملِ . وذهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، وبه قال المُزنيُّ ، قالوا : إنَّما أُمِر المُطلِّقُ فى الحيضِ بالمراجَعةِ لأنَّه كان طلاقًا خطأً ، فأُمِر أن يُراجِعَها ليُخرِجَها مِن أسبابِ الطلاقِ الخطأ ، ثم يترُكَها حتى تَطهُرَ من تلك الحيضةِ ، ثم يُطلِّقَها طلاقًا صوابًا إن شاء طلاقَها . ولم يَرَوْا للحيضةِ الأُخرى بعدَ ذلك معنًى ، على ظاهرِ ما روَى هؤلاءِ .

قال أبو عمرَ : للحيضةِ الثانيةِ والطُّهرِ الثانى وجوهٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ منها أنَّ المراجَعةَ لا تكادُ تُعلَمُ صِحتُها إلَّا بالوَطءِ ؛ لأنَّه المُبتغَى من النكاحِ فى الأغلبِ ، فكان ذلك الطُّهرُ مَوضِعًا للوَطءِ الذى تُستيقَنُ به المراجَعةُ ، فإذا مَسَّها لم يكنْ[3] سبيلٌ إلى طلاقِها فى طُهرٍ قد مَسَّها فيه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وإن شاء طلَّقَ قبلَ أن يمَسَّ » .

(١) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥).

(٢) سقط من : م.

(٣) بعده فى م : « له ».

التمهيد ولإجماعِهم على أنَّ المُطلِّقَ فى طُهْرٍ قد مَسَّ فيه ليس بمُطلِّقٍ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ سبحانه، فقيل له: دعْها حتى تحيضَ أُخرَى ثم تَطهُرَ، ثم طَلِّقْ إن شِئتَ قبلَ أن تَمسَّ. وقد جاء هذا المعنَى مَنصوصًا فى هذا الحديثِ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا مُعلَّى بنُ عبدِ الرحمنِ الواسطيُّ، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنى نافعٌ ومحمدُ ابنُ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى فى دَمِها حائضٌ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها، فإذا طَهُرتْ مَسَّها، حتى إذا طَهُرتْ أُخرَى، فإن شاء طلَّقَها، وإن شاء أمسَكها.

وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ الذى يَمَسُّ فى الطهرِ إنَّما نُهِى عن الطَّلاقِ فيه لأنَّها لا تَدرِى أعِدَّةَ حاملٍ تَعتَدُّ أم عِدَّةَ حائلٍ؟

قال أبو عمرَ: قد جاء فى هذا خبرٌ كَفانا انتِحالَ التعليلِ والنظرِ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1]، عن عَمِّه وهبِ بنِ نافعٍ، قال: حدَّثنى عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه سمِعه يقولُ: الطلاقُ الحلالُ، أن يُطلِّقَها طاهِرًا من غيرِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٩٣٠).

التمهيد

جماعٍ ، أو يُطلِّقَها حامِلًا مُستبينًا[1] حَملُها ، وأمَّا الطلاقُ الحرامُ ، فأنْ يُطلِّقَها حائضًا ، أو يُطلِّقَها حينَ يُجامِعُها ، فلا يَدرِى أيَشتمِلُ الرحِمُ على وَلَدٍ أم لا ؟

وأمَّا الطلاقُ [2]فى الحيضِ[2] ، فقد قيل فيه ما ذكَرنا . وقيل : إنَّ المُطلِّقَ فى الحيضِ إنَّما أُمِر بالمراجَعةِ ليَستفتِحَ[3] بالرجعةِ طلاقَ السُّنَّةِ ، فإذا لم يُحقِّقِ الرَّجعةَ بالوطءِ لم يكنْ لها معنًى . وقيل : إنَّما نُهِى عن الطلاقِ فى الحيضِ لِئلَّا تطولَ عِدَّةُ المرأةِ ، وأُمِر بمراجَعتِها لوقُوعِ طلاقِه فاسدًا ، ثم لم يَجُزْ أن يُباحَ له طلاقُها فى الطهرِ الذى يلى تلك الحيضةَ ؛ لأنَّه لو أُبيحَ له أن يُطلِّقَها إذا طهُرتْ من تلك الحيضةِ ، كانت فى معنى المطلَّقةِ قبلَ الدخولِ ، وكانت تَبنِى على عِدَّتِها الأُولَى ، فأرادَ اللهُ أن ينقطِعَ حُكمُ الطلاقِ الأولِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئَها فى الطُّهْرِ لم يَتهيَّأْ له أن يطلِّقَها فيه حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طلَّقها بعدَ ذلك استأنَفتْ عِدَّتَها من ذلك الوقتِ ولم تَبْنِ . وقيل : إنَّه لما طلَّقَ فى وقتٍ لم يكنْ له أن يُطلِّقَ فيه ، أُدِّبَ بأن مُنِعَ الطلاقَ فى وقتٍ كان له أن يُوقِعَه فيه . وقد قيل : إنَّ الطهرَ الثانىَ جُعِل للإصلاحِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

(١) فى النسخ : « مستبين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى م : « ليستباح » .

التمهيد فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لأنَّ حقَّ المرتجِعِ ألَّا يَرتجِعَ رَجعَةَ ضِرارٍ؛ لقولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]. قالوا: فالطهرُ الأولُ جُعِل للإصلاحِ، وهو الوطءُ، ثم لم يَجُزْ أن يُطلِّقَ فى طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ لما ذكَرنا. وقد قيل: إنَّه لو أُبيح له أن يُطلِّقَها بعدَ الطهرِ مِن تلك الحيضةِ كان كأنَّه قد أُمِر بأنْ يُراجِعَها ليُطلِّقَها، فأشبهَ النكاحَ إلى أجلٍ ونكاحَ المتعةِ، فلم يُجعَلْ له ذلك حتى يَطأَ[1]. وفى هذه المسألةِ وُجوهٌ كثيرةٌ واعتلالاتٌ للمُخالِفين يطولُ ذكرُها.

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ والسنةِ يكونُ ثلاثًا مفترِقاتٍ، بهذا الحديثِ، وقالوا: طلاقُ السنةِ أن يكونَ بينَ كلِّ تَطليقتَينِ حيضةٌ؛ لقولِه: «ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء طلَّقَ». وكانوا يستحِبُّون أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه فى كلِّ طُهْرٍ تَطليقةً. وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى كيفيةِ الطلاقِ للسُّنَّةِ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وما اختلَفوا فيه منه، فى هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الطَّلاقَ مباحٌ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما كَرِه له ذلك الطَّلاقَ؛ لأنَّه[2] طلَّقَ امرأتَه فى الحيضِ، فأمَرَه بمُراجعتِها من

القبس ....

(١) بعده فى م: «هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار».

(٢) فى الأصل، ق: «أنه».

التمهيد

أجلِ[1] ذلك ، والمُطلِّقُ فى الحيضِ مطلِّقٌ لغيرِ العِدَّةِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقُرِئَ : (فطلِّقوهن لِقُبُلِ عدتِهنَّ) . وكذلك كان يقرَأُ ابنُ عمرَ وغيرُه[2] . ولو طلَّقها لعدَّتِها فى طُهْرٍ لم يَمسَّها فيه ، لم يُكْرَهْ له ذلك ، أَلَا تَرَى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : « ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسَكَ » . وهذا غايةٌ فى الإباحةِ ، والقرآنُ وَرَد بإباحةِ الطلاقِ ، وطلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ نسائِه[3] ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وفيه أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ مكروهٌ ، وفاعلُه عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ إذا كان عالمًا بالنهيِ عنه ، والدليلُ على أنَّه مكروهٌ - وإن كان شيئًا لا خلافَ فيه أيضًا والحمدُ للهِ - تغيُّظُ رسولِ اللهِ ﷺ على ابنِ عمرَ حينَ طلَّقَ امرأتَه حائضًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدثنا عَنْبَسَةُ ، حدثنا يُونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٥٤)، والنسائى (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث عائشة .

التمهيد فذكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فتَغيَّظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لِيُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، فتطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمسَّها ، فذلك الطلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ[1] اللهُ »[2] .

وفيه أن الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ لمن أوقَعه ، وإن كان فاعلُه قد فعَل ما كُرِه له ، إذ ترَكَ وجهَ الطلاقِ وسُنَّتَه . والدليلُ على أنَّ الطلاقَ لازِمٌ فى الحيضِ ، أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ ابنَ عمرَ بمراجَعةِ امرأتِه إذ طلَّقَها حائضًا ، والمراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعدَ لُزومِ الطلاقِ ، ولو لم يكنِ الطلاقُ فى الحيضِ واقعًا ولا لازِمًا ، ما قال له : راجِعْها ؛ لأنَّ مَن لم تُطلَّقْ ولم يقَعْ عليها طلاقٌ ، لا يُقالُ فيه : راجِعْها . لأنَّه مُحالٌ أن يقالَ لرجلٍ امرأتُه فى عصْمَتِه لم يُفارِقْها : راجِعْها . ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطلَّقَاتِ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ؟ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقلْ هذا فى الزوجاتِ اللَّاتى لم يلحَقْهنَّ طلاقٌ . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وجمهورُ علماءِ المسلمين ، وإن كان الطلاقُ عندَ جميعِهم فى الحيضِ بدعةً غيرَ سُنَّةٍ ، فهو لازِمٌ عندَ جميعِهم . ولا مُخالِفَ فى ذلك إلَّا أهلَ البِدَعِ والضلالِ والجهلِ ، فإنَّهم يقولون : إن الطلاقَ لغيرِ السنةِ غيرُ واقعٍ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م : « أمره » .

(٢) أبو داود (٢١٨٢) . وأخرجه البخارى (٧١٦٠) ، والدارقطنى ٦/٤ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/١٠ (٦١٤١) ، والبخارى (٤٩٠٨) ، ومسلم (٤/١٤٧١) ، والنسائى (٣٣٩١) من طريق الزهرى به .

التمهيد ولا لازمٍ . وروِى مثلُ ذلك عن بعضِ التابعين ، وهو شذوذٌ لم يُعَرِّجْ عليه أهلُ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ فى شىءٍ مِن أمصارِ المسلمين ؛ لما ذكَرنا ، ولأنَّ ابنَ عمرَ الذى عرَضَت له القِصةُ احتسَب (١ بتلك الطلقةِ ١) ، وأفتَى بذلك ، وهو ممَّن لا يُدفَعُ علمُه بقصَّةِ نفسِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد عَلِمنا أنَّ الطلاقَ ليس من الأعمالِ التى يُتقرَّبُ بها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا تقعُ إلَّا على حسَبِ سُنَّتِها ، وإنَّما هو زوالُ عِصْمَةٍ فيها حقٌّ لآدمىٍّ ، فكيفما أوقَعه وقَع ، فإن أوقَعه لسُنَّةٍ هُدِى ولم يَأثَمْ ، وإن أوقَعه على غيرِ ذلك أثِم ، ولَزِمه ذلك ، ومحالٌ أن يَلزَمَ المطيعَ ولا يَلزَمَ العاصِىَ ، ولو لَزِم المطيعَ الموقِعَ له على سُنَّتِه ، ولم يَلزَمِ العاصِىَ ، لكان العاصِى أخَفَّ حالًا من المطيعِ . وقد احتجَّ قومٌ من أهلِ العلمِ بأنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ ؛ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] . يُريدُ أنه عَصَى ربَّه ، وفارَق امرأتَه ، وحسبُكَ بابنِ عمرَ ، فقد أنكَر على مَن ظنَّ أنَّه لا يُحتسَبُ بالطلاقِ فى الحيضِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ الهيثَمِ أبو الأحوَصِ ، قالا : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ و(٢) سلمةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بذلك الطلاق » .

(٢) فى ن : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٨.

التمهيد عَلقَمَةَ ، عن محمدٍ ، عن أبى غَلَّابٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : أيُحتسَبُ بها ؟ قال : فمَهْ إن عَجَز واستحمقَ[1] .

ومحمدٌ هذا هو محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو غَلَّابٍ هذا هو يونُسُ بنُ جبيرٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يونُسَ بنِ جُبيرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ ابنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : فيُعتدُّ بتلك التَّطْليقةِ ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عَجَز واستَحمَقَ[2] ؟

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٠٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٩) ، والبيهقى ٣٢٥/٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، والترمذى (١١٧٥) ، والنسائى (٣٣٩٩) من طريق حماد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، وأبو عوانة (٤٥١٨) من طريق أيوب به .

التمهيد

هكذا قال مُسدَّدٌ : عن حمادٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ . لم يَذكُرْ سلمةَ بنَ علقمةَ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعنبيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرينَ ، قال : حدَّثنى يونُسُ بنُ جُبيرٍ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قال : قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فأتَى عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها فى قُبُلِ عِدَّتِها » . قال : قلتُ : فيُعتدُّ بها ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عجَزَ واستَحمَقَ[1] ؟

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو قلابةَ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أنسِ ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ قال : طلَّقتُ امرأتى وهى حائضٌ ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها إن شاء » . فقال له أنسٌ : أتَعتدُّ بتلك التطليقةِ ؟ قال : نعم[2] .

(١) أبو داود (٢١٨٤) . وأخرجه البخارى (٥٣٣٣) ، والبيهقى ٧/ ٣٢٥، والمزى فى تهذيبه ٤٩٩/٣٢ من طريق يزيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣) ، والدارقطنى ٤/ ٥، ٦، والبيهقى ٧/ ٣٢٦، والخطيب فى =

التمهيد وقد سمِع هذا الحديثَ أنسُ بنُ سيرينَ من ابنِ عمرَ ، ولم يسمَعْه منه محمدُ بنُ سِيرينَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، (١**وحدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ إجازةً ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ١) ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فذَكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « ليُراجِعْها ، فإذا طهُرَتْ فلْيُطلِّقْها » . قال : قلتُ : أفتحتسِبُ بها ؟ قال : فمَهْ[٢] !

ومعنى قولِه هذا : فمَهْ ، أرأيتَ إنْ عجَز واستحمَقَ ؟ أىْ : فأىُّ شىءٍ يكونُ إذن لو[٣] لم يُعتَدَّ بها ؟ إنكارًا منه لقولِ يونُسَ[٤] : أفتعتدُّ بها ؟ فكأنَّه

القبس ....

= المدرج ١/١٥٤ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ٩/٣١٧ (٥٤٣٤) ، والبخارى (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١/١٢) من طريق شعبة به .

وقوله : « أتعتد بتلك الطلقة ؟ قال : نعم » عند الدارقطنى والخطيب والبيهقى من سؤال عمر للنبى ﷺ ، ولا ذكر للسؤال عند البخارى وأبى عوانة .

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٢ ، والبيهقى ٧/٣٢٦ من طريق حجاج به .

(٣) سقط من : ن ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « أنس » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ قال : وهل من ذلك بُدٌّ أن يُعْتَدَّ بها ؟ أرأيتَ لو عجَز ؟ بمعنًى : تعاجَز عن فرضٍ آخَرَ من فرائضِ اللهِ فلم يُقِمْه ، واستحمَق فلم يأتِ به ، أكان يُعذَرُ فيه ؟ ونحوُ هذا مِن القولِ والمعنَى . والدليلُ على أنَّه قد اعتَدَّ بها ورآها لازِمةً له ، لأنَّه كان يُفتِى أن مَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فى الحيضِ لم تَحِلَّ له ، ولو جاز أن تكونَ الطلقةُ الواحدةُ فى الحيضِ لا يُعتدُّ بها ، لكانت الثلاثُ أيضًا لا يُعتَدُّ بها ، وهذا ما لا إشكالَ فيه عندَ كلِّ ذى فَهمٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ تطليقةً واحدةً ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها ، ثم يُمسِكَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ عندَه حيضةً أُخرى ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ من حيضتِها ، فإذا أراد أن يُطلِّقَها ، فليُطلِّقْها حينَ تَطهُرُ من قبلِ أن يُجامِعَها ، فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا سُئِل عن ذلك قال لأحدِهم : إذا أنت طلَّقْتَ امرأتَك وهى حائضٌ ، مَرَّةً أو مَرَّتَين[1] ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بهذا ، وإنْ كنتَ طلَّقتَها ثلاثًا ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك ، وعصَيتَ اللهَ فيما أمَرَك به من طلاقِ امرأتِك[2] .

القبس ....

(١) بعده فى ن : « فراجعها » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/١٠ (٦٠٦١) ، والبخارى (٥٣٣٢) ، ومسلم (١/١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٠) من طريق الليث به .

التمهيد

وروى الشافعىُّ[1] ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، أنَّهم أرسَلوا إلى نافعٍ يسألُونَه : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عمرَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : نعم .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، حدثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضى المروَزِىُّ ، حدثنا أبو السائبِ ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقتُ امرأتى وهى حائضٌ ، فأتى عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ، وإن شاء أمسَك ، فإنَّها العِدَّةُ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ » . قال عبيدُ اللهِ : فقلتُ لنافعٍ : ما [2]فعَلتْ تلك[2] التَّطليقةُ ؟ قال : اعتُدَّ بها[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تُوضِّحُ لك ما قُلنا عن ابنِ عمرَ . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ : « مُرْهُ فلْيراجِعْها » . دليلٌ على أنَّها طلقةٌ ؛ لأنَّه لا يُؤمَرُ

القبس ....

(١) الشافعى فى مسنده ٢/٦٨ (١٠٨ - شفاء العى) ، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦١.

(٢ - ٢) فى م : « فعل بتلك » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٧ ، ٢٨ عن أبى السائب به ، وأخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢ ، ومسلم (١٤٧١/٢) ، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر -وحده- به ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد -وحده- به . وسؤال عبيد الله لنافع عند مسلم وحده .

التمهيد

بالمراجعةِ إلَّا لمن لزِمَته الطلقةُ ، ولو لم تلزَمْه لقال : دَعْه فليس هذا بشىءٍ . أو نحوَ هذا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا خبرٌ ظاهرُه على خِلافِ ما ذكَرنا ، وليسَ كذلك ؛ لِما وصَفْنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولَى عُرْوَةَ[1] يسأَلُ ابنَ عمرَ وأبو الزُّبيرِ يسمعُ ، قال : كيف تَرَى فى رجلٍ طلَّق امرأتَه حائضًا ؟ قال : طلَّق عبدُ اللهِ بنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، [2]على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ[2] .قال عبدُ اللهِ : فردَّها علَىَّ ، ولم يرَها شيئًا ، قال : « وإذا طهُرتْ فليُطلِّقْ أو ليُمسِكْ » . قال ابنُ[3] عمرَ : وقرَأ النبىُّ ﷺ : (يا أيُّها النبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4] .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ومصادر التخريج ، وعند أحمد : « عبد الرحمن بن أيمن » فقط ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . وإنما هو مولى عزة . صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٨، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٥٣٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى م : « أبو » .

(٤) أخرجه البيهقى ٧/ ٣٢٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) . وأخرجه أحمد ٩/ ٣٧٠ (٥٥٢٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

روَى أبو عاصمٍ النَّبِيلُ هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ ، فلم يقُلْ فيه : ولم يَرَها شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : ولم يَرَها شيئًا . منكَرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ لما ذكَرنا عنه أنَّه اعتدَّ بها ، ولم يقلْه أحدٌ عنه غيرُ أبى الزُّبيرِ . وقد روَاه عنه جماعةٌ جِلَّةٌ ، فلم يقلْ ذلك واحدٌ منهم ، وأبو الزُّبَيرِ ليس بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه مِثلُه ، فكيفَ بخلافِ مَن هو أثبتُ منه ؟ ولو صَحَّ ، لكان معناه عندِى واللهُ أعلمُ : ولم يَرَها على استقامةٍ . أى : ولم يَرَها شيئًا مُستقيمًا ؛ لأنَّه لم يكنْ طلاقُه لها على سُنَّةِ اللهِ وسنةِ رسولِه . هذا أوْلى المعانى بهذه اللفظةِ إن صَحَّتْ . وكلُّ مَن روَى هذا الخبرَ مِن الحفَّاظِ لم يذكروا ذلك ، وليس مَن خالَف الجماعةَ الحفَّاظَ بشىءٍ فيما جاء به .

وقد احتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لا يقعُ ، وأنَّ المُطلِّقَ لا يَعتدُّ بتلك التطليقةِ ، بما روِى عن الشعبىِّ أنه قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ، لم يَعتدَّ بها فى قولِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهذا مِن الشعبىِّ إنَّما معناه لا يَعْتَدُّ بتلك الحيضةِ فى العدَّةِ ، ولم يُرِدْ : لا يَعتدُّ بتلك التطليقةِ . وقد روِى عنه ذلك مَنصوصًا ، رَواه شريكٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥١/٣ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٨) من طريق أبى عاصم به ، وفيه قوله : «ولم يره شيئا» .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٠٥٦) ، وفيه : «تعتد بالتطليقة ولا تعتد بالحيضة» .

التمهيد

عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : يقعُ عليها الطلاقُ ، ولا يَعتدُّ بتلكَ الحيضةِ[1] .

واختلَف العلماءُ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المطلِّقَ فى الحيضِ بالمراجَعةِ ؛ فقال قومٌ : عُوقِبَ بذلك لأنَّه تَعدَّى ما أُمِر به ، ولم يُطلِّقْ للعدَّةِ ، فعُوقِب بإمساكِ مَن لم يُرِدْ إمساكَه ، حتى يُطلِّقَ كما أُمِر للعِدَّةِ . وقال آخرون : إنَّما أُمِر بذلك قطعًا للضررِ فى التطويلِ عليها ؛ لأنَّه إذا طلَّقها فى الحيضِ ، فقد طلَّقها فى وقتٍ لا تَعتدُّ به من قُرْئِها[2] الذى تَعتدُّ به ، فتطولُ عدَّتُها ، فنُهِى عن أن يُطوِّلَ عليها ، وأُمِرَ ألَّا يُطلِّقَها إلَّا عندَ استقبالِ عِدَّتِها .

واختلَف الفقهاءُ فى المطلِّقِ زوجتَه وهى حائضٌ ، هل يُجبَرُ على رَجعتِها أم لا ؟ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ : يُؤْمَرُ برَجعتِها إذا طلَّقها حائِضًا ، ولا يُجبَرُ على ذلك . وقال مالكٌ وأصحابُه : يُجبَرُ على مُراجعتِها إذا طلَّقها فى الحيضِ ، وفى دَمِ النِّفاسِ . وهو أوْلَى ؛ لما يقتَضِيه الأمرُ من وجوبِ الائتمارِ ، واستعمالِ المأمورِ ما أُمِر به ، حتى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦ من طريق جابر به .

(٢) فى ن : « فورها » .

التمهيد يُخرِجَه عن حيِّزِ[1] الوجوبِ دليلٌ ، ولا دليلَ هٰهنا على ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقال داودُ بنُ عليٍّ : كلُّ مَن طلَّقَ امرأتَه حائضًا أُجبِر على رَجعتِها ، وإن طلَّقَها نفَساءَ لم يُجبَرْ على رجعتِها . وهذا إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتَينِ عندَ جميعِهم .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا يجوزُ طلاقُ واحدةٍ منهما حتى تطهُرَ ، فإن طلَّقها زوجُها فى دَمِ حيضٍ أو دَمِ نِفاسٍ طلقةً أو طلقتَينِ ، لَزِمه ذلك ، وأُجبِرَ على الرجعَةِ أبدًا ما لم تخرُجْ من عدَّتِها ، وسواءٌ أدرَكَ ذلك فى تلك الحيضةِ التى طلَّق فيها ، أو الطهرِ الذى بعدَه ، أو الحيضةِ الثانيةِ ، أو الطهرِ بعدَها ، إذا كان طلاقُه فى الحيضِ ، يُجبَرُ على رجعتِها أبدًا فى ذلك كلِّه ما لم تنقَضِ العدَّةُ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أشهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ فإنه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تَطهُرْ[2] ، فإذا صارَتْ فى الحالِ التى أباح له النبىُّ ﷺ طلاقَها لم يُجبَرْ على رَجعتِها .

ولا خلافَ بينَهم ، أعنى مالكًا وأصحابَه ، أنَّ المطلِّقَ فى الحيضِ إذا أُجبِر على الرجعةِ ، وقُضِى بذلك عليه ، ثم شاء طلاقَها ، أنَّه لا يُطلِّقُها فى ذلك الحيضِ ، ولكن يُمهَلُ حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « حبر » ، وفى ن : « خبر » ، وفى م : « جبر » .

(٢) بعده فى ن : « أو حتى تحيض ثم تطهر » ، وفى م : « وحتى تحيض ثم تطهر » .

التمهيد

حينَئِذٍ طلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، على ما فى الحديثِ ، ولا يُطلِّقُها بعدَ طُهرِها من ذلك الدَّمِ الذى ارتَجَعها فيه بالقَضاءِ ، فإن فعَل لَزِمَه ، ولا يُؤمَرُ هٰهُنا ولا يُجبَرُ على الرجعةِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أشهبَ أنَّه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تخرُجْ إلى الطهرِ الثانى . قال : كيف أُجبِرُه على الرجعةِ فى موضعٍ له أن يطلِّقَ فيه ؟ وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أجبرتُه على الرجعةِ فطهُرَت من تلك الحيضةِ ، لم أمنَعْه من الوطءِ حتى تحيضَ ثم تطهُرَ ، فيُطَلِّقَ قبلَ المسيسِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ كلُّهم أنَّ الرجلَ إذا طَلَّق فى طهرٍ قد مَسَّ فيه أنَّه لا يُجبَرُ على الرجعةِ ، ولا يُؤمَرُ بها ، وإن كان طلاقُه قد وقَع على غيرِ سبيلِ السُّنةِ ، وطلاقُ السُّنةِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ فيه للعِدَّةِ ، كما قال فى كتابِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه وهى طاهرٌ طهرًا لم يَمسَّها فيه[(١)] ، طَلْقَةً واحدةً ، ثم تَرَكها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو راجَعها مُراجَعةَ رغبةٍ ، أنَّه مُطَلِّقٌ للسنةِ ، وأنَّه قد طَلَّقَ للعدَّةِ التى أمَرَ اللهُ بها . واختلَفوا فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا مجتَمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمسَّها فيه ، أو أرْدَفَها فى كلِّ طُهْرٍ مِن الأطهارِ التى يُعتدُّ بها فى عِدَّتِها تَطليقَةً بعدَ أن طلَّقها واحدةً فى طهرٍ لم

(١) بعده فى م : « بعد أن طهرت من حيضتها » .

التمهيد يمسَّها فيه ، هل هو بهذَين الفعلَين أو بأحَدِهما مُطَلِّقٌ للسنةِ أو لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَ طلقةً فى طهرٍ لم يَمَسَّ فيه ، ولو كان فى آخِرِ ساعةٍ منه ، ثم يُمْهِلَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، وذلك بظُهورِ أوَّلِ الحيضةِ الثالثةِ فى الحرةِ ، أو الحيضةِ الثانيةِ فى الأمةِ ؛ فيَتِمُّ للحُرَّةِ ثلاثةُ أقْراءٍ ، وللأمَةِ قُرْءَانِ ، والقُرْءُ الطهرُ المتصِلُ بالدمِ عندَهم ، فإن طَلَّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطليقةً ، أو طَلَّقها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فقد لَزِمه ، وليس بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى عبيدٍ . وقال أشْهَبُ : لا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطْلِيقَةً ، ما لم يَرتجِعْها فى خِلالِ ذلك وهو يُرِيدُ أن يُطَلِّقَها ثانيَةً ، فلا يَسَعُه ذلك ؛ لأنَّه يُطَوِّلُ العِدَّةَ عليها ، فإذا لم يَرتجِعْها ، فلا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً . وعلى هذا يُخَرَّجُ ما روَاه يحيى بنُ يحيى فى « الموطَّأ »[1] عن مالكٍ فى تفسيرِ قِراءةِ ابنِ عُمَرَ : (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . قال يحيى : قال مالكٌ : يُرِيدُ بذلك أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه فى كلِّ طُهْرٍ . وهذا التفسيرُ لم يَروِه أحدٌ عن مالكٍ فى « الموطَّأ » غيرُ يحيى[2] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى طلاقِ السنةِ إجماعٌ لا اختِلافَ فيه أنَّه

القبس ....

(١) الموطأ (١٢٧٤) .

(٢) بعده فى ن : « هذا » .

التمهيد

طلاقُ السُّنَّةِ الذى أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ به للعِدةِ ، يُوافِقُه على ذلك غيرُه ، وهو لا يُوافِقُ غيرَه على أقوالِهم فى طلاقِ السُّنَّةِ ، ويَعْضُدُ قولَه من جهةِ النَّظَرِ أنَّ المُطَلِّقَ فى كلِّ طهرٍ تطليقةً يقَعُ بعضُ طَلاقِه بغيرِ عِدَّةٍ كاملةٍ ، بل يقعُ طَلاقُه كلُّه بغيرِ عِدَّةٍ كامِلَةٍ ؛ لأنَّ كلَّ طلقةٍ إنَّما تكونُ بإزائِها حيضةٌ واحدةٌ ، وليس شَأْنُ الطلاقِ أن يُعتدَّ منه بحيضةٍ واحدةٍ ، بل الواجبُ أن تكونَ ثلاثةَ قُرُوءٍ لكلِّ طَلقةٍ ، وأن تُسْتَقبَلَ العِدَّةُ بالطلاقِ ؛ لقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [التحريم: ١] . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . وكلُّ طلاقٍ لا[(١)] يُوجِبُ العِدَّةَ الكامِلَةَ فهو بخِلافِ ما أمَرَ اللهُ به مِن الطلاقِ للعِدَّةِ على ظاهِرِ الخِطابِ ، فإن جُعِلَتِ الثلاثةُ قُرُوءٍ للطلقةِ الأُولَى ، كانت الثانيةُ والثالثةُ بغيرِ أقراءٍ تَعتدُّ بها ، ومعلومٌ أنَّ الطلقةَ الثانيةَ بقُرْءَينِ ، والطلقةَ الثالثةَ بقُرْءٍ واحدٍ ، وهذا خلافُ حكمِ العِدَّةِ فى المطلَّقاتِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها . قال : ولو طَلَّقَها ثلاثًا فى طهرٍ لم يُصِبْها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ ، وكان تارِكًا للاختيارِ . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ : مَن أراد أن يُطَلِّقَ امرأتَه ثلاثًا للسنةِ ، طَلَّقَها حين تَطْهُرُ مِن حيضتِها قبلَ أن يُجامِعَها طلقةً واحدةً ، ثم

(١) سقط من : م .

التمهيد يَدَعَها حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ (١ طلَّقَها أُخرَى ، ثم يدَعُها حتى تحيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَت ١) وطَلَّقَها ثالثةً ، حَرُمَتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . ويَبقَى عليها عندَهم من عِدَّتِها حَيْضَةٌ ؛ لأنَّ الأقْرَاءَ عندَهم الحيضُ ، ومَن فعَلَ هذا عندَهم فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ : ليس هذا بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ . وليس عندَهم المطَلِّقُ للسنةِ إلَّا مَن طَلَّقَ على الوجهِ الأوَّلِ الذى حكَيْنا عن مالكٍ وأصحابِه ، حاشَا أشْهَبَ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : ليس فى عَدَدِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ ، وإنَّما السنةُ فى وقتِ الطلاقِ ، فإذا أراد الرجلُ أن يطلِّقَ امرأتَه للسنَّةِ أمْهَلها حتى تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها من قبلِ أن يُجامِعَها كَم شاءَ ؛ إن شاءَ واحدةً ، وإن شاءَ اثنتَينِ ، وإن شاءَ ثَلاثًا ، أىَّ ذلك فَعَلَ فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ .

وأجمَع العلماءُ أنَّ طلاقَ السنةِ إنَّما هو فى المدخُولِ بها ، وأمَّا غيرُ المدخُولِ بها ، فليس فى طلاقِها سنةٌ ولا بِدعةٌ ، وأنَّ أمرَ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادَ رسولِه ﷺ فى الطلاقِ للعِدَّةِ هو طلاقُ المدخولِ بها من النِّساءِ ، فأمَّا غيرُ المدخولِ بهنَّ ، فلا عِدَّةَ عليهنَّ ، ولا سنةَ ولا بِدْعَةَ فى طلاقِهنَّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

ويُطَلِّقُ غيرَ المدخولِ بها زَوْجُها فى كلِّ وَقْتٍ متى شاء مِن الطلاقِ ، واحدةً أو أكثرَ . إلَّا أنه إن طَلَّقَ عندَ مالكٍ وأصحابِه غيرَ المدخولِ بها ثلاثًا لَزِمَه ، وهو عندَهم عاصٍ فى فعلِه . وقال أشهبُ : لا يُطَلِّقُها وإن كانَت غيرَ مدخولٍ بها حائضًا . وقال ابنُ القاسِمِ : يُطَلِّقُها متى شاء وإن كانت حائِضًا ، وعليه الناسُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ لا يكونُ للسُّنةِ فى المدخُولِ بها إلَّا واحدةً ، ولا تكونُ الثلاثُ المجتمِعاتُ للسنةِ على حالٍ من الأحوالِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . ومرَّتانِ لا تكونان إلَّا فى وَقتَينِ ، والثلاثُ فى ثَلاثةِ أوقَاتٍ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق : ١] . فأىُّ أمرٍ يحدُثُ بعدَ الثلاثِ ، والأمرُ إنَّما أُريد به المراجعةُ ؟

ومِن الأثرِ ما قرأْتُه على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ العِدَّةِ أن يُطلِّقَها وهى طاهرٌ ،

التمهيد ثم يدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء .

ومِثلُ هذا لا يُطلِقُه ابنُ مسعودٍ برأيِه ، ويُشبِهُ أن يكونَ توقيفًا مع دَلالةِ القرآنِ عليه بقولِه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . وهى الرجعةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا سبيلَ إليها مع الثلاثِ ، فبَطَل أن يكونَ وُقوعُ الثلاثِ للسنةِ .

ومن حجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه فى أنَّ الثلاثَ إذا وقَعَت فى طُهْرٍ لا جِماعَ فيه ، فهو أيضًا طلاقُ السنةِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ ذِكرِ ما أباحَه مِن طلاقِ النساءِ للعِدَّةِ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقرِئَ : (لِقُبُلِ عدَّتِهن) . أى : لاستِقبالِ عِدَّتِهنَّ ؛ وإذا طُلِّقَت فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه ، فهى مُستقبِلةٌ عِدَّتَها من يومِئذٍ ، وسواءٌ طُلِّقَت واحدةً أو أكثرَ ، لا يَمنَعُها إيقاعُ أكثرَ مِن واحدةٍ من ذلك . واستَدلُّوا على جَوازِ وُقوعِ أكثرَ مِن واحدةٍ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا فيمَن قِيلَ فيهنَّ فى أولِ السُّورةِ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . ثم قال : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا لا يكونُ إلَّا فى المبتُوتاتِ ؛ لأنَّ غيرَ المبتوتَةِ ممَّن عليها الرجعةُ يُنفَقُ عليها حامِلًا وغيرَ حاملٍ ، فعُلِم بهذا أنَّ قولَه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . راجعٌ إلى بعضِ ما انتظَمه الكلامُ ، وهى التى لم يَبلُغْ بطلاقِها ثلاثًا ، كما أنَّ

التمهيد قوله : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قد عَمَّ المُطَلَّقَاتِ ذَواتَ الأقراءِ ، وقولَه فى نَسَقِ الآيةِ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى مَن لم يَبلُغْ بطلاقِها الثلاثَ ، وفى ذلك إباحةُ إيقاعِ ما شاءَ المُطَلِّقُ مِن الطلاقِ ، وظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ يشهَدُ بهذا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أن يُراجِعَ امرأتَه ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهُرَ ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، ولم يحظُرْ طلاقًا من طلاقٍ ، ولا عَددًا مِن عَددٍ فى الطلاقِ . قالوا : فله أن يُطَلِّقَ كم شاء إذا كانت مَدخُولًا بها ، وإن كانت غيرَ مدخُولٍ بها طَلَّقَها كم شاءَ ، ومتى شاءَ ، طاهِرًا أو حائضًا ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها . وممَّا احتجُّوا به أيضًا ، أنَّ العَجْلانيَّ طَلَّقَ امرأتَه بعدَ اللِّعانِ ثلاثًا ، فلم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وأنَّ رِفاعَةَ بنَ سِمْوالٍ[2] طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فلم يُنكِرْ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ[3] . وأنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امرأتَه الْبَتَّةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أرَدْتَ بها ؟ »[4] . فلو أراد ثلاثًا لكانَت ثلاثًا ، ولم يُنكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ . وأنَّ فاطمَةَ ابنةَ قيسٍ طَلَّقَها زوجُها ثلاثًا . كذلك ذكَره الشعبىُّ ، عن فاطمةَ[5] . وشعبةُ[6] وسفيانُ ، عن أبى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) فى م : « سموأل » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٩٦ - ٥٠٠ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

التمهيد بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، عن فاطمةَ[1] . [2] ومنصورٌ ، عن مجاهدٍ[3] ، عن تَمِيمٍ مولَى فاطِمةَ ، عن فاطمةَ[2][4] . وأبو الزبيرِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ[5] أبى عمرٍو[6] بنِ حَفْصٍ زوجِ فاطمةَ[7] . كلُّهم قالوا : طلَّقها ثلاثًا . وكذلك قال أكثرُ أصحابِ ابنِ شِهابٍ فى حديثِ فاطمةَ : ثلاثًا . وقال مالكٌ فى حديثِه : طَلَّقَها البَتَّةَ[8] . قالوا : ففى حديثِ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ أنَّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا ، ولم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ . قالوا : ومِن جهةِ النَّظَرِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ واحدةً ، كان له أن يُوقعَ ثلاثًا ، وليس فى عَددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدعَةٌ ، وهو مباحٌ قد أباحَه اللهُ ورسولُه ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد عارضَ أصحابُنا احتجاجَهم هذا ، فقالوا : أمَّا حديثُ العَجْلَانيِّ ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه طَلَّقَ فى غيرِ مَوضعِ طلاقٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٣، ٣٠٥ (٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠/٤٧ - ٤٩)، والترمذى عقب الحديث (١١٣٥)، والنسائى (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق سفيان به.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٤٥ (٢٧٣٢١)، والنسائى (٣٤١٩) من طريق منصور به.

(٥) فى النسخ : «عن». وسيأتى على الصواب ص ٣٥٦ ، ٣٨٨، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٦/١٦.

(٦) فى م: «عمر».

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ وفيه أنه طلقها البتة.

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠).

التمهيد

فاستغنَى عن الإنكارِ عليه . وأمّا حديثُ رفاعةَ بنِ سِمْوالٍ[1] ، فقالوا : مُمْكِنٌ أن يكونَ طَلَّقَها ثلاثًا مُفترِقاتٍ فى أوقاتٍ . وأمّا حديثُ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، فقد قال فيه أبو سلمةَ عنها : بعَثَ إلىَّ زَوْجِى بتطْليقَتى الثالثةِ[2] .

[3]وأما حديثُ رُكانةَ ، فقد تكلَّموا فيه وضعَّفوه ، فلا حجةَ فيه[3] . هذا معنَى ما رَدُّوا به على مَن احْتَجَّ عليهم من الشافعِيِّينَ بما ذكَرنا . وممَّا احتجُّوا به أيضًا أنَّ سفيانَ روَى حديثَ ابنِ مسعودٍ فى طلاقِ السُّنَّةِ ، فلم يقلْ : واحدةً ، ولا ثلاثًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ السُّنَّةِ أن يُطَلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ[4] .

قال أبو عمرَ : **روَاه** شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، فقال فيه : أو يُراجِعَها إن شاء[5] . فدَلَّ على أنَّ ذلك

القبس ....

(1) فى م : « سموأل » .

(2) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(4) أخرجه النسائى (٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، والدارقطنى ٤/٥ ، والبيهقى ٣٣٢/٧ من طريق سفيان به .

(5) تقدم ص ٢٩٥ ، ٢٩٦.

الموطأ ....

التمهيد طلاقٌ يملِكُ فيه الرَّجعةَ[1] . فهذا حُكْمُ طلاقِ الحائلِ المدخولِ بها للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الحاملُ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن طلاقَها للسُّنةِ

القبس ....

(١) بعده فى م : «وقد ذكرنا حديث شعبة فى هذا الباب . وأما حديث رفاعة بن سموأل فى طلاقه لزوجته البتة ، فقد مضى ذكره فى باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن عامر ، قال : حدثتنى فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد ابن على بن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى النبى عليه السلام فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة المزنية البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال النبى عليه السلام : «آلله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه النبى عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة فى زمن عثمان . قال أبو عمر : اختلف على عبد الله ابن على فى هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد فى كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر هناك اختلاف العلماء فى البتة بما يجب فى ذلك من القول بعون الله . وقال أبو داود : حديث الشافعى هذا أصح حديث فى هذا الباب - يعنى فى البتة - قال : لأنهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام : «ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء أمسك» - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ؛ لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذى أذن الله فيه بقوله : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ . يعنى المراجعة . وبقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ . ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه فى أوقات متفرقات . والله أعلم» .

التمهيد

مِن أوَّلِ الحملِ إلى آخِرِه ؛ لأنَّ عِدَّتَها أن تَضَعَ ما في بَطنِها ، وكذلك ثَبَت عن النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّه أمَرَه أن يُطَلِّقَها طاهِرًا أو حامِلًا ، ولم يَخُصَّ أوَّلَ الحملِ مِن آخِرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى [(١)] آلِ طلحةَ [(١)] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال له [(٢)] : « مُرْه فلْيراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا » [(٣)] .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ العلماءِ طلاقُ مَن لم يَستَبِنْ حَملُها ، على ما قَدَّمْنا ذكرَه عن ابنِ عباسٍ في أوَّلِ هذا البابِ [(٤)] ، فإذا استَبانَ حَملُها طَلَّقَها متى شاء ، على عُمومِ هذا الخبرِ . وأجمَع العلماءُ أنَّ المطلَّقةَ الحاملَ

القبس ....

(١ - ١) في م : « لطلحة » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ١٤٦ .

(٢) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٣ - وعنه مسلم (٥/١٤٧١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) - وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٨ ، ١٨٦/٩ (٤٧٨٩ ، ٥٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٣٣٩٧) من طريق وكيع به .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

التمهيد عِدَّتُها وضعُ حملِها. واختلَفوا إذا كان فى بَطنِها وَلَدانِ فوَضَعتْ أحدَهما، هل تَنقَضى بذلك عدَّتُها ؟ فقال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، والثورىُّ، والأوزاعىُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا تَنقَضِى عِدَّتُها حتى تضَعَ جميعَ حَملِها، وإن وَضَعتْ ولدًا، وبَقِى فى بَطنِها آخرُ، فلزوجِها عليها الرجعةُ إذا لم يَبِتَّ طلاقَها ثَلاثًا حتى تضَعَ الولدَ الثانىَ. وقال آخرون : إذا وَضَعت أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها. ورُوِى ذلك عن عكرمةَ، والحسنِ، وإبراهيمَ. وقد رُوِى عن الحسنِ، وإبراهيمَ، خلافُ ذلك، أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ. وعلى هذا القولِ الناسُ، وقد أجمَعوا على أنَّها لا تَنكِحُ وفى بَطنِها وَلَدٌ، فبان بإجماعِهم هذا خَطأُ قولِ مَن قال : إنَّها تَنقَضِى عِدَّتُها بوضعِ أحَدِهما.

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ قال : إذا وَضَعتْ أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها. قيل له : فتزوَّجُ ؟ قال : لا. قال قتادةُ : خُصِم العبدُ.

قال[(1)] : وحدثنا أبو داودَ، عن هشامٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه، وفى بَطْنِها وَلَدانِ، قال : هو أحقُّ برَجعتِها ما لم تَضَعِ الآخَرَ. وتَلَا : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦.

التمهيد

وذكر المُعَلَّى ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ قال : إذا طَلَّقَها وفى بَطنِها وَلَدان ، فوَضَعت أحدَهما ، فقد انقَضَت عِدَّتُها[1] .

قال : وحدثنا هُشَيْمٌ ، أخبَرنا أشعَثُ[2] ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، قالوا : هو أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ[4] .

وهذا هو الصَّوابُ ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . ومَن بَقِى فى بَطنِها وَلَدٌ فلم تَضَعْ حَملَها ، والأصلُ أنَّه أمْلَكُ بها ، فلا يَزُولُ ملكُه[5] مِن ذلك إلَّا بيَقِينٍ ، ولا يقينَ إلَّا بوضعِ جميعِ الحملِ . وما وَضَعَتْه الحاملُ مِن مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ ، فقد حَلَّتْ به عندَ مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ إبراهيمَ وغيرِه . وقال الشافعيُّ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٠) عن هشيم به .

(٢) فى الأصل، ن ، م : « شعبة ». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٥) عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦ من طريق سعيد به بذكر : « سليمان بن يسار » . بدلًا من : « الحسن » .

(٥) فى الأصل، ق ، م : « ما له » .

التمهيد وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تَحِلُّ إلَّا بوَضْعِ ما يُتبيَّنُ فيه شىءٌ مِن خلقِ الإنسانِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ وغيرِه[1] .

وطلاقُ السُّنَّةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحامِلِ ، والصغيرةِ التى لم تَحِضْ ، واليائسةِ مِن المحِيضِ ، أن يُطلَّقنَ واحدةً متى شاء ، وتَحِلُّ الحامِلُ بآخِرِ وَلدٍ فى بطنِها ، والصغيرةُ واليائسةُ بتمامِ ثلاثةِ أشهرٍ .

ومَن كانت[2] عِدَّتُها بالشُّهورِ ؛ كاليائِسَةِ والصغيرةِ ، فطُلِّقتْ فى بعضِ اليومِ ، لم تَعْتَدَّ بباقى ذلك اليومِ عندَ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، فتعتدُّ به عندَهم إلى مثلِه من اليومِ الذى تَتِمُّ به عِدَّتُها . فإن طُلِّقَت الصغيرةُ أو اليائسةُ عندَ استهلالِ الهِلالِ ، اعتدَّت بالأَهلةِ ؛ تِسعًا وعشرينَ كان الهلالُ أو ثلاثين . وإن طُلِّقتْ فى بعضِ الشهرِ ، أتمَّتْ بَقيَّةَ الشهرِ ، واعتدَّتْ بالأَهلَّةِ الشهرَينِ ، وتَبْنِى على بقيةِ ذلك الشهرِ ، تمامَ ثلاثين يومًا .

والمستحاضةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أيضًا يُطلِّقُها زوجُها للسنةِ متى شاء ، وعِدَّتُها سَنَةٌ ، إلَّا أن تَرتابَ فتُقيمَ إلى زَوالِ الرِّيبةِ ، وهذا إذا كانتِ المستحاضَةُ لا تُميِّزُ دَمَ حَيضتِها من دَمِ استحاضَتِها ، فإن ميَّزتْه ، لم يُطلِّقْها زوجُها للسُّنةِ إلَّا فى طُهرِها المعروفِ ، وتعتَدُّ به قُرْءًا إذا كان دَمُ حيضتِها بعدَه مَعروفًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد قال

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٧٧ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

التمهيد

مالكٌ أيضًا : إنَّ المستحاضَةَ لا يُبْرِئُها إلَّا السَّنَةُ أبدًا ، مَيَّزَتْ دَمَها أو لم تُميِّزْ ؛ لأنَّ الاستِحاضةَ رِيبَةٌ . وهذا أشهَرُ في مذهبِه عندَ أصحابِه . وعندَ الشافعيِّ ، إذا كانت مُشتَبِهةَ الدمِ ، لا تَدْرِى دَمَ حيضَتِها مِن دَمِ استِحاضَتِها ، وكان حيضُها قبلَ الاستِحاضَةِ وبعدَها سواءً ، فإنَّها تَعْتَدُّ بقدرِ أيَّامِ حيضَتِها ، وأمَّا إذا ميَّزتْ ، فهو قُرْؤُها لعدَّتِها وصلاتِها .

وفُروعُ هذا البابِ تطولُ ، وقد ذكَرنا من أُصُولِه ما يُشرِفُ[1] الناظرُ فيه على المرادِ منه ، وسنذكُرُ مسائلَ الحيضِ واختلافَهم فيها ، في بابِ نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « ثم تَطهُرَ[3] ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النساءُ » . ففيه دليلٌ بَيِّنٌ على أنَّ الأقراءَ التى تَعتَدُّ بها المطلَّقةُ هى الأطهارُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعَل المُطلَّقاتِ يتَربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ، فلمَّا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الطلاقِ فى الحيضِ ، وقال : إنَّ الطلاقَ فى الطُّهورِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه للعِدَّةِ بقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . عُلِم أنَّ الأقْراءَ التى تَعْتَدُّ بها المُطلَّقَةُ هى

القبس ....

(١) فى ق : « يستشرف » .

(٢) تقدم فى ٣/٥٥٠ - ٥٨٦ .

(٣) بعده فى م : « ثم تحيض ، ثم تطهر » .

التمهيد الأطهارُ ؛ لأنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ إنَّما يكونُ فيها ، وليس الطلاقُ فى الحيضِ للعِدَّةِ ، وفى ذلك بيَانُ أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من الخالِفين ؛ لأنَّه موضعُ اشتِباهٍ وإشكالٍ ، لأنَّ الحيضَ فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، والطُّهرَ أيضًا فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، وأصلُ القُرْءِ فى اللغةِ الوقتُ ، والظُّهورُ[(1)] ، والجمعُ ، والحملُ أيضًا ، فقد يكونُ القُرْءُ وقتَ جمعِ الشىءِ ، وقد يكونُ وقتَ ظُهورِه[(2)] ، ووَقْتَ حَبْسِه والحَمْلِ به . قال أبو العباسِ أحمدُ بنُ يحيى ثعلبٌ : القُرُوءُ الأوقاتُ ، والواحدُ قُرْءٌ ، وهو الوقتُ ، وقد يكونُ حَيْضًا ، ويكونُ طُهْرًا . وقال الخليلُ[(3)] : أقرَأتِ المرأةُ ، إذا دَنا حيضُها ، [(4)]وأقْرَأتْ ، إذا دنا طُهْرُها ، فهى مُقْرِئٌ ، وقَرَأتِ الناقةُ ، إذا حمَلَت ، فهى قارئٌ[(4)] ، وأقْرَأتْ ، إذا استقرَّ الماءُ فى رَحِمِها ، وقَعَدَتِ المرأةُ أيامَ أقْرَائِها ، أى : أيَّامَ حيضَتِها . وقال قُطْرُبٌ[(5)] : تقولُ العربُ : ما

القبس ....

(١) فى م : « الطهور » .

(٢) فى م : « طهوره » .

(٣) العين ٥/ ٢٠٥.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) محمد بن المستنير أبو على ، قطرب ، مولى سلم بن زياد ، أخذ النحو عن سيبويه ، له « معانى القرآن » و « الاشتقاق » و « المثلث » وغيرها ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٨٢، وإنباه الرواة ٣/ ٢١٩.

التمهيد أَقْرَأَتِ[٢] النَّاقَةُ أَقْرَأَتْ هذه الناقةُ سَلًى[١] قَطُّ . أى : لم تَرْمِ به . وقالوا : أَقْرَأَتِ[٢] النَّاقَةُ أَقْرُؤًا[٣] . وذلك مُعاوَدةُ الفحلِ إيَّاها أوَانَ كلِّ ضِرَابٍ[٤] . وقالوا أيضًا : قَرَأَتِ المرأةُ قُرْءًا ، إذا حاضَتْ أو طَهُرَتْ ، وقَرَأَتْ أيضًا ، إذا حَمَلَتْ .

قال أبو عمرَ : فى الأَقْراءِ شواهِدُ مِن أشعارِ العربِ الفُصَحاءِ ، مَعانِيها مُتقارِبَةٌ ، فمنها قولُ عمرِو بنِ كُلْثُومٍ[٥] :

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدْماءَ بِكْرٍ ... هِجانِ اللَّوْنِ لم تَقْرَأْ جَنِينَا[٦]

وقال حُمَيْدُ بنُ ثورٍ[٧] :

(١) السَّلَى : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد يكون ذلك للناس والخيل والإبل ، وقيل : هو فى الماشية السَّلى وفى الناس المشيمة . اللسان (س ل ى) .

(٢) فى الأصل ، م : « قرأت » .

(٣) فى ن : « قرأ » ، وفى م : « أقرءًا » .

(٤) بعده فى الأصل : « وقال » .

(٥) البيت من معلقته المشهورة ، وهو فى شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٣٧٩، ٣٨٠، وشرح القصائد التسع المشهورات ٢/ ٧٨٢، وشرح القصائد العشر ص ٢٢٤.

والشطر الثانى فى شرح القصائد السبع وشرح القصائد العشر :

* تربعت الأجارع والمتونا *

(٦) العيطل : الناقة القوية فى حسن منظر وسمن ، وأدماء : من الأدمة ، وهى فى الإبل بياض مع سواد المقلتين ، والهجان من الإبل : البيض الكرام . اللسان (ع ط ل ، أ د م ، هـ ج ن) .

(٧) ديوانه ص ٢١.

التمهيد أرَاهَا غُلامَاها الخِمَى[1] فتَشذَّرَتْ[2] مِرَاحًا ولم تَقْرَأْ جَنِينًا ولا دَمَا

أى: لم تجمَعْ ولم تَضُمَّ فى رَحِمِها جنينًا فى وَقْتِ الجمعِ.

وقال الهُذَلىُّ[3]:

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بنى شُلَيْلٍ[4] إذا هَبَّتْ لقارِئها الرِّياحُ

أى: لوَقتِها[5].

وقال الأعشَى[6]، فجعَلَ الأقْرَاءَ الأطهارَ -:

أَفِى[7] كلِّ عامٍ أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقْصاها عزيمَ عَزائِكا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وفى الحىِّ[8] رِفْعَةً لما ضاع فيها مِن قُرُوءِ نِسائِكا

(١) فى الديوان: «الخلى». والخَلَى: الرطبُ من النبات، واحدته خلاةٌ. اللسان (خ ل ى).

(٢) التشذُّر: النشاط والسرعة فى الأمر، وتشذَّرت الناقة: إذا رأت رعيًا يسرها فحركت برأسها مرحا وفرحا. اللسان (ش ذ ر).

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلى، والبيت فى ديوان الهذليين ٣/ ٨٣، وينسبه الجمحى وأبو عبد الله إلى تأبط شرًّا الفهمى يجيب به مالك بن الحارث. ينظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩.

(٤) العقر: القصر، أو هو مكان، شليل: من بجيلة، وهو جد جرير بن عبد الله البجلى. شرح أشعار الهذليين ٣/ ٢٣٩.

(٥) بعده فى م: «والعقر ههنا موقف الإبل إذا وردت الماء».

(٦) ديوانه ص ٩١.

(٧) فى الديوان: «وفى».

(٨) فى الديوان: «الحمد».

الموطأ ....

التمهيد فالقُرُوءُ فى هذا البيتِ الأطهارُ ، قال ابنُ قتيبةَ : لأنَّه لما خرَجَ إلى الغزوِ لم يَقرَبْ نِساءَه أيَّامَ قُرُوئِهِنَّ ، أى : أطهارِهِنَّ .

قال أبو عمرَ : يَدُلُّكَ على أنَّ الأقراءَ فى بَيتِ الأعشَى الأطهارُ وإن كان ذلك فيه بيِّنًا والحمدُ للهِ ، قولُ الأخطَلِ[1] :

قومٌ إذا حارَبُوا شَدُّوا مآزِرَهُم دُونَ النِّساءِ ولو باتَتْ بأطهارِ

وقال آخرُ فجعَلَ القُرْءَ الحيضَ[2] :

يا رُبَّ ذِى ضَبٍّ علىَّ فارِضِ[3]

لـه قـرُوءٌ كـقـروءِ الحائـضِ

قالوا : القُرْءُ فى هذا البيتِ الحيضُ ، يريدُ أنَّ عداوتَه تَهِيجُ فى أوقاتٍ مَعلُومةٍ ، كما تَحِيضُ المرأةُ فى أوقاتٍ معلومةٍ . وقال القُتَبِىُّ[4] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] : هى الحيضُ ، وهى الأطهارُ أيضًا ،

القبس ....

(١) ديوانه ص ٨٤.

(٢) الرجز فى الحيوان ٦/ ٦٦، ٦٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٦ واللسان والتاج (ف ر ض)، والبيت الأول فى الحيوان :

علىّ ذى ضغن وضب فارض

وفى بقية المصادر :

يا رب ذى ضغن علىّ فارض

(٣) الفارض : المسنة . اللسان (ف ر ض).

(٤) فى ن : « العتبى » . وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٥.

التمهيد واحدُها قُرْءٌ ، وتُجمَعُ أقْرَاءً ، وإنَّما جُعِل الحيضُ قُرْءًا ، والطُّهرُ قُرْءًا ؛ لأنَّ أصلَ القُرْءِ فى كلامِ العربِ الوقتُ ، يقالُ : رجَع فلانٌ لقُرْئِه ، ولقارِئِه ، أى : لوَقتِه . وأنشَد بيتَ الهُذَلِيِّ المَذْكُورَ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصلُ القُرْءِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فاختلَف العلماءُ فى مُرادِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فقال منهم قائِلون : الأقراءُ الحيضُ هٰهُنا . واستَدَلُّوا بأشياءَ كثيرةٍ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . قالوا : والمطَلَّقُ فى الطهرِ إذا مَضَى بعضُه واعتَدَّتْ به امرأتُه ، فلم تعتدَّ ولم تَتربَّصْ ثلاثةَ قُرُوءٍ ، وإنَّما تَربَّصَتْ قُرْءَيْنِ وبعضَ الثالثِ إذا كانَتِ الأقراءُ الأطهارَ . قالوا : واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا بُدَّ أن تكونَ كامِلَةً . وفرَّقوا بينَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا تكونُ إلَّا[(1)] ثلاثةً كامِلَةً عندَهم ، وبينَ قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وإنَّما هى شَهرانِ وبعضُ الثالثِ عندَ الجميعِ ، فقالوا : ذكَر اللهُ فى القُروءِ ثلاثةً عَدَدًا ، ولم يَذكُرْ فى أشهرِ الحجِّ عَددًا ، وما ذُكِر فيه عَددٌ فلا بُدَّ مِن إكمالِ ذلك العَدَدِ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُستحاضَةِ : « اترُكى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ »[(2)] . أى : أيَّامَ حيضِكِ[(3)] .

القبس ....

(١) بعده فى ق : « من » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ .

(٣) فى ق : « حيضتك » .

التمهيد وبما حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرَنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذِرِ بنِ المغيرةِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ أبي حبيشٍ حدَّثته ؛ أنَّها أتَتِ النبيَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، فانظُرى ، إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّى ، وإذا مَرَّ القرءُ فتَطَهَّرى ، ثم صَلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[1] .

واحتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ حيضَةٌ ، وبأشياءَ يطولُ ذِكرُها ، هذه جُمْلَتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وسائِرُ الكوفيِّين ، وأكثرُ العِراقِيِّين ، وهو الذى استَقَرَّ عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَرَ الخِرَقِيُّ عنه ، خِلافُ ما حكَى الأثرمُ عنه ، قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه وقد دخَل بها ، فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ غيرَ الحيْضةِ التى طَلَّقَها فيها إن طَلَّقَها حائضًا ، فإذا اغتسَلت من الحيضةِ الثالثةِ أُبيحَتْ للأزْواجِ . حكَى ذلك عنه عُمَرُ بنُ الحسينِ الخِرَقيُّ فى « مُختَصَرِه » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وهذا مذهبُ الفقهاءِ الذين ذكَرناهم ، وهو المرويُّ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ ابنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعريِّ ، ومعاذِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٥٤٤ .

التمهيد جبلٍ، وأبى الدَّرْداءِ، وعُبَادَةَ بنِ الصامتِ، وابنِ عباسٍ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ، والشامِ، والعراقِ، وقولُهم كلُّهم: إنَّ المُطلَّقةَ لا تَحِلُّ للأزواجِ حتى تغتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ[1].

وقال آخرون: الأقراءُ التى عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ وأرَادَها بقولِه فى المطلقاتِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. هى الأطهارُ، ما بينَ الحيضةِ والحيضةِ قُرءٌ. قالوا: وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ. على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ باللغةِ فى هذا البابِ. قالوا: وإنَّما هو جَمْعُ الرَّحمِ الدَّمَ لا ظُهورُه[2]، ومنه: قَرَأْتُ الماءَ فى الحوضِ، أى: جمَعتُه، وقرأتُ القرآنَ، أى: ضمَمْتَ بعضَه إلى بعضٍ بلسانِك. قالوا: والدليلُ على أنَّ الأطهارَ هى الأقراءُ التى أمَرَ اللهُ المطلَّقةَ أنْ تَتَرَبَّصَها، أمرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالطلاقِ فى الطهرِ لمن شاءَ أن يُطلِّقَ، و[3] قولُه: «هى[4] العِدَّةُ التى أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ». فبيَّنَ مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه:

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٣ - ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٧، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، ١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧، ١١٠٠٠، ١١٠٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٢١٦، ١٢١٧-١٢٢٣، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٢/٥ - ١٩٤، وتفسير ابن جرير ٨٩ - ٩٥، وسنن البيهقى ٤١٧/٧.

(٢) فى م: «طهوره».

(٣) بعده فى ن: «هو».

(٤) فى الأصل، ق، م: «فى».

التمهيد ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ . وسنَزِيدُ هذا الوجهَ حُجَّةً وبيانًا فيما بعدُ مِن هذا البابِ ، إذا أتَيْنا على نقضِ ما احتجَّ به القائلونَ بالقولِ الأولِ إن شاء اللهُ . ومِمَّن ذهَب إلى أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأصحابُهم . وهو قولُ عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وروِى أيضًا عن ابنِ عباسٍ . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : الأقراءُ الأطهارُ[1] . فالمطلَّقةُ عندَهم تَحِلُّ للأزواجِ وتخرُجُ مِن عِدَّتِها بدُخولِها فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وسَواءٌ بَقِى مِن الطُّهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه المرأةُ يومٌ واحِدٌ ، أو أقلُّ ، أو أكثرُ ، أو ساعةٌ واحدةٌ ، فإنَّها تَحتسِبُ به المرأةُ قُرْءًا ؛ لأنَّ المُبتغَى مِن الطُّهرِ دخولُ الدمِ عليه ، وهو الذى يُنْبِئُ عن سَلامةِ الرحِمِ ، وليستِ استدامةُ الطهرِ بشيءٍ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ ، إلَّا الزهريَّ وحدَه ، فإنَّه قال فى امرأةٍ طُلِّقَتْ فى بعضِ طُهْرِها : إنَّها تعتدُّ ثلاثةَ أطهارٍ سِوَى بَقيَّةِ ذلك

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠٣ - ١١٠٠٦، ١١٠٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٥ - ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٩١، ١٩٢، وتفسير ابن جرير ٤/ ٩٥ - ١٠٠، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤).

التمهيد الطُّهْرِ[1] . فعلى قولِه ، لا تَحِلُّ المطلَّقةُ حتى تدخُلَ فى الحيضةِ الرابعةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعيِّ ، ومَن قال بقولِهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ فى طَلاقِ الطَّاهرِ مِن غيرِ جماعٍ ، ولم يقلْ : أوَّلَ الطهرِ . ولا : آخِرَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يذهَبُ إلى قولِ عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وأبى موسى ، ثم رَجَع عن ذلك ، وقال : رأيتُ حديثَ عمرَ وعبدِ اللهِ يَختلِفُ فى إسنادِه الأعمشُ ، ومنصورٌ ، والحكمُ ، وحديثُ عليٍّ رَواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن عليٍّ ، وليس هو عندى سماعٌ ، أرسَله سعيدٌ عن عليٍّ ، وحديثُ الحسنِ عن أبى موسى الأشعرىِّ منقطِعٌ ؛ لأنَّ الحسنَ لم يَسمَعْ مِن أبى موسى ، وسائرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ فى هذا مُرسَلةٌ . قال : والأحاديثُ عمَّن قال : إنه أحقُّ بها حتى تَدخُلَ فى الحيضةِ الثالثةِ . أسانيدُها صِحاحٌ قَوِيَّةٌ . قال : ثم ذهَب بعدُ أحمدُ إلى هذا .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ الذى حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ فى حديثِ عُمرَ وعبدِ اللهِ ، هو أن الأعمشَ يَروِيه عن إبراهيمَ ، عن عُمرَ وعبدِ اللهِ ، أنَّهما قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[2] .

وكذلك رواه حَمَّادٌ ، عن إبراهيمَ ، مرسَلًا عن عمرَ وعبدِ اللهِ[3] ، كما

القبس ....

(1) ذكره ابن حزم ٦٣٢/١١ .

(2) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٠) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ٩٢/٤ من طريق الأعمش به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٩) ، والطبرانى (٩٦١٨) من طريق حماد به .

التمهيد

رَوَاه الأعمشُ . وكذلك روَاه أبو مَعشَرٍ أيضًا[1] .

وروَاه الحكمُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ[2] الثالِثَةِ[3] .

فهذا هو الاختلافُ الذى عَنَى أحمدُ بنُ حنبلٍ . واللهُ أعلمُ .

ومَن خالَفَنا يقولُ : إنَّ مَراسِيلَ إبراهيمَ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ صِحَاحٌ كلُّها ، وما أُرسِلَ منها أقوَى مِن الذى أُسنِد ، حكَى هذا القولَ يحيَى القطانُ وغيرُه . وقد ذكَرنا فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ما يَشْفِى فى هذا المعنَى ، عن إبراهيمَ وغيرِه[4] .

وأمَّا حديثُ علىٍّ ، فروَاه قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ[5] .

وروَاه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، أنَّه قال : له الرجعَةُ حتى تَغتسِلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ[6] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣ من طريق أبى معشر به .

(2) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٢، ١٩٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩١، ٩٢ من طريق الحكم به .

(4) ينظر ما تقدم فى ١/ ٣٢٣ - ٣٣٣ .

(5) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٧ من طريق قتادة به .

(6) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر به .

التمهيد

ورَواه الزهريُّ أيضًا عن سعيدٍ ، عن عليٍّ . ذكَره الحُمَيْدِيُّ ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى سعيدٌ ، عن عليٍّ ، أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الثالثةِ[1] . وهو قولُ سعيدٍ[2] .

وأمَّا حديثُ أبى موسى ، فإنَّما يَروِيه الحسنُ ، عن أبى موسى[3] . ولم يَسمَعْ منه كما قال أحمدُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فروَاه ابنُ أبى يحيَى ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . ورواه جعفرُ بنُ محمدٍ أيضًا ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ .

وأمَّا سائِرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ الذين رُوِى عنهم أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضَةِ الثالثةِ ، فإنَّما هى مِن مراسِيلِ مكحولٍ والشعبيِّ[4] ، وكلُّ هؤلاءِ يقولون : الأقراءُ الحِيَضُ . وأمَّا الأحاديثُ عن الصحابةِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ ، فأسانيدُها صِحَاحٌ . روَى حديثَ عائشةَ ابنُ شِهَابٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١٧٩، وابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/٣ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٢٢٠، ١٢٢٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٩٠/٤ من طريق الحسن به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٥، والمحلى ٦٢٧/١١.

التمهيد

عن عروةَ وعمرةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّ الأقراءَ الأطهارُ[2] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ [3]**رواه مالكٌ**[4] ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] ، أنه قال : إذا دخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها .

وحديثُ ابنِ عمرَ **رواه مالكٌ**[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طَلَّقَ امرأتَه فدخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها . وابنُ عمرَ روَى الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ » . وله عَرَضَتِ القِصَّةُ إذْ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا ، وهو أعلمُ بهذا ، ومعه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وعائشةُ ، وجمهورُ التابعين بالمدينةِ ، ومعه دليلٌ آخرُ ، حديثُ النبىِّ ﷺ ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ عندَ التنازعِ فى مثلِ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقد روَينا عن ابنِ عباسٍ خلافَ ما روَى المخالِفون عنه .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : « غيره » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٩) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٢٥١) .

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : إذا حاضَتِ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زَوْجِها .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنَّ ثورَ بنَ زيدٍ الكِنَانِيَّ حدَّثه ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا حاضَتِ المطلَّقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلَّا أنَّها لا تتزَوَّجُ حتى تَطْهُرَ[(1)] .

وهذه الزيادةُ ، قولُه : إلَّا أنها لا تتزوَّجُ حتى تطهُرَ . ضَعِيفَةٌ فى النَّظَرِ ، فإن صَحَّت ، احتمَلَ أن يكونَ استحبَابًا مِن ابنِ عباسٍ ألَّا يَعقِدَ على الحائضِ أحدٌ خوفًا أن تَدْعُوَه الشهوةُ إلى الوَطْءِ فى حيضِها ، وهى عندى زِيادةٌ مُنكَرةٌ ، وحَسْبُه أنَّه قد أخْرَجها مِن العِدَّةِ بقولِه : فقد بانَتْ مِن زوجِها . وإذا خرجَت مِن العِدَّةِ ، فالنكاحُ لها مُباحٌ فى الأُصُولِ كلِّها .

وأمَّا حُجَّةُ مَن احتجَّ [(2)] بأنَّ اللهَ قال [(2)] : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فوجَبَ أن تكونَ ثلاثةً كاملةً ، وقال فى قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧) ، وابن حزم ٦٢٤/١١ عن عبد العزيز بن محمد به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ق ، ن : « بأن قال » .

التمهيد

مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فجائزٌ أن تكونَ شهرَينِ وبعضَ الثالثِ، وفرَّقَ بينَ ذلك بذِكْرِ العَدَدِ. فلا وجهَ لما قال؛ لأنَّ المبتغَى مِن الأقراءِ ما يَبرأُ به الرحمُ، وهو خُروجُ المرأةِ مِن الطهرِ إلى الدمِ، فذلك الوقتُ هو المبتغَى والمرَاعَى، وقد حصَلَ منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ بدُخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ. ودليلٌ آخرُ، وهو أنَّ الطهرَ مُذكَّرٌ، فهو أشبَهُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. لإدْخالِه الهاءَ فى ﴿ثَلَٰثَةَ﴾، وهى لا تدخُلُ إلَّا فى العددِ المذَكَّرِ، والحيضةُ مُؤنَّثةٌ، فلو أرادها لقال: ثَلاثَ قُرُوءٍ. وقد احتَجَّ أصحابُنا بهذا، وهذا عندى ليس بشىءٍ؛ لأنَّ التَّذكيرَ فى العددِ إنَّما جاء على لفظِ القُرْءِ و(١)هو مذكَّرٌ(١). وأمَّا احتِجاجُهم بقولِه ﷺ للمُستحاضَةِ: «اقْعُدى أيامَ أقْرائِكِ، وانظرى، إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّى»(٢). ونحوِ هذا، فليس فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الحيضَ قد يُسمَّى قُرْءًا، ولسنا نُنازِعُهم فى ذلك، ولكنَّا نُنازِعُهم أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ أرادَه بقولِه: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. على أنَّ هذا الحديثَ قد ضَعَّفَه أهلُ العلمِ؛ لأنَّه يُروَى عن عائشةَ، وعائشةُ لم يُختلَفْ عنها فى أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، فيَبعُدُ عن عائشةَ أن تَروِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال للمُستحاضَةِ: «دعى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ».

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، ق، م: «هى مذكرة».

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٤١ (٢٤٩٧٢)، والنسائى (٢٠٩، ٢١٠، ٣٥٤، ٣٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٨/١، والبيهقى ٣٤٩/١، ٣٥٠ من حديث عائشة.

التمهيد وتقولَ : الأقراءُ الأطهارُ . فإن صَحَّ عن عائشةَ ، فهو حُجَّةٌ عليهم ؛ لأنَّ عائشةَ تكونُ حينَئِذٍ أخبَرت بأنَّ القُرْءَ الذى يَمنَعُ مِن الصلاةِ ليس هو القُرْءَ الذى تَعْتَدُّ به مِن الطلاقِ ، وكَفَى بتفرقةِ عائشةَ بينَ هذينِ حُجَّةً . وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ ، فلم يذكُرْ فيه هشامُ بنُ عروةَ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه القُرْءَ ، إنَّما قال فيه : « إذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعِى الصلاةَ »[1] . ولم يقلْ : إذا أتاكِ قُرْؤُكِ . وهشامٌ أحفظُ مِن الذى خالَفَه فى ذلك ، ولو صَحَّ ، كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا عن عائشةَ . واللهُ أعلمُ . وقد أجمَعوا على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ أن يُطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جِماعٍ ، لا حائضًا . وأجمَعوا على أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ مِن طَلاقٍ أو وفاةٍ تَحْتَسِبُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِها ، أو وفاةِ زوجِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ لا الحِيَضُ ؛ لأنَّ القائلين بأنَّها الحِيَضُ يقولون : إنَّها لا تعتدُّ إلا بالحيْضةِ المقبِلَةِ بعدَ الطهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه . فجعَلوا عليها ثَلاثةَ قُرُوءٍ وشيئًا آخَرَ ، وذلك خِلافُ الكِتابِ والسنةِ ، ويَلزَمُهم أن يقولوا أنَّها قبلَ الحيضةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسبُكَ بهذا خِلافًا لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبىِّ ﷺ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ » . وأمَّا حُجَّتُهم بأنَّ أُمَّ الوَلَدِ عِدَّتُها حيضةٌ بإجماعٍ ، وأنها لا يحلُّ لها النكاحُ حتى تطْهُرَ مِن حيضتِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ القُرْءَ الحيضةُ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

التمهيد فليس هو كما ظَنُّوا ، وجائزٌ لها عندَنا أن تَنكِحَ إذا دخَلتْ فى الحيْضةِ واستَيقَنتْ أنَّ دَمَها دَمُ حيضٍ ، وقد قال هذا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ليحيى ابنِ أكْثَمَ[1] حينَ أدخَلَ عليه فى مناظَرتِه إياه ما أدخَلَه محمدُ بنُ الحسنِ على مُناظرِه[2] عن أهلِ المدينةِ فى « كتابِه » ، فقال له : أتحلُّ أمُّ الولدِ للأزواجِ إذا دخَلَتْ فى الدمِ مِن الحيضةِ ؟ فقال له إسماعيلُ : نعم تحلُّ للأزواجِ ؛ لأنَّ ظُهُورَ الدمِ براءةٌ لرَحِمِها فى الأغلَبِ المعمولِ به .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ والمُعتمَدُ عليه فيه حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : « فإذا طَهُرَتْ ، إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمْسَكَ » . لم يَخُصَّ أوَّلَ الطهرِ مِن آخِرِه، ولو كان بينَهما فَرْقٌ لبيَّنَه ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وقد بَلَّغَ وما كتَمَ ﷺ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ عن

القبس ....

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمى المروزى ، قاضى القضاة ولاه المأمون قضاء بغداد ، وكان من أئمة الاجتهاد ، واسع العلم بالفقه ، كثير الأدب ، حسن العارضة ، له تصانيف كثيرة ، منها « التنبيه » ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٠٧/٣١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥.

(٢) فى الأصل ، م : « مناظرة » ، وفى ن : « مناظرته » .

الموطأ

١٢٤٧ - **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنها انتقَلَت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ حينَ دخَلتْ فى الدمِ من الحَيْضةِ الثالثةِ.

قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فذُكِر ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدَق عروةُ، وقد جادَلَها فى ذلك ناسٌ فقالوا: إن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقالت عائشةُ: صدَقتم، وتَدرُونَ ما الأقراءُ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ.

التمهيد

ذلك فقال: «مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، فإن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أمسَكَ».

قال أبو عمرَ: لم يُذكَرْ فى هذا الحديثِ: قبلَ أن يَمَسَّ. وذكَره مالكٌ وغيرُه، وهو الذى لا بُدَّ منه، ذُكِر أو سُكِت عنه، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه يُغنِى عن الكلامِ فيه. وباللهِ العِصمَةُ والهدى والتوفيقُ.

الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فى معنى الأقراءِ؛ **فذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها انتقَلت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ، حينَ دخَلت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ.

قال ابنُ شهابٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت:

القبس

....

الموطأ ١٢٤٨ - **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدرَكتُ أحدًا من فقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا . يُريدُ قولَ عائشةَ .

١٢٤٩ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ وقد كان طلَّقها ، فكتَب معاويةُ بنُ أبى سُفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه

الاستذكار صدَق عروةُ ، وقد جادَلها فى ذلك ناسٌ ، فقالوا : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : صدَقتُم ، وتَدْرُون ما الأقراءُ ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ(١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا مِن فقهائِنا إلا وهو يقولُ ذلك . يريدُ قولَ عائشةَ(٢) .

مالكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وقد كان

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها .

١٢٥٠ - **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ

الاستذكار طلَّقها ، فكتَب معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئت منه وبرِئَ منها ، ولا ترِثُه ولا يرِثُها[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلًا مِن أهلِ الشامِ - طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فمات وهى فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعَ ذلك إلى معاويةَ ، فسأَل عنها فَضالةَ ابنَ عبيدٍ ومَن هناك مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فلم يوجدْ عندَهم فيها علمٌ ، فبعَث فيها راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا ترِثُه ، ولو ماتَتْ لم يرِثْها . قال : وكانَ ابنُ عمرَ يرى ذلك .

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٨) . وأخرجه الشافعى ١٠٩/٢ (١٩٤) ، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠.

الموطأ

شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخَلتِ المُطلَّقةُ فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بانتْ من زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رَجعةَ له عليها .

١٢٥١ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

١٢٥٢ - **مالكٌ** ، عن الفُضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولَى المَهْرِيِّ ، أن

الاستذكار

عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولُون : إذا دخَلت المُطلَّقةُ فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بانَتْ مِن زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رجعةَ له عليها[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئَ مِنها[2] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

مالكٌ ، عن الفضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولى المَهْرِيِّ ، أن القاسمَ بنَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و ، ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠، والبيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط) ، =

الموطأ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولانِ : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ فدخَلت فى الدَّمِ من الحيضَةِ الثالثةِ فقد بانَت منه وحَلَّت .

الاستذكار محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولان : إذا طُلِّقَت المرأةُ ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه وحَلَّت[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى للأزواجِ . وهذا كلُّه قولُ مَن قال : الأقراءُ الأطهارُ . لأنه إذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه فهى تعتدُّ به قُرْءًا ، سواءٌ طلَّقها فى أولِه أو فى آخرِه ؛ لأن خُروجَها مِن ذلك الطُّهْرِ ودُخُولَها فى دمِ الحيضِ بعدَه قُرْءٌ ، ثم إذا طهُرت منه ودخَلت فى الحيضةِ الثانيةِ كان قُرْءًا ثانيًا[2] ، فإذا طهُرت مِن الحيضةِ الثانيةِ وانقضَى طُهْرُها ، ودخَلت فى الحيضةِ الثالثةِ ، فقد كَمَل لها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وانقَضت عِدَّتُها ، وبانَتْ مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما[*] ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وتقدَّمهم إلى القولِ بذلك[3] مِن الصحابةِ ابنُ عمرَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٦٦٠) . وأخرجه الشافعى٥/ ٢١٠ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦١) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠ ، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ثابتًا» ، وفى هـ : «باقيًا» .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٣٢٩ .

(٣) سقط من : م ، وفى الأصل : « وذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وعائشةُ . إلا أنه قد روى عن ابنِ عمرَ وزيدٍ أنهما قالا : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[1] . وزعَم العراقيون أن قولَهما مُخالِفٌ لِما روِى عنهما فى[2] الأقراءِ[3] ، وليس عندَ أهلِ المدينةِ كذلك .

ومِن التابعينَ القاسمُ ، وسالمٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، وكلُّهم يقولُ : إذا دخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد انقَضت عِدَّتُها وحلَّت للأزواجِ[4] .

ولا أعلمُ أحدًا ممن قال : الأقراءُ الأطهارُ . يقولُ غيرَ هذا إلا ابنَ شهابٍ الزهرىَّ ، فإنه قال : تُلْغِى الطُّهْرَ الذى طُلِّقت فيه ، ثم تعتدُّ بعدَه بثلاثةِ أطهارٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5] [البقرة : ٢٢٨] .

واختلَف فى الأقراءِ[6] قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مرةً : والأقراءُ الحِيَضُ . [7]وقال مرةً[7] : الأطهارُ ، والأسانيدُ عمن رُوِى عنه أن الأقراءَ الأطهارُ أصحُّ . ورُوِى عنه أيضًا أنه رجَع إلى قولِ عمرَ وعلىٍّ ، فى أنها الحِيَضُ . ورُوِى عنه أنه وقَف فيها .

القبس ....

(١) أثر ابن عمر تقدم فى الموطأ (١٢٤١) ، وأثر زيد بن ثابت سيأتى تخريجه ص ٣٣١ .
(٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) سقط من : م .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٣ ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤) .
(٥) تقدم ص ٣١٣ ، ٣١٤.
(٦) فى الأصل ، م : « الآخر » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧ - ٧) فى الأصل، م: « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وحكَى الأثرمُ عنه أنه قال: الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون: الأقراءُ الحِيَضُ.

وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرُمةَ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو عبيدٍ: الأقراءُ الحِيَضُ. وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي موسى الأشعريِّ[1].

وروَى وكيعُ بنُ الجراحِ، قال: حدَّثني عيسى بنُ أبي عيسى، عن الشعبيِّ، قال: أحدَ عشرَ أو اثنا عشرَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، قالوا: إذا طلَّق الرجلُ امرأةً تطليقةً أو تطليقتين، فله عليها الرجعةُ ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[2].

وروَى هذا الخبرَ خالدُ بنُ إسماعيلَ، عن عيسى بنِ أبي عيسى، عن الشعبيِّ، فقال فيه: أحدَ عشرَ من[3] أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، ومعاذٌ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وعُبادةُ بنُ الصامتِ، وأبو الدرداءِ، وأبو موسى، وأنسُ بنُ مالكٍ.

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١١، ٣١٢.
(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/١١ عن وكيع به.
(٣) فى الأصل، م: «و». والمثبت مما تقدم فى الأثر قبله.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى مثلَ ذلك من التابعين - غيرَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ - مكحولٌ ، وربيعةُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والشعبيُّ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضحاكُ بنُ مُزاحمٍ ، وجَمْعٌ[1] .

و[*] قال الأوزاعيُّ : جماعةٌ[2] مِن أهلِ العلمِ على أن الأقراءَ الحِيَضُ .

واختلَف هؤلاء - مع إجماعِهم على أن الأقراءَ الحِيَضُ - فى وقتِ انقضاءِ عِدَّةِ المُعتدَّةِ بالحيضِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تنقضِى العِدَّةُ إذا كان أيامُها دونَ العشرِ حتى تَغْتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، أو يذهبَ وقتُ صلاةٍ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وحميدٍ الطويلِ[3] . وبه قال الحسنُ بنُ حيٍّ ، إلا أنه قال : النصرانيةُ واليهوديةُ فى ذلك مثلُ المسلمةِ .

قال الطحاويُّ[4] : وهذا لم يَقُلْه أحدٌ ممن جعَل الأقراءَ الحِيَضَ غيرُ الحسنِ بنِ حيٍّ .

وقال الثوريُّ وزُفَرُ : هو أحَقُّ بها وإن انقطَع الدمُ ، ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ . وبه قال إسحاقُ وأبو

---

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٦، ١٠٩٩١، ١٠٩٩٨، ١١٠٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٥ ، والمحلى ٦٢٧/١١.

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٣٢٦.

(2) فى ح ، هـ : « الجماعة » .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٩٨) ، والمحلى ٦٢٧/١١.

(4) مختصر اختلاف العلماء ٣٨٥/٢ .

الاستذكار عبيدٍ . وروى ذلك عن أبى بكرٍ وعثمانَ ، وليسَ بالقوىِّ عنهما ، ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى موسى ، وعُبادةَ ، وأبى الدرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وهو الأشهرُ عن ابنِ عباسٍ[1] .

وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا انقطَع الدمُ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ ، وبطَلت الرجعةُ . ولم يَعتبرِ الغُسلَ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والأوزاعىِّ[2] .

ورُوِى عن شريكٍ قولٌ شاذٌّ ، أنها لو فرَّطت فى الغُسْلِ عشرَ سنينَ لكان زوجُها أحقَّ بها[3] ما لم تغتسِلْ .

ورُوِى عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، أنه قال : إذا طعَنت المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ ، وانقطَعت الرجعةُ للزوجِ ، (٤إلا أنه٤) لا يَحِلُّ لها أن تتزوجَ حتى تغتسلَ مِن حيضتِها . وروِى نحوُه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولٌ ضعيفٌ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وبلوغُ الأجلِ هنا انقضاءُ العِدَّةِ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّت للأزواجِ ، ولا جناحَ عليها فيما فعَلت مِن ذلك .

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٤) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : «برجعتها » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «لأنه » .

الاستذكار والحديثُ عن ابنِ عباسٍ بذلك **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى مُعَلَّى ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أن ثورَ بنَ زيدٍ الدِّيليَّ أخبَره عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا حاضَت المطلقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلا أنها لا تتزوجُ حتى تطهُرَ[1] .

وهذا لو صَحَّ احتَمل أن يكونَ منه على الاستحبابِ[2] .

وزعَم الكوفيون أن ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : الأقراءُ الحِيَضُ . لأنهما رُوِى عنهما : عِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حيضتانِ ، وعِدَّةُ أمِّ الولدِ مِن وفاةِ سَيِّدِها حيضةٌ .

وروِى ذلك مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

ومِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[4] .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن مذهبَهما الذى قدَّمنا صحيحٌ معروفٌ عنهما ، أن المطلقةَ إذا طعَنت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) فى الأصل ، م : «وجه الاستحسان» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٤١).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/٣ من طريق ابن شهاب به .

الاستذكار منها ، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها .

وقولُهما هذا فى عِدَّةِ الأَمَةِ والحرةِ تقريبٌ على السائلِ فى العبارةِ ؛ لأن الطُّهْرَ لا يُعرفُ إلا[1] بتقدُّمِ الحيضِ قبلَه . واللهُ أعلمُ .

واحتجُّوا فى أن الأقراءَ الحِيَضُ بأن المخالفَ لهم يقولُ : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ حيضةٌ ، لابدَّ أن تأتىَ بها . واحتجُّوا بأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فلابدَّ أن تكونَ كاملةً ، والمطلقةُ فى طُهْرٍ قد مضَى بَعْضُه لم تأتِ بثلاثةِ قروءٍ إذا انقضَت عِدَّتُها بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ للمستحاضةِ : « دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ »[2] . وقولِه لفاطمةَ : « وصلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[3] . وبأشياءَ يطولُ ذكرُها .

فأما قولُهم فى أمِّ الولدِ بأنها لا تنكِحُ عندَنا حتى تطهُرَ مِن حيضتِها ، وأن ذلك دليلٌ على أن القُرْءَ الحيضةُ ، فقد أجاز إسماعيلُ وغيرُه مِن أصحابِنا لأمِّ الولدِ أن تتزوجَ إذا دخَلت فى الحيضةِ ؛ لأن ظهورَ الدمِ براءةٌ للرحمِ فى الأغلبِ .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٩ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/٣ .

الاستذكار

وأما قولُهم : إن اللهَ تعالى قال : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . ومَن طَلَّق وقد مضَى مِن الطهرِ بعضُه ، لم يَكمُلْ لها ثلاثةُ قروءٍ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، بل هى قُرْءَانِ وبعضُ الثالثِ . فالجوابُ أن المُبتغَى من الأقراءِ براءةُ الرحمِ ، وهو خروجُ المرأةِ مِن الطُّهرِ إلى الدمِ ، فذلك الوقتُ هو المُبتغَى وهو المُراعى ، وقد حصَل منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ لدخولِها فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ .

وأما احتجاجُهم بقولِه عليه السلامُ للمستحاضةِ : « دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِك » . فإنه أراد القُرْءَ الذى هو الحيضُ ، وتُتركُ له الصلاةُ ، ولم يُرِدِ القُرْءَ الذى تعتدُّ به المُطلقةُ وهو الطهرُ ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ[1] . وقد أوضَحنا أن الحيضَ يُسمَّى قُرْءًا ، كما أن الطُّهرَ يُسمَّى قُرْءًا ، إلا أن القُرْءَ الذى هو الدمُ ليس هو المُرادَ مِن قولِه تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . بل المرادُ مِن ذلك الأطهارُ - واللهُ أعلمُ - بدليلِ الإجْماعِ على أن الطلاقَ للعِدَّةِ أن يطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ولا حيضٍ ، فتبتدئُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِه لها . وهو معنى قولِه تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[2] . أى : لاستقبالِ عِدَّتِهن . وأجمَعوا فى كلِّ امرأةٍ عِلمت بطلاقِ زوجِها لها فى حينَ طلَّقها ، أن السُّنةَ أن تبتدئَ عِدَّتَها مِن ساعةِ وقوعِ طلاقِها . وذلك دليلٌ على أن الأقراءَ الأطهارُ ؛ لأن السُّنةَ المُجتمعَ عليها أن

القبس ....

(١) فى النسخ : « المتكرر » . والحديث تقدم فى الموطأ (١٢٤٦)

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

الاستذكار يُطلِّقَها فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه لتعتدَّ مِن ساعتِها .

ومَن قال : إن الأقراءَ الحِيَضُ . يقولُ : إنها لا تعتدُّ بالحيضةِ التى طُلِّقت فيها ، ولا تعتدُّ إلا بحيضةٍ تستأنفُها بعدَ طُهْرِها مِن تلك الحيضةِ ، فيلزمُهم أن يقولوا : إنها قبلَ الحيضةِ الثانيةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسْبُك بهذا خَلْفًا مِن القولِ[1] ، وخلافًا لظاهرِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ »[2] . هذا كلُّه معنى قولِ الشافعىِّ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وللكوفيِّين حُجَجٌ ومُعارضاتٌ ذكَروها فى كتبِهم ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق : ٤] . فجعَل الأشهُرَ لمَن يَئِسْنَ مِن المحيضِ ، فدلَّ على أنه هو العِدَّةُ ، حتى تيئَسَ منه فتعتدَّ بالشهورِ .

قالوا : والطُّهْرُ جائزٌ أن تُطلَّقَ فيه إلى آخرِه ، فلا يحصلُ لها إلَّا قُرْءانِ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ . وإذا ذكَر عددَ الشهورِ أو الأيامِ لم يَجُزْ بعضُ ذلك العددِ ؛ كقولِه تعالى : ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(١) الخلف من القول : الردىء الفاسد . اللسان (خ ل ف) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٤٦) .

الموطأ

١٢٥٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وابنِ شهابٍ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ ثلاثةُ قروءٍ .

١٢٥٤ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعدَتْ .

الاستذكار

و : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وليس كذلك [(١)] في : ﴿الْحَجُّ [(١)] أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لأنه لم يذكرْ عددًا . وبأشياءَ فيها تشعيبٌ لم أرَ لذكرِها وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

وأما ما ذكَره مالكٌ في هذا البابِ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلعةِ ثلاثةُ قروءٍ [(٢)] .

فقد ذكَره في بابِ طلاقِ المُختلعةِ على حسَبِ ما ذكَره ههنا . وذكَر أيضًا هناك عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ عدةُ المطلَّقةِ [(٣)] . وقد ذكَرنا هنالك ما للعلماءِ مِن التنازعِ والاختلافِ في طلاقِ المختلعةِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت [(٤)] .

فهذا إجماعٌ من العلماءِ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ولم تكنْ مُرتابةً

القبس ....

(١ - ١) في النسخ : « فالحج » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٢) ، وتقدم في الموطأ (١٢٢١) .

(٣) تقدم في الموطأ (١٢٢٠) .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٣) . وأخرجه الشافعي ٢١٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٢٥) من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن امرأتَه سألَتْه الطَّلاقَ ، فقال : إذا حِضْتِ فآذِنِينى . فلمَّا حاضتْ آذَنَتْه ، فقال : إذا طهُرْتِ فآذِنينى . فلمَّا طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ولا مُستحاضةً ، فإن كانت مُرتابةً أو مستحاضةً فيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ جامعِ عدةِ الطلاقِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أن امرأتَه سألته الطلاقَ ، فقال : إذا حِضَتِ فآذِنينى . فلما حاضَتْ آذنَتْه ، فقال : إذا طَهُرتِ فآذِنينى . فلما طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها[1] . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا هو الطلاقُ للعدةِ الذى يُسميه العلماءُ طلاقَ السُّنَّةِ ، لم يختلِفوا فيه إذا طلَّقها واحدةً .

قال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه تطليقةً واحدةً . وكذلك قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ حيٍّ ، والأوزاعىُّ ، إلا أن بعضَهم يقولُ : طلاقُ السنةِ . وبعضُهم

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٤) .

يقولُ : الطـلاقُ للعدةِ . وقولُ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ ؛ (١) لأن من خالَفهم فى وجوهِ طلاقِ السنَّةِ حالَفهم فى ذلك (١) .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : طلاقُ السنةِ الذى أمَر اللهُ به للعدةِ هو أن يطلقَها طاهرًا لم يَمَسَّها فى ذلك الطهرِ ، ولا حائضًا ولا نُفساءَ ، وسواءٌ طلَّقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا ، فإذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فهو مُطلِّقٌ للسنةِ .

قال المُزنىُّ عنه : مَن قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنةِ . وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، طَلَقت ثلاثًا معًا للسنةِ .

قال[٢] : وإن كانت مُجامَعةً ، أو حائضًا ، أو نُفساءَ وقال لها : أنتِ طالقٌ للسنةِ . وقَع الطلاقُ عليها حينَ تطهُرُ مِن الحيضِ أو النفاسِ ، وحينَ تطهُرُ مِن المجامعةِ مِن أولِ حيضٍ[٣] بعدَ قولِه .

ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ أن الطلاقَ مباحٌ ، وأن مَن له أن يُوقِعَ واحدةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

وقد مضَى القولُ عليه وله فى أولِ كتابِ الطلاقِ مِن هذا الكتابِ[٤] .

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «لأن مخالفهم فى طلاق السنة جامعهم فى هذا الوجه» ، وفى م : «لأن من خالفهم فى وجوه طلاق السنة جامعهم فى ذلك» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «مالك» .
(٣) فى الأصل ، م : «الحيض» ، وفى الأم : «حيضة تحيضها» .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٩١ - ٢٩٩ .

الاستذكار

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِه[1] بما رواه الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها طاهرًا من غيرِ جماعٍ[2] . ولم يَقُلْ واحدةً ولا أكثرَ .

وهذا الحديثُ قد رواه شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، فقال فيه : أو يراجِعَها إن شاء[3] . فدلَّ على أن ذلك طلاقٌ يَملِكُ فيه الرجعةَ .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد : ومَن طلَّق دونَ الثلاثِ ، فله الرجعةُ . والثوريُّ عندَهم أحفظُ مِن شعبةَ ، وقد قال : الطلاقُ للسنةِ أن يطلقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ .

ولم يشترِطْ واحدةً ولا أكثرَ ؛ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعكرمةُ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ[4] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أحسنُ الطلاقِ أن يطلقَها إذا طهَرت قبلَ الجماعِ طلقةً واحدةً ، ثم يتركَها حتى تنقضيَ عدتُها ، وإن أراد أن يطلقَها ثلاثًا طلَّقها عندَ كلِّ طُهرٍ واحدةً قبلَ الجماعِ . وهو قولُ الثوريِّ .

القبس ....

(١) في م : «أصحابنا» .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٩ .

(٣) تقدم ص٢٩٥، ٢٩٦ .

(٤) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٢٦٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢ ، ٣، وسنن سعيد بن منصور (١٠٦٠، ١٠٦١)، وتفسير ابن جرير ٢٣/ ٢٥، ٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كلا هذين الوجهين عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ طلاقُ سُنةٍ ، إلا أن الأولَ أحسنُ عندَهم .

وقال أشهبُ فى ذلك كقولِهم ، قال : مَن طلَّق امرأتَه فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه طلقةً واحدةً ، ثم إذا حاضَتْ وطهَرت طلَّقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهَرت طلَّقها ثالثةً ، فهو مُطلِّقٌ للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : ليس هو عندَ مالكٍ وسائرِ أصحابِه مُطلِّقًا للسنةِ ، وكيف يكونُ مُطلِّقًا للسنةِ والطلقةُ الثانيةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءَين ، والطلقةُ الثالثةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءٍ واحدٍ ؟ وهذا خلافُ السنةِ فى العِدَّةِ .

ومَن طَلَّق للسنةِ ، كما قال مالكٌ ومَن تابَعه ، شهِد له الجميعُ بأنَّه[(1)] طَلَّق للسنةِ .

وقال أبو حنيفةَ : بلَغنا[(2)] عن إبراهيمَ ، عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنهم كانوا يَسْتحِبُّون ألَّا يَزيدوا فى الطلاقِ على واحدةٍ حتى تنقضِىَ العِدَّةُ ، وأن هذا هو الأفضلُ عندَهم مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا عندَ كلِّ طُهْرٍ واحدةً[(3)] .

وكذلك قال الحسنُ بنُ حىٍّ : لَأَن يُطَلِّقَها واحدةً ويتركَها أحَبُّ إلىَّ

القبس ....

(1 - 1) فى النسخ : « لأنه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) فى الأصل ، م : «وأصحابه» .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٢٦) .

الاستذكار مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها . وهذا قولُ مالكٍ .

قال : ولو طَلَّقها ثلاثًا في طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ وإن كان تارِكًا للاختيارِ . وهذا نحوُ قولِ الشافعيِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ .

واتَّفَق الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، أنه ليس في عددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ ، وإنما السنةُ في وقتِ الطلاقِ وموضعِه ؛ فمَن طَلَّق امرأتَه في طهرٍ لم يُصِبْها فيه ما شاء مِن الطلاقِ ، فهو مُطَلِّقٌ للسنةِ .

قال أبو عمرَ : **روَى** الأعمشُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها تطليقةً وهي طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، ثم تعتدُّ بعد ذلك بحيضةٍ واحدةٍ[1] . قال الأعمشُ : وقال إبراهيمُ مثلَ ذلك .

روَى هذا الحديثَ الأعمشُ عن [2]أبي إسحاقَ[2] ، وخالَفه جماعةٌ مِن أصحابِ أبي إسحاقَ ؛ منهم شعبةُ ، والثوريُّ ، وزهيرُ بنُ معاويةَ ، **فروَوه** عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ في قولِه تعالى :

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والطبراني (٩٦١١) ، والدارقطني ٤/ ٥، وابن حزم ٦٣٣/١١ من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «علي» .

الموطأ

ما جاء فى عِدَّةِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

١٢٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

الاستذكار

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . أن يُطَلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، ثم يَدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء[1] . ولم يذكُروا الطلاقَ عندَ كلِّ طهرٍ .

وهؤلاء مُقدَّمون فى حفظِ حديثِ أبى إسحاقَ على[2] الأعمشِ وغيرِه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليست عندَهم روايةُ الأعمشِ عن المتأخِّرين كروايتِه عن المُتقدِّمين .

وقد رُوِى عن علىٍّ فى طلاقِ السُّنةِ ما هو الاختيارُ عندَ جميعِ الأئمَّةِ ، قال : ما طَلَّق أحدٌ طلاقَ السنةِ فندِم . قيل له : وما طلاقُ السنةِ ؟ قال : أن يُطَلِّقَها طاهرًا ولم يُجامِعْها فى قُبلِ عِدَّتِها حينَ[3] تطهُرُ ، فإن بدَا له أن يُراجِعَها راجَعها ، وإن شاء خلَّى سبيلَها حتى تنقضِىَ عدتُها ، أو يُطلقَها حاملًا قد تبيَّن حملُها[4] .

بابُ مُقامِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ من طريق سفيان وشعبة .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عن» ، وكتب فوقها فى ح : «على» .

(٣) فى ح ، هـ : «حتى» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ٣ ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٢٥.

الموطأ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه سمِعَهما يذكُرانِ أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ البَتَّةَ ، فانتقلَها عبدُ الرحمنِ بنُ الحكمِ ، فأرسَلت عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سُليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّكَ ألَّا تَذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذينِ مِن الشرِّ .

الاستذكار يسارٍ ، أنه سمِعهما يذكُران أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ الْبَتَّةَ ، فانْتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسلَت عائشةُ أمُّ المؤمنين إلى مروانَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت له : اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّكَ ألَّا تذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين من الشرِّ [1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٧) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٣٦، والبخارى (٥٣٢١، ٥٣٢٢) ، وأبو داود (٢٢٩٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٨، والبيهقى ٧/٤٣٣ من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلَف العلماءُ فى سُكْنى المبتوتةِ ونفقتِها على **ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن لها السُّكْنى والنفقةَ . وهو قولُ الكوفيِّين . **والآخرُ** ، أن لها السُّكْنى [١]ولا نفقةَ لها[١] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ الحجازِ . **والثالثُ** ، أنها لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهو قولُ أحمدَ وطائفةٍ .

فمِن هنا أبَى مروانُ أن يَرُدَّ المرأةَ إلى بيتِها ، واحتجَّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . وسيأتى حديثُ فاطمةَ بما فيه مِن المعانى فى البابِ بعدَ هذا[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، أن المبتوتةَ لا تنتقِلُ عن دارِها ، ولا تَبيتُ إلَّا فى بيتِها كلَّ ليلةٍ . ورِوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، أن المبتوتةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وسنذكرُ أقوالَ الصحابةِ والآثارَ المرفوعةَ فى هذه المسألةِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مروانَ لعائشةَ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ . فمعناه أن عائشةَ كانت تقولُ وتذهبُ إلى أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ لم يُبِحْ لها رسولُ اللهِ ﷺ الخروجَ مِن بيتِها الذى طُلِّقت فيه إلَّا لِما

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ - ٣٨١ .

الاستذكار كانت[1] فيه مِن البَذَاءِ بلسانِها على قرابةِ زوجِها الساكِنين معها فى دارٍ واحدةٍ ، ولأنها كانت معهم فى شرٍّ لا يُطاقُ . وكانت عائشةُ تتأوَّلُ فى قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . أن الفاحشةَ هنا أن تَبْذُوَ على أهلِ الزوجِ ، فقال لها مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ . أى : إن كنتِ تذهَبِين إلى أن الشرَّ النازلَ بينَ فاطمةَ وأحمائِها كان هو السببَ إلى أن تخرجَ بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن دارِها ، فحَسْبُك ما بينَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ وزوجِها مِن الشرِّ إذ[2] طلَّقها ، وبينَها وبينَ أحمائِها أيضًا . يقولُ : فيجوزُ لها ما جاز لفاطمةَ بنتِ قيسٍ مِن الانتقالِ مِن أجلِ الشرِّ الذى نزَل بينَهما .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أين تعتدُّ المُطلَّقةُ ؟ قال : فى بيتِها . قلتُ : أليس قد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؟ فقال سعيدٌ : تلك المرأةُ فتَنت الناسَ ، استطالَتْ على أحمائِها بلسانِها ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، وكان مكفوفَ البصرِ[3] .

قال : وحدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق امرأتَه ، وهى بنتُ عبدِ الرحمنِ

(١) بعده فى الأصل ، م : «طلقت» .

(٢) فى ح ، هـ ، م: « إذا » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٩، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، من طريق أبى معاوية به .

ابنِ الحكمِ بنِ أبى العاصى ، فانتقَلها أبوها فى عِدَّتِها ، فأرسَلت عائشةُ إلى مروانَ : "اتَّقِ اللهَ ، واردُدِ المرأةَ إلى بيتِ زوجِها تعتدُّ فيه" . فقال مروانُ : إن أباها غلَبنى على ذلك .

قال يحيى : فحدَّثنى القاسمُ بنُ محمدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ حينَ بعَثت إليه عائشةُ أرسَل إليها : أمَا بلَغك حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : دَعْ عنك حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فقال مروانُ : أبكِ الشرُّ ؟ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ[٢] .

قال مالكٌ : لا تنتقِلُ المُطلَّقةُ المبتوتةُ ، ولا الرجعيةُ ، ولا المُتوفَّى عنها زوجُها ، ويَخرُجْنَ بالنهارِ ، ولا يَبِتْنَ إلا فى بيوتِهنَّ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تنتقِلُ المبتوتةُ ، ولا المُتوفَّى عنها "عن بيتِها الذى كانت تسكنُه ، وتخرُجُ المُتوفَّى عنها" بالنهارِ ولا تَبيتُ ، ولا تخرُجُ المطلقةُ ليلًا ولا نهارًا . وقال الشافعىُّ : للمطلقةِ السُّكْنى فى منزلِ زوجِها حيثُ كانت معه حتى تنقضِىَ عدتُها ، وسواءٌ كان يملِكُ الرجعةَ أو لا يَمْلِكُها ، وإن كان المسكنُ بكِرَاءٍ ، فهو على زوجِها المُطلِّقِ لها .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ الوردِ ، قالا : حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ ، قال :

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣) عن هشيم به .

الموطأ

١٢٥٧ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها البتَّةَ ، فانتَقَلتْ ، فأنكَرَ ذلك عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

حدَّثنى أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُطلَّقَةٍ أن تَبيتَ عن[1] بيتِها ليلةً واحدةً ما كانت فى عدَّتِها[2] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، عن [3]عبدِ الحكيمِ[3] ابنِ أبى فروةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : ما بالُ رجالٍ يقولُ أحدُهم لامرأتِه : اذهبى إلى أهلِك . ويطلقُها فى أهلِها . فنهَى عن ذلك أشدَّ النهيِ . قال[4] [3]عبدُ الحكيمِ[3] : يعنى بذلك العِدَّةَ فى بيتِ زوجِها[5] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها الْبَتَّةَ ، فانتقَلت ، فأنكر ذلك

القبس ....

---

(١) يعنى : بعيدًا عن بيتها . وينظر سنن البيهقى ٧/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٠١ (١٧٤ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٢٠٦١) ، والبيهقى ٤٣٦/٧ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، م : « عبد الحكم » . وينظر التاريخ الكبير ١٢٤/٦ ، والجرح والتعديل ٦/ ٣٤.

(٤) فى الأصل ، م : « ونهى » .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/٥، ٥ .

الموطأ

١٢٥٨- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مسكَنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يسلُكُ الطريقَ الأُخرَى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها ، حتى راجَعها.

١٢٥٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَنِ الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكُنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها .

الاستذكار

عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مَسْكنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يَسْلُكُ الطريقَ الأُخرى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها حتى راجَعها[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَن الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها . قال : فإن لم يكنْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٢٣٦/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٠/٣، والبيهقى ٤٣١/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب(١٦٦٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٢٤/٢، والبيهقى ٣٧٢/٧ - من طريق مالك به .

الموطأ قال : فإن لم يكُنْ عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ .

الاستذكار عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أنكَر على ابنةِ سعيدِ بنِ زيدٍ انتقالَها مِن بيتِها حينَ طَلَّقها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ ، فهو مذهبُه ومذهبُ أبيه عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ[2] ، وأكثرِ الصحابةِ ، وجمهورِ الفقهاءِ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . وأجمَعوا أن المُطلَّقةَ طلاقًا يملِكُ فيه زوجُها رجعتَها ، أنها لا تنتقِلُ مِن بيتِها . وإنما اختلفوا فى المبتوتةِ هل عليها السُّكْنى ؟ وهل على زوجِها أن يُسْكِنَها أم لا؟ وسنذكُرُ ذلك فى البابِ بعدَ هذا . وجمهورُ العلماءِ بالمدينةِ وسائرِ الحجازِ والعراقِ يقولون : لا تعتدُّ إلا فى بيتِها . واختلَفوا فى إحدادِ المُطلَّقةِ ، وسنذكُرُ هذين المعْنَيَين بأبلغَ مِن هذا فى موضعِهما إن شاء اللهُ تعالى .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى سلوكِه مِن أدبارِ البيوتِ حينَ طلَّق امرأتَه ؛ كراهيةَ أن يَسْتأذِنَ عليها حتى راجَعها ، فهو مِن وَرَعِه ، وغيرُه كان يأمرُ المُطلَّقةَ الرجعيةَ أن تتزيَّنَ ، وتتشوَّفَ[3] لزوجِها ، وتتعرَّضَ له . وروى ذلك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٠). وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، وسحنون فى المدونة ٤٧٤/٢ ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٤٦٦٩) من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٢٥٦) ، وما سيأتى ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ .

(٣) فى ح : « تتشرف » ، وفى هـ : « تتشرق » .

الاستذكار

عن جماعةٍ مِن فقهاءِ التابعين . وقد روى عن عليٍّ أنه قال : تتشوَّفُ[1] له[2] . وقال ابنُ عباسٍ : لا يصلُحُ له أن يَرى شعرَها[2] .

وقد روَى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فكان يستأذِنُ عليها . ذكَره أبو بكرٍ[3] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً ، فإنه يستأذِنُ عليها ، وتلبَسُ ما شاءت مِن الثيابِ والحَلْيِ ، فإن لم يكنْ لهما إلا بيتٌ واحدٌ ، فلْيجعلا بينَهما سِتْرًا ، ويُسَلِّمُ إذا دخَل[4] .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، في الرجلِ يطلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، قالا : تتشوَّفُ له[5] . وقال إبراهيمُ : لا يكونُ معها في بيتِها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ . وقال الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ : يُشْعِرُها [6]بالتنحنحِ وغيرِ[6] ذلك[7] .

القبس ....

(١) في ح : « تتشرف » ، وفي هـ : « تتشرق » .
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣.
(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠، ٢٠١.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٥ من طريق معمر به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٥ من طريق معمر به .
(٦ - ٦) في الأصل : « بالتنخم والتنحنيح ونحو » وفي م : « بالتنحنح والتنخم ونحو » .
(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠١.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المُطلَّقةِ الرجعيةِ : لا يخلو معها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا ينظُرُ إليها إلا وعليها ثيابُها ، ولا ينظُرُ إلى شعَرِها ، ولا بأسَ أن يأكُلَ معها (١إذا كان معهما غيرُهما١) ، ولا يبيتُ معها فى بيتٍ ، (٢وينتقِلُ٢) عنها . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : لا يدخُلُ عليها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا يأكُلُ معها . وقال الثورىُّ : لا بأسَ أن تتشوَّفَ[٣] له وتتزينَ وتُسلِّمَ ، ولا يستأذِنُ عليها ، ويُؤْذِنُها بالتنحنحِ ، ولا يرى لها شعرًا ولا مُحَرَّمًا . وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال الأوزاعىُّ : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، (٤وتتشوَّفُ له وتتزينُ٤) ، وتُبدى البنانَ والكُحْلَ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ أن تتزيَّنَ المُطلَّقةُ الرجعيَّةُ لزوجِها وتتطيَّبَ . وقال أبو يوسفَ مرةً : يدخُلُ عليها بغيرِ إذنٍ ، إلا أنه يتنحنحُ ويَخْفِقُ بنَعْلَيه . ومرةً قال : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا يَرى شيئًا من محاسنِها حتى يُراجِعَها . ولم يختلِفْ أبو حنيفةَ وأصحابُه فى أنها تتزينُ له وتتطيبُ ، وتلبسُ الحَلْىَ ، وتتشوَّفُ[٣] . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يعتزِلُها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا ينظُرُ إليها ، ويَبِيتان وبينَهما حجابٌ ، وتتعرضُ له وتتزينُ . وقال الليثُ : لا يرى شيئًا مِن محاسنِها حتى يُراجِعَ . وذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ قال : المُطلَّقةُ طلاقًا يملِكُ رجعتَها محرمةٌ على مُطلِّقِها تحريمَ المبتوتةِ حتى يُراجِعَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولكن ينتقل » ، وفى م : « ولا ينتقل » . وينظر تفسير القرطبى ١٢٢/٣ .

(٣) فى ح ، هـ : « تتشرف » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « وتتشرق له » .

الاستذكار قال : ولا تكونُ رجعةٌ إلا بالكلامِ ، فإن جامَعها ينوِى الرجعةَ أو لا ينوِى ، فليس برجعةٍ ، ولها عليه مهرُ المثلِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه المهرَ إلَّا الشافعىَّ ، وليس قولُه بالقوىِّ ؛ (1)لأنها فى حكمِ الزوجات(1) ، وترِثُه ويرِثُها ، فكيف يجِبُ مهرٌ فى وطءِ امرأةٍ حكمُها فى أكثرِ أحكامِها حكمُ الزوجةِ ؛ إلا أن الشُّبهةَ فى قولِه قويةٌ ؛ لأنها عليه مُحرَّمةٌ إلا برجعتِه لها ، وقد أجمَعوا أن الموطوءةَ بشُبهةٍ يجبُ لها المهرُ ، وحَسْبُك بهذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا وطِئها فى العِدَّةِ وهو يريدُ الرجعةَ وجهِل أن يُشْهِدَ ، فهى رجعةٌ ، وإلا فليست برجعةٍ . قال : وينبغى للمرأةِ أن تمنعَه الوطءَ حتى يُشهِدَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن وطِئها ، أو لمَسها لشهوةٍ ، أو نظَر إلى فَرْجِها لشهوةٍ ، فهى رجعةٌ - وهو قولُ الثورىِّ - وينبغِى أن يُشْهِدَ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا راجَع ولم يُشْهِدْ ، صحَّت الرجعةُ إذا أقرَّت . وكذلك قولُ مالكٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، أن القُبلةَ والنظرَ إلى الفَرْجِ لا تَقَعُ به رجعةٌ . وكذلك قال الليثُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : الجماعُ واللَّمْسُ رجعةٌ(2) ، والنظرُ إلى الفَرْجِ ليس برجعةٍ .

(1 - 1) فى الأصل : «لأنهما فى حكم الزوجان» ، وفى م : «لأنها فى حكم الزوجين» .
(2) فى الأصل ، م : «بعدد» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَنْ باع جاريةً له بالخيارِ ، ثم وطِئها فى أيامِ الخيارِ ، أنه قد ارتجَعها بذلك إلى مِلْكِه ، واختار نقضَ البيعِ بفعلِه ذلك ، وللمطلقةِ الرجعيَّةِ حكمٌ مِن ذلك .

وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَها . وقاله أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه روَى عنه الحسنُ بنُ زيادٍ ، أن له أن يُسافِرَ بها قبلَ الرجعةِ . وروَى عنه عمرُو بنُ خالدٍ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا طلَّقها فى بيتٍ بكِرَاءٍ فعليهِ الكِرَاءُ ، فإن لم يَجِدْ فعليها ، فإن لم تَجِدْ فعلى الأميرِ . فالمعنى فيه عندى - واللهُ أعلمُ - أن الكِرَاءَ عليه والإسكانَ كما عليه النفقةُ ، وظاهرُ القرآنِ قد صرَّح بالإسكانِ فى قولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . فلما لم يَجِدْ سقَط ذلك عنه . وقد يحتمِلُ أن تكونَ زوجتُه إذا أدَّتِ الكِرَاءَ أن تنصرِفَ به عليه ؛ لأن مَن لزِمه شىءٌ فى اليُسْرِ لَزِم ذمتَه فى العُسْرِ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا لم يَجِدْ سقَط عنه ذلك وانتقَل إليها ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : ١] . ففرَض عليهن ألا يخرُجنَ ، كما فرَض عليهم ألا يُخرِجوهنَّ ، فلما انتقَل إليها وجوبُ غُرمِ الكِرَاءِ لم يَعْدُ عليه ؛ لأنه إنما لزِمه فى حالِ اليسارِ . وقد قال مالكٌ فى الحاملِ المبتوتةِ : إن لها على

القبس ....

ما جاء فى نفقةِ المُطَلَّقةِ

١٢٦٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أن أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقها البتَّةَ وهو غائبٌ بالشامِ ، فأرسَل إليها وكيلَه بشَعيرٍ ، فسخِطتْه ، فقال : واللهِ مالكِ علينا من شىءٍ . فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » .

الاستذكار

زوجِها النفقةَ إن كان موسِرًا ، وإن كان مُعْسرًا فلا نفقةَ لها عليه .

وأما قولُه : فعلَى الأميرِ . فذلك لأن للفقراءِ والغارِمين حقًّا فى بيتِ المالِ فى الصدقاتِ ، والحُجَّةُ فى ذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . وقولُه ﷺ : « مَن ترَك مالًا فلِوَرَثَتِه ، ومَن ترَك دَيْنًا أو ضَياعًا أو عيالًا فعلَىَّ »[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقها البتَّةَ وهو غائِبٌ بالشامِ ، فأرْسَل إليها وكيلَه بشعيرٍ ، فسَخِطَتْه ، فقال : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شىءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقةٌ » . وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثم قال لها :

القبس

....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٠٩ ، ٤١٠.

الموطأ وأمَرها أن تَعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثمَّ قال : « تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتَدِّي عندَ عبدِ اللهِ بنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه رجلٌ أعمى ، تَضعِينَ ثيابَك ، فإذا حلَلتِ فآذِنيني » . قالت : فلمَّا حلَلْتُ ذكَرتُ له أنْ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمِ بنَ هشامٍ خطبَاني . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عصاه عن عاتِقِه ، وأمَّا معاويةُ فصُعُلوكٌ لا مالَ له ؛ انكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكرِهتُه . ثمَّ قال : « انكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ » . فنكَحتُه ، فجعَل اللهُ في ذلك خيرًا ، واغتبَطْتُ به .

التمهيد « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابي ، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعمَى ، تَضَعِين ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني » . قالت : فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَباني . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه ، وأمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكَرِهْتُه . ثم قال : « انكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنكَحْتُه ، فجعَل اللهُ فيه خيرًا ، واغْتَبَطْتُ به[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ يحيى في هذا الحديثِ : إنَّ معاويةَ بنَ أبي

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ، ١٤و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٩، ٣١٠ (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨) ، ومسلم (١٤٨٠/٣٦) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٣٢٤٥) من طريق مالك به . وعندهم كلهم : «أبو جهم» . غير منسوب .

التمهيد سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَبانى . فمِن الغَلَطِ البيِّنِ ، ولم يقلْ أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » : أبا جهمِ بنَ هشامٍ . غيرُ يحيى ، وإنَّما فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ الرُّواةِ غيرِ يحيى ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانى . هكذا : أبو جهمٍ . غيرَ مَنْسُوبٍ فى « الموطأ » ، وهو أبو جهمِ بنُ حذيفةَ بنِ غانِمٍ العدَوىُّ (١ القرشىُّ ، اسمُه عميرٌ[2] ، ويقالُ : عبيدُ بنُ حذيفةَ ١)[3] . قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ »[4] بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هَـٰهُنا ، وليس فى الصحابَةِ أحَدٌ يقالُ له : أبو جهمِ بنُ هشامٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البتَّةَ . فلا خِلافَ عن مالِكٍ فى نقلِ ذلك . وكذلك روَى الليثُ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ كانت تُحَدِّثُ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ حينَ طُلِّقَتِ البتَّةَ . وذكَر الحديثَ[5] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) كذا فى الأصل ، ص ١٦ ، م ، وفى ص ٢٧ : « عبيد » . والذى فى مصادر الترجمة : عامر . ينظر أسد الغابة ٦/ ٥٧ ، والإصابة ٧/ ٧١.

(٣) بعده فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : « وفى بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث ابن مسكين أبو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى » .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣ وفيه : عبيد الله بن حذيفة .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٨ مختصرا ، والطبرانى ٢٤/ ٤١٠ (٩٨٧) من طريق الليث به .

التمهيد

وكذلك روَى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت : كنتُ عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ ، فطَلَّقَنى البَتَّةَ . ثم ساق الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ[1] .

وكذلك روَى الليثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ ، أنَّ جدَّه طَلَّق فاطمةَ البَتَّةَ[2] .

وكذلك روَى مجالدٌ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ قالت : كنتُ عندَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرَةِ ، فطَلَّقنى ، فبَتَّ طلاقى ،وخرَج إلى اليمنِ . وذكَر الحديثَ[3] .

ففى هذا جَوازُ طلاقِ البَتَّةِ وطَلاقِ الثلاثِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْقُلْ عنه أحَدٌ أنَّه أنكَر ذلك ، ولكنْ قد اختُلِف عن فاطمةَ فى طلاقِها هذا ، فقيل : إنَّه طَلَّقَها ثلاثًا مُجْتَمِعاتٍ . وقيل : إنَّها كانت آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّارُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤٥ (٢٧٣٣٣) ، والدارمى (٢٢٢٣) ، ومسلم (٣٩/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

(٣) أخرجه الحميدى (٣٦٣) من طريق مجالد به .

الموطأ ....

التمهيد قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ حدَّثَته ، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا . وساق الحديثَ ، وفيه أنَّ خالدَ بنَ الوَلِيدِ ونفرًا مِن بنى مَخْزُومٍ أتَوُا النبىَّ ﷺ ، فقالوا : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

كذا قال : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وهو خطأٌ ، والصوابُ ما قاله مالكٌ : إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ . وهو أبو عمرِو بنُ حفصِ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] بنِ مخزومٍ ، قيل : اسمُه عبدُ الحميدِ . [3]وقيل : اسمُه أحمدُ . وقيل : اسمُه كُنيتُه[3] . وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يَنْبَغى مِن ذِكْرِه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا أبو عمرٍو ، يَعْنى الأوزاعىَّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثتنى فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ المخزومىَّ طَلَّقها ثلاثًا .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٨٥) ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٨٢ ، ٨٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م ، والاستيعاب : « عمرو » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٧١٩ .

التمهيد وساقَ الحديثَ[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَاه الشعبىُّ ، والزهرىُّ[3] ، وعطاءٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ[4] ، وأبو بكرِ بنُ أبى[5] الجهمِ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : يعنى أبو داودَ أنَّ الشعبىَّ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا[6] ، وأنَّ الزهرىَّ روَى عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . كذا روَاه يُونُسُ وعُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ[7] . وعندَ[8] ابنِ شِهَابٍ فى ذلك إسنادٌ آخَرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، سنذكُرُه إن شاء اللهُ[9] ، وأنَّ أبا بكرِ بنَ أبى[5] الجهمِ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقَها

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٨٦) ، وأخرجه النسائى (٣٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .
(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٢٨٧) .
(٣) كذا فى النسخ ، وغيَّرها محقق المطبوعة إلى : « البهى » . كما فى سنن أبى داود وهو الصواب ، ورواية البهى عند مسلم (٥١/١٤٨٠) ، وأثبتنا ما فى النسخ ليوافق كلام المصنف التالى .
(٤) فى ص٢٧: « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٤.
(٥) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.
(٦) سيأتى تخريجه ص٣٦٦، ٣٦٨ ، ٣٦٩.
(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦١.
(٨) فى ص ، ص ١٧: « عن » .
(٩) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد

ثلاثًا[1] ، وأنَّ عطاءً روَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عاصِمِ بنِ ثابِتِ بنِ أبى الأقْلَحِ[2] الأنصارِىُّ ، روَاه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وروَاه حَجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن فاطمةَ[3] . وهو خَطَأٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ عاصمِ بنِ ثابِتٍ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أُختَ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِيَّةَ ، وكانت عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ ، فأخبَرتْه أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا ، وخرَج إلى بعضِ المغازى ، وأمَرَ وكيلًا له أن يُعْطِيَها بعضَ النفقةِ . وذكَر الحديثَ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى[5] الجهمِ قال : دخَلْتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنا وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وهى فى بيتِ آلِ[6] الزبيرِ ،

القبس ....

(١) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ، ص١٧ ، ص٢٧ : « أفلح » ، وفى م : « الأفلح » . وينظر المشتبه للذهبى ١/ ٣٢، وتبصير المنتبه ١/ ٢٢.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٣) ، والطبرانى فى الصغير ١٣٦/١ من طريق حجاج به .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٢١) .

(٥) سقط من : ص ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « أبى » .

التمهيد فسألناها عن حديثِها ، فقالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا ، فلم يَدَعْ لى سُكْنَى ولا نفقةً ، فأتَيتُ النبىَّ ﷺ فقُلْتُ له : لم يَدَعْ لى سُكْنَى ولا نَفقَةً . فقالوا : صدَقَتْ . فقال النبىُّ ﷺ : « اسْكُنى فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ مَغْشِىٌّ ، ولكنِ اقْعُدى فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، فإنَّكِ إن تنْزِعِى ثِيابَكِ لم يَرَ شيئًا » . قالت[1] : ففعَلْتُ . قالت : فلمَّا انقَضَتْ عِدَّتى خطَبَنى معاويةُ وأبو جهمٍ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : « أمَّا معاويةُ ، فرجلٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فرجلٌ شديدٌ على النِّساءِ » . فخطَبنى أُسامةُ بنُ زيدٍ ، فتزَوَّجْتُه ، فبارك اللهُ لى[2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ أرْسَل إلى فاطمةَ بنتِ قيسٍ امرأتِه بتَطليقةٍ كانت بَقِيَت له مِن طلاقِه[3] .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قال » .

(٢) الطيالسى (١٧٥٠) ، ومن طريقه الترمذى (١١٣٥) ، والبيهقى ٧/ ١٨١ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٠ . وأخرجه أحمد ٣١٥/٤٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (٥٠/١٤٨٠) ، والنسائى (٣٥٥٣) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٤٥ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (٤١/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٩٠) من طريق معمر به .

بنتِ قَيْسٍ ، أنَّها أخْبَرَتْه أنَّها كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طَلَّقها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ . هذه رِوايةُ يزيدَ بنِ خالدٍ الرَّمْلِىِّ ، عن اللَّيْثِ . ذكَرها أبو داودَ[1] عن يزيدَ هذا .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ ، وهى أُخْتُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، أخبَرَتْه ، أنَّها كانت تحتَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرةِ فطَلَّقَها ثلاثًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا مُطَّلِبٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ[2] .

وهذه الرِّوايةُ عندى أصَحُّ مِن التى ذكَر أبو داودَ ، عن يزيدَ بنِ خالِدٍ ، عن الليثِ ؛ لأنِّى أخْشَى أن يكونَ صَحَّفَ كما صنَع فى اسمِ زوجِ فاطمةَ ، إذ قال : كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وقد مَضَى القولُ على مَن قال ذلك قبلَ هذا . والحمدُ للهِ .

وروَى يونُسُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، مثلَ حديثِ معمرٍ[3] .

(١) أبو داود (٢٢٨٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٨٢/١ من طريق يونس به ولم يسق لفظه ، وذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .

التمهيد فجمَع يونسُ الحديثَيْن عن الزهريِّ ، حديثَ عبيدِ اللهِ ، وحديثَ أبى سلمةَ ، وكذلك الزُّبَيْدِيُّ جمَع الحديثَيْنِ جميعًا عن الزهريِّ[1] . وفى حديثِ عبيدِ اللهِ أنَّها طلَّقَها زوجُها تَطْلِيقَةً كانت بَقِيَت لها ، بعَث إليها بطَلاقِها ذلك . كذلك قال معمرٌ وغيرُه فيه ، وهذا يُصَحِّحُ ما قاله مالكٌ أنَّه طلَّقَها وهو غائبٌ . وقال فى هذا الحديثِ جماعةٌ عن الشعبيِّ وعن أبى سلمةَ ، أنَّه طلَّقَها ثم خرَجَ إلى اليَمَنِ ، أو إلى بعضِ المغازِى . فاللهُ أعلمُ .

ورَوَى صالِحُ بنُ كَيْسانَ[2] ، وابنُ جُرَيْجٍ[3] ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ[4] ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زَوْجَها طلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ .

ورَوَى ابنُ إسحاقَ ، عن عمرانَ بنِ أبى أنسٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ قالت : كنتُ عندَ أبى عمرٍو[5] ، فبعَث إلىَّ بتَطْلِيقتى الثالثةِ[6] .

فهذا ما بَلَغَنى ممَّا فى حديثِ فاطمةَ مِن الاخْتِلافِ فى صفةِ طلاقِها ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٢٢٢) من طريق الزبيدى عن الزهرى ، عن عبيد الله به ، والسند الثانى ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .
(٢) أخرجه مسلم (٤٠/١٤٨٠) من طريق صالح بن كيسان به .
(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/٤٥ (٢٧٣٤٧) من طريق ابن جريج به .
(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .
(٥) فى الأصل ، ص ، ص١٧ ، م : « عمر » .
(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٤٥ (٢٧٣٣٤) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد فلا حُجَّةَ فيه لمن قال : إنَّ طلاقَ الثلاثِ مُجْتَمِعاتٍ سُنَّةٌ . ولا لمن أنكَرَ ذلك ؛ للاخْتِلافِ فيه . وقد أوْضَحْنا القولَ فى هذه المسألةِ ، وبَسَطْناه ومَهَّدْناه فى بابِ نافِعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : فأرْسَل إليها وكيلَه بشَعِيرٍ . ففيه إباحةُ الوَكالةِ وثُبُوتُها ، وهذا أصلٌ فيها .

وأمَّا قولُه : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شىءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرت ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . ففى هذا دَلِيلٌ بل نصٌّ أن لا نفقةَ للمَبْتُوتَةِ إلَّا أن تكونَ حامِلًا ، فيكونَ لها النَّفَقَةُ بإجماعٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ أنَّهُنَّ إن لم يَكُنَّ أولاتِ حملٍ لم يُنْفَقْ عليْهِنَّ ، وفاطمةُ بنتُ قيسٍ لم تكنْ حامِلًا ، فلهذا ما قال لها[2] رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لكِ » .

واخْتَلف أهلُ العِلْمِ فى النفقةِ للمَبْتُوتَةِ ، فأباها قومٌ ، وهم[3] أهلُ الحجازِ ؛ منهم مالكٌ والشافعىُّ ، وتابَعَهم على ذلك أحمدُ ، وإسحاقُ ،

(١) ينظر ما تقدم ص٢٩١ - ٣٠٥.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص٢٧، م .

(٣) بعده فى الأصل : « من » .

التمهيد وأبو ثورٍ ، وحُجَّتُهم ظاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ بهذا الحديثِ . وقال آخرون : لها النفقةُ . وممَّن قال ذلك أكثرُ فقهاءِ العِرَاقِيِّين ؛ منهم ابنُ شُبْرُمَةَ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ أنهما قالا : المطلقةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ قال : المطَلَّقَةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا يعقوبُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا يجوزُ فى دينِ المسلمينَ قولُ امرأةٍ . وكان يجعَلُ للمُطَلَّقةِ ثلاثًا السُّكْنَى والنفقةَ[3] .

ورَوَى شعبةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ فى المطَلَّقةِ ثلاثًا ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٤٦، ١٤٧، وشرح معانى الآثار ٣/ ٦٧، ٦٨، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٤٦، والدارمى (٢٣٢٣، ٢٣٢٤) من طريق حفص به نحوه.

(٣) أخرجه ابن حزم ١١/٦٩٢ من طريق قاسم به نحوه.

التمهيد

قال : لها النفقةُ والسُّكْنَى[(١)] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال أبو حنيفةَ : المطَلَّقةُ ثلاثًا يُنْفِقُ عليها زوجُها وإن كانت غيرَ حامِلٍ . ورَوَوْا فى ذلك حديثًا ليس بقَوِىِّ الإسنادِ عن عمرَ ، أنَّه قال : لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى والنفقةُ . قال إسماعيلُ : والذى فى كتابِ رَبِّنا أنَّ لها النفقةَ إذا كانت حامِلًا ، ونحن نعْلَمُ أنَّ عمرَ لا يقولُ : نَدَعُ كتابَ رَبِّنا . إلَّا لما هو موجودٌ فى كتابِ رَبِّنا ، والذى وجَدْنا فى كتابِ ربِّنا النفقةَ لذَواتِ الأحمالِ . قال : ونَحْسَبُ أنَّ الحديثَ إنَّما هو : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى . لأنَّ السُّكْنَى موجودٌ فى القرآنِ بقولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وزاد بعضُ أهلِ الكوفةِ فى الحديثِ عن عمرَ ، النفقةَ . والحديثُ يدورُ على الأعمشِ بأسانيدَ مُخْتَلِفَةٍ ، وكلُّ رِوايَةِ الأعمشِ على اخْتِلافِها فى هذا الحديثِ فإنَّها تدورُ على إبراهيمَ ، وقد روَى منصورٌ - وهو أصَحُّ رِوايَةً من الأعمشِ - عن إبراهيمَ فى المطلقةِ ثلاثًا : لها السُّكْنَى والنفقةُ ، ولا يُجْبَرُ على النفقةِ[(٢)] . هذا كلُّه كَلامُ إسماعيلَ ، وفيه ما فيه مِن دَفْعِ ظاهِرِ قولِ عمرَ إلى دَعْوَى لا يُسِيغُ هو ولا غيرُه لأحدٍ مثلَ ذلك فى دفعِ نَصٍّ ، إلَّا أنَّه لما كان قولُ عمرَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٤١) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٩/٥ من طريق منصور به .

التمهيد خِلافَ نَصِّ السُّنَّةِ ، كان دَفْعُه بتَأْوِيلٍ ضعيفٍ خيرًا مِن أن يَنْسُبَه إلى مخالفةِ السُّنَّةِ الثابِتَةِ ، على أنَّهم مُتَّفِقون فيما رَواه العُدولُ أنَّه لا يُرَدُّ نَصٌّ بتَأْوِيلٍ يدْفَعُه جُمْلَةً[1] . وذلك عندى فى المسندِ دونَ رَأْيِ أحَدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : طَلَّقَنى زوجى ثلاثًا ، فجِئْتُ النبىَّ ﷺ فسألْتُه ، فقال : « لا نفقةَ لكِ ولا سُكْنَى » . قال : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا ، لها النفقةُ والسُّكْنَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا النفقةُ للمَبْتُوتةِ ، ففيه نَصٌّ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّها لا نفقةَ لها ، وذلك قولُه ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، فلا معنى لِما خالَفَه ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ . دليلٌ على أن لا نفقةَ لغيرِ حامِلٍ ، فهذا هو المعْتَمَدُ عليه فى هذا البابِ ، وهى النُّكْتَةُ التى عليها مَدارُه مِن الكتابِ والسنةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « مثله » .
(٢) فى ص ٢٧: « أحمد » .
(٣) عبد الرزاق (١٢٠٢٧) .

الموطأ ....

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا عمرانُ بنُ أبى أنسٍ ، عن أبى سلمةَ قال : سألتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ فأخْبَرَتْنى أنَّ زوجَها المخْزُومِىَّ طلَّقَها ، وأبى أن يُنْفِقَ عليها ، فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرَته ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لَكِ ، فانتَقِلى فاذْهَبى إلى ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ ، فكونى عندَه ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، تَضَعِين ثِيابَكِ عندَه »[1] .

ففى هذا الحديثِ تَصْرِيحٌ بأن لا نفقةَ لها ، وكذلك أحاديثُ فاطمةَ كلُّها لم يُختلَفْ فى أنَّها لا نفقةَ لها ، وإنَّما اختُلِف فى ذِكْرِ السُّكْنَى ، فمنهم مَن ذكَرها ، ومنهم من لم يَذْكُرْها .

وأمَّا قولُه : وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فهذا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مَن زعَمَ أنَّ المَبْتُوتَةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ زَوْجِها الذى كانت تسْكُنُه ، وقال : « لا نفقةَ لكِ » . وقالُوا : لو كان لها السُّكْنَى ما أمَرَها أن تَخرُجَ مِن بيتِ زوجِها . ورَوَوْا أيضًا مَنْصُوصًا فى حديثِ فاطمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه مسلم (٣٧/١٤٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٥، والطبرانى ٢٤/ ٣٦٨، ٣٦٩ (٩١٥) ، والبيهقى ٧/ ٤٧١، ٤٧٢ من طريق الليث به .

التمهيد قال لها: «لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ». وممَّن ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ، وداودُ. ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ، عن عامِرٍ قال: حدثَتْنى فاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فأتَتِ النبىَّ ﷺ، فأمَرَها فاعْتَدَّتْ عندَ ابنِ عَمِّها عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن سَيَّارٍ أبى الحَكَمِ، عن الشعبىِّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أنَّها أَتَتِ النبىَّ ﷺ فجعَل لها السُّكْنَى والنفقةَ، فقيل له: إنَّه طلَّقَها ثلاثًا. فقال: «لا سُكْنَى ولا نفقةَ». وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ[3].

وحدثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدثنا قاسِمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٥، ٣٣٣ (٢٧٣٢٣، ٢٧٣٤٥)، والدارمى (٢٣٢١) من طريق زكريا به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤٥ (٢٧٣٤٦)، ومسلم (٤٥/١٤٨٠) من طريق عامر به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٦) عن هشيم به.

شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عامرٍ قال : سألتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا ، فقالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ أسألُه[1] ، فلم يَجْعَلْ لى سُكْنَى ولا نفقةَ . فقيل لعامرٍ : إنَّ عمرَ لم يُصَدِّقْها . فقال عامرٌ : ألَا تُصَدَّقُ امرأةٌ فقيهةٌ نزَل بها هذا[2] ؟

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا شَرِيكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ صُخَيرٍ[3] قال : دخَلتُ على فاطمةَ . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « ليس لكِ نفقةٌ ولا سُكْنَى »[4] .

ورَوَى مجالدُ بنُ سعيدٍ[5] و[6]سعيدُ بنُ يزيدَ[6] ، عن الشعبىِّ ، عن

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور به ، وأخرجه الطبرانى ٢٤/ ٣٨٢ (٩٤٧) من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٦٠٥ - ٤٦٠٨) ، والرافعى فى التدوين ١/ ٤٦٤ من طريق مطرف به .

(٣) فى النسخ : « صخر » . وفى شرح المعانى : « صخيرة » ، وأشار محققه إلى أنه فى نسخة « صخير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٦، والطبرانى ٢٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ (٩٣٠) من طريق شريك به .

(٥) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٦ - ٦) فى النسخ : « سعد بن زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١٤/ ٢٨.=

التمهيد فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ » .

وفى حديثِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ قالت حين أرْسَل إليها مَرْوانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ يسْألُها عن ذلك ، فحَدَّثَتْه ، فأتَى مَرْوانَ فأخبَره ، فقال مَرْوانُ : لم أسْمَعْ بهذا الحديثِ إلَّا مِن امرأةٍ ، سنأْخُذُ بالعِصْمَةِ التى وَجَدْنا الناسَ عليها . فقالت فاطمةُ حينَ بلَغها قولُ مَرْوانَ : بيْنى وبينَكم القرآنُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ . حتى بلَغَتْ : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] : قالت : هذا لمن كانت له مُراجَعَةٌ ، فأىُّ أمرٍ يَحْدُثُ بعدَ الثلاثِ ؟ فكيف تقولون : لا نفقةَ لها ؟ أمَّا[1] إذا لم تكنْ حامِلًا فعلامَ تَحْبِسونَها ؟ فكيف تُحْبَسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ[2] ؟

قال أبو عمرَ : تقولُ فاطمةُ : إن كنتم تَحْبِسُونها على زوجِها فى بيتِه فأوْجِبوا لها النفقةَ ، وإن لم تُوجِبوا لها النفقةَ فلا تُوجِبوا عليها السُّكْنَى .

القبس ....

= والحديث أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥، والنسائى (٣٤٠٣)، والطبرانى ٣٨٢/٢٤ (٩٤٨)، والمزى فى تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١١٧ من طريق سعيد بن يزيد به.

(١) سقط من : ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد وفى قولِ مَرْوَانَ فى هذا الحديثِ : سنأْخُذُ بالعِصْمَةِ التى وجَدْنا الناسَ عليها . دليلٌ على أنَّ العَمَلَ كان عندَهم بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . وقولُها : فعلامَ تَحْبِسونها ؟ إنَّما كانت تُخاطِبُ بهذا كبارَ التابعين ، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَّ العملَ كان عندَهم بالمدينةِ مِن زَمَنِ عمرَ بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن أبيه قال : جَلَسْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ فسألْتُه ، فقال : إنَّكَ لَتسْأَلُ سؤالَ رجلٍ قد تَبَحَّرَ العِلْمَ قبلَ اليومِ . قال : قلتُ : إنِّى بأرضٍ أسأَلُ بها . قال : فكيف وجَدْتَ ما أفْتيتُكَ[1] به مِمَّا يُفْتِيكَ به غيرى ممَّن سألْتَ مِن العلماءِ ؟ قلتُ : وافقْتَهم إلَّا فى فريضةٍ واحدةٍ . قال : وما هى ؟ قلتُ : سألْتُكَ عن المطلقةِ ثلاثًا ، تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها أم تَنْتَقِلُ إلى أهْلِها ؟ فقلتَ : تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها . وقد كان مِن أمْرِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ما قد عَلِمْتَ . فقال سعيدٌ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، وسَأُخْبِرُكَ عن شَأْنِها ، إنَّها لما طُلِّقتِ اسْتَطالَتْ على أحمائِها[2] ، وآذَتْهم بلِسانِها ، فأمَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ

(١) فى الأصل ، م : « أفتيت » .

(٢) فى م : « أحيائها » .

التمهيد أُمُّ مَكْتُومٍ . قال : قلتُ : لئن كان رسولُ اللهِ ﷺ أمَرَها بذلك ، إنَّ لنا فى رسولِ اللهِ ﷺ لأُسْوَةً حسنةً ، مع أنَّها أحْرَمُ الناسِ عليه ، ليس له عليها رجعةٌ ، ولا بينهما ميراثٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحْسنِ ما يَجْرِى مِن الاحْتِجاجِ فى هذا المعنى ، يقولُ : لو كان السُّكْنَى عليها واجِبًا ، لقَصَرها رسولُ اللهِ ﷺ عليها[2] ، ومنَعَها مِن الاستطالَةِ بلِسانِها بما شاء ممَّا يَرْدَعُها عن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، مع أنَّها[3] ليست منه ، ولا هو منها .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقَانَ ، قال : أخبَرنا ميمونُ بنُ مهرانَ قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فسألْتُ عن أفقَهِ أهْلِها ، فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فسألْتُه . وذكَرَ معنى ما تقدَّمَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنى أبو المَليحِ ، عن

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٦، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، ٤٧٤ من طريق عمرو بن ميمون به نحوه.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : «أنه» .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨١، ١٢٢/٥ عن أبى نعيم به مختصرًا.

التمهيد ميمونٍ قال : ذكَرْتُ أمْرَ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ عندَ ابنِ المسَيَّبِ ، فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، أو النِّساءَ . قلتُ : لئن كانت إنَّما أخَذَت بما أفْتاها رسولُ اللهِ ﷺ فما فَتَنَتِ الناسَ[1] .

ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا قال فى المبتوتةِ : لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى[2] .

وابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيثُ شاءت[3] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيث شاءَتْ[4] . فهذا مذْهَبٌ آخَرُ .

وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ : المبتوتةُ لها السُّكْنَى ، واجِبٌ لها وعليها ، ولا نفقةَ لها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعطاءٍ ، وغيرِهم[5] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، من طريق أبى المليح به مطولا .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣١) عن ابن جريج به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٩) عن ابن جريج به .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٧/٥ - ١٧٩ ، وشرح معانى الآثار ٨١/٣ ، والمحلى ٦٧٤/١١ ، ٦٧٥ ، وسنن البيهقى ٤٣٦/٧ .

التمهيد

ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هِشَامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا نفقةَ للمبتوتةِ إلَّا أنْ تكونَ حامِلًا ، ولها السُّكْنَى .

ومَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تَنْتَقِلُ المبتوتةُ مِن بيتِ زوجِها حتى يَحِلَّ أجَلُها[2] .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال قومٌ : لا سُكْنَى للمبتوتةِ ولا نفقةَ . وذَهَبوا إلى الحديثِ الذى ذُكِر عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةَ . وتأوَّلُوا قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . أنَّ ذلك إنَّما هو فى المرأةِ التى تُطَلَّقُ واحِدَةً أو اثنتَيْن ، ويَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . قال : ولو كان ذلك كما تأوَّلوا ، لكان : أَسْكِنُوهُنَّ من حيثُ سكَنْتُم ، وأنفِقُوا عليهِنَّ . ولم يَسْتَثْنِ النفقةَ على الحامِلِ خاصَّةً ؛ لأنَّ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها لها أحْكامُ الزَّوْجاتِ فى السُّكْنَى والنفقةِ ، لا فرقَ بينَها وبينَ التى لم تُطَلَّقْ فى ذلك ، فعَلِمنا أنَّه لما استثْنَى النفقةَ منهنَّ لذَواتِ الأحمالِ ، أنَّها ليستِ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . وأمَّا الشافعىُّ فاحْتَجَّ فى سُقُوطِ نفَقَةِ المبتوتةِ بحديثِ مالِكٍ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٤٣) نحوه .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٣٩) .

المذكورِ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « ليس لكِ نفقةٌ » . وأوْجَب عليها السُّكْنَى ، ثم نقَلها عن مَوْضِعِها لعلَّةٍ . قال الشافعىُّ : وإنَّما أسْكَنَها فى بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ لأنَّها كان فى لِسَانِها ذَرَبٌ[1] .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتلَف العلماءُ فى تَأْوِيلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطَلَّقاتِ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . فقال قومٌ : الفاحِشَةُ هاهُنا الزِّنَى ، والخُروجُ لإقامَةِ الحَدِّ . وممَّن قال ذلك ؛ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والشعبىُّ[2] . وهذا فيمَن وجَبَ السُّكْنَى عليها ، ولم يَجِبِ السُّكْنَى باتِّفاقٍ إلَّا على الرَّجْعِيَّةِ . وقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ : الفاحشةُ إذا بَذَتْ[3] بلِسَانِها[4] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وغيرِه . وقال قتادةُ : الفاحشةُ النُّشُوزُ . قال : وفى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (إلَّا أن

القبس ....

(١) ذَرَبُ اللسان : حدته ، وامرأة ذِرْبة وذَرِبة : صخابة ، حديدة ، سليطة اللسان ، فاحشة ، طويلة اللسان . اللسان (ذ ر ب) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠١٧، ١١٠١٨) ، وتفسير ابن جرير ٢٣/٢٣ .

(٣) البذاء : الفحش ، وفلان بذِىُّ اللسان ، والمرأة بذيَّة . اللسان (ب ذ ى) .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد يَفْحُشْنَ)[1] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ والثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن [3]إبراهيمَ التَّيْمِيِّ[3] ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . قال : إذا بَذَتْ بلِسانِها فهو الفاحِشَةُ ، له أن يُخرِجَها .

قال أبو عمرَ : فعلى هذا تأوَّلَ بعضُ أهلِ المدينةِ خُروجَ فاطمةَ عن بيتِها ، وهو وَجْهٌ حَسَنٌ مِن التأويلِ ، وقال بعضُهم : كانت فاطِمَةُ تَسْكُنُ مع زوجِها في مَوْضِعٍ وَحْشٍ[4] مَخُوفٍ ، فلهذا ما أذِنَ لها رسولُ اللهِ ﷺ في الانتِقالِ . وقال بعضُهم : كان ذلك مِن سوءِ خُلُقِ فاطمةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس ....

(1) في ص ، ص 16، ص 27، م : « تفحش » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (11020) . وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص 159.

(2) عبد الرزاق (11021، 11022) . وأخرجه الشافعي 5/ 109، 235، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (4156) - وابن جرير في تفسيره 23/ 34، والبيهقي 7/ 431 من طريق محمد بن عمرو به .

(3 - 3) كذا في النسخ والمصنف ، وفي بقية مصادر التخريج : « محمد بن إبراهيم التيمي » . وينظر تهذيب الكمال 26/ 212.

(4) موضع وحش : قفر لا ساكن به . التاج (و ح ش) .

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو ثابتٍ المدنىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ ، قال : أخبرَنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : دخَلتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فقلتُ : إنَّ امرأةً مِن أهلِكَ طُلِّقَتْ ، فمَرَرْتُ عليها آنِفًا وهى تَنْتَقِلُ ، فعِبْتُ ذلك عليها ، فقالوا : أمَرَتْنا فاطمةُ ابنةُ قيسٍ ، وأخبرَتنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حينَ طلَّقَها زوجُها . فقال مَرْوانُ : أجَلْ ، هى أمَرَتْهم بذلك . قال عروةُ : فقلتُ له : واللهِ لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أشَدَّ العيبِ ، وقالت : إنَّ فاطمةَ كانت فى مكانٍ وَحْشٍ ، فخيف[1] على ناحيتِها ، فلذلك أرْخَص لها رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قالت فاطمةُ ابنةُ قيسٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أخافُ أن يُقْتَحَمَ علَىَّ . فأمَرَها أن تَحَوَّلَ[3] .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مخيف » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٢)، والحاكم ٤/٥٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/١٧٩ - وعنه ابن ماجه (٢٠٣٣) - وأخرجه مسلم (١٤٨٢)، والنسائى (٣٥٤٩) من طريق حفص بن غياث به ، ووقع عند ابن ماجه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة » . وهو خطأ . وينظر تحفة الأشراف (١٨٠٣٢) .

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا (1 هارونُ بنُ زيدِ 1) بنِ أبي الزَّرْقاءِ ، عن أبيه ، عن سفيانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، في خُروجِ فاطمةَ : إنَّما كان ذلك مِن سُوءِ الخُلُقِ[2] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا جعفرُ ابنُ بُرْقَانَ ، قال : حدثنا مَيْمُونُ بنُ مهرانَ ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فقلتُ : فاطمةُ ابنةُ قيسٍ طُلِّقَتْ فخَرَجَتْ مِن بيتِها . فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، إنَّها كانت لَسِنَةً ، فوُضِعَتْ على يَدَيِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى[3] .

ورَوَى مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ ابنِ يَسَارٍ ، أنَّه سَمِعَهما يذْكُرانِ أنَّ (5 يحيَى بنَ 5) سعيدِ بنِ العاصي طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ ، فانتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسَلَتْ عائشةُ إلى مَروانَ بنِ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ ، وارْدُدِ المرأةَ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، ص 16، ص 27: « يزيد بن هارون » . وينظر تهذيب الكمال 30/ 84.

(2) أبو داود (2294) - وعنه أبو عوانة (4631) .

(3) أبو داود (2296) .

(4) تقدم في الموطأ (1256) .

(5 - 5) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد

إلى بيتِها . الحديث .

فهذا عمرُ ، وعائشةُ ، وابنُ عمرَ ، يُنْكِرُونَ على فاطمةَ أمْرَ السُّكْنَى ، ويُخالِفُونها فى ذلك ، ومال إلى قولِهم فقهاءُ التابعين بالمدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . لكنْ مِن طريقِ الحجةِ وما يَلْزَمُ منها ، قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَن تابَعه أصَحُّ وأحَجُّ ؛ لأنَّه لو وجَب السُّكْنَى عليها ، وكانت عِبادَةً تعَبَّدَها اللهُ بها ، لألْزَمَها ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يُخْرِجْها عن بيتِ زوجِها إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقد[1] أجْمَعوا أنَّ المرأةَ التى تَبْذُو على أحْمائِها بلِسانِها تُؤَدَّبُ وتُقْصَرُ على السُّكْنَى فى المنزلِ الذى طُلِّقَتْ فيه ، وتُمْنَعُ مِن أذَى الناسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن اعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَّةِ فى الانتقالِ[2] ، اعْتَلَّ بغيرِ صحيحٍ مِن النَّظَرِ ، ولا مُتَّفَقٍ عليه مِن الخبرِ . هذا ما يُوجِبُه عندِى التَّأمُّلُ لهذا الحديثِ مع صِحَّتِه . وباللهِ التوفيقُ .

وإذا ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ وقد طُلِّقَتْ [3]طلاقًا باتًّا[3] : « لا سُكْنَى لَكِ ، ولا نفقةَ ، وإنَّما السُّكْنَى والنفقةُ لمَنْ عليها رجعةٌ » . فأىُّ شىءٍ يُعَارَضُ به هذا ؟ هل يُعارَضُ إلَّا بمثلِه عن النبىِّ ﷺ

القبس ....

(١) فى ص ، ص١٧، م : « لأنه » .

(٢) فى ص١٦، ص٢٧ : « انتقالها » .

(٣ - ٣) فى ص٢٧ : « ثلاثا » .

التمهيد الذى هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه مِن كتابِه ؟ ولا شىءَ عنه ﷺ يدْفَعُ ذلك ، ومَعْلُومٌ أنَّه أعْلَمُ بتأْويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] . مِن غيرِه ، ﷺ .

وأمَّا الصحابةُ ، فقد اخْتَلَفوا كما رأيْتَ ؛ منهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى والنفقةُ . منهم عمرُ ، وابنُ مسعودٍ . ومنهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى ولا نفقةَ . منهم ابنُ عمرَ ، وعائشةُ . ومنهم مَن يقولُ : لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وممَّن قال ذلك علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وجابرٌ . وكذلك اخْتِلافُ فقهاءِ الأمصارِ على هذه الثلاثةِ الأقوالِ على ما ذكَرْنا وبيَّنَّا . والحمدُ للهِ .

وأما الشافعىُّ ومالكٌ ، فلا مَحالَةَ أنَّه لم يَثْبُتْ عندَهما عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لفاطمةَ : « لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ » . مع ما رَأَوْا[1] مِن مُعارَضَةِ العلماءِ الجِلَّةِ لها فى ذلك . واللهُ الموفقُ للصَّوابِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ رجلًا طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فأبَتْ أن تجلِسَ فى بيتِها ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقال : هى تُريدُ أن تخرُجَ إلى أهْلِها . فقال : احْبِسْها ولا تَدَعْها .

(١) فى ص ١٦، ص ١٧: « روى » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٤٠) .

التمهيد

فقال : إنَّها تَأْبَى علَىَّ . قال : فقَيِّدْها . قال : إنَّ لها إخْوَةً غَلِيظَةً رِقابُهم . قال : فاسْتَأْدِ[1] عليهم الأمِيرَ .

وفى هذا الحديثِ وُجُوبُ اسْتِتارِ المرأةِ إذا كانت ممَّن للعينِ فيها حَظٌّ ، عن عُيُونِ الرِّجالِ ، وفى ذلك تحريمٌ للنَّظَرِ إليهِنَّ . وقد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْظُرْ إلى فاطمةَ هذه إذ جاءَتْه فى هذه القِصَّةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهَرِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فاسْتَتَرَ منِّى . وأشار سفيانُ بثوبِه على وَجْهِه[2] .

وكذلك فى حديثِ قَيْلَةَ ابنةِ مَخْرَمَةَ ، الحديثِ الطويلِ فى قُدومِها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأوْمَأ بيَدِه خلفَه إذ قيل له : أُرْعِدَتِ المسكينةُ . فقال ولم يَنْظُرْ إلىَّ : « يا مسكينةُ ، عليكِ السكِينةَ »[3] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « استأذن » . واستأديته عليه : استعديته . اللسان (أ د ى) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) عن سفيان به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣١٧/١ - ٣٢٠ ، والطبرانى ٧/٢٥ - ١١ (١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٥ .

التمهيد

وفى حديثِ بُرَيْدَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعلىٍّ : « لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنَّ لك الأُولَى ، وليست لك الآخِرَةُ »[1] . وقد رُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه[2] .

وقال جريرٌ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجْأةِ ، فقال : « غُضَّ بَصَرَك » . روَاه جماعةٌ ؛ منهم الثورىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ[3] .

وهذا النَّهْىُ إنَّما ورَد خوفًا مِن دَواعى الفِتْنَةِ ، وأن تحمِلَه النَّظْرَةُ الأُولَى إلى أن يتأمَّلَ ما تَقُودُ[4] إليه فِتْنَةً فى دينِه ، وهذا نبىٌّ مِن أنبياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو داودُ ﷺ، كان سَبَبُ خَطِيئَتِه النَّظَرَ[5] ، وقد ذكَرْنا ما يجوزُ النَّظَرُ إليه [6]مِن المرأةِ ، وما لا يجوزُ ، والأحوالَ التى يجوزُ فيها النظرُ إليها[6] ، مِن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٧٤، ٩٥، ١٢٩ (٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٦ (١٣٦٩، ١٣٧٣)، والدارمى (٢٧٥١)، والبزار (٧٠١)، وابن حبان (٥٥٧٠).

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٨٥) ، ومسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤٩٨ (١٩١٦٠)، ومسلم (٢١٥٩) من طريق ابن علية به ، وأخرجه مسلم (٢١٥٩) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) فى ص ٢٧: « تعود » .

(٥) قال الألبانى : وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندى أوريا ، مشهورة مبثوثة فى كتب قصص الأنبياء وبعض كتب التفسير ، ولا يشك مسلم عاقل فى بطلانها ؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . السلسلة الضعيفة ١/٤٨٤ (٣١٣)، وينظر البداية والنهاية ٢/٣٠٩.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل، ص، ص ١٧.

التمهيد

الشَّهادَةِ عليها وشِبْهِها ، فى غيرِ هذا الموضِعِ . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « اعْتَدِّى فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى ، اعتَدِّى فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ففيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الصَّالحة المُتَجَالَّةَ لا بَأْسَ أن يَغْشاها الرِّجالُ ، ويتَحَدَّثُونَ عندَها ، ومعنى الغِشْيانُ الإلمامُ والوُرُودُ ، قال حَسَّانُ بنُ ثابِتٍ[1] يمْدَحُ بنى جَفْنَةَ :

يُغْشَوْنَ حتى ما تَهِرُّ كِلابُهم لا يسْأَلُونَ عن السَّوَادِ المُقْبِلِ

وزعَم قومٌ أنَّه أمْدَحُ بيتٍ قالته العربُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا مُجَالِدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فذكَر الحديثَ ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا بنتَ قيسٍ ، إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ ، فإذا لم يكنْ له عليها رجعةٌ ، فلا سُكْنَى لها ولا نفقةَ » . ثم قال لها : « اعْتَدِّى عندَ أُمِّ شَرِيكٍ ابنةِ العَكَرِ[2] » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها ، اعْتَدِّى عندَ ابنِ أُمِّ

(١) ديوانه ص ١٢٣.

(٢) كذا فى النسخ ومسند الحميدى ، وذكر الحافظ فى الإصابة أن رواية الحميدى : « أم شريك بنت أبى العكر » . وكذا غيَّرها محقق الحميدى . ينظر الإصابة ٨/ ٢٤٠.

التمهيد مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ مَحْجُوبُ البصَرِ ، فتَضَعِى ثِيابَكِ ولا يَرَاكِ »[1] .

قال أبو عمرَ : أُمُّ شَرِيكٍ هذه امرأةٌ مِن بنى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وقد ذَكَرْناها فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِ « الصحابَةِ »[2] بما يُغْنى عن ذِكْرِها هَٰهُنا .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « فتَضَعِى ثِيَابَكِ ولا يَرَاكِ » . دليلٌ على أنَّ المرأةَ غيرُ واجِبٍ عليها أن تَحْتَجِبَ مِن الرجلِ الأعْمَى ، وهكذا فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لها : « انتقلى إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ قد ذهَب بصَرُه ، فإن وَضَعْتِ شيئًا مِن ثِيَابِكِ لم يَرَ شيئًا »[3] . وهذا يَرُدُّ حديثَ نَبْهانَ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ومَيْمُونَةُ جالِسَتان ، فاسْتَأْذَن عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فقال : « احتجِبا منه » . فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، أليس بأعمى لا يُبْصِرُنا ؟ قال : « أفعَمْياوَانِ أنتمَا لا تُبْصِرانِه؟ »[4] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه واجبٌ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الأعمى ، ويَشْهَدُ له ظاهِرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] . فمَن ذهَب إلى حديثِ نَبْهانَ

القبس ....

(١) الحميدى (٣٦٣) .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢، ١٩٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥ ، ٣٨٦.

التمهيد هذا احْتَجَّ بما ذكَرْنا ، وقال : ليس فى حديثِ فاطمةَ أنَّه أطْلَق لها النَّظَرَ إليه . وقال : مَكْرُوهٌ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ الأجْنَبِىِّ الذى ليس بزوجٍ ، ولا ذى مَحْرَمٍ ، وكما لا يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ إلى المرأةِ ، فكذلك لا يجوزُ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ . كما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] . وقد قال بعضُ مَشْيَخَةِ الأعرابِ : لأن يَنْظُرَ إلى وليَّتى مائةُ رجلٍ ، خيرٌ مِن أن تَنْظُرَ هى إلى رجلٍ واحدٍ . ومَن ذهَب إلى حديثِ فاطمةَ هذا على ظاهِرِه ، دفَع حديثَ نَبْهانَ عن أُمِّ سلمةَ ، وقال : نَبْهانُ مجهولٌ ، لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِ شِهَابٍ ، ورَوَى عنه ابنُ شهابٍ **حديثَيْن** لا أصْلَ لهما ؛ **أحدُهما** هذا . **والآخرُ** ، حديثُ المُكاتَبِ ، أنَّه إذا كان معه ما يُؤَدِّى وجَبَ الاحْتِجابُ منه[1] . قال : وهما حدِيثان لا أصْلَ لهما . ودفَعَهما وقال : حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، والحُجَّةُ به لازِمَةٌ . قال : وحديثُ نَبْهانَ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نَبْهانَ هذا **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٧٣ (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذى (١٢٦١) .

التمهيد الزهريِّ ، قال : حدَّثنى نَبْهانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَه[1] ميمونةُ ، فأقْبَل ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، وذلك بعدَ أن أُمِر بالحِجابِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْتَجِبا منه » . فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه مَكْفُوفٌ لا يُبْصِرُنا . قال : « أفعَمْيَاوَانِ أنتُمَا لا تُبْصِرَانِه؟ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . فذكَره . قال أبو داودَ : هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً[3] .

واسْتَدَلَّ بعضُ أصْحابِنا[4] بهذا الحديثِ على أنَّ كلامَ المرأةِ ليس بعورةٍ ، وهذا مالا يُحْتَاجُ إليه ؛ لتَقَرُّرِ الأُصُولِ عليه .

وأمَّا قولُه : « يَغْشَاها أصْحَابى » . ومَعْلُومٌ أنَّها عورةٌ ، كما أنَّ فاطمةَ عورةٌ ، إلَّا أنَّه عَلِم أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ مِن السَّتْرِ والاحْتِجابِ بحالٍ ليست بها

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ، ص١٦ ، ص ١٧ ، م : « عند » .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٠٢/٢٣ (٦٧٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣١٣/٢٩ من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٤٤ (٢٦٥٣٧) ، والترمذى (٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

(٣) أبو داود (٤١١٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « أصحابه » .

التمهيد

فاطمةُ ، ولعَلَّ فاطمةَ مِن شأْنِها أن تَقْعُدَ فُضُلًا[1] لا تَحْتَرِزُ كاحْتِرازِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا يجوزُ أن تكونَ أُمُّ شَرِيكٍ ، وإن كانت مِن القَوَاعِدِ ، أن تكونَ فُضُلًا ، ويجوزُ أن تكونَ فاطِمَةُ شَابَّةً ليست مِن القَوَاعِدِ ، وتكونَ أُمُّ شَرِيكٍ مِن القَوَاعِدِ ، فليس عليها جُناحٌ مالم تَتَبَرَّزْ بزِينَةٍ ، فهذا كلُّه فرقٌ بينَ حالِ أُمِّ شَرِيكٍ وفاطمةَ ، وإن كانَتَا جميعًا امْرَأتَيْنِ ، العورةُ منهما واحدةٌ ، ولاخْتِلافِ الحالتَيْنِ أُمِرَت فاطمةُ بأن تَصِيرَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومِ الأعْمَى ، حيث لا يَرَاها هو ولا غيرُه [2]من الرجالِ[2] في بيتِه ذلك .

وأمَّا وجهُ قولِه لزَوْجِه مَيْمُونَةَ وأُمِّ سلمةَ إذ جاء ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : « احْتَجِبا منه » . فقالتَا : أليس بأعْمَى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفعَمْيَاوَانِ أنتما؟ » . فإنَّ الحِجابَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ليس كالحِجابِ على غيرِهِنَّ ؛ لِما هُنَّ فيه مِن الجلالةِ ، ولموضِعِهِنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٢] . وقد يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ لأهلِه مِن الحِجابِ بما أدَّاه إليه اجْتِهادُه ، حتى يَمْنعَ مِنْهُنَّ المرأةَ فُضُلًا عن الأعمى . وأمَّا الفرقُ بينَ ميمونةَ وأُمِّ سلمةَ وبينَ عائشةَ إذ أباح لها النَّظَرَ إلى الحبشةِ ، فإنَّ عائشةَ كانت ذلك الوقتَ ، واللهُ

(١) تفضلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد ، فهى فُضُل والرجل فُضُل أيضًا . اللسان (ف ض ل) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أعلمُ ، غيرَ بالِغَةٍ ؛ لأَنَّه نَكَحها صَبِيَّةً بنتَ سِتٍّ سنين أو سبعٍ ، وبَنَى بها بنتَ تسعٍ ، ويجوزُ أن يكونَ قبلَ ضربِ الحِجَابِ ، مع ما فى النَّظَرِ إلى السُّودانِ ممَّا تَقْتَحِمُه العُيونُ[1] ، وليس الصَّبايا كالنِّساءِ فى مَعْرِفَةِ ما هنالِك مِن أمرِ الرجالِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جَدِّه فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طَلَّقَها البَتَّةَ ، ثم خرَج إلى اليمنِ ، ووَكَّل بها عَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، فأرْسَل إليها عَيَّاشٌ ببعضِ النفقةِ فسَخِطَتْها ، فقال لها عَيَّاشٌ : ما لَكِ علينا مِن نفقةٍ ولا مَسْكَنٍ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فسَلِيه . فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّا قال ، فقال : « ليس لَكِ نفقةٌ ولا مسكنٌ ، ولكنْ متاعٌ بالمعروفِ ، اخرُجى عنهم » . فقالت : أخْرُجُ إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فقال : « إنَّ بَيْتَها يُوطَأُ ، فانتَقِلى إلى بيتِ عبدِ اللهِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فهو أقلُّ واطِئَةً ، وأنتِ تضَعِينَ ثِيابَكِ عندَه » . فانتَقَلَت إليه حتى حَلَّتْ ، فخطَبها مُعاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أمَّا

القبس ....

(١) اقتحمته عينى : ازدرته ، وكل شىء ازدريته فقد اقتحمته . ينظر اللسان (ق ح م) .

التمهيد

معاويةُ ، فغلامٌ مِن غِلْمانِ قريشٍ لا يَمْلِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جهمٍ ، فإنِّى أخافُ عليكِ عَصاه ، ولكنْ إن شِئْتِ دَلَلْتُكِ على رَجلٍ ، أُسامةُ بنُ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزَوَّجَها أُسامَةَ بنَ زيدٍ[1] .

ففى حديثِ مالكٍ فى أُمِّ شَرِيكٍ : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى » . وفى حديثِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها » . وفى حديثِ أبى بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، وقد مضَى ذِكْرُه : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُغْشَى » . وفى حديثِ أبى الزبيرِ : « إنَّ بيتَها يُوطَأُ » . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ القومَ إنَّما كانوا يتَحَدَّثُون بالمعانى ، وإيَّاها كانوا يُراعُون ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على ما وَصَفْنا مِن جوازِ غِشْيانِ النِّساءِ الصَّالحاتِ المتجَالَّاتِ فى بُيُوتِهنَّ ، والحديثِ معهُنَّ .

وأمَّا قولُه : إنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خَطَبانى . ثم خِطْبَةُ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها لأُسامَةَ حين أخْبَرَتْه أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطَباها ، ففيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه ما لم يُرْكَنْ إليه ، على ما قال مالكٌ وغيرُه ، ممَّا قد ذكَرْناه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ وغيرِه مِن كتابِنا هذا[2] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٥ ، وفى شرح المشكل (٢٦٤٢) من طريق الليث به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٠- ١٦.

التمهيد واتَّفق جمهورُ الفقهاءِ على أنَّه إذا رُكِنَ إلى الخاطِبِ الأوَّلِ ، لم يَجُزْ أن يَخْطُبَ أحدٌ على خِطْبتِه ، وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجوزُ على حديثِ فاطمةَ هذا . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأنَّه يجْعَلُ الأحادِيثَ متعارِضَةً ، وإذا حُمِلَتْ على ما قال الفقهاءُ لم تتعارَضْ ، وقد مضَى الحُكْمُ فيمَن خطَب على خِطْبَةِ أخيه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[1] . ومثلُ خِطْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأُسامةَ بنِ زيدٍ على خِطْبَةِ معاويةَ وأبى جهمٍ ، ما **ذكَره** ابنُ وَهْبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ وغيرِه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةِ ، أنَّه سمِع الحارثَ بنَ سفيانَ الأسَدِيَّ يُحَدِّثُ ، عن الحارثِ بنِ سعدِ بنِ أبى ذُبَابٍ[2] ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ امرأةً على جَرِيرٍ البَجَلىِّ ، وعلى مَرْوانَ بنِ الحكمِ ، وعلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فدخَل على المرأةِ وهى جالِسَةٌ فى قبَّتِها عليها سِتْرٌ ، فقال عمرُ : إنَّ جريرَ البَجَلِىَّ يَخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ ، ومَرْوانَ يخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ شَبَابِ قريشٍ ، وعبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، وهو مَن قد عَلِمْتُم ، وعمرَ بنَ الخطابِ . فكَشَفَتِ المرأةُ عنها ، فقالت : أجادٌّ أميرُ المؤمنين ؟ قال : نعم . قالت : فقد أُنْكِحْتَ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٧ - ٢٢.

(٢) فى ص١٦، ص٢٧، ومصدر التخريج : « ذياب ». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٩، والجرح والتعديل ٣/ ٧٥.

التمهيد

يا أميرَ المؤمنين ، أَنكِحوه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ[2] ، حدثنا يحيى بنُ فِطْرٍ[3] ، حدثنا أحمدُ بنُ زِيَادٍ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، أخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أَتَى أهلَ بيتٍ مِن الأزدِ وفَتاتُهم فى خِدْرِها قريبًا منه ، فقال : إنَّ مَرْوانَ بنَ الحكمِ يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم ، وهو سَيِّدُ شَبابِ قريشٍ ، وإنَّ جَرِيرَ بَجِيلةَ يخْطُبُ إليكم ابْنَتَكم ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ ، وإنَّ أميرَ المؤمنين يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم . يريدُ نفسَه ، فأجابَتْه الفَتاةُ مِن خِدْرِها ، فقالت : أجَادٌّ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : نعم . قالت : زَوِّجوا أميرَ المؤمنين . فزَوَّجوه ، فولَدت منه[4] .

وأمَّا قولُه : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ففيه دليلٌ على أنَّ (٥) قولَ المرءِ فى غيرِه ما فيه إذا سُئِل عنه عندَ الخِطْبَةِ ، جائزٌ ، و أنَّ إظْهارَ ما هو عليه مِن عيبٍ فيه (٥) صَوَابٌ لا

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٥٧/٢٣٧، ٢٣٨ من طريق عبيد الله بن المغيرة به .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: « سنيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨.

(٣) فى ص ١٦: « قطر » ، وفى ص ٢٧: « قطن » .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٥٧/٢٣٨ من طريق الليث بن سعد به .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « من قال فى المرء إذا سئل عنه عند الخطبة ما فيه ، وما هو عليه من حاله فإنه » .

التمهيد بأْسَ به ، وليس مِن بابِ الغِيبةِ فى شىءٍ ، وهو يُعَارِضُ قولَه : « إذا قُلْتَ فى أخيك ما فيه فقد اغْتَبْتَه »[1] . وقد أجْمَعوا على أنَّه جائزٌ تَبْيينُ حالِ الشاهِدِ إذا سأل عنه الحاكمُ ، وتبيينُ حالِ ناقلِ الحديثِ ، وتبيينُ حالِ الخاطبِ إذا سُئِل عنه ، وفى ذلك أوضحُ الدلائلِ على أنَّ حديثَ الغِيبَةِ ليس على عُمومِه . وقد قيل : إنَّ الغِيبَةَ إنَّما هى أن تَصِفَه على جِهَةِ العيبِ له بما فى خِلْقَتِه مِن دَمامَةٍ وسُوءِ خَلْقٍ ، و[2] قِصَرٍ ، (3)أو عوَرٍ(3) ، أو عَمَشٍ ، أو عَرَجٍ ، ونحوِ ذلك ، وأمَّا أن تذُمَّه بما فيه من أفعالِه ، فليس ذلك غِيبَةً . وهذا عندِى ليس بالقوىِّ ، والذى عليه مَدارُ هذا المعنَى أَنَّ مَن اسْتُشِيرَ لزِمه القولُ بالحقِّ ، وأداءُ النصيحةِ ، وليس ذلك مِن بابِ الغِيبَةِ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ بذلك إلى لذَّةٍ[4] ، ولا إلى شِفاءِ غيظٍ ، ولا أذًى ، ويكونُ حديثُ الغِيبَةِ مُرَتَّبًا على هذا المعنَى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على استشارةِ ذَوِى الرَّأْيِ ، وأنَّه جائزٌ أن يَسْتَشِيرَ الرجلُ مَن يَرْضَى (5)رأْيَه و(5) دينَه فى امرأتَيْنِ يُسَمِّيهما له ، أيَّتَهما يتزَوَّجُ ؟ وكذلك للمرأةِ فى رجلينِ أيَّهما تتزَوَّجُ ؟ وفيه أنَّ للمستشارِ أن

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (٢٧٥٦)، وابن حبان ١٣/ ٧١.

(2) فى م : « أو » .

(3 - 3) سقط من : م .

(4) فى م : « لمزه » .

(5 - 5) سقط من : ص ، م .

التمهيد يُشِيرَ بغيرِ مَن استُشِيرَ فيه ؛ لأنَّه أشار عليه السلامُ بأُسامَةَ[1] ، ولم تَذْكُرْ له إلَّا أبا جهمٍ ومعاويةَ[2] .

وفى قولِه ﷺ : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . دليلٌ على جَوازِ الإغْيَاءِ[3] فى الصِّفَةِ ، وأنَّ المُغْيِىَ لا يَلْحَقُه كذبٌ إذا لم يَقْصِدْ قصدَ الكذبِ ، وإنَّما قصَد الإبلاغَ فى الوَصْفِ ، ألَا تَرَى أنَّ معاويةَ قد ملَك ثوبَه وغيرَ ذلك ، وهو مالٌ ؟ وفى غيرِ حديثِ مالِكٍ : « لا يَمْلِكُ شيئًا »[4] . وكذلك قولُه : « لا يَضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ومَعْلُومٌ أنَّه كان يُصَلِّى وينامُ ، ويأْكُلُ ويشرَبُ ، ويشْتَغِلُ بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ ضربِ النِّساءِ ، ولكنَّه لما كان يُكْثِرُ ضربَ النِّساءِ نسَبَه إلى ذلك ، على ما قالتِ الحُكَماءُ : مَن أكْثَر مِن شيءٍ عُرِف به ، ونُسِب إليه . ولم يُرِدْ بذِكْرِ العَصَا هَهُنا العَصا التى يُضْرَبُ بها ، وإنَّما أراد الأدبَ باللسانِ واليدِ ، وبما يَحْسُنُ الأَدَبُ بمِثْلِه ، يصْنَعُ فى أهْلِه كما يصْنَعُ الوالى فى رَعِيَّتِه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لرجلٍ أوْصاه : « ولا تَرْفَعْ

القبس ....

(١) فى ص ، م : « إلى أسامة » .

(٢) بعده فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « وهذا الحديث أصل يجب أن يعتمد عليه وهو أصح إسنادًا من حديث الغيبة » .

(٣) الإغياء : الاستقصاء . اللسان (غ ى ى) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

التمهيد عَصَاكَ عن أهْلِكَ ، وأخِفْهم فى اللهِ »[1] . رُوِى هذا مِن حديثِ المصْرِيِّين ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ ، فيما أوْصَاه به رسولُ اللهِ ﷺ . وبعضُهم يقولُ فيه : « لا تَضَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ ، وأنصِفْهم مِن نفسِكَ »[1] . وقال ﷺ : « عَلِّقْ سَوْطَكَ حيثُ يَرَاه أهْلُكَ »[2] . وفى هذا كلِّه ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ للرجلِ ضَرْبَ نِسَائِه فيما يُصلِحُهم وتَصْلُحُ به حالُه وحالُهم معه ، كما له أن يَضْرِبَ امرأتَه عندَ امْتِناعِها عليه ونُشُوزِها ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ . وقد رُوِى عن الحسنِ وقتادةَ أنَّ رجلًا ضرَبَ امرأتَه وجرَحها ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ يَطلُبونَ القِصاصَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3] [النساء : ٣٤] . فمَعنى العَصا فى هذينِ الحديثَيْنِ الإخافَةُ والشِّدةُ بكلِّ ما يَتَهيَّأُ ويُمكِنُ ممَّا يَجمُلُ ويَحسُنُ من الأدَبِ فيما يجبُ الأدَبُ فيه ، وقد قال بعضُ أصحابِنا : إنَّ فيه إباحةَ ضربِ الرجلِ امرأتَه ضربًا كثيرًا ؛ لأنَّه قصَد به قصدَ العَيبِ له ، والضربُ القليلُ ليس بعَيْبٍ ؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَه . قال : ولما لم يُغيِّرْ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى جهمٍ ما كان عليه مِن ذلك ، كان فى طريقِ الإباحةِ . وفيما قال من ذلك ، واللهُ أعلمُ ، نَظَرٌ ، قال ابنُ وهبٍ : ذمُّه لذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فعلُه . ومِن هذا قالتِ العربُ : فلانٌ لَيِّنُ العَصَا ، وفلانٌ شديدُ العَصَا . يقولون ذلك فى

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨ (٣٥١) من حديث عبادة.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٨٨، ٦٨٩.

التمهيد

الوالى وما أشْبَهَه . وقال الشاعرُ[1] :

لِذِى الحِلْمِ قبلَ اليومِ ما تُقْرَعُ العَصَا   وما عُلِّمَ الإنسانُ إلَّا لِيَعْلَما

وقال مَعْنُ بنُ أوسٍ[2] يصِفُ رَاعِيَ إبلِه :

عليها شَرِيبٌ[3] وادِعٌ لَيِّنُ العَصَا   [4]يُساجِلُها عمَّا به وتُسَاجِلُه[4]

والعرَبُ تُسَمِّى الطاعةَ والأُلْفَةَ والجماعَةَ العَصَا ، ويقولون : عصَا الإسلامِ ، وعَصَا السُّلطانِ . ومِن هذا قولُ الشاعرِ[5] :

إذا كانَتِ الهَيْجاءُ وانشَقَّتِ العَصَا   فحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قولُ صِلةَ بنِ أشيَمَ : إيَّاكَ وقتيلَ العَصَا . يقولُ : إيَّاكَ أن تُقتَلَ أو تَقْتُلَ قتيلًا إذا انشَقَّتِ العَصَا . والعربُ أيضًا تُسَمِّى قَرارَ الظاعِنِ عَصًا ،

القبس ....

(١) هو المتلمس الضبعى ، والبيت فى ديوانه ص ٢٦.

(٢) ديوانه ص ١١٢.

(٣) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « حفيظ » . والشريب الذى يورد الإبل للشرب . ينظر اللسان (ش ر ب) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : « يسائلها عما به وتسائله » ، وفى ص ، ص ١٧ : « يسائلها عما بها وتسائله » ، وفى الديوان ، واللسان (ع ص و) : « يساجلها جماته وتساجله » . وأصل المساجلة أن يستقى ساقيان فيخرج كل واحد منهما فى سَجْلِه مثل ما يخرج الآخر ، فأيهما نكل فقد غُلب . اللسان (س ج ل) . وبعده فى ص ١٦ : « وقال أبو النجم فى ضد هذا يصف إبله ويذكر سمنها :

لم يرعها ليلا ولا ضحاها   صلب العصا بالضرب قد رباها

قد احتوته الإبل واحتواها   إذا أرادت رشدا أغواها » .

(٥) البيت فى أمالى القالى ٢/ ٢٦٢ ، واللسان (هـ ى ج) غير منسوب .

التمهيد وقرارَ الأمرِ واسْتواءَه عصًا ، فإذا اسْتَغْنَى المسافرُ عن الظَّعْنِ قالوا : قد أَلْقَى عَصاه . قال الشاعرُ[1] :

فألْقَتْ عَصَاها واستَقَرَّتْ بها النَّوَى   كما قَرَّ عَيْنًا بالإيابِ المسافِرُ

ورُوِى أنَّ عائشةَ تَمثَّلتْ بهذا البيتِ حينَ اجتمع الأمْرُ لمعاويَةَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « انكِحى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنَكَحْتُه . ففى هذا جوازُ نِكاحِ المولَى القُرشِيَّةَ ، وأُسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثةَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو رجلٌ مِن كلبٍ ، وفاطِمَةُ قرشيةٌ فِهْرِيَّةٌ أُخْتُ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِىِّ ، وهذا أقْوَى شىءٍ فى نِكاحِ المَولَى العربيةَ والقرشيةَ ، ونِكاحِ العربىِّ القرشيةَ . وهذا مذهبُ مالكٍ ، وعليه أكثرُ أهلِ المدينةِ . رَوَى ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ قال : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ ولم أسمَعْ أنَّه أنكَر أن يتزوَّجَ العربُ فى قريشٍ ، ولا أن يتزوَّجَ الموالى فى العَرَبِ وقريشٍ ، إذا كان كُفْئًا فى حَالِه . قال مالكٌ : ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عتبةَ ابنِ ربيعةَ أنكَح سالِمًا فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ[2] ، فلم يُنكِرْ ذلك عليه ،

(١) نسبه الآمدى فى المؤتلف والمختلف ص ١٢٧، ١٢٨ إلى مُعَقِّر بن حمار البارقى ، وقيل : لعبد ربه السلمى ، أو سليم بن ثمامة الحنفى ، كما فى اللسان (ع ص و) ، وبلا نسبة فى البيان والتبيين ٣/ ٤٠، وعيون الأخبار ٢/ ٢٥٩، والتمثيل والمحاضرة ص ٢٩٦، والعقد الفريد ٢/ ٣٠٣، ٦/ ١٥٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨).

ولم يَعِبْه أحَدٌ من أهلِ ذلك الزمانِ .

قال أبو عمرَ : وقد كَرِهه قومٌ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات : ١٣] . وقد رُوِى فى بعضِ الحديثِ أنَّهم قالوا : أنكَحَها مَوْلاه . فقالت فاطمةُ : رَضِيتُ بما رَضِى لى به رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ مالِكٍ : فجَعَل اللهُ فيه خَيْرًا ، واغْتَبَطْتُ به .

واخْتَلَف العلماءُ فى الأَكْفاءِ فى النِّكاحِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الكَفاءَةَ عندَهم فى الدينِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : إذا أبى والِدُ الثيبِ أن يُزَوِّجَها رجلًا دُونَه فى النسبِ والشَّرَفِ ، إلَّا أنَّه كُفْءٌ فى الدينِ ، فإنَّ السلطانَ يُزَوِّجُها ، ولا يَنْظُرُ إلى قولِ الأبِ والولىِّ مَن كَانَ ، إذا رَضِيَتْ به ، وكان كُفْئًا فى دِينِه . ولم أسْمَعْ منه فى قِلَّةِ المالِ شيئًا . قال مالكٌ : تَزْوِيجُ المولَى العربيةَ حَلالٌ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قولِه : ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] . وقولِه : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب : ٣٧] . واعْتَبَرَ أبو حنيفةَ وأصحابُه الكَفاءَةَ فى النكاحِ من جهةِ النَّسَبِ والمالِ والصِّناعاتِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ . قال أبو حنيفةَ : قريشٌ أكْفَاءٌ ، والعربُ أكْفَاءٌ ، ومَن كان له أبوانِ فى الإسلامِ أكْفَاءٌ ، ولا يكونُ كُفْئًا مَن لم يَجِدِ المهرَ

التمهيد والنفقةَ . وقال أبو يُوسُفَ : وسائِرُ الناسِ على أعْمالِهم ، فالقَصَّارُ[1] لا يكونُ كفئًا لغيرِه مِن التجّارِ ، وهم يتَفاضَلُون بالأعْمالِ ، فلا يجوزُ إلَّا الأمثالُ . قال : وتعَذُّرُ المهرِ والنفقةِ لا يَمنَعُ من الكَفاءَةِ ، والعَبْدُ ليس بكُفْءٍ لأحَدٍ . وكان أبو الحسنِ الكَرخِيُّ[2] مِن بينِ أصحابِ أبى حنيفةَ يُخالِفُ أصحابَه فى الكَفاءَةِ ، ويقولُ : الكَفاءَةُ فى الأنفسِ كالقِصاصِ . وسائِرُ أصْحابِه يعْتَبِرون الكَفاءَةَ فى المهرِ والنفقةِ . وقال الشافعىُّ : ليس نِكاحُ غيرِ الكُفْءِ مُحَرَّمًا فأرُدَّه بكلِّ حالٍ ، إنَّما هو تَقْصِيرٌ بالمتَزَوِّجَةِ والوُلاةِ ، فإن رَضِيت وَرَضُوا جاز . قال : وليس نَقْصُ المهرِ نَقْصًا فى النَّسَبِ ، والمَهْرُ لها دُونَهم ، فهى أوْلَى به منهم ، كالنَّفَقَةِ ، لها أن تترُكَها متى شاءَتْ . قال : وإذا اختلَفَ الوُلاةُ فزَوَّجَها بإذْنِها أحدُهم كُفْئًا جاز ، وإن كان غيرَ كُفْءٍ لم يَثْبُتْ إلَّا باجْتِماعِهم قبلَ نِكاحِه ، فيكونَ حقًّا لهم تَرَكوه[3] .

قال أبو عمرَ : الكفاءةُ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه النَّسَبُ والحالُ ،

القبس ....

(1) القصار : المبيض للثياب ، وهو الذى يهيئ النسيج بعد نسجه بيله ودقه بالقصرة ، وهى المِدَقة . الوسيط (ق ص ر) .

(2) عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل أبو الحسن الكرخى الفقيه ، مفتى العراق ، شيخ الحنفية ، كان رأسًا فى الاعتزال ، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضى ، وكان من العلماء العباد ، انتشرت تلامذته فى البلاد ، توفى سنة أربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦، والجواهر المضية ٢/ ٤٩٣ .

(3) فى م : « تركه » .

التمهيد وأفْضَلُ الحالِ عندَهم الدِّينُ ، والحالُ اسمٌ جامِعٌ لمعانٍ كثيرةٍ ؛ منها الكَرَمُ ، والمروءةُ ، والمالُ ، والصناعَةُ[1] ، والدِّينُ ، وهو أرْفَعُها .

رَوَى مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : كَرَمُ المؤمنِ تَقْوَاه ، ودِينُه حَسَبُه ، ومُرُوءَتُه خُلُقُه .

وحدَّثني خلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدثنا أبو بكرٍ[3] محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ الصَّيْدَلانيُّ ، قال : أنشَدَنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ سليمانَ بنِ الفضلِ الأخفشُ لبعضِ المتقدِّمين[4] :

إنِّي رأيتُ الفَتَى الكريمَ إذا رَغَّبْتَه في صَنِيعَةٍ رَغِبَا
ولم أجِدْ عُرْوَةَ الخلائقِ إلّا الـــدِّينَ لما اخْتَبَرْتُ والحسَبَا

قال أبو عمرَ : رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « أنكِحوا إلى الأكْفَاءِ ، وإيَّاكم والزَّنْجَ ، فإنَّه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ » . وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ باطِلٌ لا أصْلَ له ، رواه داودُ بنُ المُحبَّرِ ، عن أبي أُمَيَّةَ بنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ،

(١) في ص : « الصيانة » ، وفي ص ٢٧ : « الصداقة » .
(٢) تقدم في الموطأ (١٠١٤) .
(٣) بعده في الأصل ، ص ، م : « بن » .
(٤) هو الحكم بن عَبْدَل الأسدى ، والبيتان في الحماسة ١/ ٦١٩، وأمالي الزجاجي ص ١٩٦، والأغاني ١٦/ ٢١٥، ومعجم الأدباء ١٠/ ٢٣٨، وعندهم : « اعتبرتُ » . بدلا من : « اختبرت » .

التمهيد عن أبيه ، عن عائشةَ[1] . وداودُ هذا وأبو أُمَيَّةَ بنُ يَعْلَى مَتْرُوكانِ ، والحديثُ ضعيفٌ مُنْكَرٌ ، وكذلك حديثُ مُبَشِّرٍ ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، [2]عن عطاءٍ[2] ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُنْكِحُوا النِّساءَ إلَّا الأَكْفاءَ »[3] . حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، ولا أصْلَ له ، وكذلك حديثُ بَقِيَّةَ ، عن زُرْعَةَ ، عن عمرانَ بنِ أبي[4] الفضلِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « العربُ أكْفَاءٌ بعضُها لبعضٍ ، قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وحَيٌّ لحَيٍّ ، ورجلٌ لرجلٍ ، إلَّا حائكٌ أو[5] حجَّامٌ »[6] . حديثٌ مُنْكَرٌ موضوعٌ ، وقد رُوِى مِن حديثِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا مثلُه[7] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن ابنِ جريجٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٩٩ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١١) من طريق أبى أمية بن يعلى به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(3) أخرجه العقيلى ٤/ ٢٣٥، والطبرانى فى الأوسط (٣) ، وابن عدى ٦/ ٢٤١١، ٢٤١٢، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١١) ، والدارقطنى ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، والبيهقى ٧/١٣٣ من طريق مبشر به .
(4) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٤، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤١، ولسان الميزان ٤/ ٣٤٩.
(5) فى م : « و » .
(6) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٢٤، وابن عدى ٥/١٧٤٩ والبيهقى ٧/ ١٣٤، ١٣٥ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية به .
(7) أخرجه البيهقى ٧/١٣٤ من طريق ابن جريج به .

التمهيد وأحْسَنُ مِن هذه الأسانيدِ ما روَاه حَمَّادُ بنُ سلمةَ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا بنى بَيَاضَةَ ، أنكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وأنكِحُوا إليه »[1] . وأبو هِنْدٍ مَوْلًى ، وبنو بَيَاضَةَ فَخِذٌ مِن العربِ فى الأنصارِ[2] ، وقد قال ﷺ : « إذا جاءَكم مَن تَرضَون دِينَه وخُلُقَه فزَوِّجوه ، إن لم تَفعَلُوا تكن فِتْنَةٌ فى الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ »[3] . ولم يَخُصَّ عربيًّا مِن مَوْلًى ، وحَمْلُه على العمومِ أوْلَى . وقد احْتَجَّ مَن لم يُجِزْ نِكاحَ المولَى العربيةَ بحديثِ شعبةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ ، عن سلمانَ ، أنَّه قال : لا نَؤُمُّكم فى الصلاةِ ، ولا نتَزَوَّجُ نساءَكم[4] . يعنى العربَ . قالوا : ومثلُ هذا لا يقولُه سلمانُ مِن رأيِه .

قال أبو عمرَ : أصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ مالِكٍ وغيرِه ، فى قِصَّةِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ونِكاحِها بإذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، وهو ممَّن قد جَرَى على أبيه السِّبَاءُ والعِتْقُ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) ، وابن حبان (٤٠٦٧) ، والطبرانى ٣٢١/٢٢ (٨٠٨) ، والحاكم ١٦٤/٢، والبيهقى ١٣٦/٧ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى ص : « مصر » ، وفى ص ١٧ : « مضر » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) من حديث أبى حاتم المزنى .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤) ، والبغوى فى الجعديات (٤٤٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ راشِدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ ، قال : حدثنا حُسَيْنُ بنُ واقِدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أحْسَابَ أهلِ الدُّنْيا التى يَذْهَبون إليها هذا المالُ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن حسينِ بنِ واقِدٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أحْسابَ أهلِ الدنيا التى يَذْهَبون إليها لَهذا المالُ »[2] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسِمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا محمدُ [3] بنُ جعفرٍ [3] بنِ حَفْصِ بنِ راشِدٍ الإمامِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ ،

القبس ....

(1) أخرجه الخطيب ٣١٨/١ من طريق ابن المدينى به .

(2) أخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (٢٢٨) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٨ (٢٢٩٩٠) ، وابن حبان (٧٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٣١٠) من طريق زيد بن الحباب به .

(3 - 3) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨٥.

قال : حدثنا قتادةُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحسَبُ المالُ ، والكرمُ التَّقْوَى »[1] .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ ؛ لِمالِها ، ولحَسَبِها ، ولجَمَالِها ، ولدِينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّه تزَوَّجَ امرأةً على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلقِيَ النبيَّ ﷺ فقال له : « يا جابرُ ، تَزَوَّجْتَ؟ » . قال : نعم . قال : « أبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ » . قال : بل ثَيِّبٌ . قال : « أفلا بِكْرًا تُلاعِبُها؟ » . قال :

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (٦٩١٣) وأبو نعيم فى الحلية ١٩٠/٦ من طريق على بن المدينى به . وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣٣ (٢٠١٢) ، والترمذى (٣٢٧١) ، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق يونس بن محمد به ، وفى هذه المصادر بذكر الحسن بين قتادة وسمرة .

(2) أبو داود (٢٠٤٧) . وأخرجه البخارى (٥٠٩٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٥ (٩٥٢١) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) والنسائى (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) من طريق يحيى ابن سعيد به .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، كان لى أخَوَاتٌ فخشِيتُ أن تَدْخُلَ بينى وبَيْنَهُنَّ . قال : فقال : « فذاك إذن ، إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على[1] دِينِها ، ومالِها ، وجمالِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ الحَسَبَ غيرُ المالِ ، ألَا تَرَى أنَّه فَصَل بينَهما بالواوِ الفاصِلَةِ ، كما فصَل بين الجمالِ والدِّينِ ، وهو أصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ بُرَيْدَةَ وحديثِ سَمُرَةَ ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَى حديثِ بُرَيْدَةَ خرَجَ على الذَّمِّ لأهلِ الدنيا ، والخَبَرِ عن حالِ أهلِها فى الأغْلَبِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا حَيوَةُ ، قال : حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، أنَّه سمِعَ أبا عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّيَّ[3] يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدنيا مَتاعٌ ، وخَيْرُ مَتاعِ الدنيا المرأةُ

القبس ....

(١) فى م : « فى » .
(٢) أخرجه البيهقى ٨٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ١٤٠/٢٢ (١٤٢٣٧) ، والترمذى (١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه مسلم ١٠٨٧/٢ (٥٤/٧١٥) ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، والنسائى (٣٢٢٦) ، من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .
(٣) فى ص ١٦ ، م : « الجبلى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

الموطأ ....

التمهيد

الصالحةُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يَعْلَى بنِ الحارثِ المحارِبِىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدثنا غَيْلانُ بنُ جامِعٍ ، عن عثمانَ [2]أبى اليقظانِ[2] ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُك بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ ، المرأةُ الصالحةُ ، إذا نظَر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرَها أطاعَتْه ، وإذا غاب عنها حفِظَتْه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ النِّساءِ خيرٌ ؟ قال : « التى تَسُرُّه إذا نظَر ، وتُطِيعُه إذا أمَر ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/١١ (٦٥٦٧) ، والنسائى (٣٢٣٢) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « اليقضان » ، وفى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « ابن أبى اليقظان » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٨٨/٦ ، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق يحيى بن يعلى به .

الموطأ

١٢٦١ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرُجُ من بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليست لها نفقةٌ إلا أن تكونَ حاملاً فيُنفَقَ عليها حتى تضَعَ حملَها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد

تُخالِفُه فى نفسِها ولا فى مالِه بما يَكْرَهُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ تَدُلُّ على أنَّ الكَفاءَةَ فى الدِّينِ أوْلَى ما اعْتُبِر واعْتُمِد عليه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِى مِن حديثِ هُشَيْمٍ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومِن حديثِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا تَزَوَّج الرجلُ المرأةَ لدينِها وجمالِها ، كان ذلك سِدَادًا مِن عَوَزٍ »[2] . قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : السِّدَادُ بالكَسْرِ : البُلْغَةُ ، وكذلك ما سُدَّ به الشىءُ ، والسَّدادُ بالفتحِ : القَصْدُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرجُ مِن بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليس لها نفقةٌ ، إلا أن تكونَ حاملًا فيُنْفَقَ عليها حتى تَضَعَ حملَها[3] . قال

القبس

....

---

(١) أخرجه النسائى (٣٢٣١)، والحاكم ٢/ ١٦١، ١٦٢ من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٨٣، ١٥/ ٣٦٠ (٧٤٢١، ٩٥٨٧) من طريق ابن عجلان به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٣/ ٢٩٤، والنووى فى تهذيب الأسماء (الجزء الثانى من القسم الأول) ص ١٢٧، ١٢٨ من طريق هشيم والنضر بن شميل به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٦).

الموطأ

ما جاء فى عِدَّةِ الأَمَةِ من طلاقِ زوجِها

١٢٦٢ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأَمَةَ إذا طلَّقها وهى أَمَةٌ ثمَّ عتقَتْ بعدُ ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأَمَةِ ، لا يُغيِّرُ عِدَّتَها عِتقُها ؛ كانت له عليها رَجعةٌ أو لم تكُنْ له عليها رَجعةٌ ، لا تَنتقِلُ عِدَّتُها .

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك الحدُّ يقعُ على العبدِ ، ثمَّ يَعتِقُ بعد أن يقعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

الاستذكار

مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

بابُ عدةِ الأمةِ مِن طلاقِ زوجِها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأمةَ إذا طلَّقها وهى أمةٌ ثم عتَقت بعدُ ، فعِدَّتُها عدةُ الأمةِ ، لا يُغيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها ؛ كانت له عليها رجعةٌ أو لم تكنْ ، لا تنتقِلُ عِدَّتُها[1] .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلك الحدُّ يَقَعُ على العبدِ ، ثم يَعْتِقُ بعدَ أن يَقَعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : إذا طلَّق العبدُ الأمةَ ثم عتَقت . وهذه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧١) .

الاستذكار المسألةُ لا فرقَ فيها بينَ طلاقِ العبدِ الأمةَ ، وبينَ طلاقِ الحرِّ الأمةَ . وترجمةُ هذا البابِ أضبطُ لهذه المسألةِ ، وهى مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عِدَّتِها ، هل تنتقِلُ عِدَّتُها أم لا ؟ وقد اختَلف العلماءُ فيها ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى هذا البابِ . وقال الشافعىُّ : ولو أُعتقتِ الأمةُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها أكمَلت عِدَّةَ حرةٍ إذا كان الطلاقُ رجعيًّا ؛ لأن العِتْقَ وقَع وهى فى معانى الأزواجِ فى عامةِ أمرِها ، ويتوارثان فى عِدَّتِها[1] بالحريةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [2]والثورىُّ[2] : إذا طلَّق امرأتَه وهى أمَةٌ طلاقًا رجعيًّا ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، انتقَلت عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الحرةِ ، وإن كان طلاقًا بائنًا لم تنتقِلْ . وهذا مثلُ قولِ الشافعىِّ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا طُلِّقت الأمةُ تطليقتَين ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ . وهذا وافَق مالكًا فى الرجعىِّ ، وخالَفه فى البائنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ولو مات عنها زوجُها ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، لم تنتقِلِ العِدَّةُ .

وقالوا فى البائنِ **قولين** ؛ **أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . وقال الطحاوىُّ[3] : القياسُ أن تنتقِلَ فى البائنِ والرجعىِّ جميعًا[4] ، كما قالوا فى

(1) بعده فى الأصل ، م : «وقال » .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) مختصر اختلاف العلماء 2/ 388.
(4) فى الأصل ، م : «بعيدًا» .

الاستذكار الصغيرةِ إذا حاضتِ انتقَلت عِدَّتُها إلى الحيضِ ، وهو قولُ ابنِ شجاعٍ[1] وابنِ [2]أبى عمرانَ[2] .

[3]**قال أبو عمرَ** : الصوابُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تنتقِلَ عِدَّتُها فى الرجعىِّ دونَ البائنِ ودونَ الوفاةِ ؛ لأن العِتْقَ صادَف فى الرجعىِّ زوجةً ، ولم يُصادِفْ فى البائنِ ولا فى الوفاةِ زوجةً . وللشافعىِّ فى عِدَّةِ الوفاةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . واختار المُزنىُّ أن تنتقِلَ إلى عِدَّةِ حرةٍ ؛ قياسًا على المعتدةِ[4] بالشهورِ ؛ لأنه لا تكونُ حرةً وهى تعتدُّ عِدَّةَ أمَةٍ ، كما لا تكونُ ممن لا تَحِيضُ ، وتعتدُّ بالشهورِ . وقال مالكٌ : لا يُغيِّرُ عِتْقُها عِدَّتَها فى الطلاقِ ولا فى الوفاةِ . وقال الشعبىُّ : تُكمِلُ عِدَّةَ حرةٍ فى الطلاقِ والوفاةِ ، إذا عتَقت قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . وكذلك قال أبو الزنادِ . وقال الأوزاعىُّ فى التى[5] يموتُ عنها زوجُها ، فتعتِقُ فى العِدَّةِ : إنها تُكْمِلُ عِدَّةَ الحرةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ورُوِى عنه [6]فى حرٍّ تحتَه أمَتُه طلَّقها[6][3]

القبس ....

(١) محمد بن شجاع الثلجى ، ويقال : ابن الثلجى . فقيه أهل العراق فى وقته ، من أصحاب الحسن بن زياد ، روى عن يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن علية . توفى سنة ست وستين ومائتين . طبقات الحنفية ١٧٣/٣

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «عمر» ، وفى م : «أبى عمر» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : «المعدلة» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «الذى» .

(٦ - ٦) فى م : «فيمن طلق أمته» .

الموطأ

قال مالكٌ : والحُرُّ يُطلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا وتعتدُّ حيضتينِ ، والعبدُ يُطلِّقُ الحُرَّةَ تطليقتينِ وتعتدُّ ثلاثةَ قُرُوءٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثمَّ يبتاعُها فيُعتِقُها ، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حيضتينِ ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ ملكِه إيَّاها قبلَ عِتاقِها لم يكُنْ عليها إلا الاستبراءُ بحَيضةٍ .

الاستذكار

(1) طلقتين ثم أُعتِقت ، قال : إن كانت اعتدَّت منه قبلَ العتقِ حيضةً ، اعتدَّت إليها أخرى .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : والحرُّ يطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ، وتعتدُّ بحيضتين ، والعبدُ يطلقُ الحرةَ تطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ (1) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مضى القولُ فيها فى بابِ طلاقِ العبدِ ، فلا معنًى لتكرارِها هَاهنا .

(1) قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثم يبتاعُها فيُعتِقُها : إنها تعتدُّ عِـدَّةَ الأَمَةِ حيضتَين ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ مِلْكِه إيَّاها وقبلَ عِتقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ .

قال أبو عمرَ (1) : وقد مضَى القولُ أيضًا فى أن الأمةَ إذا ابتاعَها

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

زوجُها انفسَخ النكاحُ ، وحلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك . فإذا أعتقَها بعدَ شرائِه لها قبلَ أن يَمَسَّها ، لزِمها أن تعتدَّ منه . وقد اختلَف العلماءُ فى عِدَّتِها هلهنا ؛ فمنهم مَن قال : تعتدُّ عِدَّةَ أمةٍ ؛ حيضتين . ومنهم مَن قال تعتدُّ عِدَّةَ حرةٍ ؛ ثلاثةَ قروءٍ . ورَوَوا عن الحسنِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بريرةَ أن تعتدَّ عِدَّةَ حرةٍ[1] . وعن إبراهيمَ وابنِ شهابٍ قالا : أُعتِقت بريرةُ ، فاعتدَّت عِدَّةَ حرةٍ[1] . وأمَّا مَن قال : تعتدُّ حيضتين . فيقولُ : لزِمتها العِدَّةُ حينَ ابتاعَها ؛ وذلك حينَ فُسخ النكاحُ بينَهما وهى أمةٌ ، فعدتُها عدةُ أمةٍ . وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مثلَ هذه المسألةِ فى العتقِ بعدَ الطلاقِ الرجعىِّ والبائنِ ، وبعدَ الوفاةِ أيضًا ، وهذه وتلك سواءٌ .

وأما قولُه : فإن أصابها بعدَ مِلْكِه لها قبلَ عتقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ . فهذا قولٌ صحيحٌ ؛ لأن وطأَه لها يهدِمُ عِدَّتَها ، فإذا أعتَقها بعدَ وطئِه لها لم تعتدَّ مِن فسخِ النكاحِ ، وكانت[2] عِدَّتُها استبراءَ رحمِها ، وذلك حيضةٌ عندَ المدنيِّين . وأما الكوفيون فيقولون : هى حرةٌ ، ولا يُستبرأُ رَحِمُ الحرةِ فى عدَّةٍ ولا شُبْهةٍ إلا بثلاثةِ قروءٍ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٨١.

(٢) فى الأصل ، م : «قال» .

الموطأ

جامعُ عِدَّةِ الطلاقِ

١٢٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ اللَّيثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضَت حَيضةً أو حيضتينِ ، ثمَّ رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتَظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ؛ فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتَدتْ بعدَ التسعةِ الأشهُرِ ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت .

الاستذكار وقد مَضَتْ هذه المعاني . والحمدُ للهِ كثيرًا .

بابُ(*) جامعِ عِدَّةِ الطلاقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضَتْ حيضةً أو حيضتينِ ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتدَّت بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم حَلَّتْ[1] .

القبس ....

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٤٢٧ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٥) . وأخرجه الشافعى ٥/٢١٣ والبيهقى ٧/ ٤١٩، ٤٢٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت ، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، ولم تعلمْ مِن أين ذلك . ثم ذكَر مِثْلَه إلى آخرِه سواءً .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في المُطلَّقةِ التي ترفَعُها حيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ، أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ؛ فإن لم تَحِضْ فيهن اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتْ قبلَ أن تستكمِلَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلت الحيضَ ، فإن مَرَّتْ بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَت الثانيةَ قبلَ أن تستكمِلَ الثلاثةَ الأشهرِ استقبلتِ الحيضَ ؛ فإن مَرَّت بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلت ثلاثةَ أشهرٍ ثم حَلَّتْ ، ولزوجِها عليها في ذلك الرجعةُ قبلَ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ في التي ترتفعُ حيضتُها وهي مُعتدَّةٌ مِن طلاقٍ ؛ فقال مالكٌ في « موطئِه » بما ذكَره عن عمرَ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا حاضَتِ المُطلَّقةُ ثم ارتابَتْ ، فإنها تعتدُّ بالتسعةِ الأشهرِ مِن يومَ رفعَتها حيضتُها لا مِن يومَ طُلِّقت . وفي روايةِ ابنِ

الاستذكار القاسمِ عن مالكٍ بيانُ الوقتِ الذى منه تعتدُّ. وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها: إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وليست كالمُرتابةِ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، فى التى يرتفعُ حيضُها، (١)وهى لا تأمنُ منه فى المستأنفِ(١): إن عِدَّتَها الحيضُ أبدًا حتى تَدْخُلَ فى السِّنِّ التى لا تَحِيضُ فى مِثْلِه مثلُها مِن النساءِ، فتستأنِفُ عِدَّةَ الآيسةِ للشهورِ. قال الليثُ: تعتدُّ ثلاثةَ أقراءٍ وإن كانت فى سِنٍّ، فإن مات زوجُها فى ذلك ورِثته، إذا كانت ممن يعرفُ النساءُ أن حيضتَها على نحوِ ما ذكرتُ. وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ طلَّق امرأتَه وهى شابَّةٌ، فارتفَع حيضُها فلم (٢)تَرَ شيئًا(٢) ثلاثةَ أشهرٍ: فإنها تعتدُّ سنةً. وهذا نحوُ قولِ مالكٍ ومذهبِ عمرَ. ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ: لا تنقضِى عِدَّتُها إذا لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً إلا بالحيضِ(٣).

وعن ابنِ عباسٍ فى التى ارتَفع حيضُها سنةً، قال: تلكَ الرِّيبةُ(٤). وعن

(١ - ١) فى م: «ولم يتبين لها ذلك».

(٢ - ٢) فى م: «يأتها».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٠٨، ٢٠٩ بنحوه.

(٤) ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٥/٢٥٣.

الاستذكار

عليٌّ وزيدٌ : إنها ليست يائسةً بارتفاعِ حيضِها[1] .

قال أبو عمرَ : صار مالكٌ فى هذا البابِ إلى ما رواه عن عمرَ فيه ، وعن ابنِ عباسٍ مثلَه . وهو أعلى ما رُوِى [2]فى ذلك ، و[2] عليه الفَتْوى والعملُ ببلدِه ، وصار غيرُه فى ذلك إلى ظاهرِ القرآنِ ، وما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ . وقد روِى عن عليٍّ مثلُه مِن وجهٍ ليس بالقوىِّ .

وظاهرُ القرآنِ لا مدخلَ فيه لذَواتِ الأقراءِ فى الاعتدادِ بالشهورِ ، وإنما تعتدُّ بالشهورِ اليائسةُ والصغيرةُ ، فمَن لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً ، فعِدَّتُها الأقراءُ وإن تباعَدت ، كما قال ابنُ شهابٍ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا ارتفَع حَيْضُ المُطلَّقةِ وقد حاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، اعتدَّتْ سنةً بعدَ انقضاءِ الحيضِ ، فإن كانت أمَةً اعتدَّت أحدَ عشَرَ شهرًا ؛ تسعةُ أشهرٍ للحملِ ، واثنان[3] للعدةِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ فى بابِ الأقراءِ ، أنه سمِعه يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت[4] . وهو يدخُلُ فى هذا البابِ ، إلا أنه مُخالِفٌ لمذهبِ مالكٍ فيه ، مُوافِقٌ لقولِ الشافعىِّ ومَن تابَعه . وقد

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٢٣ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «إلى ذلك إلى ما روا» . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل : «تسعة» .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٢٥٤).

الاستذكار **رواه معمرٌ** عن الزهريِّ ، فى التى لا تَحِيضُ إلا فى الأشهرِ ، قال : تعتدُّ بالحيضِ وإن تطاوَل[1] .

واختلف الحسنُ وابنُ سيرينَ فى هذه المسألةِ ؛ فقال الحسنُ فيها بما رُوِى عن عمرَ ، وذلك معنى قولِ مالكٍ . وقال ابنُ سيرينَ فيها بمذهبِ ابنِ مسعودٍ ؛ كقولِ الكوفيِّين والشافعيِّ .

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ فيها ؛ **فذكر** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين فى ستةَ عشَرَ شهرًا ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا ، ثم لم تَحِضِ الثالثةَ حتى ماتَتْ ، فأتَى عبدَ اللهِ فذكَر له ذلك ، فقال عبدُ اللهِ : حبَس اللهُ عليك ميراثَها . [3]وورَّثه منها[3] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : إذا حاضَتِ المرأةُ فى السنةِ مرةً[4] ، فأقراؤُها ما كانت[5] .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٥، ١١١٢٥) عن معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦٠١/٦ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وورثها» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى الأصل ، م : «ستة» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٨) عن ابن عيينة به بمعناه . وأخرجه (١١١٢٦) من طريق =

١٢٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، الموطأ
أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ .

قال عمرٌو : وقال طاوسٌ : يكفِيها ثلاثةُ أشهرٍ[1] . وقولُ أبي الشَّعْثاءِ الاستذكار
أحبُّ إليَّ .

وأما ما ذكَره مالكٌ في هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ[2] .

فقد مضَى [3]ما لمالكٍ في ذلك وسائرِ[3] العلماءِ ، في بابِ طلاقِ العبيدِ ، ونُعيدُه هلهنا كذكرِ مالكٍ له في هذا الموضعِ ذكرًا مختصرًا ، فنقولُ : ذهَب مالكٌ والشافعيُّ إلى أن الطلاقَ بالرجالِ والعدةَ بالنساءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجمهورِ فقهاءِ الحجازِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أضاف الطلاقَ إلى الرجالِ ؛ لقولِه : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق : ١] . وقال أبو حنيفةَ : الطلاقُ والعِدَّةُ للنساءِ . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العراقِ . وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ جريجٍ ، عن مُظاهرِ بنِ أسلمَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طلاقُ الأمَةِ تطليقتان ، وقُرْؤُها

القبس ....

= عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢٢) عن ابن عيينة به ، وأخرجه الدرامي (٩٤٤) عن عمرو بن دينار به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٧٧) . وأخرجه البيهقي ٣٧٠/٧ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « مع ذلك كسائر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٢٦٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المُستحاضةِ سَنَةٌ .

الاستذكار

حيضتان »[1] . فأضاف إليها الطلاقَ والعِدَّةَ جميعًا ، إلا أن مُظاهِرَ بنَ أسلمَ انفرَد بهذا الحديثِ وهو ضعيفٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : أيُّهما رقَّ نقَص طلاقُه[2] . وقال به فرقةٌ مِن العلماءِ . وقال قومٌ : عِدَّةُ الحرةِ والأمةِ سواءٌ ، والطلاقُ مِن أزواجِهما لهما سواءٌ ، فلا يَبِينُ ولا يَحْرُمُ على العبدِ ولا على الحرِّ زوجتُه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ ، وعدةُ كلِّ أمةٍ وكلِّ حرةٍ سواءٌ ثلاثةُ أقراءٍ ، وفى الوفاةِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وممن قال بهذا عبدُ الرحمنِ بنُ كَيْسانَ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وجماعةُ أهلِ الظاهرِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى عِدَّةِ المستحاضةِ ؛ فقال مالكٌ :

القبس ....

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٣٤٠)، وأبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨، والدارمى (٩٤٣، ٩٤٨) من طريق مالك به .

الموطأ

قال : والحُرَّةُ والأمَةُ فى ذلك سواءٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُطلَّقةِ التى تَرفَعُها حَيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ؛ أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ، فإن لم تَحِضْ فيهنَّ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضت قبلَ أن تَستكمِلَ الأشهُرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثانيةَ قبلَ أن تَستكمِلَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحِيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلَت ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت ، ولزوجِها عليها فى ذلك الرَّجعةُ قبلَ

الاستذكار

عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ ؛ الحرةُ والأمةُ فى ذلك سواءٌ . وهو قولُ الليثِ ، قال الليثُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ والمستحاضةِ المُتوفَّى عنها سنةٌ إذا كانت مستحاضةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عِدَّةُ المستحاضةِ وغيرِها سواءٌ ، ثلاثُ حِيَضٍ إن كانت الأقراءُ معروفًا موضعُها ، وإلا فهى كالآيسةِ . وقال الشافعىُّ : إذا طبَّق عليها الدمُ ، فإن كان دمُها ينفصِلُ ، فيكونُ أيامًا أحمرَ قانئًا مُحتدِمًا كثيرًا ، وفيما بعدُ رقيقًا (١) إلى الصُّفرةِ (١) ، فحيضُها المُحتدِمُ ، وطهرُها الرقيقُ إلى الصُّفْرةِ . وإن كان مُشْتبِهًا كان حيضُها بعددِ أيامِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «بولا إلى الصفرة» ، وفى م : «قليلًا» . وينظر الأم ٥/ ٢١١.

الموطأ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

الاستذكار حيضتِها فيما مضَى قبلَ الاستحاضةِ . وإن بَدَأَتْ مُستحاضةً أو نسِيت[1] أيامَ حيضتِها ، تَرَكَت[2] الصلاةَ يومًا وليلةً ، واستُقبل عليها الحيضُ مِن أولِ هلالٍ يأتى عليها بعدَ وُقوعِ الطلاقِ ، فإذا أَهَلَّ هلالُ الشهرِ الرابعِ انقضَت عِدَّتُها . وقال الحسنُ البصرىُّ ، والزهرىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، والحكمُ ، وإبراهيمُ ، وحمادٌ : تعتدُّ المستحاضةُ بالأقراءِ[3] . وقال طاوسٌ وعكرمةُ : تعتدُّ بالشهورِ . وبه قال قتادةُ[4] . وقال أحمدُ وإسحاقُ فى المُستحاضةِ : إن كانت أقراؤُها معلومةً مستقيمةً ، فعدَّتُها أقراؤُها ، وإن اختلَطت عليها فعدتُها سنةٌ . قال أبو عبيدٍ : إذا جهِلت أقراءَها فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، وإن علِمتها اعتدَّت بها .

قال أبو عمرَ : أما إذا كانت أقراؤُها معلومةً ، فهى من ذواتِ الأقراءِ ؛ فعندَ جابرٍ[5] تعتدُّ بالشهورِ ، أليست علِمت[6] حيضتَها ، وعلِمت أنها تحيضُ فى كلِّ شهرٍ مرةً ؛ اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ[7] . وكذلك إن علِمتْ أنها ممن تحيضُ لمدةٍ معلومةٍ ، اعتدَّت بأقرائِها وإن تباعَدت . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) فى م : «قيست» .

(٢) فى الأصل ، م : «ذكرت» . والمثبت من الأم ٥/ ٢١١.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨، والمحلى ١١/ ٦٤٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٩، ١١١٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٨، ١٥٩، والمحلى ١١/٦٤٧، ٦٤٨ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أن » .

(٦) فى الأصل ، م : « عليها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) ينظر المحلى ١١/ ٦٤٨.

وقال مالكٌ فى المُتوفَّى عنها زوجُها : إن ارتابَتْ مِن نفسِها انتظَرت حتى تذهبَ عنها الرِّيبةُ ، وإن لم تَرْتَبْ فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أوجَب اللهُ تعالى على المُتوفَّى عنها زوجُها أن تتربصَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قبلَ أن تنكِحَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك عامٌّ فى الحرَّةِ الصغيرةِ والكبيرةِ ما لم تكنْ حاملًا ، عبادةً مِن اللهِ فى الصغيرةِ ، وبراءةً للأرحامِ فيمَن يُخافُ عليهن(*) الحملُ ، وحفظًا للأنسابِ . واختلفوا هل يلزَمُ ذَوَاتِ الأقراءِ أن تكونَ الأربعةُ الأشهرِ والعشرُ فيهن حيضةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : إن المُتوفَّى عنها إن كانت ممن تَحيضُ ، فلا بدَّ مِن حيضةٍ فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ؛ لتصِحَّ بها براءةُ رحمِها . فإن لم تَحِضْ ، فهى عندَهم مُسترابةٌ(١) على اختلافٍ من أصحابِه فى ذلك . **وروَى** أشهبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه سأله ابنُ كِنانةَ عن الحُرَّةِ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا (٢ولم تَحِضْ٢) ولم تَسْترِبْ ، وذلك أن حيضتَها مِن ستةِ أشهرٍ إلى ستةِ أشهرٍ : أتتزوجُ ؟ قال : لا تتزوجُ حتى تحيضَ وتبرأَ مِن الرِّيبةِ . قال ابنُ نافعٍ : أرى أن تتزوَّجَ ولا تنتظِرَ ، وأما التى لا تتزوجُ ، فهى التى وقْتُ حيضتِها أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ فما دونَ ، فتتجاوزُ الوقتَ ، ولم تَحِضْ ، فتلك مسترابةٌ . **وروَى** ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كانت عادتُها فى

(*) إلى هنا نهاية الخرم فى المخطوطة « ب » ، والمشار إليه فى ٢٤/١٤ .

(١) فى م : «سواء به» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار حيضتِها أكثرَ مِن أَمَدِ[1] العدةِ ، ولم تَسْترِبْ نفسَها ، ورآها النساءُ فلم يَرَوا بها حَمْلًا ، تزوَّجت إن شاءت . وروَى ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ مِثْلَ ذلك . وروَى مُطرِّفٌ ، عن مالكٍ مِثْلَ روايةِ أشهبَ وابنِ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ ، أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ للمُتوفَّى عنها براءةٌ ، ما لم تَسْتَرِبْ نفسَها ريبةً تَنْفِيها بالحملِ ، فتكونُ عدتُها وضعَ حَمْلِها حينئذٍ ، دونَ مراعاةِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ . قال مالكٌ : والمرتفعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ . قال : والأمَةُ المُستحاضةُ والمُرتابةُ بغيرِ الحيضِ حالُهما فى العدَّةِ وحالُ الحرةِ سواءٌ ، سنةٌ . وقال مالكٌ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق : ٤] . معناه : إن لم تَدْرُوا ما تصنعون فى أمرِها . وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها : إنها لا تَحِلُّ حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، وليست كالمُرتابةِ والمُستحاضةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا التى تَرتفعُ حيضتُها مِن أجلِ الرَّضاعِ ، فقد ذكَر مالكٌ فيها حديثًا فى بابِ طلاقِ المريضِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن عثمانَ قضَى فيها عن رأيِ علىٍّ[3] ، أنها تَرِثُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أمر » .

(٢) فى الأصل ، م : «يحيى» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

زوجَها إن لم تَحِضْ ثلاثَ حِيَضٍ[1] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، قال : كتَب إلىَّ الزهرىُّ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه وهى تُرضِعُ ابنًا له ، فمكَثت سبعةَ أشهرٍ أو ثمانيةَ أشهرٍ لا تَحِيضُ ، فقيل له : إن مِتَّ ورِثَتْك . فقال : احمِلونى إلى عثمانَ . فحمَلوه ، فأرسلَ عثمانُ إلى علىٍّ وزيدٍ ، فسألهما ، فقالا[3] : نرى أن تَرِثَه . [4]فقال : ولِمَ ؟[4] فقالا : لأنها ليست مِن اللاتى يَئِسْنَ مِن المَحيضِ ، ولا مِن اللاتى لم يَحِضْنَ ، وإنما يمنعُها مِن الحيضِ الرَّضاعُ . فأخَذ الرجلُ ابنَه منها ، فلما فقَدته حاضَتْ حيضةً ، ثم حاضَتْ فى الشهرِ الثانى حيضةً أخرى ، ثم مات قبلَ أن تحيضَ الثالثةَ ، فورِثَتْه .

قال[5] : وحدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن جدَّه حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كانت عندَه امرأتان ؛ امرأةٌ مِن بنى هاشمٍ وامرأةٌ مِن الأنصارِ ، وأنه طلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، وكانت إذا أرضَعت مكَثت سنةً لا تَحِيضُ ، فمات حَبَّانُ عن رأسِ السنةِ ، فورَّثها عثمانُ وقال للهاشميَّةِ : هذا رأىُ ابنِ عمِّك علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٣٢) .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) بعده فى مصدر التخريج : «لا» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠، ٢١١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رَجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثمَّ ارتَجَعها ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ أنها لا تَبنى على ما مضَى من عِدَّتِها ، وأنها تَستأنِفُ من يومَ طلَّقها عِدَّةً مُستقبَلةً ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطَأَ إن كان ارتَجعها ولا حاجةَ له بها .

الاستذكار

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثم ارتجَعها ، ثم فارَقها قبلَ أن يَمسَّها ؛ أنها لا تبنِى على ما مضَى مِن عِدَّتِها ، وأنها تستأنفُ مِن يومَ طلَّقها عدَّةً مُستقبَلةً ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطأ إن كان ارتجَعها ولا حاجةَ له بها .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنها فى حُكْمِ الزوجاتِ المدخولِ بهن فى النفقةِ والسُّكْنى وغيرِ ذلك ، فلذلك[1] تستأنِفُ العدةَ مِن يومَ طُلِّقت . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الكوفةِ ، والبصرةِ ، ومكةَ ، والمدينةِ ، والشامِ . وقال الثوريُّ : أجمَع الفقهاءُ عندَنا على ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وفرقةٌ : تمضِى فى عِدَّتِها من طلاقِها الأولِ[2] . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « وكذلك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٥) ، وسعيد بن منصور (١٢٠٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن المرأةَ إذا أسلَمتْ وزوجُها كافرٌ ، ثمَّ أسلَم زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامت فى عِدَّتِها ، فإن انقَضَت عِدَّتُها

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن طلاقَه لها [(١] قبلَ أن [١)] يمَسَّها فى حُكْمِ مَن طلَّقها فى عدتِها قبلَ أن يراجعَها ، ومَن طلَّق امرأتَه[(٢)] فى كلِّ طُهْرٍ مرةً بَنَتْ ولم تستأنِفْ . وقال داودُ : ليس عليها أن تُتِمَّ عدتَها ، ولا عدةً مُستقبَلةً .

قال أبو عمرَ : لأنها مُطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ ، وشذَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : فلو كانت بائنةً منه غيرَ مبتوتةٍ ، فتزوَّجها فى العدةِ ، ثم طلَّقها قبلَ الدخولِ ، فقد اختلفوا فى ذلك أيضًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : لها نصفُ الصداقِ ، وتُتِمُّ بقيةَ العِدَّةِ الأُولى . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وابنِ شهابٍ[(٣)] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لها مهرٌ كاملٌ[(٤)] للنكاحِ الثانى وعدةٌ مُستقبَلةٌ . جعَلوها فى حُكْمِ المدخولِ بها ؛ لاعتدادِها مِن مَائِه . وليس عندى بشىءٍ . واللهُ أعلمُ . وقال داودُ : لها نصفُ الصداقِ ، وليس عليها بَقِيَّةُ العدةِ الأولى ، ولا عِدَّةٌ مُستقبَلةٌ . فشَذَّ[(٥)] أيضًا .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أن المرأةَ إذا أسلَمت وزوجُها كافرٌ ثم أسلَم

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « إذا لم » .

(٢) فى ب : « امرأة » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٥، ١١٧٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٧.

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى الأصل ، م : « وليس بشئ » .

الموطأ فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

الاستذكار زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامَتْ فى عدَّتِها ، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها ، لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للعلماءِ فى أحكامِ الكافرِ يُسْلِمُ قبلَ زوجتِه ، والكافرةِ تُسلِمُ قبلَ زوجِها فى بابِ نكاحِ المُشرِكِ إذا أسلَمت زوجتُه مِن هذا الكتابِ[1] . والفرقُ بينَ الفسخِ والطلاقِ - وإن كان كلُّ واحدٍ منهما فِراقًا بينَ الزوجينِ - أن الفسخَ إذا عادَ الزوجان بعدَه إلى النكاحِ ، فهما على العصمةِ الأُولى ، وتكونُ المرأةُ عندَ زوجِها ذلك على ثلاثِ تطليقاتٍ ، ولو كان طلاقًا ثم راجَعها[2] كانت عندَه على تطليقتين . وأما اختلافُ الفقهاءِ فى إباءةِ الزوجِ مِن الإسلامِ إذا أسلَمت زوجتُه وهما ذمِّيَّان ، وفُرِّق بينهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، والشافعيُّ : الفُرقةُ بينَهما فسخٌ وليس طلاقًا . إلا أن مالكًا والشافعيَّ يقولان : إنما تقعُ الفرقةُ بينَهما بمُضِيِّ ثلاثِ حِيَضٍ قبلَ أن يُسْلِمَ . على ما قدَّمنا ذكرَه عنهما فى بابِه مِن هذا الكتابِ . وقال أبو يوسفَ : إذا أبَى أن يُسْلِمَ فُرِّق بينَهما . على ما ذكَرنا مِن مذهبِه ومذهبِ

القبس ....

---

(1) تقدم فى ١٤/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وينظر ص ٣٨٣ - ٣٩٤.

(2) فى ب : « تراجعا » .

الموطأ

ما جاء فى الحكَمَين

١٢٦٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى

الاستذكار

أصحابِه[(١)] فى ذلك البابِ أيضًا . وقال أبو حنيفةَ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أبَى الزوجُ أن يُسْلِمَ ففُرِّق بينَهما ، فهو طلاقٌ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَله [(٣)] فسخًا قال[(٣)] : هو [(٤)] شىءٌ دخَل[(٤)] على الزوجِ لم يقصِدْه ، فكأنه غُلِب عليه ، فأشْبَه [(٣)] الرِّدةَ من أحدِهما[(٣)] ، أو شَراءَ أحدِهما صاحبَه ، وإنما الطلاقُ ما اختُصَّ به الزوجُ ، [(٣)] ومن جعَله[(٣)] طلاقًا قال : إباءةُ الزوجِ مِن الإسلامِ اختصاصٌ منه بالفُرقةِ واختيارٌ لها ، فكذلك الفُرقةُ بينَهما طلاقٌ . واللهُ أعلمُ .

بابٌ[(*)] ما جاء فى الحكَمَين

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى الحكَمَين اللذَين قال اللهُ

القبس

ما جاء فى الحكَمَين

هذه مسألةٌ نصَّ اللهُ عليها ، وحكَم بها عندَ ظهورِ الشِّقاقِ بينَ الزَّوجين

---

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وأصحابه » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وبياض فى الأصل .

(٤ - ٤) فى ب : « داخل » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤١٢ .

الموطأ الحكَمَينِ اللَّذين قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] : إنَّ إليهما الفُرقة بينَهما والاجتماعَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ من أهلِ العلمِ ؛ أن الحكمينِ يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

الاستذكار تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ : إن إليهما الفُرقةَ بينَهما والاجتماعَ[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ؛ أن الحكَمَين يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن عليٍّ فى ذلك ، فمرويٌّ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن

القبس واختلافِ ما بينَهما ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ اجتمعَت الأمةُ على أصلِها فى البعثِ ، وإن اختلفوا فى تفاصيلِ ما يترتَّبُ عليه ، ومِن جملتِه[2] اختلافُهم فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا﴾ . هل[3] المرادُ الزوجان أم الحَكَمان ؟ فأدخَل مالكٌ قولَ عليٍّ فى أن المرادَ به الحَكَمانِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأن الكلامَ مُرْتبِطٌ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٨١) .
(٢) فى ج ، م : « جملة » .
(٣) فى ج ، م : « فهل » .

الاستذكار

ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ؛ منها ما **رواه** سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ ومع كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فقال عليٌّ : ما بالُ هذين ؟ فقالوا : وقَع بينَهما شِقاقٌ . قال : فابعَثوا حَكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها . (١قال : فبعَثوا حكَمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها١) ، فقال لهما عليٌّ : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرَّقتُما . فقالت المرأةُ : رضِيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وما فيه ؛ علىَّ ولى . فقال الرجلُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : لا واللهِ ، لا تنقلِبُ حتى تُقِرَّ بمثلِ ما أقرَّت به[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، قال : أخبَرنى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ

القبس

بهما ، معطوفٌ عليهما ، مُجاوِرٌ لهما ، فهو بهما أَلْيَقُ ، ورجوعُه عليهما أحَقُّ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ »[(٤)] ، وبسَطْناه كما يجِبُ ، وعجبًا لأهلِ بلادِنا حيثُ غفَلوا عن مُوجِبِ الكتابِ والسنةِ فى ذلك ، وقالوا : يُجْعَلان على يَدَى أمينٍ . وفى هذا مِن مُعاندةِ النصِّ مَا لا يَخْفَى عليكم ، (٥فأما إذا٥) وقَع

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٢) أخرجه الشافعى ١٩٥/٥ ، والبيهقى ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦ - وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧١٧، ٧١٨ ، والبيهقى ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ من طريق أيوب به .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٣) .

(٤) أحكام القرآن ٤٢١/١ وما بعدها .

(٥ - ٥) فى م : « فإذا » .

الاستذكار سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : شهِدتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ وجاءته امرأةٌ وزوجُها ، مع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فأخرَج هؤلاء حكَمًا وهؤلاء حكَمًا ، فقال عليٌّ للحكمَين : أتَدْرِيان ما عليكما[1] ؟ إن رأيتُما أن تُفرِّقا فرِّقتُما ، وإن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما . فقال الزوجُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : كذَبتَ واللهِ ، لا تبرَحُ حتى ترضَى بكتابِ اللهِ لك وعليك . فقالت المرأةُ : رضِيتُ[2] بكتابِ اللهِ ؛ لى وعلىَّ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعِثتُ أنا ومعاويةُ حكَمَين ، فقيل لنا : إن رأيتُما أن تجمَعا

القبس الشِّقاقُ بينَهما لأجْلِ المَسيسِ فاتَّفَقا على أنَّه لا يَمَسُّها ، فإن العلماءَ اتَّفَقوا على أنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ تُرافِعُه . قال علماؤُنا : يُختَبَرُ بها حالُه فى الأزمنةِ الأربعةِ المُتغايرةِ فى السنةِ ، هل يستطيعُ فيها مَسيسًا أو[4] لا ؟ فإن تَبيَّنَ عَجْزُه فيها حِيلَ بينَه وبينَ الزوجِ ؛ قطعًا للضَّرَرِ عنها ؛ لأن مِن مقاصدِ النكاحِ الوطءَ ، فلما لم يوجَدْ ذهَب المقصودُ ، فإن وُجِدَ ولو مَرَّةً ، فاتَّفَق العلماءُ على أنه إذا اعترِضَ عنها بعدَ ذلك ، أنه لا كلامَ لها ولا يُفَرَّقُ بينَهما ، وهذا ضَرَرٌ[5] عظيمٌ فلم[6] أعلَمْ ما هو ولكنى قابَلْتُه بالتسليمِ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « إن عليكما » .
(٢) بعده فى ب : « والله » .
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٥) .
(٤) فى ج ، م : « أم » .
(٥) فى ج : « ضرب » .
(٦) فى ج ، م : « ولا » .

جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرِّقتُما . فقال[1] معمرٌ : وبلَغنى أن الذى الاستذكار بعَثهما عثمانُ بنُ عفانَ .

قال[2] : وأخبَرنا [3]ابنُ جريجٍ[3] ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عَقِيلَ بنَ أبى طالبٍ تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، فقالت : تصبِرُ لى وأُنفِقُ عليك . فكان إذا دخَل عليها قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ! فيسكُتُ عنها ، حتى دخَل عليها يومًا وهو برِمٌ[4] ، قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ؟ قال : على يسارِك فى النارِ إذا دخَلتِ . فشَدَّت عليها ثيابَها وجاءت عثمانَ فذكَرت ذلك له ، فضحِك ، وأرسَل ابنَ عباسٍ ومعاويةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : لأُفرِّقنَّ بينَهما . وقال معاويةُ : ما كنتُ لأفرِّقَ بينَ شيخَين[5] مِن بنى عبدِ منافٍ . فأتَيا ، فوجَداهما[6] قد أغلَقا عليهما أبوابَهما ، فرجَعا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ . أن المخاطَبَ بذلك الحُكَّامُ والأمراءُ ، وأن

---

(١) فى ب : « قال » .

(٢) عبد الرزاق (١١٨٨٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) برِم بالأمر يبرَم برَمًا : سئمه وضجِر به فهو برِمٌ . اللسان (ب ر م) .

(٥) فى الأصل ، ب : «شخصين» .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ : «فوجدا» .

الاستذكار الضميرَ فى ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين ، وأن قولَه تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ . فى الحكَمَيْن فى الشِّقاقِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ . قال : هما الحكمان .

قال[1] : وحدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ . قال : هما الحَكَمان .

وأجمَعوا أن الحَكَمين لا يكونان إلا مِن أهلِ[2] الزوجين ؛ أحدُهما مِن أهلِ المرأةِ ، والآخرُ مِن أهلِ الرجلِ ، إلا ألَّا[3] يوجدَ فى أهلِهما مَن يصلُحُ لذلك ، فيُرسَلُ مِن غيرِهما . وأجمَعوا أن الحَكَمين إذا اختَلفا لم يَنْفُذْ قولُهما . وأجمَعوا أن قولَهما نافذٌ فى الجمعِ بينَهما [4]من غيرِ[4] توكيلٍ مِن الزوجين ، واختلَفوا فى الفُرقةِ بينَهما ؛ هل تحتاجُ إلى توكيلٍ مِن الزوجِ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : يجوزُ قولُهما فى الفُرقةِ والاجتماعِ بغيرِ توكيلٍ مِن الزوجينِ ولا إذنٍ منهما فى ذلك . وهو قولُ الشعبىِّ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٢.

(٢) فى الأصل ، م : «جهة» .

(٣) فى الأصل ، م : «أن» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بغير » .

الاستذكار

جبير[1] . وبه قال إسحاقُ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الحكمين : إن اجتَمع أمرُهما على أن يُفرِّقا أو يَجمَعا جاز[2] . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : ليس لهما أن يُفرِّقا إلا أن يجعَلَ الزوجُ إليهما التفريقَ . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ . قال ابنُ جريجٍ : سمِعتُ عطاءً يُسأَلُ : أيُفرِّقُ الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يَجعَلَ ذلك بأيدِيهما الزوجان[3] . وقال الحسنُ : يحكُمانِ فى الاجتماعِ ، ولا يحكُمان فى الفُرقةِ[4] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وداودُ . وكلا الطائفتَيْن تحتجُّ[5] بقولِ علىٍّ .

روَى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : قال علىٌّ : الحكَمان بهما يجمَعُ اللهُ ، وبهما يُفرِّقُ[6] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، قولُ علىٍّ للزوجِ : لا تبرَحُ حتى ترضَى بما رضِيَتْ به . فدلَّ على أن مذهبَه أنهما لا يُفرِّقان إلا برضا الزوجِ . والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن الطلاقَ بيدِ الزوجِ ، أو بيدِ مَن جَعَل ذلك إليه ، وجعَله مالكٌ ومَن تابَعه من بابِ طلاقِ السلطانِ على المؤلِى

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٨٢، ١١٨٨٤، ١١٨٨٦، ١١٨٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٠) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨١).

(٥) فى ب : « تحكمان وتحتجان » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢١١ عن وكيع به.

يمينُ الرجلِ بطلاقِ ما لم يَنكِحْ

١٢٦٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنكِحَها ثمَّ أثِمَ : إن ذلك لازمٌ له إذا نكَحها .

١٢٦٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن

الاستذكار والعِنِّينِ . واختلَف أصحابُ مالكٍ في الحَكَمين يُطلِّقان ثلاثًا ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تكونُ واحدةً بائنةً . ورُوِى نحوُ ذلك عن مالكٍ ، وقال المغيرةُ وأشهبُ : إن طَلَّقاها[1] ثلاثًا فهي ثلاثٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ يمينِ الرجلِ بطلاقِ ما لم ينكِحْ[2]

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن ينكِحَها ثم أثِم[3] : إن ذلك لازمٌ إذا نكَحها[4] .

القبس ....

---

(١) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « طلقها » .

(٢) في ح ، هـ : «يملك» .

(٣) بعده في ح ، هـ : «يعني حنث» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٨٣) .

الموطأ

قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها فلا شيءَ عليهِ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ . و : كلُّ امرأةٍ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو[1] امرأةً بعينِها فلا شيءَ عليه[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا آخرُ[3] البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » ، وليحيى فيه زيادةٌ مِن قولِ مالكٍ فى بعضِها وهمٌ .

قال أبو عمرَ : أما عمرُ بنُ الخطابِ فلا أعلمُ أنه رُوِى عنه [4]فى الطلاقِ[4] قبلَ النكاحِ شيءٌ صحيحٌ ، وإنما يَرْوِيه ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبى محمدٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ ثلاثًا . قال : هو كما قال[5] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ب : « ولا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٤) .

(٣) بعده فى الأصل ، ب : « هذا » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٤) عن ياسين به .

الموطأ أنكِحُها فهى طالقٌ . ومالُه صدقةٌ إن لم يفعَلْ كذا وكذا ، فحنِثَ .

قال : أمَّا نساؤُه فطلاقٌ كما قال ، وأمَّا قولُه : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . فإنه إذا لم يُسمِّ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً أو أرضًا ، أو نحوَ هذا ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيتزوَّجْ ما شاءَ ، وأمَّا مالُه فلْيَتَصَدَّقْ بثُلُثِه .

الاستذكار وياسينُ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، وأبو محمدٍ مجهولٌ ، وأبو سلمةَ عن عمرَ منقطِعٌ . وإنما رُوِى عنه فيمن ظاهَر مِن [1]امرأةٍ إن تَزَوَّجها أنه[1] لا يَقْرَبُها إن تزوَّجها حتى يُكفِّرَ[2] . وجائزٌ أن يُقاسَ على قولِه هذا الطلاقُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ؛ **فروَى** وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، [3]عن الأسودِ[3] ، أنه[4] طلَّق امرأةً إن تزوَّجها ، فسأل ابنَ مسعودٍ ، فقال : أعلِمْها بالطلاقِ ثم تزوَّجْها[5] .

قال أبو عمرَ : يعنى أنه قد كان تزوَّجها إذ سأل ابنَ مسعودٍ ، فأجابه بهذا ، وتكونُ عندَه على اثنتين إن تزوَّجها .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « امرأة أنه » ، وفى ح ، هـ : «امرأته إن تزوجها أنه» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٣) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «عن علقمة والأسود» ، وفى ح ، هـ : «والأسود» .

(٤) بعده فى الأصل : «أن رجلًا» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٠ عن وكيع به .

الاستذكار

وروَى أبو عَوانةَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ و[(1)] الأسودِ ، عن [(2)] عبدِ اللهِ [(2)] ، فيمَن قال : إذا تزوجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . قال : هو كما قال[(3)] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أن الحالفَ بالطلاقِ لا يلزَمُه إلا أن يُعيِّنَ قبيلةً ، أو يُسمِّىَ امرأةً ، فلا أحفَظُه عنه إلا منقطِعًا غيرَ متصِلٍ .

وأما سالمٌ والقاسمُ ، فروِى عنهما مِن وجوهٍ ما ذكَره مالكٌ عنهما .

ذكَر أبو بكرٍ[(4)] ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، وأبو أسامةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [(5)] قال : كان [(5)] القاسمُ ، وسالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَرَون الطلاقَ جائزًا عليه إذا وقَّت[(6)] .

قال[(7)] : وحدَّثنى أبو أسامةَ[(8)] ، عن [(9)] عمرَ بنِ [(9)] حمزةَ ، أنه سأل

(1) فى مصدر التخريج : «أو» .

(2 - 2) فى ح ، هـ : «عبد الرحمن» .

(3) أخرجه سعيد بن منصور (1042) عن أبى عوانة به مطولًا .

(4) ابن أبى شيبة 5/18، 19.

(5 - 5) فى الأصل : «والقاسم كان يحيى و» ، وفى م : «قال كان يحيى و» .

(6) فى الأصل ، ب : « عين » .

(7) ابن أبى شيبة 5/20.

(8) فى الأصل ، ب : «سلمة» .

(9 - 9) فى الأصل : «عمر و» . وينظر تهذيب الكمال 21/311 .

الاستذكار القاسمَ ، وسالمًا ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، وأبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ البَتَّةَ . فقالوا كلُّهم : لا يتزوَّجُها .

قال[1] : وحدَّثنى[2] حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ . قال : هى طالقٌ ، سُئِل عمرُ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى علىَّ كظهرِ أمى . قال : لا يتزوجُها حتى يُكفِّرَ .

وقد روِى عن سالمٍ [4]أنه لم يَرَ للحالفِ أن يتزوَّجَ ، وإن عَمَّ فى يمينِه .

ذكَره أبو بكرٍ[5] ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ[6] ، عن قُدامةَ ، قال : قلتُ لسالمِ[4] بنِ عبدِ اللهِ[7] : رجلٌ قال : كلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فهى طالقٌ . و: كلُّ جاريةٍ يَشْترِيها فهى حرةٌ . فقال : أما أنا ، فلو كنتُ لم أنكِحْ ولم أشترِ .

وأما ابنُ شهابٍ ؛ **فروَى** معمرٌ عنه فى رجلٍ قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . و : كلُّ جاريةٍ أشترِيها فهى حرةٌ . قال : هو كما قال . قال

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣٧٩/٦ (طبعة الرشد) .
(٢) بعده فى الأصل : «أبو سلمة» ، وبعده فى م : «أبو أسامة» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٥٦.
(٣) فى الأصل ، ونسخ من مصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١.
(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .
(٧) بعده فى : ح ، هـ ، م : « عن » .

معمرٌ : قلتُ له : أليس قد جاء أنه لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ المِلْكِ ؟ قال : إنما ذلك أن يقولَ الرجلُ : امرأةُ فلانٍ طالقٌ . أو : عبدُ فلانٍ حرٌّ[1] .

الاستذكار

وروَى عنه يونسُ بنُ يزيدَ ، أنه قال : إنما ذلك إذا قال : فلانةُ طالقٌ . ولا يقولُ : إن تزوَّجتُها[2] . وأما إذا قال : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . فهو كما قال .

وقال هشامُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ : إذا وقَع النكاحُ وقَع الطلاقُ[3] .

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتْوى فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ يحيى فى « الموطأ » - وقاله فى غيرِ « الموطأ » ، ولم يختلِفْ عنه أصحابُه فيه - : إذا لم يُسَمِّ الحالفُ بالطلاقِ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً ، أو أرضًا ، أو [4]نحوَ هذا[4] ، وعَمَّ فى يمينِه ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيتزوَّجْ ما شاء ، فإن سمَّى امرأةً ، أو أرضًا ، أو قبيلةً ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه أكثرَ منه ، لزِمه الطلاقُ . قال : وكذلك لو قال : كلُّ عبدٍ أشترِيه[5] فهو حرٌّ . فلا شىءَ عليه ؛ لأنه عَمَّ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ : «تزوجها» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/٥ من طريق هشام به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «نحوها» .

(٥) فى ح ، هـ : «اشتريته» .

الاستذكار ولو خَصَّ جنسًا أو بلدًا ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه مثلَه ، لزِمه .

واختلَف قولُه [(١]إذا قال[١)] : كلُّ بكرٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . ثم قال : كلُّ ثيِّبٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . فمرةً قال : لا يتزوَّجُ ، وقد حَرُم عليه النساءُ نوعًا بعدَ نوعٍ . [(٢]ومرةً قال[٢)] : إنه يتزوجُ ؛ لأنه قد عمَّ فى اليمينِ الأخرى . والأولُ أشهرُ عنه . وقولُ ابنِ أبى ليلى ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، والشعبىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ ، فى هذا البابِ مثلُ قولِ مالكٍ ، قال ابنُ أبى ليلى : إذا عَمَّ[(٣)] لم يَقَعْ ، وإن سمَّى شيئًا بعينِه أو جماعةً بعينِها ، أو جعَل يمينَه إلى أجلٍ يبلُغُه ، وقَع . وقال الأوزاعىُّ فيمَن قال لامرأتِه : كلُّ جاريةٍ [(٤]أَتَسَرَّى بها عليكِ فهى حرةٌ . فيَتَسَرَّى[٤)] عليها جاريةً ، فإنها تَعتِقُ عليه ؛ لأنه قال : عليك . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال : كلُّ مملوكٍ أملِكُه فهو حرٌّ . فليس بشىءٍ . ولو قال : كلُّ مملوكٍ أشترِيه . أو : أرِثُه . أو نحوَ ذلك ، عتَق عليه إذا ملَكه بذلك الوجهِ ؛

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « فى قوله » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «وقد روى عنه» ، وفى ب : « وقد روى » .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : «عمم» .

(٤ - ٤) فى النسخ : « أشتريها عليك فهى حرة فيشترى » . والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٥ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٤٧/٢ .

الاستذكار

لأنه قد خَصَّ. ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طَالِقٌ. فليس بشىءٍ، وإن قال: مِن بنى فلانٍ. أو: مِن أهلِ الكوفةِ. أو: مسلمةً. أو: [(١)] يهوديةً. أو: نصرانيةً [(١)]. أو: إلى أجَلِ كذا. لزِمه. قال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: لا أعلَمُ أحدًا مُذْ وُضِعتِ [(٢)] الكوفةُ أفتَى بغيرِ هذا. وقال الليثُ: [(٣)] يلزَمُه الطلاقُ [(٣)] والعتقُ فيما خَصَّ، وكذلك لو قال لامرأتِه: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليكِ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ واحدٌ مِن ثلاثةِ أقوالٍ فى هذه المسألةِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ. فهو كما قال، يُطلَّقُ حينَ يتزوَّجُ. وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ، ومكحولٍ.

ذكَر أبو بكرٍ [(٤)]، قال: حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ، عن الأوزاعىِّ، عن مكحولٍ والزهرىِّ، فى الرجلِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ [(٥)]. أنهما كانا يُوجِبان ذلك عليه.

(١ - ١) فى ح، هـ: «كتابية».

(٢) فى الأصل، م: «وصلت».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «يلزم بالطلاق».

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١.

(٥) بعده فى ب: «ثم يتزوج».

الاستذكار

وقد روِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك. [1]وكذلك اختُلِف عن الثورىِّ[1]؛ فروِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ، ورِوى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ. فهذا قولٌ ثانٍ. ومَن قال بهذا القولِ حمَل قولَه: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ»[2]. على ما قاله ابنُ شهابٍ. وهو مثلُ قولِه: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملِكُ»[3]. لأنه يحتمِلُ أن يَلْزَمَه[4] فيه النذرُ إذا ملَكه. قالوا: وإنما جاء الحديثُ: «لا طلاقَ إلا من[5] بعدِ نكاحٍ»[2]. وليس فيه: لا عقدَ طلاقٍ. وشبَّهوه بغلَّةِ[6]، الأحباسِ[7] أنه تصِحُّ فيها الصدقةُ مِن قبلِ أن يَلْحَقَ[8] فى مِلْكِه.

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٨٦/١٢، ٢٨٧.

(٤) فى الأصل، م: «يكون».

(٥) ليس فى: الأصل.

(٦) فى الأصل، م: «بعلة». والغلة: الدَّخْل الذى يحصل من الزرع والثمر ونحو ذلك. اللسان (غ ل ل).

(٧) فى الأصل: «الأخراص»، وفى ح، هـ، م: «الأجناس»، وفى ب غير منقوطة. وينظر شرح المشكل ١٤٢/٢.

(٨) فى الأصل، ب: «يحلق»، ولعلها: يخلق.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه ليس بالقوىِّ ولا بالصحيحِ، وهو أشبهُ بالتحكمِ ودَعْوى ما لا يلزَمُ دونَ حُجَّةٍ. واللهُ أعلمُ.

والقولُ الثالثُ: قولُ مَن قال: لا يلزَمُ طلاقٌ قبلَ نكاحٍ، ولا عِتْقٌ قبلَ مِلْكٍ، لا إذا خَصَّ ولا إذا عَمَّ. رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ، إلا أنها عندَ أهلِ الحديثِ معلولةٌ[1]، ومنهم مَن يُصَحِّحُ بعضَها، ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يُخالِفُها، [2]وسنذكُرُ فى هذا البابِ أحسَنَها[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وثبَت ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعائشةَ [3]زوجِ النبىِّ ﷺ[3]، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وشُريحٍ، والحسنِ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والضحاكِ بنِ مُزاحمٍ، وعلىِّ بن حسينٍ، وأبى الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ، والقاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، ومجاهدٍ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القُرَظىِّ، ونافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وقتادةَ، ووهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وعكرمةَ[4].

وبه قال سفيانُ بنُ عُيينةَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ، والشافعىُّ، وأحمدُ بنُ

---

(١) فى الأصل: «معلومة».

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «وسنذكرها فى هذا الباب».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩، ١١٤٥١ - ١١٤٥٤، ١١٤٦٠ - ١١٤٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٠٢٢، ١٠٢٤ - ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٨.

الاستذكار حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ .

وكان أبو عبيدٍ يقولُ فيمَن قال[1] : إن تزوجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . لو جاءنى لم آمُرْه بالتزويجِ ، ولو تزوَّج لم آمُرْه بالفراقِ . [2]ورُوِى مثلُ ذلك عن الثورىِّ[2] . ورواه أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ .

ورَوَى العُتْبِىُّ ، عن علىِّ بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أفتَى رجلًا حلَف : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . أنه لا شىءَ عليه إن تزوَّجَها . قال : وقاله ابنُ وهبٍ . قال ابنُ وهبٍ : ونزلتْ بالمخزومىِّ ، فأفْتَاه مالكٌ بذلك .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن حلَف بطلاقِ امرأةٍ[3] إن تزوَّجَها ، أو تزوَّجَ ببلدِ كذا ، فتزوَّج بذلك البلدِ ، أو تزوَّج تلك[4] المرأةَ ، قال : ما أُراه حانِثًا .

قال : وقد قال ابنُ القاسمِ : آمرُ السلطانَ ألا يحكُمَ فى ذلك بشىءٍ . وتوقَّف فى الفُتْيَا به آخرَ أيامِه .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «لامرأته» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، هـ : « امرأته » .
(٤) سقط من : ب .

الاستذكار

قال محمدٌ : وقد كان عامَّةُ مشايخِ أهلِ المدينةِ لا يَرَون به بأسًا ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعليُّ بنُ حسينٍ . و(١)هو قولُ(١) ابنِ أبى ذئبٍ .

قال : وأما مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فلا يَرَون ذلك .

قال أبو عمرَ : أحسنُ الأسانيدِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ العَمِّىُّ ، عن عامرٍ[٢] الأحولِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طلاقَ إلا مِن بعدِ نكاحٍ »[٣] .

قال أبو بكرٍ[٤] : وحدَّثنى وكيعٌ ، (١)قال : حدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، (٥)عن عطاءٍ ومحمدِ بنِ المُنكدرِ(٥) ، عن جابرٍ يرفَعُه ، قال : « لا طلاقَ قبلَ(٦) نكاحٍ » .

قال[٧] : وحدَّثنى(١) وكيعٌ[٨] ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ب : « عاصم » .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥، ١٦.

(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٧٥ (طبعة الرشد) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «وعطاء بن المنكدر» .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « إلا بعد » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٦.

(٨) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار عمَّن سمِع طاوسًا يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ».

وكذلك رواه عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن عامرِ[3] بنِ عبدِ الواحدِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا طلاقَ[4] فيما لا تَمْلِكُ[4]، ولا عَتاقةَ فيما لا تَمْلِكُ».

قال[5]: وأخبَرنا معمرٌ، عن جويبرٍ، عن الضحاكِ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رَضاعَ بعدَ الفِصالِ، ولا يُتْمَ بعد حُلُمٍ، [6]ولا وِصالَ[6] ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ». فقال له الثوريُّ: يا أبا عروةَ، إنما هو موقوفٌ عن[7] عليٍّ. فأبَى [8]عليه معمرٌ إلا[8] عن النبيِّ ﷺ.

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١١٤٥٦).

(٣) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٦٥.

(٤ - ٤) سقط من: ب.

(٥) عبد الرزاق (١١٤٥٠).

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) في ح، هـ «على».

(٨ - ٨) في الأصل: «على عليه لا»، وفي ب: «معمر عليه إلا».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما الأحاديثُ عن الصحابةِ والتابعين القائلين بأنه لا يَقَعُ طلاقٌ قبلَ النكاحِ ، فكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، وكتابِ « ابنِ أبى شيبةَ » ، وكتابِ « سعيدِ بنِ منصورٍ » ، وغيرِها مِن الكتبِ ، ولولا كَراهةُ التطويلِ لذكَرناها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : كتَب الوليدُ بنُ يزيدَ إلى عاملِه بصنعاءَ : أنْ سَلْ مَن قِبَلَك عن الطلاقِ قبلَ النكاحِ .[2] قال : فسُئِل[2] ابنُ طاوسٍ ، فحدَّثهم عن أبيه ، أنه قال : لا طلاقَ[3] قبلَ النكاحِ[3] . وسُئِل أبو المقدامِ وسِماكٌ ، فحدَّث أبو المِقْدامِ عن عطاءٍ ، وحدَّث سِماكٌ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنهما قالا : لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ . قال : وقال سِماكٌ : إنما النكاحُ عُقْدةٌ تُعقَدُ والطلاقُ حَلُّها ، فكيف تُحَلُّ عُقْدَةٌ قبلَ أنْ تُعقَدَ . فكتَب بقولِه فأعجَبه ، وكتَب أن يُبعَثَ قاضيًا .

وذَكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن مُعَرِّفِ[5] بنِ واصلٍ ، عن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٤٦٩) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، ب ، م : «فسأل» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «إلا بعد نكاح» ، وفى ب : « قبل نكاح » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٧/٦ (طبعة الرشد) .

(٥) فى ح : «معروف» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٦٠.

الاستذكار الحسنِ بنِ رَوَاحٍ الضبيِّ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ ، ومجاهدًا ، وعطاءً ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ . فقالوا : ليس بشىءٍ . وقال سعيدٌ : أيكونُ سيلٌ قبلَ مطرٍ .

قال[1] : وحدَّثنى قَبيصةُ ، قال[2] : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى[3] إسحاقَ ، عن آدمَ مولى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فلا يكونُ طلاقٌ حتى يكونَ نكاحٌ .

قال[4] : وحدثنا ابنُ نُمير ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ .

قال[4] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أُبالى تزوَّجتُها أو وضَعتُ يدى على هذه الساريةِ . يعنى أنها حلالٌ .

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٨.
(٢) بعده الأصل ، م : « و ».
(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٦.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : مَن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكِحْ فلا شيءَ عليهِ . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنما الطلاقُ بعدَ النكاحِ ، وكذلك العَتَاقةُ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عبدُ الكريمِ الجَزَرىُّ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، عن طلاقِ الرجلِ ما[2] لم يَنكِحْ ، فقالوا : لا طلاقَ قبلَ أن ينكِحَ ؛ سَمَّاها أو لم يُسَمِّها[3] .

وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، أنه سمِع عكرمةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى الطلاقَ ولا الظِّهارَ قبلَ النكاحِ[4] .

وسفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ العَبْسِىِّ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[5] وعلىَّ بنَ حسينٍ عن الرجلِ يُطَلِّقُ المرأةَ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : ليس بشىءٍ[6] .

وسفيانُ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، أنه قال : الطلاقُ بعدَ النكاحِ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٤٤٨) .

(٢) فى ح ، هـ : «من» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٠) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة به .

(٥) كذا فى النسخ ، وسنن البيهقى ٣٢١/٧ . وفى مصدر التخريج ، وفتح البارى ٣٨٣/٩: «جبير» ، وسليمان بن أبى المغيرة يروى عن سعيد بن جبير ، ولم تذكر كتب الرجال رواية له عن سعيد بن المسيب . وينظر تهذيب الكمال ٧٣/١٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) عن سفيان به .

الموطأ

أجلُ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

١٢٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلَّا فُرِّق بينَهما .

الاستذكار والعتقُ بعدَ المِلْكِ[1] .

بابُ أجَلِ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجَلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّق بينَهما[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ معمرٌ عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، فى الذى لا يستطيعُ النساءَ[3] يُؤَجَّلُ سنَةً . قال معمرٌ : وبَلَغنى أنه يُؤَجَّلُ مِن يومِ تَرفَعُ أمرَها[4] .

القبس ....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) عن سفيان عن عمرو عن رجل عن أبى الشعثاء ، وذكره البيهقى ٣٢١/٧ عن عمرو به .

(٢) عوالى مالك (٥٢٣ - رواية ابن الحاجب) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٥) . وأخرجه الدارقطنى ٣٠٥/٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «النكاح» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠) عن معمر به .

الموطأ

١٢٧٠ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجَلُ ؟ أمِن يومِ يَبْنى بها ، أمْ من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : بل من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ .

قال مالكٌ : فأمَّا الذى قد مسَّ امرأتَه ثمَّ اعترِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يُفرَّقُ بينَهما .

الاستذكار

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ جعَل للعِنِّينِ أجلَ سنةٍ ، وأعطاها صداقَها وافيًا[1] .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجلُ ؟ مِن يومِ يبنِى بها ، أم مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ مِن قولِ مالكٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وروايةُ يحيى وإن كانت مُخالفةً لهم ، فإنها معروفةٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهى عندى غيرُ مدفوعةٍ ؛ لصحةِ الإمكانِ فيها .

قال مالكٌ : فأما الذى قد مَسَّ امرأتَه ثم اعترِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يفرَّقُ بينَهما .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢١) - ومن طريقه ابن حزم ٢٦٩/١١ - عن ابن جريج به ، وسقط من مطبوعة مصنف عبد الرزاق : «عن ابن جريج» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٦) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتَّفق الفقهاءُ أئمةُ الفتوى بالأمصارِ على تأجيلِ العِنِّينِ سنةً إذا كان حرًّا ، وشذَّ داودُ وابنُ عُلَيَّةَ ، فلم يَرَيَا عليه تأجيلًا ، وجعَلا ذلك مصيبةً نزَلت بالمرأةِ . واحتجَّ ابنُ عُلَيَّةَ بأنها مسألةُ خلافٍ ، وأن القياسَ ألا يُؤَجَّلَ كما لا يُؤَجَّلُ إذا أصابَها مرةً . ورُوِى عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ أنه قال : هى امرأتُه أبدًا لا يُؤَجَّلُ . وذكَر الحكمُ أنه قولُ عليٍّ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه متصلًا ، روَاه جماعةٌ عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فقالت : هل لك فى امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : وأين زوجُك ؟ قالت : فى النادى . قال : فجاء شيخٌ يَجْنَحُ[(1)] ، فقال : ما تقولُ هذه ؟ فقال : صدَقَتْ ، ولكن سَلْها هل تَنقِمُ[(2)] فى مَطعَمٍ أو ملبسٍ ؟ فسألها ، فقالت : لا . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ قال[(3)] : لا . قال : ولا مِن السَّحَرِ ؟ قال : ولا مِن السَّحَرِ . قال علىٌّ : هلَكتَ وأهلَكتَ . فقالت المرأةُ : فرِّقْ بينى وبينَه . فقال علىٌّ : بل اصبرِى ؛ فإن اللهَ تعالى لو أراد - أو : لو شاء - أن يَبتلِيَك بأشدَّ مِن هذا فعَل .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا الخُشَنِىُّ ،

القبس ....

(١) فى م : « قد اجتنح » . ويجنح : يميل على أحد شقيه . التاج (ج ن ح) .

(٢) فى م : «تنعم» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قالت » .

الاستذكار

قال : حدثنا ابنُ أبِى عمرَ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ أنه قد كان أصابها قبلَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ أيضًا التأجيلُ مِن روايةِ الحكمِ وغيرِه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ[3] ، عن علىٍّ ، قال : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، فإن أصابَها وإلا فهى أحقُّ بنفسِها .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ ، عن الضحاكِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يُؤَجَّلُ[5] سنةً ، فإن وصَل إليها وإلا فُرِّق بينَهما .

واعتلَّ داودُ بحديثِ رفاعةَ القُرَظىِّ ، وقد ذكَرناه فى بابِ المُحلِّلِ مِن هذا الكتابِ[6] ، وذكَرنا أنه لا حجَّةَ له فيه ، وأوضَحنا ذلك والحمدُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥) ، والبيهقى ٢٢٧/٧ من طريق أبى إسحاق الهمدانى به نحوه.

(٢) بعده فى الأصل ، م : «قال أخبرنا معمر».
والأثر تقدم تخريجه فى ١٤/ ١٩١.

(٣) فى ب : « الخيار » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦.

(٥) بعده فى ح ، هـ ، م : «المعترض».

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

الاستذكار لله[1] . ولا أعلَمُ بينَ الصحابةِ خلافًا فى أن العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفَعُ إلى السلطانِ . رُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، رضِى اللهُ عنهم . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما . وخبرُ عمرَ روَاه المدنيُّون والكوفيون والبصريون ، ولم يختلِفوا عنه فيه . وخبرُ علىٍّ مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ خاصةً ، وهو مُختلَفٌ عنه فيه أيضًا ، ولا يَصِحُّ فيه عنه شىءٌ مِن جهةِ الإسنادِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الخبرُ عن المغيرةِ **فذكَره** وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن الرُّكينِ ، عن [3]أبى حنظلةَ النعمانِ[3] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه أجَّل العِنِّينَ سنةً .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يقولون : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سنةً .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٨٩ - ١٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، ومن طريقه العقيلى ١/ ٢٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠ (طبعة الرشد) - ومن طريقه العقيلى ١/ ٢٧٩ - عن وكيع به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : « أبى حنظلة عن النعمان » ، وفى م : « ابن النعمان » ، والمثبت من مصادر التخريج . وأبو حنظلة هذا مختلف فى اسمه واسم أبيه . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨١.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ التابعين بالحجازِ والعراقِ ، أن العِنِّينَ يؤجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفعُ إلى السلطانِ ، وقد جاء عن بعضِهم (١) بأنّ أجَلَه (١) عشَرةُ أشهرٍ [٢] ، وليس بشيءٍ . وإنما أجلُه سنةٌ فيما ذُكر - واللهُ أعلمُ - لِتكمُلَ له المُداواةُ والعلاجُ فى أزمانِ السنةِ كلِّها ؛ لاختلافِ أعراضِ العِلَلِ فى أزمنةِ العامِ وفصولِه ، فإن لم يبرَأْ فى السنةِ يَئِسوا منه وفُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه . والفُرقةُ بينَهما تطليقةٌ بائنةٌ [٣] عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ . وحُجَّتُهم أن الفُرقةَ واقعةٌ لسببٍ مِن الزوجِ ، فكانت طلاقًا . وقال الشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ : الفُرقةُ بينَهما فسخٌ ليست بطلاقٍ . (٤) قال الشافعىُّ (٤) : لأن الفُرقةَ إليها دونَه ، لا تَقَعُ إلا باختيارِها ، ولو رَضِيت به على ذلك وأقامَتْ معه لم تَقَعْ فُرقةٌ عندَ الجميعِ ، وإذا لم تكنِ الفُرقةُ مِن قِبَلِ الزوجِ فهو فسخٌ (٤) لا طلاقٌ (٤) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ كمسألةِ الأمَةِ تعتِقُ تحتَ العبدِ فتختارُ فراقَه ، (٥) وهو فسخٌ لا طلاقٌ (٥) ، واختلافُهم فيها سواءٌ ، إلا مَن خالَف أصلَه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بأن العنة » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة .

(٣) فى الأصل ، م : « واحدة » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار وقياسَه . وقد أجمعَوا أنه لا يُفَرَّقُ بينَ العِنِّينِ وامرأتِه بعدَ تمامِ السنةِ ، إلا أن تطلُبَ ذلك وتختارَه .

وروَى الشعبىُّ عن شريحٍ ، قال : كتَب إلىَّ عمرُ أن أجِّلْه سنةً ، فإن أصابها وإلا خيِّرْها ، فإن شاءت أقامَتْ معه وإن شاءت فارقَتْه[1] .

والعِنِّينُ الذى يؤجَّلُ عندَ مالكٍ هو المُعترَضُ عن امرأتِه - وهو يطأُ غيرَها - بعارضٍ عرَض له . وكذلك كلُّ مَن لا يقدِرُ على الوطءِ بعارضٍ[2] ، وقد كان تَقَدَّم منه الوطءُ أو لم يتقدَّمْ ، إذا كان بصفةِ مَن يمكِنُه الوطءُ . فهذه الصفاتُ فى المُعترَضِ الذى يؤجَّلُ سنةً ، وأما العِنِّينُ ، والمَجْبوبُ ، والخَصِىُّ ، فلا يُؤجَّلون ، وامرأةُ كلِّ واحدٍ منهم بالخيارِ ؛ إن شاءت رضِيت وإن شاءت فارقَتْ .

وأما الشافعىُّ ، فمذهبُه فيما رواه المُزنىُّ والربيعُ عنه ، أن كلَّ مَن يمكِنُ منه الوطءُ بذكَرٍ[3] تامٍّ أو مقطوعٍ بعضُه ، إلا أنه بقِى له ما يقَعُ موقعَ ذكرِ[3] الرجلِ الذى يغيِّبُ حَشَفتَه فى الفرجِ ، وكذلك الخُنْثَى[4] ، والعِنِّينُ ، والمُعترَضُ عنها دونَ غيرِها ، فكلُّ واحدٍ مِن هؤلاء إذا لم يَمَسَّ امرأتَه لم يُفرَّقْ بينَهما إلا بعدَ تأجيلِ سنةٍ مِن يومِ تطلُبُ فِراقَه ، فإن أصابَها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٨ من طريق الشعبى به .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) بعده فى ح : «الخصى» .

الاستذكار

فى السنةِ إصابةً يُغيِّبُ بها الحَشَفةَ فى الفَرْجِ أو ما بقِى مِن الذكرِ ، وإلا فلها الخيارُ فى فِراقِه أو المُقامِ معه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، سواءٌ كان ممن يَصِلُ إلى غيرِ امرأتِه أو لم يكُنْ[(1)] ، فإن لم يُصِبْها واختارَتْ فراقَه ، فُرِّق بينَهما . وأما المَجْبوبُ ، فتُخيَّرُ امرأتُه مكانَها .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه أتَته امرأةٌ تشكو زوجَها ، فقال : إن كان يُصِيبُك فى كلِّ طُهْرٍ مرةً فحَسْبُكِ .

واختلَفوا فى العِنِّينِ يدَّعِى الجماعَ عندَ انقضاءِ الأجلِ ؛ فقال مالكٌ فى المعروفِ المشهورِ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه : القولُ قولُه مع يمينِه ؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، أنهما قالا : يدخُلُ إليها زوجُها وهناك امرأتان ، فإذا فرَغ نظَرتا فى فَرْجِها ، فإن كان فيه المَنِىُّ فهو صادقٌ ، وإلا فهو كاذبٌ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا ادَّعى العِنِّينُ أنه وصَل إليها ، فإن كانت بكرًا فى الأصلِ نظَر إليها النساءُ ؛ فإن قُلْنَ : هى بكرٌ . خُيِّرت ، وإن قُلْنَ : هى ثَيِّبٌ . فالقولُ قولُه ولا خيارَ لها ، وإن كانت ثَيِّبًا فى الأصلِ ، فالقولُ قولُه أنه وصَل إليها . قال الشافعىُّ : يحلِفُ الزوجُ أنه وصَل إليها ، فإن نكَل حلَفت وفُرِّق بينَهما ، وإن

(1) فى ب : « يصل » .

الاستذكار كانت بكرًا أُرِيَها[1] أربعٌ مِن عدولِ النساءِ ؛ فإن شهِدنَ لها كان ذلك دليلَ[2] صدقِها ، وإن شاء أحلَفها ثم فُرِّق بينَهما ، وإن نكَلت وحلَف أقام معها ، وذلك أن العُذْرَةَ تعودُ إذا لم يبالغْ[3] فى الإصابةِ عندَ أهلِ الخبرةِ بها .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ مِن عيوبِ النساءِ شهادةُ امرأتَين ، أو[4] شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ إذا كانت عدلًا .

وروَى المُعافَى ، عن الثورىِّ ، قال : إذا كانت ثَيِّبًا فيمينُه وتَقَرُّ عندَه إذا حلَف ، ولا يؤجَّلُ إذا ادَّعى إصابتَها ، ويؤجَّلُ سنةً إن كانت بكرًا ، فإن أصابَها وإلا فُرِّق بينَهما وكان المهرُ لها . وقال عنه عبدُ الرزاقِ[5] : إن كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُه ويُستحلَفُ ، وإن كانت بكرًا نظَر إليها النساءُ .

وقال ابنُ وهبٍ عن الليثِ : يُختَبَران بصُفْرةِ الوَرْسِ أو[4] غيرِه ، فيُجعَلُ ذلك فى المرأةِ إن لم تكُنْ بكرًا ثم يُنظَرُ إليه ، فإن كان به أثرُ تلك الصُّفْرةِ أُقِرَّت تحتَه ، وإن لم يُرَ فيه شيءٌ مِن ذلك فُرِّق بينَهما ، وعُرِف أنه لا يستطيعُها . قال ابنُ وهبٍ : يحلِفُ أنه يطَأُ وتَقَرُّ عندَه ، ولا تُرَى له عورةٌ فى الوَرْسِ ولا فى غيرِه .

واتَّفَق الجمهورُ مِن العلماءِ على أن العِنِّينَ إذا وطِئَ امرأتَه مرةً واحدةً ، لم يكُنْ لها أن ترفَعَه إلى السلطانِ ، ولا تطالبَه بعدَ ذلك بما نزَل به مِن عيبِ

(١) فى ب : « نظر إليها » .
(٢) فى الأصل ، م : « دليلا على » .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «يتابع» . وينظر الأم ٥/ ٤٠.
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « و » .
(٥) عبد الرزاق (١٠٧٣٠) .

الاستذكار العُنَّةِ . وممن قال هذا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والزهريُّ ، وقتادةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[1] ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا وطِئها مرةً واحدةً ثم عجَز عن الوطءِ ولم يقدِرْ على شىءٍ منه ، أُجِّل سنةً لوجودِ العِلَّةِ .

قال أبو عمرَ : أما طريقُ الاتِّباعِ فما قاله الجمهورُ ، وأما طريقُ النظرِ والقياسِ فما قاله أبو ثورٍ ، وبه قال داودُ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : ما زِلْنا نسمَعُ أنه إذا أصابَها مرةً واحدةً ، فلا كلامَ لها ولا خصومةَ[2] .

واتَّفق القائلون بتأجيلِ العِنِّينِ أن العبدَ والحرَّ فى أجلِ السَّنةِ سواءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ وأصحابَه ، فإنهم قالوا : يؤجَّلُ العِنِّينُ إذا كان عبدًا نصفَ سنةٍ . واختلَفوا فيما يجِبُ لامرأةِ العِنِّينِ مِن الصداقِ إذا فُرِّق بينَهما بعدَ التأجيلِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ : لها الصداقُ كاملًا . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ والمغيرةِ بنِ شعبةَ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، [3]وعروةُ[3] ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، [3]وربيعةُ[3] ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[4] ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال طائفةٌ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ . وممن قال ذلك شريحٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٢ ، ١٠٧٣٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩.

جامعُ الطلاقِ

١٢٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ

الاستذكار

وطاوسٌ[1] . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة : ٢٣٧] .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب لها الصداقَ كاملًا أوجَب عليها العدَّةَ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : أجَّل عمرُ بنُ الخطابِ العِنِّينَ سنةً ، فإن استطاعها ، وإلا فُرِّق بينَهما ، وعليها العدَّةُ .

وهو قولُ الحسنِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءٍ ، قالوا : تعتدُّ بعدَ السنةِ[3] .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ القولَيْن جميعًا ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وقد قيل : لها نصفُ الصداقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : بلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ

القبس

جامعُ الطلاقِ[4]

غَيلانُ الثقفىُّ أسلَم وتحتَه عشْرُ نسوةٍ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أمسِكْ مِنْهُنَّ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩.
(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.
(٤) بعده فى ج ، م : « حديث » .

الموطأ ﷺ قال لرجلٍ من ثَقيفٍ أسلَمَ وعندَه عشْرُ نِسوةٍ حينَ أسلَمَ الثَّقفيُّ : « أمسِكْ منهنَّ أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهنَّ » .

التمهيد مِن ثَقِيفٍ أَسْلَم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ حينَ أَسْلَم : « أَمسِكْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »[1] .

هكذا رَواه جماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأَ » وأكثرُ رُوَاةِ ابنِ شهابٍ . **ورَواه** ابنُ وهبٍ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ أبى سُوَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لغَيلانَ بنِ سَلَمَةَ الثقفىِّ حينَ أَسْلَم وتحتَه عَشْرُ نسوةٍ : « خُذْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »[2] .

ورواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، ومَعْمَرٍ ، وبَحْرٍ السَّقَّاءِ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسْنَدًا[3] . فأخْطَأَ فيه يحيى بنُ سَلَّامٍ على

القبس أربعًا ، وفارِقْ سائرَهنَّ » . وهذا مِن مُرْسَلاتِ ابنِ شهابٍ وأسنَده غيرُه ، وكذلك

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٠)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٣) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٦٥، ٥/ ٤٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٣، وابن أبى حاتم فى العلل (١١٩٩)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠، والبيهقى ١٨٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ى : « باقيهن » .

والحديث أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣١١، والبخارى فى تاريخه ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، والدارقطنى ٢٧٠/٣ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٥٦٧٠) من طريق يحيى بن سلام عن مالك به ، وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق يحيى بن سلام عن مالك ومعمر به ، وأخرجه الطبرانى ٢٦٣/١٨ (٦٥٨) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٥٦٧١) - من طريق الحارث ابن مسلم عن بحر السقاء به .

التمهيد مالِكٍ ، ولم يُتَابَعْ عنه على ذلك ، ووَصَلَه مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه مِن خَطَأَ مَعْمَرٍ ، ومِمَّا حَدَّث به بالعِرَاقِ مِن حِفْظِه ، وصَحِيحُ حَدِيثِه ما حَدَّثَ به باليَمَنِ مِن كُتُبِه .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، وأسْلَمْنَ معه ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتَارَ منهن أربعًا[(1)] .

قال : وأخبَرنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[(2)] .

وقد **ذكَر** يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شبُّويه ، حدَّثَنا عبدُ

القبس أسلَم فيروزُ[(3)] الدَّيْلَميُّ وتحتَه أختان ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أمسِكْ إحدَاهما

(1) أخرجه أحمد ٣٩٢/٩ (٥٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الترمذى (١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٨ (٤٦٠٩) ، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به .

(2) أخرجه البيهقى ١٨٢/٧ من طريق على بن عبد العزيز به .

(3) بعده فى د : « و » .

التمهيد الرَّزَّاقِ ، قال : لم يُسْنِدْ لنا معمرٌ حديثَ غَيْلانَ بنِ سلَمَةَ ، أنَّه أسلَم وعندَه عَشْرُ نِسْوَةٍ .

وقد رُوِىَ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ - وبعضُهم يقولُ فيه : الحارِثُ بنُ قَيْسٍ الأسدىُّ . والأكثرُ : قَيْسُ بنُ الحارِثِ - قال : أسلَمتُ وعندى[1] ثَمانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ مِنْهن أربعًا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ووَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قالا : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُميضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال مُسَدَّدٌ : ابنِ عُمَيْرَةَ . وقال وَهْبٌ : الأسدىُّ - قال : أسلَمتُ وعندِى ثَمانى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[3] .

القبس وفارِقِ الأُخْرى »[4] . وهذا نصٌّ فى المسألتَين . وبه قال الشافعىُّ ، وخالَفَنا أبو حنيفةَ ، فقال فى الزوجاتِ : يُمْسِكُ الأوائلَ ويُفارِقُ الأواخرَ . وفى الأختَينِ : يَفْسَخُ نكاحَ المُتأخِّرةِ ، فلو عَقَد نكاحَهما معًا فَسَخ نكاحَهما . والنبىُّ ﷺ أطلَق

---

(١) فى م : « عند » .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » . وفى م : « حميضة بن الشمرذل » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ١٤٩، ١٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤١) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٥ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ بهذا الحديثِ ، فقال : قَيْسِ بنِ الحارِثِ . مكانَ : الحارِثِ بنِ قَيْسٍ . قال أحمدُ ابنُ إبراهيمَ : هذا هو الصَّوابُ . يَعْنِى قَيْسَ بنَ الحارِثِ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قاضِى الكُوفَةِ ، عن عيسَى بنِ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بمعناه[3] .

قال أبو عمرَ : الصَّحِيحُ عن هُشَيْمٍ فى هذا الإسنادِ : الحارِثُ بنُ قَيْسٍ ، وعن غيرِ هُشَيْمٍ : قيسُ بنُ الحارِثِ ، وهو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ

القبس

القولَ لغَيلانَ وفيروزَ ، ولم يَسْتفصِلْ عن الأوائلِ و[4] الأواخرِ ولا عن الجمعِ فى عقدٍ ولا تفريقٍ ، ولو كان الحكمُ يختلِفُ فى ذلك لاسْتفصَلَ ، ومِن أملحِ عبارةٍ فى ذلك ما أصَّله أبو المعالى فى هذا الحديثِ وأمثالِه ، فقال : تَرْكُ الاستفصالِ فى حكاياتِ الأحوالِ مع الاحتمالِ يتنَزَّلُ[5] منزلةَ العمومِ فى المقالِ كحديثِ غَيلانَ .

---

(١) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود عقب الحديث (٢٢٤١) .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » ، وفى م : « حميضة بن الشمرذل » .

(٣) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٢) .

(٤) بعده فى ج ، م : « لاعن » .

(٥) فى م : « ينزل » .

عيسَى بنَ المختارِ والكلبيَّ اجْتَمَعا على ذلك . هكذا يقولُ الثوريُّ ، عن التمهيد الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بنِ جدارٍ[1] الأسديِّ ، قال : أسلَمتُ وكان عندِي ثَماني نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا ، واترُكْ أربعًا »[2] .

ورَواه شَرِيكٌ ، عن الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن الحارِثِ ابنِ قَيْسٍ ، قال : أسلَمتُ وعندِي ثَمانِي نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأمَرَنِي أنْ أخْتَارَ مِنْهن أربعًا .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثَنا شَرِيكٌ . فذكَره[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[4] قال : حدَّثَنا أبي[4] ، قال : حدَّثَنا جريرٌ ، عن

القبس ....

(١) في ي : « جراد » ، وفي م : « حذاف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٦ .

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣٥٣/٢ ، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق الثوري به . ووقع عند ابن قانع : « حميضة بنت الشمردل » .

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/١٦ ، ٢٠، وفي تذكرة الحفاظ ٩١٩/٣ من طريق المصنف به ، ووقع فيهما : « أحمد بن عمر » ، وسقط ذكر : « الفضل بن دكين » من سير أعلام النبلاء .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . وتقدم على الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠ .

التمهيد الكلبيّ ، عن ابنِ الشَّمَرْذَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديّ ، قال : أسلَمتُ وتَحْتَى ثَمانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[1] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا قال : ابنُ الشَّمَرْذَلِ . بالذَّالِ ، وإنَّما هو الشَّمَرْدَلُ ، وهو الرجلُ الطويلُ .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديّ ، أنَّه أسلَم وتحتَه ثمانى نسوةٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتارَ منهن أربعًا[2] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرويةُ فى هذا البابِ كلُّها معلولةٌ ، وليست أسانيدُها بالقويةِ ، ولكنَّها لم يُرْوَ شىءٌ يُخالِفُها عن النبىِّ ﷺ ، والأصولُ تَعْضُدُها ، والقولُ بها والمَصِيرُ إليها أوْلَى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال مالِكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٧٦٣) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣١٨/٤ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٥٤) - وأخرجه ابن سعد ٦٠/٦ عن بكر بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحسنِ ، والأوزاعِىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : إذا أسلَم الكافِرُ ، كتابِيًّا كان أو غيرَ كتابِىٍّ ، وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، أو خَمْسُ نسوةٍ ، أو ما زادَ على أربعٍ ، اخْتَارَ منهن أربعًا ، ولا يُبَالِى كُنَّ الأوائلَ أو الأوَاخِرَ ، على ما رُوِىَ فى هذه الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، وكذلك إذا أسلَم وتحته أُخْتَان ، اخْتَارَ أَيَّتَهما شاءَ . إلَّا أن الأوزاعِىَّ رُوِىَ عنه فى الأختين أنَّ الأُولى امرأتُه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يَخْتارُ الأوائلَ ، فإنْ تُزُوِّجْنَ فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، فُرِّق بينَه وبينَهن .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يَخْتارُ الأربعَ الأوائلَ ، فإنْ لم يَدْرِ أَيَّتُهن أوَّلُ طَلَّقَ كلَّ واحدَةٍ منهن تَطْلِيقَةً ، حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهن ، ثم يتَزَوَّجُ منهن أربعًا إنْ شاءَ . وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : سُئِلَ (١)عبدُ المَلِكِ(١) عن رجلٍ أسلَم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، قال : يُفَارِقُ سِتًّا ، ويُقِيمُ على أربعٍ ، وتلكَ السُّنَّةُ التى أمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ الثَّقَفِىَّ . قال عبدُ المَلِكِ : فإنْ وجَدَ الاثنتين من الأَرْبَعِ أختيه ؟ قال : يكونُ له من السِّتِّ اثنتان ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْ ، إنَّما ظَنَّ السلطانُ أنَّه قد أبْقَى له أربعًا ، ففسَخ ما سِوَى ذلك بتَخْييرِه إيَّاه ، ثم انْكشَف أنَّ منهن أختين له ، فيَنْبَغِى أنْ يُرَدَّ إلى تَخْييره كما لو كُنَّ عندَه ؛ أمْسَكَ أربعًا وفسَخ ما سِوَى ذلك . قال أحمدُ : يَعْنِى تَخْييرَه مِن السِّتِّ اثنتين ؛ لأنَّه رجلٌ كان عندَه ثمانى نسوةٍ ، فكان عليه أنْ يُفَارِقَ أربعًا ،

(١ - ١) فى ى : « مالك » .

التمهيد فغَلِطَ عليه السلطانُ ، فنزَع منه سِتًّا ؛ لأنَّ أختيه من الرَّضَاعَةِ لم يَكُونَا زوجتيه . قيل لعَبْدِ المَلِكِ : فلو[1] تَزَوَّجْنَ ؟ قال : إذنْ[2] لا يكونَ له إليهن سَبيلٌ ؛ لأنَّه أحَلَّهُنَّ لمن نكَحهن . قال : وإنْ كان خفِى على الحاكِمِ ، فإنَّه حُكْمٌ قد فاتَ . وقيل : النكاحُ لم يَفُتْ ، فمِنْ هناكَ رُدَّ عليه . قال : وإذا تزَوَّجَتْ فهى مثلُ المطلقةِ لم تَبلُغْها الرَّجْعَةُ ، فتَزَوَّجَتْ وهى زَوْجَةٌ للأوَّلِ ، ففاتَتْ ومَضَى ذلك . قال : ولو أسلَم وعندَه أختان من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، أو امرأةٌ وعَمَّتُها ، كان ذلك كلُّه كأنَّما عقَدَه وهو مسلمٌ عَقْدًا واحِدًا .

وقال أبو ثابتٍ[3] : قلتُ لابنِ القاسمِ : أرأيْتَ الحَرْبِىَّ أو الذمىَّ يُسْلِمُ وقد تزوَّجَ الأُمَّ والابنةَ فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، أو عُقْدَتين ، فلم يَبْنِ بهما ، أله أنْ يَحْبِسَ أيَّتَهما شاءَ ويُفارِقَ الأُخْرَى ؟ قال : نعم . قلتُ : وهذا قولُ مالِكٍ ؟ قال : نعم ؛ قال مالِكٌ : إلَّا أنْ يكونَ مَسَّهما جميعًا ، فإنْ مَسَّهما جميعًا ، فارَقَهما جميعًا . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ مَسَّ واحدةً ، ولم يَمَسَّ الأخرَى ، لم يكنْ له أن يختارَ التى لم يَمَسَّ ، وامرأتُه ههُنا التى قد مسَّ . قال :

القبس ....

(١) فى م : « فلم » .

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) محمد بن عبيد الله – ويقال : عبد الله – بن محمد بن زيد أبو ثابت المدنى ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وروى عنه إسماعيل القاضى ، والبخارى . التاريخ الكبير ١/ ١٧٠، وترتيب المدارك ٢/ ٥٤٨، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦، والديباج المذهب ٢/ ١٦٢ .

التمهيد

وأخبَرنى مَنْ أثِقُ به عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال فى المجوسىِّ يُسْلِمُ وتحتَه الأمُّ وابنتُها ؛ أنَّه إنْ لم يَكُنْ أصابَ واحدةً منهما اخْتَارَ أيَّتَهما شاءَ ، وإنْ وَطِئَ إحْدَاهما أقامَ على التى وَطِئَ وفارَقَ الأُخْرَى ، وإنْ مَسَّهما جميعًا فارَقَهما جميعًا ولم تَحِلَّ له واحدةٌ منهما أبَدًا . وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى الرجلِ يَنْكِحُ المرأةَ المشركةَ وابنتَها ، فدخَل بهما ، ثم أسْلَمَ ، وتُسْلِمَان[1] ، أنَّه يُفرَّقُ بينَهما وبينَه ، ولا يَنْكِحُ واحدةً منهما أبَدًا . قال إسماعيلُ : كلُّ مِلْكٍ لا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يَسْتَأْنِفَه ، فإنَّه لا يجوزُ للذى أسْلَمَ أنْ يُقِيمَ عليه . قال : وحدَّثنى أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ أبى حَبِيبٍ ، أنَّ مجوسيًّا أسْلَمَ وكان تحتَه امرأةٌ وابنتُها ، فكتَبَ فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنَّ له فى النساءِ سَعَةً ، ففَرِّقْ بَيْنَهما وبَيْنَه ، ثم لا يَرْتَجِعُ منهما[2] شيئًا .

قال عبدُ اللهِ : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ أنَّ عَدِىَّ بنَ أَرطاةَ كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يسْألُه عن رجلٍ مِن المجوسِ أسْلَمَ وعندَه امرأةٌ وابنتُها ، أسْلَمَتَا معه ، فكتَب إليه عمرُ أنْ يُطَلِّقَهما جميعًا ، وقال : لا أُحِبُّ أنْ يُمْسِكَ واحدةً منهما وقد اطَّلَعَ ذلك المُطَّلَعَ منهما .

القبس ....

(١) فى النسخ : « يسلمان » .

(٢) فى م : « منها » .

التمهيد

وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى المشركِ يُسْلِمُ وعندَه أكثرُ مِن أربعِ نسوةٍ ، أنَّه يَخْتَارُ منهن أربعًا ، ولا يُبالى أَوَائِلَ كُنَّ أو أَوَاخِرَ ، هو فى ذلك بالخِيَارِ . قال مالِكٌ : وذلك أنَّه لو ماتَ مِن الأوائلِ أربعٌ ، أو أكثرُ ، أو أقَلُّ ، جازَ له أنْ يَحْبِسَ مِن الأواخرِ أرْبَعًا ، ولو كان كما يقولُ هؤلاءِ ، لم يَصِحَّ[1] أنْ يَحْبِسَ الأواخرَ إذا ماتَ الأوائلُ ؛ لأنَّ نِكَاحَهن فاسِدٌ فى قَوْلِهم . قال ابنُ نافِعٍ : وكان ابنُ أبى سلَمةَ يقولُ : يَحْبِسُ الأوَائِلَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قالا : حدَّثَنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ ، عن الضَّحَّاكِ ابنِ فيروزَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتَان . قال : « طَلِّقْ أيَّتَهما شِئْتَ »[2] .

القبس ....

(١) فى ى : « يصلح » .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/١٨٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٥، والعقيلى ٢/ ٤٤ من طريق يحيى بن معين به . وأخرجه الترمذى (١١٣٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٤٧) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ

١٢٧٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحُميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتينِ، ثمَّ تركَها حتى تَحِلَّ وتَنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يُطلِّقُها، ثمَّ ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بَقِيَ من طلاقِها.

التمهيد

ورَواه ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانيِّ، سَمِعَ الضَّحَّاكَ بنَ فَيْرُوزَ، عن أَبيه مثْلَه سَوَاءً[1].

الاستذكار

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحميدَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين، ثم تركَها حتى تَحِلَّ وتنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يطلِّقُها، ثم ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بقِى مِن طلاقِها[2].

القبس

وأدخَل مالكٌ فى البابِ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ، فى أن الرجلَ إذا طلَّق زوجَهُ ما دونَ الثلاثِ، فنكَحت زوجًا غيرَه، ثم عادَت إليه، أنها تعودُ إليه بما بقِى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن وهب به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) عن مالك به.

الموطأ

قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها .

الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا الَّتى لا اختلافَ فيها .

قال أبو عمرَ : اختَلف السلفُ والخلفُ فى هذه المسألةِ ، إلا أن الجمهورَ على ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك . وممن قال أنها تعودُ على ما بقِى مِن طلاقِها ، وأن الزوجَ لا يهدِمُ إلا الثلاثَ التى له معنًى فى هدمِها ، لتحِلَّ بذلك المطلقةُ التى بُتَّ طلاقُها ، أو تُوفِّى عنها الناكحُ لها أو طلَّقها ، وأما ما دونَ[1] الثلاثِ ، فلا مدخلَ للزوجِ الثانى فى هدمِه ؛ لأن ذلك لم يحظُرْ رجوعَها إلى الأولِ - مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وهو قولُ الأكابرِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عمرَ ، وعلىٍّ ، وأبىِّ ابنِ كعبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى الدرداءِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ . وبه قال كبارُ التابعين أيضًا ؛ عَبِيدةُ السَّلْمانىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرىُّ[2] . فأما الروايةُ عن عمرَ ، فأصحُّ شىءٍ وأثبتُه مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

القبس

مِن طلاقِه فيها ، ولا يرفَعُ الزوجُ الثانى الطلقةَ والطلقتَين اللتين تقدَّمتا له ، وهذه المسألةُ تُسمَّى مسألةَ الهَدْمِ . قال أبو حنيفةَ : الزوجُ الثانى كما يَهْدِمُ الثلاثَ يَهْدِمُ الواحدةَ والثِّنْتَين . وقال علماؤُنا : ليس الزوجُ الثانى بالهادمِ ، وإنما هو غايةٌ مُدَّ إليه[3] التحريمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

---

(١) بعده فى ب : « ذلك من » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٩) .

(٣) فى ج ، م : « إليها » .

الاستذكار

وأما الحديثُ عن عليٍّ ، **فرواه** شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مَزِيدةَ بنِ جابرٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : هى على ما بقِى مِن طلاقِها ، ولا يهدِمُ الزوجُ إلا الثلاثَ[1] .

والروايةُ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ **رواها** شعبةُ أيضًا عن الحكمِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : تَرجِعُ على ما بقِى مِن طلاقِها[2] .

وأما الروايةُ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، **فذكَرها** أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبىِّ ، أن زيادًا سأل عمرانَ بنَ الحصينِ وشريحًا عنها ، فقال عمرانُ : هى على ما بقِى مِن الطلاقِ . وقال شريحٌ :

القبس

﴿غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فإذا جاءت الغايةُ تَمَّ[4] أَمَدُ الحكمِ ، كما قال ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لا نقولُ[5] : إن الليلَ رفَع الصيامَ وأبطَله . ولكنا نقولُ[6] : انتهَى الصومُ نهايتَه . وقد حقَّقنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، فليُطلَبْ فيها .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٠٢ من طريق شعبة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٤٧٨ من طريق شعبة به (طبعة الرشد) .
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠١، ١٠٢.
(٤) فى م : « ثم » .
(٥) فى ج ، م : « يقال » .
(٦) بعده فى ج ، م : « يقال » .

الاستذكار طلاقٌ جديدٌ ونكاحٌ جديدٌ .

قال[1] : وحدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ وأبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : كان عمرُ ، وأبيٌّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدٌ ، وعبدُ اللهِ [2]بنُ عمرٍو[2] ، يقولون : ترجِعُ إليه على ما بقِى .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتين ، وعادت إليه بعدَ زوجٍ ، فإنها تعودُ على ثلاثٍ ، ويهدِمُ الزوجُ ما دونَ الثلاثِ كما يهدِمُ الثلاثَ . وبه قال شريحٌ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[3] .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو[4] ، عن طاوسٍ[5] ، عن ابنِ عباسٍ ، فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فانقضَتْ عدَّتُها ، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ ، ثم طلَّقها أو مات عنها ، فتزوَّجها زوجُها الأولُ ، قال : هى عندَه على ثلاثٍ[6] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/١٠٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى مصدر التخريج : « ابن عمر » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٧، ١١١٦١، ١١١٦٤، ١١١٦٦ - ١١١٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٣٢ - ١٥٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٠٢، ١٠٣.

(٤) فى الأصل، م: «عمر» .

(٥) فى ب : « ابن طاوس عن أبيه » .

(٦) بعده فى ب : « تطليقات » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٣) عن ابن عيينة به .

الاستذكار وسفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : هى عندَه على ثلاثِ تطليقاتٍ[1] .

وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه إن كان الآخِرُ دخَل بها ، فنكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ ، وإن لم يكنْ دخَل بها ، فهى على ما بقِى مِن طلاقِها[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : هى عندَه على طلاقٍ جديدٍ مُستقبَلٍ .

قال[4] : وحدَّثنى أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ يقولون : يهدِمُ الزوجُ الثلاثَ ، ولا يهدِمُ الواحدةَ والثِّنتين .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن طلحةَ ، عن إبراهيمَ ، أن أصحابَ عبدِ اللهِ كانوا يقولون : يهدِمُ الزوجُ (5)الواحدةَ والاثنتين(5) كما يهدِمُ الثلاثةَ . إلا عَبيدةَ فإنه قال : هى على ما بقِى مِن طلاقِها .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (11164) من طريق أيوب به بنحوه .
(2) أخرجه سعيد بن منصور (1537) ، وابن أبى شيبة 5/104.
(3) ابن أبى شيبة 5/102، 103.
(4) ابن أبى شيبة 5/103.
(5 - 5) فى الأصل ، م : «الاثنين والثلاثة » .

الموطأ

١٢٧٣ - مالكٌ ، عن ثابتِ الأحنفِ ، أنه تزوَّج أُمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ . قال : فدعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ ، فجئتُه فدخَلتُ عليه ، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ ، وإذا قَيدانِ من حديدٍ ، وعبدانِ له قد أجلَسَهما ، فقال : طلِّقْها ، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا وكذا . قال : فقلتُ : هى الطلاقُ ألفًا . قال : فخرَجتُ من عندِه ، فأدرَكتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى ، فتغيَّظ عبدُ اللهِ وقال : ليس ذلك بطلاقٍ ، وإنها لم تَحرُمْ عليكَ ، فارجِعْ إلى أهلِكَ . قال : فلم تُقْرِرْنى نفسى حتى أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، وهو يومَئذٍ بمكةَ أميرٌ عليها ، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ : لم تَحرُمْ عليكَ ، فارجِعْ إلى أهلِكَ . وكتَب إلى جابرِ بنِ الأسودِ الزهرىِّ ، وهو أميرُ المدينةِ ، يأمُرُه أن يُعاقِبَ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، وأن يُخلِّىَ بينى وبينَ أهلى . قال : فقدِمْتُ المدينةَ ، فجهَّزَتْ صفيَّةُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ امرأتى ، حتى أدخَلَتْها علىَّ بعلمِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ثمَّ دعوتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومَ عُرسى لوليمتى ، فجاءَنى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثابتِ الأحنفِ ، أنه تزوَّج أمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ . قال : فدَعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ ، فجِئْتُه فدخَلتُ عليه ، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ ، وإذا قَيْدانِ مِن حديدٍ ، وعَبْدانِ له قد أجلَسهما ، قال : طلِّقْها ، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا

القبس ....

الاستذكار وكذا . فقلتُ : هي الطلاقُ ألفًا . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فأدركتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكَر الخبرَ ، وفيه أن ابنَ عمر وابنَ الزبيرِ قالا له : لم تَحرُمْ عليك ، فارجِعْ إلى أهلِك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في طلاقِ المُكْرَهِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، إلى أن طلاقَ المُكْرَهِ لا يلزَمُ ولا يَقَعُ ولا يصِحُّ . والحُجَّةُ لهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . فنفَى الكفرَ باللسانِ إذا كان القلبُ مُطمئِنًّا بالإيمان ، فكذلك الطلاقُ إذا لم يُرِدْه بقلبِه ، ولم يَنْوِه ، ولم يقصِدْه ، لم يلزَمْه .

وروَى الأوزاعيُّ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تجاوَزَ اللهُ لأُمتي عن الخطأِ والنسيانِ وما استُكْرِهوا عليه »[2] .

ورُوِي مِن حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عَتاقَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٥). وأخرجه البيهقي ٣٥٨/٧ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، والدارقطني ٤/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي ٣٥٦/٧ من طريق الأوزاعي به.

الاستذكار في إغلاقٍ »[1] . فتأوَّلوه على المُكْرَهِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى طلاقِ المُكْرَهِ ، أنه لا يَلزَمُ ، كما قال ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ[2] . وبه قال شريحٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والضحاكُ ، وأيوبُ ، وابنُ عونٍ[3] . وقال عطاءٌ : الشِّرْكُ أعظمُ مِن الطلاقِ[4] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَصحُّ طلاقُ المُكْرَهِ ونكاحُه وتدبيرُه[5] وعِتْقُه ، ولا يَصِحُّ بيعُه . واحتجَّ لهم الطحاويُّ فى الفرقِ بينَ البيعِ والطلاقِ ؛ بأن البيعَ ينتقِضُ بالشرطِ الفاسدِ والخيارِ ، ولا يصِحُّ الخيارُ فى طلاقٍ ولا عِتْقٍ ولا نكاحٍ . وقال فى معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ : التجاوزُ معناه العفوُ عن الإثمِ . قال : والعفوُ عن الطلاقِ والعَتَاقِ لا يصِحُّ ؛ لأنه غيرُ مذنبٍ فيُعْفَى عنه . وذكَر حديثَ حُذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال له ولأبيه حينَ حلَّفهما المشركون : « نَفِى لهم بعهدِهم ، ونستعينُ اللهَ عليهم »[6] . قال : وكما يثبُتُ حكمُ الوطءِ فى الإكراهِ ، فيَحْرُمُ به على

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .
(٢) ينظر مصنف ابن شيبة ٥/ ٤٨، ٤٩.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٩.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٤٩.
(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « نذره » .
(٦) أخرجه مسلم (١٧٨٧) .

الاستذكار الواطئَ ابنةُ المرأةِ وأمُّها ، فكذلك القولُ على الإكراهِ ، لا يمنعُ وقوعَ ما حلَف . وقال سفيانُ الثوريُّ : يصِحُّ طلاقُه وعتقُه ، إلا أن يكونَ وَرَّك[1] ذلك إلى شيءٍ يَنْويه ويريدُه [2]بقولِه ذلك[2] . هذه روايةُ الأشجعيِّ وغيرِه عنه . وقال عنه المُعافَى : لا نكاحَ لمُضْطَهَدٍ .

وكان الشعبيُّ ، والنخَعيُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والزهريُّ ، وأبو قِلابةَ ، وشريحٌ في روايةٍ ، يرَوْن طلاقَ المُكرَهِ جائزًا[3] . قال إبراهيمُ : لو وُضِع السيفُ على مَفْرِقِه ، ثم طلَّق ، لأجَزْتُ طلاقَه[4] . وقد رُوِى عن الشعبيِّ : إن أكرَهه اللصوصُ لم يَجُزْ طلاقُه ، وإن أكرَهه السلطانُ جاز[4] .

قال أبو عمرَ : كأنه رأى أن اللصوصَ يقتلُونه والسلطانَ لا يقتلُه .

ولم يختلِفوا في خوفِ القتلِ والضربِ الشديدِ أنه إكراهٌ . ورُوِى عن عمرَ أنه قال : ليس الرجلُ أمينًا على نفسِه إذا أُخِيف ، أو ضُرِب ، أو أُوثِق[5] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان يخافُ القتلَ أو الضربَ الشديدَ . واحتجَّ بحديثِ عمرَ هذا . وقال شريحٌ : القَيْدُ إكراهٌ ، والسجنُ إكراهٌ ،

(١) في ح ، هـ ، م : «ورد» . والتوريك في اليمين : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه . التاج (و ر ك) .

(٢ - ٢) في الأصل : «ذلك بقوله» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤، ١٨٧٩٢) .

الموطأ

١٢٧٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قرَأ : (يأيُّها النبيُّ إذا طلَّقتم النساءفطلِّقُوهنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) .

قال مالكٌ : يعنى بذلك أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرَّةً .

الاستذكار

والوعيدُ إكراهٌ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قرأ : (يأيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقوهُنَّ لقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . قال مالكٌ : يعنى أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرةً[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الكلامُ مِن قولِ مالكٍ رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن مالكٍ فى « الموطأ » . ولم يروِه ابنُ وضَّاحٍ عن يحيى فى « الموطأ » ، ولا هو عندَ غيرِ يحيى فى « الموطأ » . وقد تقدَّم فى بابِ الأقراءِ وطلاقِ الحائضِ معنى قولِه : (لِقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . وما لمالكٍ وسائرِ العلماءِ فى معنى الطلاقِ للعدةِ[3] ، فلا معنى لإعادتِه هٰهنا . وقد كان ابنُ عباسٍ يقرؤُها كقراءةِ ابنِ عمرَ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣ ، ١٨٧٩١) .

(٢) عوالى مالك (١٥١ - رواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٦) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠ ، والبيهقى ٧/ ٣٢٣ من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ - ٣٠٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢ .

الموطأ

١٢٧٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ثمَّ ارتَجَعها قبلَ أن تَنقضِيَ عِدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرَّةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفتِ انقضاءَ عِدَّتِها راجَعها ، ثمَّ طلَّقها ، ثمَّ قال : لا واللهِ ، لا آويكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

الاستذكار

سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحرفِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . قال : (فى قُبُلِ عدَّتِهن) .

وذكَر الزَّعْفرانيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرؤُها : (إذا طَلَّقْتُم النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ[1] عدَّتِهِنّ) . وكذلك كان يقرؤُها مجاهدٌ[2] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ : (فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ[3] عدَّتِهِنَّ)[4] .

وأما قراءةُ ابنِ مسعودٍ والجمهورِ فعلى ما فى مصحفِ عثمانَ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «من قبل» .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠، وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور (١٠٥٩)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٥.

(٣) فى ب : « قبول » .

(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠ من طريق عبد الرحمن بن أيمن به .

الموطأ

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا من يومِئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ .

١٢٧٦ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يُطلِّقُ امرأتَه ، ثمَّ يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يُرِيدُ إمساكَها ؛ كيما يُطوِّلَ بذلك عليها العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ . يَعِظُهم اللهُ بذلك .

الاستذكار

طلَّق امرأتَه ثم ارتجَعها قبلَ أن تنقضيَ عدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفت انقضاءَ عدتِها راجَعها ، ثم طلَّقها ، ثم قال : واللهِ لا آويكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ[1] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يطلِّقُ امرأتَه ، ثم يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكَها ؛ كَيما يُطَوِّلَ بذلك عليها العدَّةَ وليُضَارَّها ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٧) . وأخرجه الشافعي ٥/٢٤٢ ، والبيهقي ٧/ ٣٣٣، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٣ من طريق مالك به .

﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ . يعِظُهم اللهُ بذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أفادنا هذان الخبران أن نزولَ الآيتين المذكورتَيْن كان في معنًى واحدٍ متقاربٍ ، وذلك حبسُ الرجلِ المرأةَ ومراجعتُه لها قاصدًا إلى الإضرارِ بها . وأجمَع العلماءُ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . هي الطَّلْقةُ الثالثةُ بعد التطلقتين ، وإياها عنى بقولِه تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وأجمَعوا أن مَن طلَّق امرأتَه طلقةً أو طلقتين فله مراجعتُها ، فإن طلَّقها الثالثةَ ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . فكان هذا مِن محكَمِ القرآنِ الذي لم يُختلَفْ في تأويلِه . وقد رُوِي مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ مثلُ ذلك أيضًا .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ ، عن أبي رَزِينٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ »[2] .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨١/٤ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٧) - ومن طريقه البيهقي ٣٤٠/٧ - من طريق أبي معاوية به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ ، عن أبي رَزِينٍ مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : التسريحُ والفِراقُ عندَ جمهورِ العلماءِ مِن صُراحِ الطلاقِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] . وقال في موضعٍ آخرَ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وهذا عندَهم كما لو قال : فأمسِكوهن بمعروفٍ أو طلِّقوهن . وقد رُوِي عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه في الرجلِ يقولُ لامرأتِه : قد سَرَّحتُك . أنه يُنَوَّى ما أراد بذلك . ولم يجعَلْه مِثْلَ الإفصاحِ بالطلاقِ .

وقد احتجَّ بعضُ أهلِ الزَّيْغِ ممن لا يرى وقوعَ الثلاثِ مُجتمعاتٍ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ . فقالوا : قولُه : ﴿مَرَّتَانِ﴾ . يقتضِي مرةً بعدَ مرةٍ في وقتَيْن ، فلا يكونُ إلا مُفترِقًا ، والثالثةُ[2] كذلك . وهذا عندَ العلماءِ هو الطلاقُ المُختارُ للعدَّةِ والسُّنَّةِ ، ومَن خالَفه لزِمه فعلُه وعصَى ربَّه . وقد قدَّمنا الحُجَّةَ في ذلك فيما مضَى ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

وأما قولُ مَن قال مِن الكوفيِّين : مَن طلَّق ثلاثًا مُجتمعاتٍ فهي ثلاثٌ ، ومَن طلَّق واحدةً فهي واحدةٌ ، ومَن طلَّق اثنتين فهي واحدةٌ[3] . فقولٌ لا يصِحُّ في أثرٍ ولا نظرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١) ، وفي تفسيره ١/ ٩٣، وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥، وابن جرير في تفسيره ٤/ ١٣٠، ١٣١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٩ (٢٢١٠) من طريق الثوري به .

(٢) في ح ، هـ ، م : « الثلاثة » .

(٣) في الأصل ، م : «اثنتين » .

الموطأ

١٢٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جازَ طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جاز طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ المدينةِ وغيرُهم فى طلاقِ السكرانِ ؛ فأجازه عليه وألزَمه إيَّاه جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وحُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِميرىُّ[(٢)] ، وشريحٌ القاضى ، والشعبىُّ ، والزهرىُّ ، والحكَمُ بنُ عتيبةَ[(٣)] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فرواه عنه قتادةُ وعبدُ الرحمنِ ابنُ حرملةَ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٠، ٢٢٣٠) . وأخرجه البيهقى ٣٥٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «الحميدى» . وينظر الأنساب ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، قال : طلَّق جارٌ لى سكرانُ ، فأمَرنى أن أسألَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فسألتُه ، فقال : يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ويُجلدُ ثمانينَ جلدةً .

قال[2] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا طلَّق السكرانُ أو أعتَق ، جاز عليه[3] وأُقيم عليه الحدُّ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . وعن الشافعىِّ فى ذلك **روايتان ؛ إحداهما**، مثلُ قولِ مالكٍ ، فى أن طلاقَه لازمٌ له فى حالِ سُكْرِه . وهو الأشهرُ عنه . **والثانيةُ** ، أنه لا يلزَمُ السكرانَ طلاقُه فى حالِ سُكْرِه . واختاره المُزَنىُّ وذهَب إليه ، وخالَفه أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فألزَموه طلاقَه . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أجاز طلاقَ السكرانِ ، ثم رجَع عنه . وقال أبو حنيفةَ[4] : طلاقُ السكرانِ وعُقُودُه وأفعالُه جائزةٌ عليه كأفعالِ الصَّاحِى ، إلا الرِّدَّةَ ، فإنه إن ارتدَّ لا تَبِينُ منه امرأتُه استحسانًا . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ أنه يكونُ مرتدًّا فى حالِ[5] سُكْرِه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن قذَف السكرانُ حُدَّ ، وإن قتَل قُتل ، وإن زنَى أو سرَق أُقيم عليه الحدُّ ، ولا يجوزُ إقرارُه بالحدودِ .

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « العتق » .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « وأصحابه » . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٠٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

وقال الشافعىُّ : إن ارتدَّ سكرانُ فمات كان مالُه فَيْئًا ، ولا أقتُلُه فى سُكْرِه ولا أسْتتِيبُه فيه . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : طلاقُ السكرانِ وعِتْقُه جائزٌ عليه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ألزَمه مالكٌ الطلاقَ والعتقَ والقَوَدَ مِن الجراحِ والقتلِ ، ولم يُلزِمْه النكاحَ ولا البيعَ . ورُوِى عن عمرَ فى طلاقِ السكرانِ أنه أجازه عليه ، بإسنادٍ فيه لينٌ .

ذكَره أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ ابنِ الخِرِّيتِ ، عن أبى لَبيدٍ ، أن عمرَ أجاز طلاقَ السكرانِ بشهادةِ نسوةٍ .

وأما عثمانُ ، فالحديثُ عنه صحيحٌ أنه كان لا يُجِيزُ طلاقَ السكرانِ ولا يَراه شيئًا . وقد زعَم بعضُ أهلِ العلمِ أنه لا مخالفَ لعثمانَ فى ذلك مِن الصحابةِ ، وليس ذلك عندِى كما زعَم ؛ لِما ذكَرنا عن عمرَ ، ولِما جاء عن علىٍّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ عنه أيضًا ، **رواه الثورىُّ** وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابِسِ[(٢)] بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتوهِ[(٣)] .

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.

(٢) فى الأصل : «عادس» ، وفى ح ، هـ ، م : «عامر» ، وفى ب : « عائش » . والمثبت من مصدرالتخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٥ ، ١٢٢٧٧) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٣ ، ١١١٥ ، ١١١٦) عن هشيم وسفيان بن عيينة وأبى عوانة وأبى معاوية وأبى شهاب عن الأعمش به .

الاستذكار ومَن قال : إن عثمانَ لا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ فى طلاقِ السكرانِ . تأوَّل قولَ علىٍّ أن السكرانَ معتوهٌ بالسُّكْرِ ، كما[1] المُوسوَسُ معتوهٌ بالوَسواسِ ، والمجنونُ معتوهٌ بالجنونِ .

وحديثُ عثمانَ رواه وكيعٌ وغيرُه ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه كان لا يجيزُ طلاقَ السكرانِ والمجنونِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجيزُ طلاقَه ، ويوجِعُ ظهرَه ، حتى حدَّثه أبانٌ بذلك عن أبيه[2] .

وبه كان يُفتى أبانٌ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3] ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبى ثورٍ ، والمُزنىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وإليه ذهَب الطحاوىُّ ، وخالَف أصحابَه فى ذلك الكوفيِّين ، وقال : لا يختلِفون فيمَن شرِب البَنْجَ[4] فذهَب عقلُه ، أن طلاقَه غيرُ جائزٍ ، فكذلك مَن سكِر مِن الشرابِ . قال : ولا يختلِفُ فُقدانُ العقلِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « أن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٩ عن وكيع به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : «الشيح » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١. والبنج : هو نبت مخدر مخبط للعقل ، مُجَنِّنٌ ، مسكن لأوجاع الأورام والبثور وأوجاع الأذن ، طلاءً وضمادًا . التاج (ب ن ج) .

الاستذكار بسببٍ مِن اللهِ أو بِسببٍ مِن جهتِه ، كما أنه لا يختلِفُ حكمُ مَن عجَز عن الصلاةِ بسببٍ مِن اللهِ أو مِن فعلِ نفسِه فى بابِ سقوطِ فرضِ القيامِ عنه .

قال أبو عمرَ : ليس تشبيهُه فعلَ السكرانِ بالعجزِ عن الصلاةِ بقياسٍ صحيحٍ ؛ لأنه (١) من ولَّد على نفسِه ما يَعجِزُ به عن القيامِ للصلاةِ أَثِمَ (١) ، ولا تسقُطُ عنه الصلاةُ ، وعليه أن يؤدِّيَها على حَسَبِ طاقتِه .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فجَبُن عن القولِ فى طلاقِ السكرانِ ، وأبَى أن يُجِيبَ فيه .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه يقامُ عليه حدُّ (٢) السكرِ مُفِيقًا (٢) . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : السكرانُ بمنزلةِ المجنونِ ؛ لا يجوزُ طلاقُه ولا عتقُه ولا بيعُه ولا نكاحُه ، ولا يُحَدُّ فى قذفٍ ولا زنًى ولا سرقةٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ ما جاء مِن مَنْطِقِ السكرانِ فهو موضوعٌ (٣) عنه ، ولا يلزَمُه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا بيعٌ ولا نكاحٌ ، ولا يُحَدُّ فى القذفِ ، ويُحَدُّ فى الشربِ وفى كلِّ ما جَنَتْه يدُه وعمِلته جوارحُه ؛ مثلَ القتلِ والزِّنى والسرقةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ حسنٌ جدًّا ؛ لأن السكرانَ يَلْتَذُّ بأفعالِه ، ويَشْفِى غيظَه ، وتقعُ أفعالُه قصدًا إلى ما يقصِدُه مِن لذَّةٍ بزنًى أو سرقةٍ أو

(١ - ١) فى الأصل : « من ولد على من ولد على نفسه فى الصلاة أثم » ، وفى م : « ما من أحد يعجز به على نفسه فى الصلاة آثم » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « السكران » .
(٣) فى الأصل ، م : « مرفوع » .

الموطأ

١٢٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا لم يجدِ الرجلُ ما يُنفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

قتلٍ ، وهو مع ذلك لا يَعْقِلُ أكثرَ ما يقولُ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] . فإذا تبيَّن على الشاربِ التخليطُ البيِّنُ فى المنطقِ مِن القراءةِ وغيرِها فقد تغيَّر عقلُه وصحَّ سُكْرُه . وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا لم يَجِدِ الرجلُ ما يُنْفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما . قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه قتادةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال قتادةُ : سألتُه عن الذى يُعْسِرُ بنفقةِ امرأتِه ، فقال : لابدَّ أن يُنْفِقَ ، أو يُطَلِّقَ[2] .

وقال سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : يُفرَّقُ بينَهما[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠١) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٢٦٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/٥ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) ، وابن أبى شيبة ٢١٤/٥ من طريق سفيان الثورى به .

الاستذكار وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : يُستأنَى به . [١]وقاله عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[٢] .

ورَوَى خبرَ سعيدِ بنِ المسيبِ ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : إنه سُنَّةٌ . **ذكَره** الشافعيُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ[١] .

[٣]**حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ يَعْجِزُ عن نفقةِ امرأتِه ، فقال : يُفرَّقُ بينَهما . فقلتُ : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ[٤][٣] .

قال أبو عمرَ : أعلى ما وجَدنا فى هذه المسألةِ مما يُمكنُ أن يُقالَ فيه : سُنَّةٌ . ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى[٥] عمرَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « وقال عمر بن عبد العزيز وروى الخبر عن سعيد بن المسيب ابن عيينة عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يجرى عن نفقة امرأته قال يفرق بينهما فقلت سنة قال سنة » . وفى م : « ولا يفرق بينهما . قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال : سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما . قال : قلت : سنة ؟ قال : نعم ، سنة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) - وعنه ابن أبى شيبة ٥/٢١٣ - عن معمر به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/٢١٣. وأخرجه الشافعى ٥/١٠٧ ، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢) ، والبيهقى ٧/٤٦٩ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩.

الاستذكار قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب فى رجالٍ حبَسوا عن نسائِهم النفقةَ : إما أن يُنفِقُوا ، وإما أن يُطلِّقوا[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ فى العاجزِ عن النفقةِ : يُفَرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ رجعيةٍ ، فإن أيسَرَ فى عِدَّتِها فله الرجعةُ ، ولا يُؤَجَّلُ إلا الأيامَ . وقال الشافعىُّ : يُفَرَّقُ بينَهما . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وقولِه فيه : إنه سُنَّةٌ . قال : وتفريقُ الإمامِ تطليقةٌ بائنةٌ . قال : ولو شرَط الإمامُ أنه إن أفاد مالًا وهى فى العِدَّةِ فله الرجعةُ ، كان حسنًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ولا يُجبَرُ على طلاقِها . وهو قولُ الشعبىِّ ، وابنِ شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ البصرىِّ[2] ، وتلا الحسنُ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق : ٧] . و : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

[3]**قال أبو عمرَ** : احتجَّ الطحاوىُّ[4] لأصحابِه بأن الفقهاءَ اتفَقوا[3]

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٩١، ١٠٧، ٧/ ١٢١ - ومن طريقه البيهقى ٧/ ٤٦٩ - وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٧.

الاستذكار

(1) على الموسِرِ لو أعسَر فلم يقدِرْ إلا على قُوتِ يومٍ فيومٍ ، لم يُفرَّقْ بينَهما ؛ لأجْلِ ما يَسقطُ(*) مِن نفقةِ المُوسرِ إلى نفقةِ المُعْسِرِ . قال : فكذلك عجزُه عن الجميعِ . وذكَر أن قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : سُنَّةٌ . لا يقطعُ بأنها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه قد قال لربيعةَ فى إصابةِ المرأةِ : هى السُّنَّةُ . وإنما أخَذه عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وروَى من قولِ العراقيِّين أنه لا يُفَرَّقُ بينَهما ، عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، وغيرِهما (1) .

قال أبو عمرَ : ليس عَجْزُه عن قليلِ النفقةِ وكثيرِها كعَجْزِه عن جميعِها(2) ؛ لأن عَجْزَه عن جميعِها فيه تَلَفُ النفوسِ ، ولا صبرَ على الجوعِ المُهْلِكِ . وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ : لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نصفِ قُوتِه . ومَن تَهَيَّأ له قُوتُ يومٍ بعدَ يومٍ أمِن معه تَلَفَ النفسِ ، وكان جميلًا به الصبرُ وانتظارُ الفرجِ حتى يُعْقِبَ اللهُ تعالى بالسَّعَةِ واليَسَرِ ، فلا معنى لقولِ الطحاويِّ مِن وجهٍ يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

....

القبس

عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها

رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضوانُ اللهِ عليه(3) أنها إن كانت حاملًا ، فإن عِدَّتَها آخِرُ

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى عند شرح الأثر (1310) من الموطأ .

(2) فى النسخ : «بعضها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(3) بعده فى ج ، م : « أنه قال » .

الموطأ

١٢٧٩ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن المرأةِ الحاملِ يُتوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدت فقد حَلَّت . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت أمُّ سلمةَ : ولَدت سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخَرُ كهلٌ ، فحطَّت إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تَحِلِّي بعدُ . وكان أهلُها غَيبًا ، ورجا إذا جاءَ أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ، فانْكِحِي مَن شِئتِ».

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ ربهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن الحاملِ يُتَوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدتْ فقدْ حلَّتْ . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلك ، فقالت أُمُّ سلمةَ : وَلَدتْ سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كهلٌ ، فحَطَّتْ[1] إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تحِلَّ بعدُ . وكان أهلُها

القبس

الأجلَين . وقال عامةُ الناسِ : إن وَضْعَ الحملِ مُبْرِئٌ[2] لها ، والعمدةُ فيه حديثُ أمِّ

---

(١) في ص ١٧، ص ٢٧: « فحنت » . وحطت : أي : مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . النهاية ١/ ٤٠٢.

(٢) في د : « مبرم » .

التمهيد
غَيَبًا[1] ، ورجَا إذا جاء أهلُها أن يُؤثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ ، فانكِحِي مَن شئتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ جاء مِن طُرُقٍ شَتَّى كثيرةٍ ثابِتَةٍ كُلُّها ، مِن رِوايَةِ الحجازيين والعراقيين ، وأجمَعَ العلماءُ على القولِ به ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ وغيرِه[3] ، ورُوِى مثلُه عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ منقَطِعٍ أنَّه قال فى الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين[4] . يعنى إن كان الحملُ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ اعتدَّتْ بوضعِه ، وإن وضَعتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ أكمَلتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . فهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ وعلىٍّ بنِ أبى طالبٍ . على أنَّه قد رُوِى عن ابن عباسٍ رُجوعُه إلى حديثِ أُمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ[5] . وممَّا يصحِّحُ هذا

القبس
سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعةُ الأسْلَمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ . وفى روايةٍ : بنصفِ شهرٍ . فخطَبها رَجُلانِ ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كَهْلٌ ، فحَطَّت[6] إلى الشابِّ ، فقال

(١) الغَيَبُ بالتحريك : جمع غائب ، كخادم وخدم . النهاية ٣/٣٩٩ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٤/ ٣٠٥، ٣٠٦ (٢٦٧١٥) ، والنسائى (٣٥١٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٩٩) من طريق مالك به .
(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٩٩ ، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٢) .
(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٨، وما سيأتى ص٤٩٨، ٤٩٩.
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٦(٢٣١٥) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، ٢٤١ والبيهقى ٧/ ٤٢٧.
(٦) فى ج ، م : « فخطبت » .

التمهيد عنه أنَّ أصحابَه ؛ عكرمةَ ، وعطاءً ، وطاوسًا ، وغيرَهم – على القولِ بأنَّ المتوفَّى عنها الحاملَ ، عدَّتُها أن تضَعَ حملَها . على حديثِ سُبيعةَ ، وكذلك سائرُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وسائرُ أهلِ العلمِ أجمعينَ ، كلُّهم يقولُ : عدَّةُ الحاملِ المُتوفَّى عنها أن تضَعَ ما فى بطنِها . مِن أجلِ حديثِ سُبيعةَ هذا ، وأمَّا مذهبُ علىٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ، فمعناه الأخذُ باليقينِ ؛ لمعارضةِ عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ فى المتوفَّى عنهنَّ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ولم يخُصَّ حاملًا مِن غيرِ حاملٍ ، وعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . ولم يخُصَّ متوفًّى عنها مِن غيرِها ، فمَن لم يبلُغْه حديثُ سُبيعةَ لزِمَه الأخذُ باليقينِ فى عدَّةِ المتوفَّى عنها الحاملِ ، ولا يقينَ فى ذلك لمن جهِلَ السنةَ فى سُبيعةَ إلا الاعتدادُ بآخرِ الأجلَين ، ومثالُ هذا مسألةُ أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ قد زوَّجها منه سيدُها ، ثم يموتُ سيدُها[1] ويموتُ زوجُها ، ولا تدرِى أيُّهما[2] مات قبلَ صاحِبه ، فإنَّها تعتدُّ مِن حينَ

القبس الشيخُ : لم تَحِلَّ بَعْدُ . وكان أهلُها غَيَبًا ، ورَجا إذا جاء أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فسألَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « قد حَلَلْتِ ، فانْكِحى مَن شِئْتِ » . وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه ، [3]مبنىٌّ على[3] أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو تخصيصُ عمومِ

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧.

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧: « أيتهما » .

(٣ - ٣) فى ج : « ينبنى على » ، وفى م : « ينبنى عليه » .

التمهيد مات الآخِرُ منهما أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فيها حَيضةٌ . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ القائلينَ بأنَّ عدَّةَ أُمِّ الولدِ مِن سيدِها حَيضةٌ ، ومِن زوجِها شهرانِ وخمسُ ليالٍ ، كلُّهم يقولُ هلهُنا بدُخُولِ إحدَى العدَّتينِ فى الأُخرَى ، ومعلومٌ أنَّهما لا يَلزمانِها معًا ، وإنما يلزَمُها إحداهما ، فإذا جاءت بهما معًا على الكمالِ فى وقتٍ واحدٍ ، فذلك أكثرُ ما يلزَمُها ؛ لأنَّها إن كان سيدُها قد مات قبلَ زوجِها ، فلا استبراءَ عليها مِن سيدِها ، وإن كان سيدُها مات بعدَ مُضِيِّ شهرينِ وخمسِ ليالٍ ، فعليها أن تأتىَ بحيضةٍ تستَبرِئُ بها نفسَها من سيدِها ، ومعنَى هذه المسألةِ الشكُّ فى أيِّهما ماتَ أولًا ، وفى المدةِ ، هل هى شهرانِ وخمسُ ليالٍ أو أكثرُ ؟ وقد قيل : إنَّ معنى هذه المسألةِ أنَّها[1] لا تدرِى هل بينَ موتيهما يومٌ واحدٌ ، أو شهرانِ وخمسُ ليالٍ ، أو أكثرُ ؟ وفى هذه المسألةِ لأهلِ الرَّأيِ نظرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه ، وإنَّما ذكَرناها مِن جهةِ التمثيلِ ، وأنَّه مَن وجَب عليه أحدُ شيئين يجهَلُه بعينِه ، لزِمَه الإتيانُ بهما معًا[2] .

القبس القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، ولعلَ ابنَ عباسٍ لم يَعْلَمْ ذلك ، أو رجَع إليه حينَ علِم به ، وله فى ذلك كلامٌ غامضٌ يتعلَّقُ[3] بالسُّكْنَى للمُعْتدَّةِ ، **وذكَره** البخاريُّ فى كتابِ التفسيرِ[4] قد أوضَحناه هنالك ، فليُطْلَبْ فيه ، وبَسَطنا شيئًا منه فى

---

(١) فى ص ١٦: «أنه»، وفى ص ١٧: «لأنه».

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «جميعا».

(٣) فى ج ، م : « متعلق » .

(٤) البخارى (٤٥٣١، ٤٩٠٩) .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن طلَّقَها وهى حامِلٌ ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَينِ ، أو ماتَ عنها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجلَينِ . قيلَ له : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؟ قال : ذلك فى الطلاقِ .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن طلَّقَها حُبلَى ، فإذا وضعَتْ فلتنكِحْ حينَ تضَعُ وهى فى دمِها لم تطهُرْ .

قال[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه أخَذ فى ذلك بحديثِ سُبيعةَ .

قال[4] : وأخبَرنا معمرٌ والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ قال : قال ابنُ مسعودٍ : من شاء باهلتُه ، أو لاعنتُه ، أنَّ الآيَةَ التى فى سورةِ «النساءِ القُصرَى[5] » : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .نزَلتْ بعدَ الآيَةِ التى فى سورةِ « البقرةِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية . قال : وبلَغه أنَّ عليًّا رضِىَ اللهُ عنه قال : هى

القبس

كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[6] .

(١) عبد الرزاق (١١٧١٢) .

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٧٢٩) .

(٤) عبد الرزاق (١١٧١٤) .

(٥) القصرى : تأنيث الأقصر ؛ يريد سورة « الطلاق » . النهاية ٤/ ٦٩ .

(٦) أحكام القرآن ١/ ٢٠٨ وما بعدها .

التمهيد

آخِرُ الأجلَين . فقال ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِي عن عمرَ وابنِ عمرَ مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ وابنِ شهابٍ ، وعليه النَّاسُ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : إذا وضَعتْ حملَها فقد حلَّ أجلُها . قال : وقال : إنَّ رجلًا مِن الأنصارِ قال لابنِ عمرَ : سمِعتُ أباك يقولُ : لو وضَعتْ حملَها وهو على سريرِه لم يُدفَنْ ، لحلَّتْ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، أنَّ أباه كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأرْقمِ الزهريِّ يأمُرُه أن يَدخُلَ على سُبيعةَ ابنةِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٧، ١١٧١٩، ١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢١، ١٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٨).

التمهيد الحارثِ الأسلميةِ ، فيسألَها عن حديثِها ، وعمَّا قال لها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ استفْتَتْه ، فكتَب عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ يُخبِرُه ، أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ أخبَرَتْه ، أنَّها كانت تحتَ سعدِ[1] بنِ خَوْلَةَ ، وهو مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان ممَّن شهِد بدرًا ، تُوفِّى عنها فى حجةِ الوداعِ وهى حامِلٌ ، فلم تلْبَثْ أن وضَعتْ حَملَها بعدَ وفاتِه ، فلمَّا تعلَّتْ[2] مِن نفاسِها تجَمَّلتْ للخُطَّابِ ، فدخَل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ[3] ، رجلٌ مِن بنى عبدِ الدَّارِ ، فقال : ما لى أراكِ مُتَجَمِّلةً ؟ لعلكِ تَرْجِينَ[4] النكاحَ ، إنَّكِ ، واللهِ ، ما أنتِ بناكحٍ حتى يمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . قالت سُبيعةُ : فلمَّا قال لى ذلك جمَعتُ علىَّ ثيابى حينَ أمسيتُ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ ، فسألتُه عن ذلك ، فأفتانى بأنِّى قد حلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملى ، وأمَرنى بالتزويجِ إن بَدَا لى . قال ابنُ شهابٍ : ولا أرَى بَأسًا أنْ تتزوَّجَ حينَ وضَعتْ وإن كانت فى دمِها ، غيرَ أنَّه لا يقرَبُها حتى تَطهُرَ[5] .

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «سعيد». وينظر أسد الغابة ٢/ ٣٤٣.

(٢) تعلت ، ويروى : تعالت : أى : ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته ، إذا برأ ، أى: خرجت من نفاسها وسلِمت . ينظر النهاية ٣/ ٢٩٣.

(٣) فى م: «بعلك».

(٤) فى ص ١٦: «تريدين».

(٥) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ٧/ ٣١١، وعلقه البخارى (٣٩٩١) عن الليث به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٦) . وأخرجه مسلم (١٤٨٤) ، والنسائى (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٢٨٠ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه سُئل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: إذا وضَعت حَمْلَها فقد حَلَّت. فأخبَرَه رجلٌ من الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال: لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم يُدفَنْ بعدُ لحَلَّت.

التمهيد

وليس فى حديثِ الليثِ قولُ ابنِ شهابٍ، ولفظُ الحديثين سَوَاءٌ.

قال أبو عمرَ: لما كان عمومُ الآيتينِ مُتعارِضًا، أعنى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقولَه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. لم يكنْ بُدٌّ مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمرادِ اللهِ منها[(١)]، على ما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ مِن ذلك بما أفتَى به سُبيعةَ الأسلميةَ، فكلُّ ما خالَفَ ذلك فلا معنَى له مِن جهةِ الحُجَّةِ. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

وذكَر فيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه سُئِل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ، فقال: إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت. فأخبَره رجلٌ مِن الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ قال: لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم

القبس ....

---

(١) فى م: «منهما».

الاستذكار يُدْفَنْ لحلَّت[1] .

وحديثُ عمرَ هذا عندَ ابنِ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن الأنصارِ يُحَدِّثُ أبى يقولُ : سمِعتُ أباك عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن وضَعتْ ما فى بطنِها وزوجُها على السريرِ حَلَّتْ[2] .

وعندَ ابنِ عُيينةَ أيضًا فى هذا البابِ ، عن ابنِ شهابٍ فى الحديثِ المُسندِ ، [3]رواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن سُبَيعةَ بنتَ الحارثِ وضَعت بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فمرَّ بها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ بعدَ ذلك بأيامٍ ، فقال : قد تصنَّعتِ للأزواجِ ، إنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . فذكَرتْ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « كذَب أبو السَّنابلِ - أو : ليس كما قال أبو السَّنابلِ - إنك قد حلَلتِ فتزوَّجِى »[4] . **حدَّثنى** بذلك كلِّه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٥) . وأخرجه الشافعى ٢٢٤/٥، والبيهقى ٤٣٠/٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢١) ، وابن أبى شيبة ٢٩٧/٤ عن ابن عيينة به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « رواه عن ابن شهاب عبيد الله » .

(٤) أخرجه الشافعى ٩٨/٢ (١٦٦ - شفاء العى) - ومن طريقه البيهقى ٤٢٩/٧ - وسعيد بن منصور (١٥٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار ومالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت . وعلى القولِ بحديثِ أمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ ؛ جماعةُ العلماءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ ، والمغربِ ، [(1)]والمشرقِ اليومَ[(1)] . ولا خلافَ فى ذلك إلا ما رُوِى عن عليٍّ[(2)] وابنِ عباسٍ فى المُتوفَّى عنها زوجُها ، أنه لا يُبرِئُها[(3)] من عِدَّتِها إلا آخِرُ الأجلَين . وقالت به فرقةٌ ليست معدودةً فى أهلِ السُّنَّةِ .

وروَى معمرٌ ، والثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ قال : بلَغ ابنَ مسعودٍ أن عليًّا يقولُ : هى لآخرِ الأجلَين . يعنى الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها . فقال ابنُ مسعودٍ : مَن شاء لاعَنْتُه[(4)] أن هذه الآيَةَ التى فى سورةِ « النساءِ القُصْرى »[(5)] : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . نزَلت بعدَ التى فى « البقرةِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(6)] .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) فى ح ، هـ : « عمر » .

(3) فى ح ، هـ : « يبرئه » .

(4) فى ح ، هـ : « باهلته » ، وتقدم ص ٤٩٨ بلفظ : « باهلته ، أو لاعنته » .

(5) فى م : « القصوى » .

(6) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن مات عنها زوجُها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجَلَين ، وإن طلَّقها حاملًا ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَين . فقلتُ له : فأين قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؟ فقال : ذلك فى الطلاقِ بلا وفاةٍ .

قال أبو عمرَ : لولا حديثُ سُبَيعةَ بهذا البيانِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيتين ، لكان القولُ ما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ ؛ لأنهما عِدَّتانِ[2] مُجتمعتان بصفتَين قد اجتَمعتا فى الحاملِ المُتوفَّى عنها زوجُها ، فلا تخرُجُ منهما[3] إلا بيقينٍ ، واليقينُ آخِرُ الأجلين ، ألَا ترى إلى قولِ الفقهاءِ مِن الحجازِيِّينَ والعراقيِّين فى أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ ، فيموتُ عنها زوجُها ، ويموتُ سيدُها ، ولا يُدرَى أيُّهما مات أولًا ، أن عليها أن تأتىَ بالعِدَّتَين ، ولا تبرأُ إلا بهما ، وذلك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ فيها حيضةٌ ؛ لأن عِدَّةَ أمِّ الولدِ إذا مات سيدُها حيضةٌ ، وربما كان موتُه قبلَ موتِ زوجِها ، فعليها عدَّةُ الحرَّةِ ، ولا تخرُجُ مِن ذلك إلا باليقينِ ، ولا يقينَ فى أمرِها إلا بتمامِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « محدثان » .

(٣) فى النسخ : « منها » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

فيها حيضةٌ ، وبذلك تنقضِى العدَّتانِ . إلا أن السُّنَّة بيَّنت المرادَ فى المُتوفَّى عنها الحاملِ بحديثِ[(1)] سُبيعةَ ، ولو بلَغت السُّنَّةُ عليًّا ما عدا القولَ بها[(2)] .

وأما ابنُ عباسٍ ، فقد رُوِى عنه أنه رجَع إلى القولِ بحديثِ سُبيعةَ[(3)] ، ويُصحِّحُ - واللهُ أعلمُ - ذلك أن أصحابَه ؛ عطاءً ، وعكرمةَ ، وجابرَ بنَ زيدٍ ، يقولون : إن الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، ولو كان وضعُها لحملِها بعدَ موتِ زوجِها بساعةٍ[(4)] . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ وأئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، إلا أنه رُوِى عن الحسنِ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، أنها لا تنكِحُ ما دامَتْ فى دمِ نفاسِها[(5)] .

[(6)] وقولُ[(6)] الجماعةِ أولى ؛ لأن ظاهرَ الأحاديثِ يشهدُ بأنها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، أى : حَلَّ لهم أن يخطُبوها ، وحَلَّ عقدُ النكاحِ عليها ، فإذا طهَرت مِن نفاسِها حلَّ للزوجِ العاقدِ عليها وطؤُها .

القبس ....

(1) فى ح ، هـ ، م : « لحديث » .

(2) فى ح ، هـ ، م : « فيها » .

(3) ينظر تفسير ابن جرير ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٣٦/٢ (٢٣١٥) .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٣) .

(6 - 6) فى الأصل : « وهو قول » .

الموطأ

١٢٨١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ، أنه أخبرَه أن سُبيعةَ الأسلمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

١٢٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن المسورِ بنِ مخرمةَ ، أنّه أخبَره ، أن سُبيعةَ الأسلميةَ نُفِست[1] بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ « قد حلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئتِ »[2] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[3] ، فلا معنَى لتكريرِه هٰهنا . وأكثرُ رُواةِ « الموطأِ » ليس هذا الحديثُ عندَهم بهذا الإسنادِ .

وفِقهُ هذا الحديثِ أن المُتوفَّى عنها الحاملَ عدَّتُها أن تضَعَ ما فى بطنِها ، خلافَ قولِ مَن قال : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين . وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه وأوضَحنا القولَ فيه والحُجَّةَ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

---

(١) نُفِست المرأة ونَفِست : ولدت . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ١/٨٨ - ٩٠ ، ٢/١٥١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٤) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٣٤ (١٨٩١٧) ، والبخارى (٥٣٢٠) ، والنسائى (٣٥٠٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

الموطأ

عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ اختَلفا فى المرأةِ تُنفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعت ما فى بطنِها فقد حَلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأُجلينِ . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا معَ ابنِ أخى . يعنى أبا سلمةَ ، فبعَثوا كُريبًا مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخبرَهم أنها قالت : ولَدت سُبيعةُ الأسلمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

التمهيد

عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ اختَلَفا فى المرأةِ تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعتْ ما فى بطنِها فقد حلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلين . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا مع ابنِ أخى . يعنى أبا سلَمةَ ، فبعَثوا كُرَيبًا مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخبَرهم أنها قالت : ولَدتْ سُبَيعةُ الأسْلَمية بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « قد حَلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئْتِ »[(١)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٠٣) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢٤، والنسائى (٣٥١٤) ، وابن حبان (٤٢٩٦) ، والطبرانى ٢٦٩/٢٣ (٥٧٣) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على جلالةِ أبى سلمةَ ، وأنه كان يُفْتِى مع الصحابةِ ، وأبو سلمةَ القائلُ : لو رَفقْتُ بابنِ عباسٍ لاسْتَخْرجتُ منه علمًا . وفيه دليلٌ على أن العلماءَ لم يَزالوا يَتَناظرون ، ولم يَزَلْ منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصغيرِ ، ولا يمنَعون الصغيرَ إذا علِم أن ينطِقَ بما علِم ، وربَّ صغيرٍ فى السنِّ كبيرٍ فى علمِه ، واللهُ يمُنُّ على مَن يشاءُ بحكمتِه ورحمتِه . وفيه دليلٌ على أن المناظرةَ وطلبَ الدليلِ وموقعِ الحجةِ كان قديمًا من لدُنْ زمنِ الصحابةِ هلمَّ جرًّا ، لا يُنْكِرُ ذلك إلا جاهلٌ . وفيه دليلٌ على أن الحجةَ عندَ التنازعِ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ فيما لا نصَّ فيه من كتابِ اللهِ ، وفيما فيه نصٌّ أيضًا إذا احتَمل الخصوصَ ؛ لأن السنةَ تُبيِّنُ[(١)] مرادَ اللهِ مِن كتابِه . قال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : مَن عرَف الحديثَ قوِيتْ حُجَّتُه ، ومن نظَر فى النحوِ رقَّ طبعُه ، ومَن حفِظ القرآنَ نَبُل[(٢)] قَدْرُه ، ومَن لم يَصُنْ نفسَه لم يَصُنْه العِلمُ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[(٣)] مِن هذا الكتابِ ، وفى حديثِ عبدِ ربِّه أن الاختلافَ فى عِدَّةِ الحاملِ المتوفَّى عنها كان بينَ أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وأن أبا سلَمةَ كان

القبس ....

---

(١) فى م : «تفيد» .

(٢) فى م : «مثل» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

 رسولَهما إلى أُمِّ سلَمةَ فى ذلك . وعبدُ ربِّه ثقةٌ ، ويحيى ثقةٌ ، والمعنى الذى له جُلِب الحديثُ غيرُ مُخْتلَفٍ فيه ، والحمدُ للهِ ، وذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل الوضعَ من الحاملِ المُتوفَّى عنها انقضاءَ عِدَّتِها ، وهذا المعنَى لم يُخْتَلَفْ فيه عن النبىِّ ﷺ ، وفى ذلك بيانٌ لمرادِ اللهِ مِن قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . أنه عنَى منهن مَن لم تكنْ حاملًا . وقد جاء عن علىٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ما قد ذكَرناه وأوْضَحنا معناه فى بابِ عبدِ ربِّه . والحمدُ للهِ .

وحديثُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن سليمانَ بنِ يسارٍ ليس عندَ القَعْنبىِّ ولا ابنِ بُكيرٍ فى « الموطَّأ » ، وهو عندَ ابنِ وهبٍ وجماعةٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ[1] . فذكَره إلى آخرِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٤٥) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

مُقامُ المُتوَفَّى عنها زوجُها فى بيتِها حتى تَحِلَّ

١٢٨٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عَمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أُختُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أخبرَتْها أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تسألُه أن تَرجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا كانوا بطَرَفِ القَدُومِ لحِقَهم فقتَلوه .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[1] ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أن الفُرَيْعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أختُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أخْبَرتْها أنها جاءَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسْألُه أن ترْجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعْبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « مالك ، عن سعيد بن إسحاق ، ويقال : سعد . حديث واحد ، وهو سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة فى كتاب « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا ، وهو من بلى حليف لبنى سالم من الأنصار ، وسعد ابن إسحاق هذا ثقة لا يختلف فى ثقته وعدالته ، روى عنه مالك ومعمر والثورى والقطان وشعبة ، وكان من ساكنى المدينة وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة ، وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد قيل : إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه : حدثنى رجل من أهل المدينة يقال له : مالك بن أنس . عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان . فذكر الحديث . رواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه ، وأحمد بن شبيب عن أبيه شبيب بن سعيد متروك . وفى نسخة : وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه » . تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

الموطأ

قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلى فى بنى خُدْرةَ ؛ فإن زوجى لم يترُكْنى فى مسكَنٍ يَملِكُه ولا نفقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ » . قالت : فانصرَفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحُجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر بى فنُوديتُ له ، فقال : « كيفَ قلتِ ؟ » . فردَّدتُ عليه القصَّةَ التى ذكَرتُ له من شأنِ زوجى ، فقال : « امكُثى فى بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا . قالت : فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسَلَ إلىَّ فسأَلَنى عن ذلك ، فأخبَرتُه ، فاتَّبَعه وقضَى به .

التمهيد

كانوا بطرَفِ القَدُومِ[1] لحِقهم فقتَلوه . قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أَرْجِعَ إلى أهلِى فى بنى خُدْرةَ ؛ فإن زوجى لم يَترُكْنى فى مسكنٍ يمْلِكُه ولا نَفَقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . قالت : فانْصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو (٢أَمر بى٢) فنُودِيتُ له ، فقال : « كيف قلتِ ؟ » . فردَّدْتُ عليه القصةَ التى ذكَرْتُ مِن شأنِ زوجى ، فقال : « امْكُثِى فى بيتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعْتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا . قالت : فلما كان عثمانُ ، أرْسَل إلىَّ فسأَلنى عن ذلك ،

القبس

....

---

(١) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤/ ٤٠ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م : «أمرنى » ، وفى ص ١٦ : «أمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فأَخْبَرْتُه ، فاتَّبَعَه وقضَى به[1] .

هكذا قال يحيى : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وتابَعه بعضُهم ، وأكثرُ الرواةِ يقولون فيه : سعدُ بنُ إسحاقَ . وهو الأشهرُ ، وكذلك قال شعبةُ[2] وغيرُه .

وقال عبدُ الرزاقِ في هذا الحديثِ ، عن الثوريِّ ، ومَعْمَرٍ ، عن سعيدِ ابنِ إسحاقَ . كما قال يحيى ، كذلك في كتابِ الدَّبَريِّ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : حدَّثتني عمَّتي - وكانت تحتَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ - أنَّ فُرَيْعَةَ حدَّثتْها أن زوجَها خرَج في طلبِ أَعْلاجٍ أُبَّاقٍ ، حتى إذا كان بطرَفِ القَدُومِ - وهو جبلٌ - أدْرَكهم فقتَلوه . قالت : فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ له أن زوجَها قُتِل ، وأنه ترَكها في مسكَنٍ ليس له ، واستأذنته في الانتقالِ ، فأذِن لها ، فانطَلَقت حتى إذا كانت ببابِ الحجرةِ أمَر بها ، فرُدَّت ، وأمَرها أن

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٠٧) . وأخرجه الدارمي (٢٣٣٣) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٦٩) ، والنسائي (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٤٢٩٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

تُعِيدَ عليه حديثَها ، ففعَلتْ ، فأمَرها ألَّا تَبْرَحَ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[1] .

قال : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - قال أحمدُ بنُ خالدٍ : كذا قرَأ علينا الدَّبَرىُّ : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وإنما أَعْرِفُه سعدَ بنَ إسحاقَ ، فقرَأ علينا عن عبدِ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ - أنه حدَّثه ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبٍ ، عن[2] فُرَيْعةَ بهذا الحديثِ . وزاد معمرٌ : فلما كان فى زمنِ عثمانَ أتَت امرأةٌ تَسْأَلُه عن ذلك ، قالت فُرَيْعةُ : فذُكِرتُ له ، فأرْسَل إلىَّ ، فسألنى فأخبرَتُه ، فأمَرها ألا تَخْرُجَ مِن بيتِها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[3] .

قال : وأخْبَرَنا الثورىُّ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - هكذا قال : سعيدِ ابنِ إسحاقَ - بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن فُرَيْعةَ ابنةِ مالكٍ ، أن زوجَها قُتِل بالقَدُومِ ، قالت : فأتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالت له أن لها أهلًا ، فأمَرها أن تَنتقِلَ ، فلما أدْبَرت دعاها ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه ؛ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٤٣٩/٢٤ (١٠٧٤) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٠) .

(٢) فى ص ١٦، م : «بن» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٣) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٤) ، وعند الطبرانى : «سعد بن إسحاق» .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٢) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٢) من طريق الثورى به . وهو عند الطبرانى والنسائى على الصواب : «سعد» .

التمهيد قال : وأخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، أن سعدَ[1] بنَ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ أخبَره ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ ابنِ عُجْرةَ ، أن فُرَيْعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ أخبَرتْها أن زوجًا لها خرَج ، حتى إذا كان مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ عندَ طرَفِ جبلٍ يُقالُ له : القَدُومُ . تَعادَى عليه اللصوصُ فقتَلوه ، وكانت فُرَيْعةُ فى بنى الحارثِ ابنِ الخزرجِ فى مسكنٍ لم يَكُنْ لبَعْلِها ، إنما كان سُكْناها ، فجاءها إخوتُها ، فيهم أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، فقالوا : ليس بأيدينا سَعَةٌ فنُعطِيَك ونُمْسِكَ ، ولا يُصْلِحُنا إلا أن نكونَ جميعًا ، ونَخْشَى عليك الوَحْشةَ[2] ، فسَلِى النبىَّ ﷺ . فأتت النبىَّ ﷺ ، فقصَّت عليه ما قال إخوتُها والوحشةَ ، واسْتَأْذَنَته فى أن تَعْتَدَّ عندَهم ، فقال : « افْعَلِى إنْ شِئْتِ » . قالت : فأدْبَرْتُ حتى إذا كنتُ فى الحُجْرةِ قال : « تعالَىْ ، عُودى لما قُلْتِ » . فعادَت ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه » . ثم إن عثمانَ بعَثَت إليه امرأةٌ مِن قومِه تَسْألُه أن تنتقلَ من بيتِ زوجِها ، فتَعْتَدَّ فى غيرِه ، فقال : افْعَلِى . ثم قال لمَن حولَه : هل مضَى مِن النبىِّ ﷺ أو من صاحِبَىَّ فى مثلِ هذا شىءٌ ؟ فقالوا : إن فُرَيْعةَ تُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) فى م : «سعيد» .

(٢) فى النسخ «الوحش» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد فأرسلَ إليها ، فأخْبَرَتْه فانْتَهَى إلى قولِها ، وأمَر المرأةَ ألَّا تَخْرُجَ مِن بيتِها .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وأُخبِرتُ أن هذه المرأةَ التى أرْسَلَت إلى عثمانَ أمُّ أيوبَ بنتُ مَيْمونِ بنِ عامرِ الحَضْرمىِّ ، وأن زوجَها عِمْرانُ بنُ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ[1] .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : سعدَ بنَ إسحاقَ . وكذلك قال يحيى القَطَّانُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قالا[2] : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثتْنى زينبُ بنتُ كعبٍ ، عن فُرَيْعةَ بنتِ مالكٍ ، قالت : خرَج زوْجى فى طلبِ أعْلاجٍ ، فأدْركهم بطرَفِ القَدُومِ فقتَلوه ، فأتَى نَعْيُه ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ من دُورِ أهلى ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فقلتُ له : إنه أتانى نَعْىُ زوجى ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ مِن دُورِ أهلى ، ولم يَدَعْ لى نفقةً ولا مالًا ورِثْتُه ، وليس المسكَنُ لى ، فلو تحَوَّلْتُ إلى إخْوتى وأهلى كان أرْفَقَ بى فى بعضِ شأنى ، فقال : « تَحَوَّلى » . فلما خرَجْتُ مِن المسجدِ أو الحجرةِ

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٤ (١٠٧٩) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٦) . وأخرجه النسائى (٣٥٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

(2) فى الأصل ، م : «قال» .

التمهيد دعانى أو أمَر من دعانى ، فدُعيتُ له ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَه » . فاعتدَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ، فأرْسَلَ إلىَّ عثمانُ ، فأتَيْتُه فحدَّثْتُه ، فأخَذ به[1] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ[2] بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبٍ ، أنها سمِعَت فُرَيْعةَ ابنةَ مالكِ بنِ سنانٍ تُحَدِّثُ أن زوجَها قُتِل بمكانٍ بالمدينةِ يُسَمَّى طرَفَ القَدُومِ ، وأن فُرَيْعةَ ذكَرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تُرِيدُ أن تَنْتَقِلَ مِن بيتِ زوجِها إلى أهلِها ، فذكَرَتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لها فى ذلك فقامَتْ[3] ، ثم دعا بها رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨ (٢٨٠٨٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٢٠٤) ، والطبرانى ٤٤٤/٢٤ (١٠٨٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٢) فى ص ١٦: «خلف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦.

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فأقامت» .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٥٠) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٠٧٦ - ١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ ، (1)ألَا تَرَى إلى عملِ(1) عثمانَ بنِ عفانَ به وقَضائِه باعْتِدادِ المُتوَفَّى عنها زوجُها فى بيتِها من أجلِه فى جماعةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ .

وفى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عندَ علماءِ الحجازِ والعراقِ ، أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، ولا تَخْرُجَ عنه(2) ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ ومصرَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حَنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثَّوْرىُّ ، والأوْزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم(3) . وكان داودُ وأصحابُه يَذْهَبون إلى أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها ليس عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، وتَعْتَدُّ حيثُ شاءَت ؛ لأن السُّكْنَى إنما ورَد به القرآنُ فى المُطَلَّقاتِ ، ومِن حجتِه أن المسألةَ مسألةُ خلافٍ ، قالوا : وهذا الحديثُ إنما تَرْويه امرأةٌ غيرُ مَعْروفةٍ بحملِ العلمِ ، وإيجابُ السُّكْنَى إيجابُ حكمٍ ، والأحكامُ لا تَجِبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجْماعٍ .

القبس ....

(1 - 1) فى ص 16: «العدل لفعل».

(2) فى م : «منه».

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (12061 - 12069 ، 12071 ، 12072)، ومصنف ابن أبى شيبة 5/185 - 188، وشرح معانى الآثار 3/ 79، 80.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما السنةُ فثابتةٌ بحمدِ اللهِ ، وأما الإجْماعُ فمُسْتَغْنًى عنه مع السنةِ ؛ لأن الاختلافَ إذا نزَل فى مسألةٍ ، كانت الحُجَّةُ فى قولِ مَن وافَقَته السنةُ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الاختلافُ فى هذه المسألةِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جرَيْجٍ ، قال : أخْبَرَنى عَطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما قال اللهُ : **تَعْتَدُّ** أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ولم يقلْ : فى بيتِها .

قال[2] : وأخْبَرَنى عَطاءٌ أن عائشةَ حجَّت واعْتَمَرَت بأختِها بنتِ أبى بكرٍ فى عدَّتِها ، وكان قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قال عطاءٌ : ولا يَضُرُّ المُتوَفَّى عنها أين اعْتَدَّت . قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخْبَرَنى ابنُ شهابٍ ، [3]عن عروةَ ، [4]عن عائشةَ[4] ، أنها أمُّ كُلثومٍ .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ[3] ، عن عروةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كُلْثومٍ حينَ قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلى مكةَ فى عُمْرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفْتِى المُتَوَفَّى عنها زوجُها

القبس ....

(1) عبد الرزاق (١٢٠٥١) .
(2) عبد الرزاق (١٢٠٥٠، ١٢٠٥٣) .
(3 - 3) ليس فى : الأصل، م .
(4 - 4) سقط من النسخ . والمثبت من المصنف .
(5) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) .

الموطأ ....

التمهيد

بالخروجِ فى عدَّتِها .

قال[1] : وأخْبَرنا الثورىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى الناسُ ذلك عليها . وعن الثورىِّ وغيرِه ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه انْتَقَل ابنتَه أمَّ كُلثومٍ فى عدَّتِها ، وقُتِل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[2] .

قال[3] : وأخْبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخَذ المُتَرَخِّصون[4] فى المُتَوَفَّى عنها بقولِ عائشةَ ، وأخَذ أهلُ العَزْمِ والوَرَعِ بقولِ ابنِ عمرَ .

قال[5] : وأخْبَرنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا تَنْتَقِلُ المُتَوَفَّى عنها[6] إلا أن يَنْتَوِىَ[7] أهلُها منزلًا ، فتَنْتَوِىَ معَهم .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧) . وفيه : «عبد الرزاق عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، قال : كان على يرحلهن . يقول : ينقلهن .

عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب أو غيره ، أن عليًّا انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها ، وقتل عنها عمر » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) .

(٤) عند عبد الرزاق : «المرخصون » .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩) .

(٦) بعده فى ص ١٧: «زوجها» .

(٧) انتوى : انتقل . ينظر النهاية ٥/ ١٣٢.

الموطأ

١٢٨٤ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ من البَيْداءِ ، يَمنعُهُنَّ الحجَّ .

١٢٨٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن السائبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وأن امرأتَه جاءَت إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فذكَرتْ له وفاةَ زوجِها ، وذكَرتْ له حَرْثًا لهم بقَناةَ ، وسألَتْه هل يَصلُحُ لها أن تَبيتَ

التمهيد

وهو قولُ ابنِ شهابٍ . وأما إذا كان المسكنُ بكِراءٍ ، فقال مالكٌ : هى أحقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغُرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتَوَفَّى ، إلا ألَّا يكونَ فيه عَقْدٌ لزوجِها وأراد أهلُ المسكنِ إخراجَها ، وإذا كان المسكنُ لزوجِها لم يُبَعْ فى دَيْنِه حتى تَنْقَضِىَ عدَّتُها . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ورَوَى **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطاب كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهن أزواجُهن مِن البيداءِ ، يمنعُهن الحجَّ[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٨) . وأخرجه البيهقى ٧/٤٣٥ من طريق مالك به .

الموطأ فيه ، فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرُجُ من المدينةِ سَحَرًا ، فتُصبحُ فى حَرْثِهم ، فتظَلُّ فيه يومَها ، ثمَّ تدخُلُ المدينةَ إذا أمسَتْ ، فتَبيتُ فى بيتِها .

١٢٨٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها تَنتَوِى حيثُ انتَوَى أهلُها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (١) عن أبيه (١) ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها : إنها تَنْتوِى حيثُ انتوى أهلُها [(٢)] .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعىِّ ، واعتلَّ بأنها ضرورةٌ . قال : وقد تخرُجُ مِن منزلِها للبَذاءِ على أهلِ زوجِها ، فخروجُها [(٣)] مع أهلِها إذا انتقَلوا فى هذا المعنى . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٠) . وأخرجه الشافعى ٢٢٩/٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٤٦٦٧) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : « لخروجها » ، وفى هـ ، م : « بخروجها » .

الموطأ

١٢٨٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لا تَبِيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها.

الاستذكار

وروَى **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لا تَبِيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها[1].

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوِى عن علىٍّ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنهم قالوا: تعتدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها حيث شاءت، وليس عليها السُّكْنى بواجبٍ فى بيتِها أيامَ عِدَّتِها[2]. وبه قال الحسنُ البصرىُّ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3]. وإليه ذهَب داودُ وأهلُ الظاهرِ، قالوا: لأن السُّكْنى إنما ورَد فى القرآنِ فى المُطلَّقاتِ، وليس للمُتوفَّى عنها زوجُها سُكْنى. قالوا: والمسألةُ مسألةُ خلافٍ، وإيجابُ السُّكْنى إيجابُ حُكْمٍ، والأحكامُ[4] لا تجبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ. قالوا: وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحَملِ العلمِ. وذكَروا ما **رواه** ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١١). وأخرجه البيهقى ٤٣٥/٧ من طريق مالك به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤، ١٨٩.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٦٢، ١٣٦٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤.

(٤) فى الأصل: «السكنى».

الاستذكار إنما قال اللهُ تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ولم يَقُلْ : في بيوتِهن[1] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، أنه انتقَل ابنتَه أمَّ كلثومٍ في عدَّتِها حينَ قُتل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كلثومٍ حينَ قُتل عنها طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ إلى مكةَ في عمرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفتى المُتوفَّى عنها زوجُها بالخروجِ في عِدَّتِها[3] .

وروَى الثوريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى ذلك الناسُ عليها[2] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد أخبَر القاسمُ أن الناسَ في زمنِ عائشةَ - يعني علماءَ زمانِها - أنكَروا ذلك عليها ، وهم طائفةٌ مِن الصحابةِ ، وجِلَّةُ التابعين ، وقد ذكَرنا مَن روَينا ذلك عنه في هذا البابِ منهم .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٥، وابن جرير في تفسيره ٢٥٤/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٤) ، والحاكم ٢٨١/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٨، ٥١٩ .

الاستذكار وجملةُ القولِ [(١] في هذه المسألةِ [١)] ، أن فيها للسلفِ والخلفِ قولين ؛ مع أحدِهما سُنَّةٌ ثابتةٌ ، وهى الحُجَّةُ عندَ التنازعِ ، ولا حُجَّةَ لمَن قال بخلافِها .

وليس قولُ مَن طعَن في إسنادِ الحديثِ[(٢)] الواردِ بها مما يجبُ الاشتغالُ به ؛ لأن الحديثَ صحيحٌ ، ونَقَلَتُه معروفون ، قضَى به الأئمةُ وعمِلوا بمُوجبِه ، وتابَعهم جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ وأفتَوا به ، وتَلَقَّوه بالقَبولِ لصحتِه عندَهم .

وأما قولُها في هذا الحديثِ : فإن زوجي لم يَترُكْني في مسكَنٍ يَملِكُه . فقد اختلَف الفقهاءُ[(٣)] في المُتوفَّى عنها زوجُها إذا كان السكنُ الذي يسكُنُه بكِراءٍ ؛ فقال مالكٌ : هي أحَقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتوفَّى ، إلا ألَّا يكونَ فيه عقدٌ لزوجِها ، وأراد أهلُ المَسْكنِ إخراجَها . قال : وإذا كان المسكَنُ لزوجِها فبِيع في دَيْنِه ، فهي أولى بالسُّكْنى فيه حتى تنقضِيَ عِدَّتُها . قال : وكان ابنُ القاسمِ يُجِيزُ بيعَ دارِ المُتوفَّى للغُرماءِ ، ويَسْتثنِي للمرأةِ السُّكْنى فيها

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) يعني حديث الموطأ (١٢٨٣) .

(٣) بعده في الأصل : « في الموطأ » .

الاستذكار حتى تنقضِىَ عَدَّتُها . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ الحكمِ : البيعُ فاسدٌ ؛ لأنها قد ترتابُ فتمتدُّ عِدَّتُها . وقال سُحنونٌ : لو ارتابَتْ كان كالعَيْبِ يظهرُ للمُشترِى .

قال أبو عمرَ : قولُ سُحنونٍ كقولِ ابنِ القاسمِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الارتيابَ نادرٌ ، ولا يُعتبرُ مع إحلالِ[1] اللهِ البيعَ[2] ، فإن طرَأ كان كالعَيْبِ أو[3] الاستحقاقِ يطرأُ على البيعِ الصحيحِ .

(١) فى النسخ : « إطلاق » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قبل الكراء » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « و » .

الموطأ

عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّىَ عنها سَيِّدُها

١٢٨٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : إن يزيدَ بنَ عبدِ الملِكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم ، وكنَّ أُمَّهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا ، فتزوَّجوهنَّ بعدَ حَيضةٍ أو حَيضتينِ ، ففرَّق بينَهم حتى يَعتَدِدْنَ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا . فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ : سبحانَ اللهِ ! يقولُ اللهُ فى كتابِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ما هنَّ من الأزواجِ .

الاستذكار

بابُ عِدةِ [(١)]أمِّ الولدِ[(١)] إذا توفِّى سيدُها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إن يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم ، وكنَّ أمهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا ، فتزوَّجوهن بعدَ حيضةٍ أو حيضَتَيْن ، ففرَّق بينَهم حتى يَعْتدِدْن [(٢)] أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : سبحانَ اللهِ ، يقولُ اللهُ تعالى فى كتابِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ . ما هنَّ مِن الأزواجِ [(٣)] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « الأمة » .

(٢) فى الأصل : « يعتدوا » ، وفى م : « يعتدون » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٣) . وأخرجه البيهقى ٤٤٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ١٢٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها حَيضةٌ .

١٢٩٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ سيِّدُها حَيضةٌ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكُنْ ممَّن تَحِيضُ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : عدةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّي عنها سيدُها حيضةٌ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا توفِّي سيدُها حيضةٌ[2] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكنْ ممن تَحِيضُ[3] فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧١٤). وأخرجه الشافعي ٢١٨/٥ ، وسحنون في المدونة ٤٣٨/٢، والبيهقي ٤٤٧/٧، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٣) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧١٥). وأخرجه البيهقي ٤٤٧/٧ من طريق مالك به.

(٣) في الأصل: «لم تحض».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما احتجَّ به القاسمُ بنُ محمدٍ مِن ظاهرِ كتابِ اللهِ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ . وقولِه : ما هنَّ مِن الأزواجِ - احتجاجٌ صحيحٌ ؛ لئلا يُضافَ إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما ليس فى معناه .

وقد اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عِدةِ أمِّ الولدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : عِدَّتُها حيضةٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، والشعبىِّ ، ومكحولٍ[(1)] . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ حديثَ عمرِو بنِ العاصِى فى ذلك ، وهو حديثٌ **رواه** قتادةُ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، قال : قال عمرُو بنُ العاصى : لا تَلْبِسوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا ؛ عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّى عنها سيدُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[(2)] . وقتادةُ لا يُعرفُ له سماعٌ من رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، ولا لقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ مِن عمرِو بنِ العاصى ، فهو منقطعٌ لا يصِحُّ الاحتجاجُ بمثلِه .

وقال مالكٌ : عِدَّتُها حيضةٌ إذا أعتَقها سيدُها أو مات عنها ، ولها عندَه السُّكْنى فى مدةِ العدةِ . قال : وإن كانت ممن لا تحيضُ ،

---

(1) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤، والمحلى ١١/ ٧٠٩.

(2) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٩ (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٩، والبيهقى ٧/ ٤٤٧، ٤٤٨ من طريق قتادة به .

فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

وقال الشافعيُّ : عِدَّتُها حيضةٌ فى الموتِ والعتقِ . ومرةً قال : إذا تُوفِّى سيدُها أو أعتَقها ، فلا عدةَ عليها ، وتستبرأُ بحيضةٍ ، فإن لم تكنْ ممن تحيضُ فشهرٌ ، وثلاثةُ أشهرٍ أحبُّ إلينا .

قال أبو عمرَ : أقلُّ ما قيل فى هذا البابِ حيضةٌ ، وما زاد احتاجَ إلى دليلٍ .

واختلف القائلون بأن عِدَّتَها حيضةٌ إذا مات سيدُها وهى حائضٌ ؛ فقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُجزِئُها تلك الحيضةُ . وقاله إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . وقال مالكٌ والشافعىُّ فى أحدِ قولَيه : لا يجزئُها حتى تَبتدئَ الحيضةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ . وهو قولُ علىٍّ وابنِ مسعودٍ [(١)] ، وبه قال عطاءٌ وإبراهيمُ [(٢)] ، إلا أن الثورىَّ [(٣)] قال فى أمِّ ولدٍ زوَّجها سيدُها ، ثم مات زوجُها وسيدُها معًا ؛ وقَع البيتُ عليهما ، قال : تعتدُّ أقصى العدتَيْنِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٣ - ١٢٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥١٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) فى ح ، هـ : «أبا ثور».

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن قال : عدةُ أمِّ الولدِ ثلاثُ حِيَضٍ . لأن العدةَ إنما وَجَبت عليها وهى حرةٌ ولم تكنْ زوجةً فتعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ووجَب استبراءُ رحِمِها مِن سيدِها ، والحرةُ لا تستبرأُ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ، وكانت عدةً واجبةً عن[1] وطءٍ ، فأشبَهت الحرةَ المُطلَّقةَ .

وقال طاوسٌ وقتادةُ[2] : عدةُ أمِّ الولدِ نصفُ عدةِ الحرةِ المُتوفَّى عنها زوجُها[3] .

وقال الأوزاعىُّ وإسحاقُ بنُ راهُوَيه : عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، [4]وابنِ أبى عياضٍ[4] ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهرىِّ[5] ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا أعتَقها مولاها فعدتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإن مات عنها فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ عمرِو بنِ العاصى . وقد تقدَّم القولُ فيه . وتقدَّمت حُجَّةُ مَن قال : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « من » .

(٢) فى ح ، هـ : « مجاهد » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٩١ - ١٢٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٣، ١٦٤، والمحلى ١١/ ٧٠٧، ٧٠٨.

الاستذكار والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعيِّ فى أن أمَّ الولدِ تعتدُّ مِن وفاةٍ ، وليست زوجةً فتعتدَّ بالشهورِ ، ولا هى مطلقةً فتعتدَّ ثلاثَ حِيَضٍ ، وإنما عليها استبراءُ رحمِها مِن وطءٍ كان قبلَ أن يلحقَها العتقُ ، فحُكْمُها حُكْمُ الأمةِ فى الاستبراءِ ، وذلك حيضةٌ . وقد قال الشافعيُّ : ليست عدةً ، وإنما هى استبراءٌ . قال : وإنما سَمَّوها عدةً مجازًا وتقريبًا . وأما مالكٌ ، فهى عندَه عدةٌ تُستأنفُ فيها الحيضةُ مِن أولِها ، وعليه فيها السُّكْنى ، وقد سمَّاها الجميعُ عدةً . وباللهِ التوفيقُ .

الموطأ

عِدَّةُ الأمَةِ إذا تُوفِّى سيِّدُها أو زوجُها

١٢٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمَةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ .

١٢٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك .

الاستذكار

بابُ عدةِ الأمةِ إذا تُوفِّى زوجُها أو سيدُها

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن رواةِ «الموطأ» ذكَر فى ترجمةِ هذا البابِ : أو سيدُها . إلا يحيى بنَ يحيى ، ولا خلافَ علِمتُه مِن الخَلَفِ والسَّلَفِ بين علماءِ الأمصارِ أن الأمةَ لا عدةَ عليها إذا مات سيدُها ، وإنما عليها عندَ الجميعِ الاستبراءُ بحيضةٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهران وخمسُ ليالٍ [(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك [(٢)] .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وأئمةُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٦). وأخرجه البيهقى ٤٢٧/٧ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٧). وأخرجه البيهقى ٤٢٧/٧ من طريق مالك به.

الاستذكار

الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، إلا شىءٌ رُوِى عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه قال : عِدَّةُ الأمةِ فى الوفاةِ والطلاقِ كعدةِ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ ، فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ [1] .

وكذلك قال الجميعُ مِن علماءِ المسلمين فى عدةِ الأمةِ مِن الطلاقِ حَيْضتان ، إلا ما رُوِى عن ابن سيرينَ أيضًا ، أن عدتَّها عدةُ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ . وتعلَّقت بقولِ ابنِ سيرينَ طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ شذَّت ، فلم يُعرِّجِ الفقهاءُ عليها .

واختلَفوا فى عدةِ الأمَةِ الصغيرةِ المُطلَّقةِ ، وعدةِ المطلقةِ اليائسةِ مِن المحيضِ ؛ فقال مالكٌ : عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ . وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأكثرِ أهل المدينةِ . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [2] .

وروَى حمادٌ ، عن إبراهيمَ : إن شاءت شهرًا ونصفًا ، وإن شاءت شهرين ، وإن شاءت ثلاثةَ أشهرٍ [3] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٩٠ - ١٢٨٩٤) ، والمدونة ٢/ ٤٢٥، والمحلى ١١/ ٧١٣، ٧١٤.

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١/ ٧١٣ من طريق حماد به .

الموطأ قال مالكٌ فى العبدِ يُطلِّقُ الأمةَ طلاقًا لم يَبُتَّها فيه ، له عليها فيه الرَّجعةُ ، ثمَّ يموتُ وهى فى عِدَّتِها من الطلاقِ ، أنها تَعتَدُّ عِدَّةَ الأمَةِ

الاستذكار حيٌّ ، وأبو ثورٍ : عِدَّتُها شهرٌ ونصفٌ .

ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . وبه قال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو قِلابةَ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ على اختلافٍ عنه ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه[2] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : عدةُ الأمَةِ حيضتان ، ولو استطعتُ أن أجعلَها حيضةً ونصفًا لفعلتُ[3] .

ورِوى عن عطاءٍ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ : عِدَّتُها شهران [4]بدلٌ مِن الحيضتين[5] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ فى العبدِ يُطَلِّقُ الأمةَ طلاقًا له فيه عليها الرجعةُ ، ثم يموتُ وهى فى عدتِها مِن طلاقِه ، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأمةِ[6] المُتوفَّى عنها زوجُها[4] ؛

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٤ - ١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/ ٧١٢، ٧١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٦٦ ، ١٦٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/٧١١ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٦٧ ، والمحلى ١١/ ٧١٣.

(٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ

المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ شهرينِ وخمسَ ليالٍ ، وأنها إن عتَقَت وله عليها رَجعةٌ ، ثمَّ لم تَختَرْ فِراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عِدَّتِها من طلاقِه ، اعتَدَّت عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، وذلك أنها إنما وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما عتَقَتْ ؛ فعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

شهرين[1] وخمسَ ليالٍ ، [2]قال : ولو أنها أُعتِقت وزوجُها عبدٌ فلم تختَرْ[2] فراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عدتِها مِن طلاقِه ، اعتدَّت عدةَ المُتوفَّى عنها زوجُها الحرةِ ؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ؛ وذلك أنها وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما أُعتِقت ، فعِدَّتُها عدةُ الحرةِ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : المطلقةُ الرجعيةُ حكمُها فيما يلحَقُها مِن الطلاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، وفيما لها مِن النفقةِ والسُّكْنى حكمُ الزوجاتِ . فكذلك لمَّا مات عنها زوجُها بعدَ عتقِها وهى فى عدةٍ منه له فيها الرجعةُ ، اعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا عدةَ الحرائرِ ؛ لأنها لم تجبْ عليها عدةُ الوفاةِ إلا بعدَ العتقِ .

القبس

....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر » .

الموطأ

ما جاء فى العزلِ

١٢٩٣ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحيرِيزٍ ، أنه قال : دخَلتُ المسجدَ ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ ، فجلَستُ إليه فسألتُه عن العَزْلِ ؛ فقال أبو سعيدٍ الخدرىُّ : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأصَبْنا سَبْيًا من سبيِ العربِ ، فاشتَهينا النساءَ واشتَدَّت علينا العُزْبةُ ، وأحبَبْنا

الاستذكار

وقد تقدَّمت مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عدِتها ، هل تنتقلُ إلى عدةِ الحرةِ أم لا؟ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما فيه مِن التنازعِ للعلماءِ بما أغنَى عن إعادتِه هلهنا . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ ، أنَّه قال : دخلْتُ المسجدَ ، فرأيْتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ ، فجلَسْتُ إليه ، فسألْتُه عن العَزْلِ ، فقال أبو سعيدٍ الخدرىُّ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْيِ العربِ ، فاشْتَهيْنا النساءَ ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحْبَبْنا الفِداءَ ، فأرَدْنا أن

القبس

ما جاء فى العَزْلِ

لا خلافَ بينَ الأُمةِ فى جوازِه ، وإن كرِهه بعضُهم ، وخصوصًا فى الأَمَةِ ؛ فأمَّا الحُرَّةُ ، فرأى مالكٌ ألَّا يَعْزِلَ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنه يَرى أن حقَّها فى الوَطْءِ ثابتٌ مُدَّةَ النكاحِ . وقال سائرُ الفقهاءِ : إذا وطِئ الزوجُ أهلَه وَطْأَةً واحدةً ، لم يكنْ

الموطأ الفِداءَ ، فأَرَدنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَه ؟! فسأَلْناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم ألَّا تفعَلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » .

التمهيد نَعزِلَ ، فقلْنا : نَعْزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظْهُرِنا قبلَ أن نسأَله ؟! فسأَلْناه عن ذلك ، فقال : «ما عليكم ألَّا تَفعَلوا ، ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائِنةٌ »[1] .

[2]هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطَّأ »[2] .

القبس لها أبدًا حقٌّ فى طلَبِ الوطءِ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لو حلَف ألَّا يطأَها لضُرِب له أجلٌ أربعةُ أشهرٍ إجماعًا[3] بنصِّ القرآنِ ، فإذا ترَك الوَطْءَ مُضارًّا ، فقد وُجِد معنى الإيلاءِ ، والأحكامُ ، كما قدَّمنا ، [4]إنما تَثْبُتُ[4] بمَعانِيها لا بالألفاظِ[5] فيها ، فوجَب أن يكونَ حقُّها فى طَلَبِ الوَطْءِ باقيًا مَدَى النكاحِ ، فإذا أذِنَت فى العَزْلِ جازَ ، وإن كان فيه قطعٌ[6] بالتَّولُّدِ والنَّشأةِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « ما عَلَيكم ألَّا تَفعَلوا - التقديرُ : كأنَّكم تُريدون التَّحَرُّزَ عن الولدِ ولستم تَقْدِرون على ذلك - ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ ، وإن اللهَ عزّ وجلّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَه لم يستطعْ أحدٌ أن يمنعَه »[7] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٩) . وأخرجه أحمد ١٩٠/١٨ (١١٦٤٧) ، والبخارى (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

(٣) ليس فى : ج .

(٤ - ٤) فى د : « أنها تثبت » ، وفى م : « إنما ثبت » .

(٥) فى ج : « بألفاظ » .

(٦) فى د ، ج : « قطعا » .

(٧) هو حديث الباب إلى قوله : « وهى كائنة » . وسيأتى تخريج آخره ص ٥٤٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : وروايةُ ربيعةَ لهذا الحديثِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ تدخُلُ فى بابِ روايةِ النظيرِ عنِ النظيرِ ، والكبيرِ عن الصغيرِ ، وفى هذا ما يَدُلُّكَ على ما كان القومُ عليه مِن البحثِ عن العلمِ ، واستدامةِ طلبِه العُمُرَ كلَّه ، عندَ كلِّ مَن طُمِعَ به عندَه .

وقد روَى هذا الحديثَ جُويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ . وما أظُنُّ أحدًا روَاه عن مالكٍ بهذا

القبس

وللولدِ فى ذلك[1] **ثلاثةُ أحوالٍ** ؛ **حالٌ** قبلَ الوجودِ ينقطعُ فيها بالعَزْلِ وهذا جائزٌ . **وحالةٌ**[2] بعدَ قَبْضِ الرحمِ على المَنِيِّ ، فلا يجوزُ لأحدٍ حينَئذٍ التعرُّضُ له بالقطعِ مِن التولُّدِ ، كما يفعَلُ سَفِلةُ التُّجَّارِ فى سَقْيِ الخَدَمِ عندَ امتساكِ[3] الطَّمْثِ الأدويةَ التى تُرْخِيه ، فيَسِيلُ المَنِيُّ معه ، وتنقطعُ الولادةُ . **والحالةُ الثالثةُ** بعدَ انخلاقِه قبلَ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ ، وهو أشدُّ مِن الأوَّلَين فى المَنْعِ والتحريمِ ؛ لِما رُوِى فيه مِن الأثرِ : « إن السِّقْطَ ليظلُّ مُحْبَنْطِئًا[4] على بابِ الجنةِ ، يقولُ : لا أدخُلُ حتى يَدْخُلَ أبَواى »[5] . فأمَّا إذا نُفِخ فيه الرُّوحُ ، فهو قتلُ[6] نفسٍ بلا خلافٍ .

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « حال » .

(٣) فى ج ، م : « إمساك » .

(٤) فى د : « مجتظيا » ، وفى ج ، م : « مختبطا » . والمثبت مما تقدم فى ٣٢/٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣١/٨ ، ٣٢ .

(٦) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد الإسنادِ غيرَ جُويريةَ . ذكَره النسائيُّ[1] ، عن العباسِ العَنْبَرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُويريةَ ، عن مالكٍ .

وكذلك رَوَاه [2]عُقيلٌ ، و[2] شُعيبُ بنُ أبى حَمْزةَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3] .

وخالَفَهما إبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] فروَاه عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[5] .

القبس ....

(١) فى م : «السدى» .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (٩٠٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

وسيأتى تخريجه ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/١٨ (١١٨٣٩) ، والبخارى (٢٢٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤٢) ، من طريق شعيب به .

(٤) بعده فى م : «ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة وكان أكبر منى وأفضل على أبى سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ورغبنا فى الفداء فقلنا نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى وأبا صرمة المازنى يقولان أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلًا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلي يوم القيامة ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه والله أعلم وخالفهما إبراهيم بن سعد» .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٨) ، والدارمى (٢٢٦٩) ، والنسائى فى الكبرى =

التمهيد وحديثُ مالكٍ، وشعيبٍ، (١ وعُقيلٍ ١)، هو الصَّوابُ عندَهم. واللهُ أعلمُ.

(٢ وأمّا حديثُ جُوَيْرِيَةَ، **فحدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا يُوسفُ بنُ يَعقوبَ القاضى، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدثنا جُويرِيةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أخبَره، أنَّه قال: أصَبْنا سبايَا، فكنَّا نَعْزِلُ، فسَألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وإنَّكم لتَفْعَلون؟ ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ» ٢)(٣).

(١ وأمّا حديثُ عُقيلٍ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ الأعناقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُزيزٍ، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقيلٍ، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعزِلُ عن امرأتِه، فقال: ١)

القبس ....

= (٩٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١ - ١) سقط من: ك١، س.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب به، وأخرجه البخارى (٥٢١٠)، ومسلم (١٢٧/١٤٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٤٢)، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق عبد الله بن محمد به.

التمهيد (١) أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَيْريزٍ القرشىُّ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ أخبَره قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نُصيبُ سبايَا ، ونُحبُّ الأثْمانَ ، فكيف ترَى فى العَزْلِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «وإنَّكم لتَفْعَلونَ ذلك ؟ لا عليكم ألَّا تَفْعَلوا ، فإنَّها ليست نَسَمَةٌ كتَب اللهُ لها أن تَخرُجَ إلا وهى خارجةٌ » . فلا نرَى أنَّ هذا كان نَهيًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وعَزيمةً (١) .

وأمَّا ابنُ مُحيريزٍ هذا فاسمُه عبدُ اللهِ ، نزَل المدينةَ ، وهو مَعدودٌ فى الشاميِّين ، من جِلَّةِ التابعين وخيارِهم ، روَى عنه مكحولٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ العربَ تُسْبَى وتُسْتَرَقُّ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى هذا المعنى ، وفيه ردٌّ على مَن قال : إنَّ العربَ لا تُسْتَرَقُّ . وفيه إباحةُ الوَطْءِ بمِلْكِ اليمينِ ، وأنَّ ما وقَع فى سَهْمِ الإنسانِ مِن الغَنيمةِ مِلكُ يَمينِه ، وذلك ، والحمدُ للهِ ، مِن أطيبِ الكَسْبِ ، وهو ممَّا أحلَّه اللهُ لهذه الأُمَّةِ ، وحرَّمَه على مَن قبلَها . وجوازُ الوطءِ بمِلْكِ اليمينِ مُقيَّدٌ بمعانٍ فى الشريعةِ ، منها ، أنَّه لا يَدخُلُ فى ذلك ذواتُ المحارمِ من النسبِ والرَّضاعِ ، (٢) ومنها ، ألا توطأَ من ليست كتابيةً حتى تُسْلِمَ (٢) ، ومنها ، ألَّا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س.

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٤٦) من طريق عقيل به.

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س.

التمهيد تُوطَأَ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائِلٌ[1] حتى تَحِيضَ حيضةً .

وأمَّا وَطْءُ نساءِ بنى المُصْطَلِقِ ، فلا يَخلُو أمرُهُنَّ مِن أن يَكُنَّ مِن نساءِ العربِ الذين دانوا بالنصرانيَّةِ أو اليهوديَّةِ ، فيَحِلُّ وَطْؤُهُنَّ ، أو يَكُنَّ مِن الوَثنيَّاتِ ، فتكونَ إباحةُ وَطْئِهِنَّ منسوخةً بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ . يعنى الوَثَنِيَّاتِ ومَن ليس مِن أهلِ الكتابِ ، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] . وعلى هذا جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، وما خالفَه فشذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا يُعَدُّ خِلافًا .

وفيه أنَّ الرجلَ يجوزُ له أن يُخْبِرَ عن نفسِه بما فيه ممَّا لا نَقِيصةَ عليه فى دينِه منه ، مِن شهوةِ النِّساءِ للعَفافِ ، وحبِّ المالِ للتَّستُّرِ والكَفافِ ، والاستغناءِ عن الناسِ ، ألَا ترَى إلى قولِه : اشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحْبَبْنا الفِداءَ ؟

وأمَّا قولُه : «فما عليكم» . فـ « ما » بمعنَى « ليس » ، و « لا » زائِدَةٌ ، كقولِه تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] . بمعنى : أن تَسْجُدَ . فيكونُ تَقديرُ الكلامِ قولِه عليه السلامُ : ما عليكم أنْ تَفْعلوا . أى : لا حَرَجَ عليكم فى العَزْلِ .

القبس ....

(١) حالت المرأة : لم تحمل . ينظر اللسان (ح و ل) .

التمهيد وقولُه : «ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ » . أراد : ما مِن نسَمةٍ قدَّر اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ مِن كونِها ، فلا يُوجِبُ العَزْلُ منعَ الولدِ ، كما لا يُوجبُ الاسْتِرسالُ أن يَأتىَ الولدُ ، بل ذلك بيدِه تعالى لا إلهَ إلا هو .

وفيه أنَّ أُمَّ الولدِ لا يجوزُ بيعُها ؛ لقولِه : وأحببْنا الفداءَ ، فأَرَدْنا أنْ نعزِلَ . والفداءُ هلهنا الثمنُ فى البيعِ ، أو أَخْذُ الفداءِ مِن أقاربِهِنَّ مِن المشركين فِيهِنَّ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ قد ملَك ما وقَع فى سَهْمِه مِن السَّبْيِ ، فأرادوا الوَطْءَ ، وخافوا الحملَ المانعَ مِن الفِداءِ والبيعِ ، فهمُّوا بالعزلِ رجاءَ السلامةِ مِن الحَمْلِ فى الأغلبِ ، ولم يُقْدِموا على العزلِ حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّ اليهودَ كانت تقولُ بينَ أظهرِهم : إنَّ العزلَ هو الموءودةُ الصُّغْرَى . وكانوا أهلَ كتابٍ ، فلم يُقْدِموا على العزلِ لما كان فى نُفوسِهم مِن قولِ اليهودِ ، حتى وقَفوا على ما فى ذلك عندَ نبيِّهم ﷺ وفى شريعتِهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأباح لهم العزلَ ، ولو كانت أُمُّ الولدِ يجوزُ بَيعُها ، ولم يَمْنَعْ مِن ذلك حَمْلُها ؛ لبَلَغوا مِن الوَطْءِ ما أحَبُّوا ، مع حاجتِهم إلى ذلك ، ولكنَّهم لما أرادوا الفِداءَ أحبُّوا العَزْلَ ، ليَسْلَمَ ذلك لهم ، ثم لم يُقْدِمُوا على ذلك حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأخبرَهم أنَّ اللهَ قد فرَغ مِن العبادِ ، وقد علِم كلَّ نسَمةٍ كائنةٍ وقدَّرها ، وجفَّ القلمُ بها ، وما قَدَّرَ لم يُصرَفْ .

التمهيد

وهذا الحديثُ مِن أصحِّ شيءٍ فى المنعِ مِن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ ، وقد أجمَع المسلمون على منعِ بيعِ أُمِّ الولدِ ما دامَتْ حاملًا مِن سيِّدِها ، ثم اختَلَفوا فى بيعِها بعدَ وَضْعِ حَمْلِها . وأصلُ المخالِفِ أنَّه لا يَنتَقِضُ إجماعٌ إلا بمثلِه ، وهذا قطعٌ لقولِه هلهنا[1] . وعلى المنعِ مِن بيعِهِنَّ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ . وقد قال الشافعيُّ فى بعضِ كُتُبِه بإجازةِ بيعِهِنَّ ، ولكنَّه قطَع فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كُتُبِه بأنَّهُنَّ لا يجوزُ بيعُهُنَّ ، وعلى ذلك عامَّةُ أصحابِه . والقولُ ببيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ شُذوذٌ تعلَّقَتْ به طائفةٌ ؛ منهم داودُ ، اتِّباعًا لعليٍّ رضِى اللهُ عنه ، ولا حُجَّةَ لها فى ذلك ، ولا سلَفَ لها ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ مُختلفٌ عنه فى ذلك ، وأصحُّ شيءٍ عنه فى ذلك ما ذَكَره الحُلوانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا وُهَيبٌ ، قال : حدثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ قال : سمِعتُ عبيدةَ يقولُ : كان عليٌّ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ فى الدَّيْنِ . وقد صحَّ عن عمرَ فى جماعةٍ مِن الصحابةِ المنعُ مِن بيعِهِنَّ[2] . ومِن حُجَّةِ مَن أجاز

القبس ....

(١) بعده فى م : «إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وسنن البيهقى ١٠/٣٤٨.

التمهيد
بيعَهُنَّ ما رُوِى عن جابرٍ : كُنَّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] . وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مثلُ ذلك أيضًا[2] . [3]ويُعارِضُه ما رُوِى[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مارية إذ وَلَدَتْ إبراهيمَ : «أعْتَقَها ولدُها»[4] . والحججُ مُتَساويَةٌ فى بيعِهِنَّ للقولينِ جميعًا مِن جهةِ النَّظَرِ ، وأمَّا العملُ والاتِّباعُ ، فعلَى مذهبِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ بُرهانٌ واضحٌ على إثباتِ قِدَمِ العلمِ ، وأنَّ الخلقَ يَجْرُون فى علمِ اللهِ وقدَرِه[5] ، فلا يَخرُجُ شىءٌ مِن خَلْقِه عن ذلك ، جلَّ اللهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيرًا[*] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ فى قولِه : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر : ٥٢] . قال : كُتِب عليهم قبلَ أن يَعمَلوه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢٢ (١٤٤٤٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١٧ (١١١٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤١) .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «وهى آثار ليست بالقوية وفيها» .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٣٢)، والدارقطنى ٤/ ١٣١، والحاكم ١٩/٢، والبيهقى ٣٤٦/١٠ من حديث ابن عباس .

(٥) فى س : «قدرته» .

(*) بعده خرم فى المخطوط س ، وينتهى ص٥٤٧ .

التمهيد

وروى شعبةُ، عن أبى هاشم[1]، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. قال: كان فى عِلْمِه أنَّهم[2] يأخُذُونَ الغنائمَ[3].

وروى سالمٌ الأفطَسُ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال: ما كُتِب لهم مِن الشقاءِ والسعادةِ[4].

وعنِ ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]. قال: ما قُدِّرَ لهم مِن خيرٍ وشرٍّ[5].

وجملةُ القولِ فى القَدَرِ أنَّه سِرُّ اللهِ، لا يُدرَكُ بجدالٍ ولا نظَرٍ، ولا تَشْفِى منه خُصومةٌ ولا احتجاجٌ، وحَسْبُ المؤمنِ مِن القَدَرِ أنْ يَعلَمَ أنَّ اللهَ لا يقومُ شىءٌ دُونَ إرادتِه، ولا يكونُ شىءٌ إلا بمشيئتِه، له الخلقُ والأمرُ

القبس ....

(١) فى النسخ: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢.

(٢) بعده فى م: «كانوا».

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٣٥/٥ من طريق شعبة به بلفظ: «سبق لهم المغفرة».

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٩/١٠، ١٧٠ من طريق سالم به.

(٥) أخرجه سفيان الثورى فى تفسيره ص ١٣٤، ١٣٥، وابن جرير فى تفسيره ٥٩١/١٢.

التمهيد كلِّه ، لا شريكَ له ، يُظاهرُ[(١)] ذلك قولُه : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان : ٣٠] . وقولُه : ﴿إِنَّا كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وحسبُ المؤمنِ مِن القدَرِ أنْ يَعلمَ أنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مثقالَ ذرَّةٍ ، ولا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها ، وهو الرحمنُ الرحيمُ ، فمَن ردَّ على اللهِ تعالى خبرَه فى الوجهينِ أو فى أحدِهما ، كان عنادًا وكفرًا ، وقد ظاهرَتِ الآثارُ فى التسليمِ للقدَرِ ، والنَّهْيِ عن الجدالِ فيه ، والاستسلامِ له ، والإقرارِ بخيرِه وشرِّه ، والعلمِ بعدلِ مُقدِّرِه وحِكمَتِه ، وفى نقضِ[(٢)] عزائمِ الإنسانِ بُرهانٌ فيما قُلْنا وتبيانٌ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ علِمَ علمًا فجعَلَه كتابًا[(*)] ؟

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ[(٣)] عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : «نظام» .

(٢) فى ك ١ : «بعض» .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٥٤٥ .

والأثر أخرجه ابن بطة فى الإبانة (١٧٢٣) من طريق حبيب بن الشهيد به .

(٣) فى ك ١ : «قال حدَّثنا» ، وفى م : «و» .

التمهيد أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طلحةَ حدَّثه ، أنَّ أبا الوَدَّاكِ أخبرَه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن العزلِ فقال : «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ ، وإذا أراد اللهُ [(1)] خلقَ شىءٍ [(1)] لم يَمنَعْه شىءٌ»[(2)] .

وروَى يحيى القطَّانُ ، عن مجالدٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(3)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُليمانُ بنُ أبى شيخٍ ، قال : حدثنا عُيينةُ بنُ المِنهالِ ، قال : قال بلالُ بنُ أبى بُردةَ لمحمدِ بنِ واسعٍ : ما تقولُ فى القضاءِ والقدرِ ؟ فقال : أيُّها الأميرُ ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَسألُ عبادَه

القبس ....

(1 - 1) فى س ، ورواية عند أبى عوانة : «أن يخلق شيئًا» .

(2) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٢٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣٣) ، وأبو عوانة (٤٣٤٩) ، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق معاوية بن صالح به .

(3) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٦٥) من طريق يحيى به .

التمهيد

يومَ القيامةِ عن قضائِه وقدرِه ، وإنَّما يَسألُهم عن أعمالِهم[(١)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السِّباءَ يَقطَعُ العِصْمَةَ بينَ الزوجَينِ ، ألا ترَى أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ انطَلَقوا على وَطْءِ السَّبايَا يَومَئذٍ ، كلُّ واحدٍ منهم انطلَقَتْ يَدُه فى ذلك على مَن وقَع فى سهمِه منهُنَّ ، وأرادوا العزلَ عنهُنَّ ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على أنَّ ذلك إنَّما كان منهم بعدَ الاسْتِبراءِ ؛ لأنَّه مذكورٌ فى غيرِ ما خبرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال يَومَئذٍ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحِيضَ حيضةً » . **رواه** شَريكٌ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ[(٢)] .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وأنسٍ ، ورُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوُه[(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا مِقدامُ بنُ عيسى ، حدثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جعفرِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم ٣٥٤/٢ من طريق سليمان بن أبى شيخ به ، ووقع عنده : « سليمان ابن شيخ قال ثنا عتبة بن المنهال » . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٧ (١١٢٢٨) ، والدارمى (٢٣٤١) ، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٨٤) ، وأبو عوانة (٤٣٦٥) ، وابن عدى ١٠٣٢/٣ من حديث جابر ، وأخرجه ابن عدى ٢٩٢/١ من حديث أنس .

التمهيد ربيعةَ ، عن أبى مَرزوقٍ ، عن حَنَشٍ الصَّنعانىِّ ، عن رُويفعِ بنِ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه »[1] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى مرزوقٍ مولَى تُجيبَ[2] ، عن حَنَشٍ ، سمِع رُويفعَ بنَ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيضةً » . أحاديثُ حسانٌ ، وعليها جماعةُ أهلِ العلمِ فى الوَطْءِ الطَّارئَ بمِلكِ اليمينِ .

وليس عندَ مالكٍ فى هذا حديثٌ مُسندٌ ، وعندَه فيه عن يحيى ابنِ [4]سعيدٍ ، عن[4] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه[5] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن الجارود (٧٣١) ، والطبرانى (٤٤٨٩) ، والخطيب فى الموضح ٩١/١ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الطبرانى (٤٤٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة به .

(٢) فى س : «حبيب» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٨ (١٦٩٩٧) ، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم فى الموطأ (١١٤٥) .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الزوجَين إذا سُبيَا معًا ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا سُبِى الحربيَّانِ وهما زوجان معًا ، فهما على النكاحِ ، وإن سُبِى أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وأُخْرِج إلى دارِ الإسلامِ ، فقد وَقَعَتِ الفُرقةُ . وهو قولُ الثوريِّ . وقال الأوزاعيُّ : إذا سُبيا معًا ، فما كانا فى المقاسمِ فهما على النكاحِ ، فإنِ اشتَراهما رجلٌ ، فإن شاء جمَع بينَهما ، وإن شاء فرَّق بينَهما فاتَّخذَها لنفسِه ، أو زوَّجها لغيرِه بعدَ أنْ يَسْتَبْرِئَها بحيضةٍ . وهو قولُ الليثِ ابنِ سعدٍ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا سُبِيَتْ ذاتُ زوجٍ ، استُبْرِئَتْ بحيضتينِ ، وغيرُ ذاتِ زوجٍ بحيضةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا سُبِيَتْ بانت مِن زوجِها ، سواءٌ كان معها أو لم يكنْ . قال : والسِّباءُ يَقطَعُ العِصمَةَ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ اللهَ قد أحلَّ فُرُوجَهُنَّ فى الكتابِ والسُّنَّةِ للذين سبَوْهُنَّ ، وصِرْنَ بأيدِيهم ومِلكَ أيمانِهم . وهو قولُ مالكٍ فيما روَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُهما وقولُ أشهبَ . وقال ابنُ القاسمِ فى ذلك بمثلِ قولِ أبى حنيفةَ إذا سُبيا معًا أو مُفْتَرِقَيْن . ورواه عن مالكٍ .

وكلُّ هؤلاء يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . أنَّهنَّ السَّبايا ذواتُ[1] الأزواجِ يُحِلُّهُنَّ السِّباءُ . وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ هذا دليلٌ واضحٌ على ذلك ، وفيه

القبس ....

(١) فى ك ١، س : «ذات» .

التمهيد تفسيرُ الآيةِ ، وهو أولَى ما قيل به[1] فى تفسيرِها . وقال ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأُبَىُّ بنُ كعبٍ : إنَّ معنى الآيةِ فى الإماءِ ذواتِ الأزواجِ ، وأنَّهُنَّ إذا مُلِكْنَ جاز وَطْؤُهُنَّ بملكِ اليمينِ ، وكان بَيْعُهُنَّ طلاقَهُنَّ[2] . والتفسيرُ الأوَّلُ عليه جُمهورُ الفقهاءِ .

وقد روَى أبو علقمةَ الهاشمىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ هذه الآيةَ ؛ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . نزَلتْ فى سَبايا أوطاسٍ . وقاله الشعبىُّ[3] وأكثرُ أهلِ التفسيرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، أنَّ أبا علقمةَ الهاشمىَّ حدَّثه ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ حدَّثهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سَرِيَّةً ، فأصابوا أحياءً مِن أحياءِ العربِ يومَ أوطاسٍ ، فقتَلوهم وهَزَموهم ، وأصابوا نساءً لَهُنَّ أزواجٌ ، فكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ تأثَّموا مِن غِشْيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

القبس ....

(١) سقط من : ك١ ، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٨، ١٣١٦٩)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦.

(٤) فى النسخ : «شعبة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

التمهيد

مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . منهنَّ ، فحلالٌ لكم[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا [2]عبيدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرةَ ، قال : حدثنا يزيدُ ابنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ أبى الخليلِ ، عن أبى علقمةَ الهاشميِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بعثًا يومَ حُنينٍ إلى أوطاسٍ ، فلقُوا عدوًّا فقاتَلوهم ، فظَهَروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايَا ، [3]فكأنَّ أُناسًا[3] مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانِهنَّ مِن أجلِ أزواجِهنَّ مِن المشركين ، فأنزَل اللهُ فى ذلك : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . فهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضَتْ عدَّتُهنَّ[4] .

قال أبو عمرَ : وهذه اللفظةُ حُجَّةٌ للحسنِ بنِ حىٍّ فى اعتبارِه العدَّةَ فى

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة 4/265 - وعنه مسلم (34/1456)- وأخرجه مسلم (34/1456)، وابن جرير فى تفسيره 6/ 564، والبيهقى 9/124 من طريق عبد الأعلى به .

(2 - 2) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال 19/103.

(3 - 3) فى ك 1: «فكان ناس» .

(4) أخرجه البيهقى 9/125 من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (2155) - وعنه أبو عوانة (4368) - وأخرجه مسلم (33/1456) ، والبيهقى 7/167 من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه النسائى (3333) ، وابن جرير فى تفسيره 6/563 من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد ذلك ، وفى حديثِ بَريرةَ ما يُبيِّنُ أنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها ، وقد ذكَرنا ذلك فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا[1] .

وفى الحديثِ أيضًا أنَّ للرجلِ أن يَعزِلَ عن الأمةِ بغيرِ أمْرِها ، وأنَّها لا حقَّ لها فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يَحتاجُوا فى أمْرِ العزلِ إلى أكثرَ مِن معرفةِ جوازِه فى الشريعةِ ، لم يُضيفُوا إلى ذلك استِئمارَ الإماءِ ولا مُشاورتَهُنَّ ، فدلَّ ذلك على جوازِ العزلِ عنهنَّ دونَ رأيِهنَّ . والأُصولُ تَشْهَدُ لصِحَّةِ هذا التأويلِ ، والإجماعُ ، والقياسُ ؛ لأنَّه لما جاز له أنْ يَمنَعَ أمتَه الوَطْءَ أصلًا ، كان له العَزْلُ عنها أحرَى بالجوازِ ، وهذا أمرٌ وإن كان جاء عن بعضِ السَّلَفِ كراهيةُ العزلِ ، فإنَّ أكثرَهم على إباحتِه وجوازِه ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ فقهاءِ الأمصارِ . والحمدُ للهِ .

وكذلك لا خِلافَ بينَ العلماءِ أيضًا فى أنَّ الحرَّةَ لا يُعْزَلُ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنَّ الجِماعَ مِن حقِّها ، ولها المطالبةُ به ، وليس الجِماعُ المعروفُ

(١) تقدم ص ١٨ ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٥) من الموطأ .

وبعده فى م : «وفى هذا الحديث أيضًا إباحة العزل ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله . حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم ابن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثمانى قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل» . ومحمد بن الحسن بن الضحاك صوابه : الحسين بن محمد الضحاك . ينظر مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٣٨.

التمهيد

التَّامُّ إلا ألَّا يَلحَقَه العزلُ . وفى « الموطَّأ »[1] ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، وأبى أيوبَ الأنصاريِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، جوازُ العزلِ وإباحتُه[2] .

فإن قيل : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ[3] ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يَكرَهُ العَزْلَ ، ويقولُ : هو الوَأْدُ الخفيُّ[4] .

قيل : لو صحَّ هذا عن عليٍّ كانتِ الحجَّةُ فيما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ قولِه ؛ لأنَّه قد ثبَت فى هذا الحديثِ قولُ الصحابةِ : فأرَدْنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَه ؟ فسألناه ، فقال : «ما عليكم ألَّا تَفعَلوا » . فأىُّ شىءٍ أبيَنُ فى[5] إباحةِ العزلِ[6] وإجازتِه من[7] هذا فى السنةِ الثابتةِ ، وهى الحجةُ عندَ التنازُعِ[6][8] ؟ وقد قيل فى قولِ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) .

(2) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى العزل ، وإنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته » .

(3) فى م : «زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥.

(4) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) عن حماد بن زيد به .

(5) فى ك ١، م : «من » .

(6 - 6) سقط من : ك ١.

(7) فى م : «و » .

(8) بعده فى م : «وقد صح عن على خلاف هذا ، وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن =

التمهيد اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . إنْ شِئْتَ فاعزلْ ، وإنْ شِئْتَ فلا تَعْزِلْ . قالَه جماعةٌ مِن العلماءِ ، وإن كان فى هذه[1] الآيةِ قولانِ غيرُ هذا[2] .

واختَلَف الفقهاءُ فى العَزلِ عن الزوجةِ الأمَةِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الإذنُ فى العَزلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها[3] . وقال الشافعىُّ : له أن يَعزِلَ عن الزوجَةِ الأَمَةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العزلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس ....

= أبى حبيبة عن معاذ بن أبى رفاعة - صوابه : عبيد بن أبى رفاعة - قال شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة ؛ فيهم على وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد فاختلفوا فقال عمر : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون فى هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ فقال على : إنها لا تكون موءودة حتى يأتى عليها الحالات السبع . فقال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم لحمًا ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت ؛ لأن من الناس من قال : إن المرأة إذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل الموءودة الصغرى . فأخبر على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف » .

(١) فى ك ١، م : «ذكر » .

(٢) بعده فى ك ١، م : «ذكر إسماعيل بن أبى أويس عن مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل عنها إن شاء » .

(٣) بعده فى م : «وعن الثورى روايتان ؛ إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها ، والأخرى بأمر مولاها » .

الموطأ

١٢٩٤ - مالكٌ ، عن أبي النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عامرِ ابنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنه كان يَعزِلُ .

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ مرفوعٌ فى إسنادِه ضعفٌ ، ولكنَّ إجماعَ الحُجَّةِ على القولِ بمعناه يَقضِى بصحَّتِه .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا ابنُ المُفسِّرِ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ القاضى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الزهريِّ ، عن مُحَرَّرِ بنِ أبي هريرةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها[1] .

الاستذكار

وقد اختلَف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فى العَزْلِ عن النساءِ الحرائرِ والإماءِ ؛ فرُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أنهم كانوا يُرخِّصون فى العزلِ[2] . وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ .

وروِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، أنهم كرِهوا العَزْلَ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٩ (٢١٢) ، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة به . وبعده فى م : «ومن حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبى ﷺ : «سيأتيها ما قدر لها» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٦٥ - ١٢٥٦٨، ١٢٥٧٠ - ١٢٥٧٤، ١٢٥٨٣) ، وسنن سعيد ابن منصور (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨، ٢٢٣١، ٢٢٣٣ - ٢٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢١٧ - ٢٢٠، والمحلى ١١/ ٢٩١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٣٠، ٢٣١.

الموطأ

١٢٩٥ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ أفلَحَ مولَى أبى أيُّوبَ الأنصاريِّ ، عن أُمِّ ولدٍ لأبى أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنه كان يَعزِلُ .

الاستذكار

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، قال : سُئِل ابنُ مسعودٍ عن العَزْلِ ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فلو أن النطفةَ التى أخَذ اللهُ ميثاقَها كانت فى صخرةٍ لنفَخ فيها الروحَ [(١)] .

وروَى هشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ وعثمانُ يكرَهان العَزْلَ [(٢)] .

قال هشيمٌ : وأخبَرنا ابنُ عونٍ ، قال : حدثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يضرِبُ بعضَ ولدِه إذا فعَل ذلك [(٣)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئِل عن العَزْلِ ، فقال : اختَلف فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ ، وإنما هو حَرْثُك ، إن شئتَ أعطَشْتَه ، وإن شئتَ أسقيتَه [(٤)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٠) عن هشيم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) عن هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٥) عن ابن عيينة به .

١٢٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَعزِلُ ، وكان يَكرَهُ العَزلَ . الموطأ

واختلِف عن عليٍّ في هذه المسألةِ ؛ فرُوِى عنه أنه كرِه العزلَ ، من حديثِ عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حبيشٍ عنه[1] . ورُوِى عنه أنه أجاز ذلك ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ[2] . الاستذكار

وروَى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، قال : حدثني معمرُ بنُ أبي حبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخِيارِ ، قال : تذاكر أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ عمرَ العَزْلَ فاختلفوا فيه ؛ فقال عمرُ : قد اختلفتُم وأنتم أهلُ بدرٍ الأخيارُ ، فكيف بالناسِ بعدَكم ؟! إذ تناجَى رجلان ، فقال عمر : ما هذه المُناجاةُ ؟ فقال : إن اليهودَ تزعمُ أنها الموءودةُ الصغرى . فقال عليٌّ : إنها لا تكونُ موءودةً حتى [3]تمرَّ بها[3] التاراتُ السبعُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [المؤمنون : ١٢] .

ذكَره الطحاويُّ[4] ، قال : حدثني رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدثني يحيى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثني الليثُ .

.... القبس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧) ، وشرح معاني الآثار ٣٢/٣ .

(٣ - ٣) في م : « يأتي عليها » .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢. وفيه : « الليث عن معمر بن أبي حبيبة به . والليث يروى عن كلٍّ من معمر بن أبي حبيبة ويزيد بن أبي حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٤، ٢٨/ ٣٠٢.

الاستذكار وروَى ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن معمرِ بنِ أبى حبيبةَ ، (١عن عبيدِ بنِ رفاعةَ ١) ، قال : جلَس إلى عمرَ علىٌّ والزبيرُ وسعدٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فتذاكَروا العَزْلَ ، فقالوا : لا بأسَ به . فقال رجلٌ : إنهم يزعُمون أنها المَوْءُودَةُ الصغرى . فقال علىٌّ : لا تكونُ موءودةً حتى تَمُرَّ عليها التَّاراتُ السَّبْعُ ؛ تكونُ سلالةً ، ثم تكونُ نطفةً ، ثم تكونُ علقةً ، ثم تكونُ مضغةً ، ثم تكونُ عَظْمًا ، ثم تكونُ لحمًا ، ثم تكونُ خلقًا آخرَ . فقال له عمرُ : صدقتَ ، أطال اللهُ بقاءَك .

هذه روايةُ زيدِ بنِ أبى الزرقاءِ[٢] ، عن ابنِ لهيعةَ . وقيل : إن أولَ مَن قال فى الإسلامِ : أطال اللهُ بقاءَك . عمرُ لعلىٍّ رضى الله عنهما ، فى هذا الخبرِ .

ورواه المقرئُ ، عن ابنِ لهيعةَ بإسنادِه مثلَه ، وقال[٣] عمرُ : جزاك اللهُ خيرًا[٤] .

(١ - ١) فى الأصل: «عن أبيه» ، وفى م : «عن عبيد بن رفاعة عن أبيه» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٥/١٩، ٢٠٦، ٣٠٢/٢٨.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « الورقاء » ، وينظر تاريخ بغداد ٤١٩/١١، وتهذيب الكمال ٧٠/١٠.

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « فى آخره » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

الموطأ ١٢٩٧ - مالكٌ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن الحجَّاجِ ابنِ عمرِو بنِ غَزِيَّةَ ، أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فجاءَه ابنُ قَهْدٍ ؛ رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، إن عندِى جوارىَ لى ، ليسَ نسائِى اللَّاتى أُكِنُّ بأعجبَ إلىَّ منهنَّ ، وليس كلُّهنَّ يُعجِبُنى أن تَحمِلَ منِّى ، أفأعزِلُ ؟ فقال زيدٌ : أَفْتِه يا حجَّاجُ . قال : فقلتُ : يَغفِرُ اللهُ لكَ ، إنما نَجلِسُ عندَك لنتعلَّمَ منكَ . قال : أَفتِه . قال : فقلتُ : هو حَرْثُكَ ؛ إن شِئتَ سقَيتَه ، وإن شِئتَ أعطَشتَه . قال : وكنتُ أسمَعُ ذلك من زيدٍ . فقال زيدٌ : صدَق .

١٢٩٨ - **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّىِّ ، عن رجلٍ يُقالُ له : ذَفِيفٌ . أنه قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن العزلِ ، فدعا جاريةً له فقال : أخبِريهم . فكأنها استَحيَتْ ، فقال : هو ذلك ؛ أمَّا أنا فأفعَلُه . يعنى أنه يَعزِلُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَعزِلُ الرجلُ عن المرأةِ الحُرَّةِ إلا بإذنِها ،

الاستذكار وفى هذا الحديثِ عن عمرَ خلافُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يكرَهان العَزْلَ .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى العَزْلِ عن الزوجةِ ، الحرةِ والأمةِ ؛ فقال

القبس ....

الموطأ ولا بأْسَ أن يَعزِلَ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها .

قال مالكٌ : ومَن كانت تحتَه أمَةُ قومٍ فلا يَعزِلُ إلا بإذنِهم .

الاستذكار مالكٌ : لا يَعْزِلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها ، ولا بأسَ أن يعزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها . قال مالكٌ : ومَن كانت عنده أمةُ قومٍ ، فلا يَعْزِلُ عنها إلا بإذنِهم .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن الحرةَ لا يَعْزِلُ عنها زوجُها إلا بإذنِها ، وأن له أن يَعْزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها ، كما له أن يمنعَها الوطءَ جملةً .

واختلفوا فى العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإذنُ فى العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها . كقولِ مالكٍ .

وقال الشافعىُّ : له أن يَعْزِلَ عن الزوجةِ الأمةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العَزْلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس ....

الموطأ

ما جاء فى الإحداد

١٢٩٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبَرتْه بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ ؛ خَلُوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثمَّ مسَحتْ بعارِضَيْها ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : ثمَّ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبرَته بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حين توفِّىَ أبوها أبو سفيان بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صفرةٌ ؛ خَلوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثم مسَحتْ بعارضَيها ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من

القبس

القولُ فى الإحدادِ

أما القرآنُ ، فأفاد وجودَ التربُّصِ بقولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وأفادَت

الموطأ دَخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أخوها ، فدعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ منه ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ

التمهيد حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : ثم دخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حين توفِّىَ أخوها ، فدعَتْ بطيبٍ ، فمسَّتْ منه ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس السُّنَّةُ الإحدادَ ، وهى هيئةٌ[1] فى التَّرَبُّصِ ، وأذِن لهنَّ فى غيرِ الأزواجِ بثلاثةِ أيامٍ ؛ لِما يغلِبُ النِّسْوانَ مِن الجزَعِ ، ويَسْتولِى عليهن مِن الكَرْبِ ، وما وراءَه حرامٌ فى غيرِ الزوجِ ، واجبٌ فى الزوجِ ، وليس ذلك بزيادةٍ على النصِّ ، وإنما هو تفسيرٌ لكيفيةِ التربُّصِ كما قدَّمنا ، وقد كان هذا شرعًا لمَن كان قبلَنا ، وعادةً فى الجاهليةِ ، وكانت المرأةُ تقيمُ فى الجاهليةِ على هذه الحالِ من الإحدادِ سَنَةً ، وقد كان اللهُ عزَّ وجلَّ أمَر بمَتاعِ التربُّصِ حولًا فى الآيةِ الآخِرةِ[2] ، ثم ثبَت الحكمُ بنفيِ[3] الآيةِ الأُولى مِن الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وهدَم اللهُ ما كانَ فى الجاهليةِ ، ونسَخ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآيةِ قبلَها . واللهُ أعلمُ .

---

(١) فى ج : « هبته » .
(٢) فى م : « الأخيرة » .
(٣) فى م : « بنص » .

الموطأ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمِّى أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنتى تُوُفِّىَ عنها زوجُها وقد اشتكَتْ عينَيْها ، أفتكحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . مَرَّتينِ أو ثلاثًا . كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثمَّ قال : « إنما هى أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، وقد كانت إحداكنَّ فِى الجاهليَّةِ تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » . قال حُميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها دخَلت حِفْشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ،

التمهيد ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمِّى أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنَتى توفِّىَ عنها زوجُها ، وقد اشتكَتْ عينَيها أفتكْحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » مرَّتينِ أو ثلاثًا ، كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثم قال : « إنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وقد كانت إحداكُنَّ فى الجاهليةِ ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » . قال حميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ

القبس ....

الموطأ ولم تَمَسّ طِيبًا ولا شيئًا حتى تَمُرَّ بها سنةٌ ، ثمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتَفْتَضُّ به ، فقَلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثمَّ تخرُجُ فتُعطَى بعَرَةً فترمِي بها ، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والحِفْشُ البيتُ الرديءُ . وتَفْتَضُّ : تمسَحُ به جلدَها كالنُّشْرةِ .

التمهيد إذا توفِّيَ عنها زوجُها دخَلتْ حفشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ ، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرُجُ فتعطَى بعرةً ، فترمِي بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ من طيبٍ أو غيرِه[1] .

قال مالكٌ : الحِفْشُ : البيتُ الرَّدِيءُ ، وتفتضُّ : تمسحُ به جلدَها كالنُّشْرَةِ[2] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ظ ، ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧١٩) . وأخرجه البخارى (٥٣٣٤ - ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذى (١١٩٥ - ١١٩٧) ، والنسائى (٣٥٣٣ - ٣٥٣٥) من طريق مالك به .
(٢) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أى : يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ : حميدُ بنُ نافعٍ هذا هو أبو أفلحَ بنِ حُميدٍ ، وهو مولَى صفوانِ بنِ خالدٍ ، ويقالُ : مولَى أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، يقالُ له[1] : حميدٌ صَفِيرًا[2] . روَى عن أبى أيوبَ ، وحجَّ معه ، وروَى عن ابنِ عمرَ ، وعن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ . وهو ثقةٌ مأمونٌ ، وهذه الجملةُ من خبرِه عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، ومصعبٍ الزُّبيريِّ ، ولم يسمَعْ مالكٌ منه شيئًا ، ولا الثوريُّ ، وهما يرويان عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عنه ، وقد سمِع منه شعبةُ هذا الحديثَ وغيرَه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى قراءةً منى عليه ، أن عُبَيْدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابَةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سأَلْتُ عاصمًا عن المرأةِ تُحِدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميريِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أبى سلمةَ . قال شعبةُ : فقلتُ لعاصمٍ : أنا قد سمِعتُه من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « إنه » .

(٢) فى ص : « صفرا » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠ .

التمهيد ذاك حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ ابنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألتُ عاصمًا الأحولَ عن المرأةِ تُحدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميريِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ . قال شعبةُ : قلتُ لعاصمٍ : قد سمِعتُه أنا من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو ذاكَ حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّيَ عنها زوجُها ، فرمِدتْ عينُها ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ ، فاستأذَنوه في الكحلِ ، فقال : « لا » . وقال :

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٨١) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢٨٣/٢، ٢٨٤ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن سعد ٣٠٥/٥ ، والطبرانى ٣٤٨/٢٣ (٨١٤) من طريق حجاج به .
(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٦١٨) .

التمهيد

« أربعةَ أشهرٍ وعشرًا »[1] .

قال البغويُّ[2] : روَى هذا الحديثَ عن شعبةَ ؛ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، ويحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وأبو النَّضْرِ ، فزادوا فيه كلامًا ليس فى حديثِ علىِّ ابنِ الجعدِ ؛ حدثناه جدِّى ، قال : حدثنا أبو النَّضْرِ ، وحدثنا خلادٌ ، قال : أخبرَنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ ، وحدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وهذا لفظُ حديثِ يعقوبَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، قال : حميدُ بنُ نافعٍ أخبرَنى ، قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتكَتْ عينَها ، وخشُوا على عينِها ، فسئِل عن ذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ فى شرِّ أحلاسِها فى بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغويُّ[3] : ورَواه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، وزاد فيه : أمَّ حبيبةَ . حدثناه جدى ويعقوبُ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧١) . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤٤ (٢٦٧٦٦) ، والبخارى (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنسائى (٣٥٠١) من طريق شعبة به .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٢) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٣) .

التمهيد حميدِ بنِ نافعٍ ، أنه سمِع زينبَ بنتَ أبى سلمةَ تحدِّثُ ، عن أمِّ سلمةَ وأمِّ حبيبةَ ، تذكُرَانِ أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ أن ابنةً لها توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتَكتْ عينَها . وذكَر الحديثَ .

قال[1] : وحدَّثنى جدى ، حدثنا أبو قطَنٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن حميدِ ابنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن نسيبًا لها أو حميمًا توفِّىَ ، وأنها دعَتْ بصفرةٍ ، فمسَحتْ يديْها ، وقالت : إنما أصنعُ هذا لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ » .

قال[2] : وحدَّثنيه يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ بإسنادِه مثلَه ، وزادَ فيه : « أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغوىُّ[3] : وأخبرَنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ . فذكَر الأحاديثَ الثلاثةَ عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتِ جحشٍ ، وأمِّ سلمةَ ، سواءً .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧٥) .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٦) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) عن زينب ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما صفرةُ الخَلوقِ فمعروفةٌ ، وأما الإحدادُ فتركُ المرأةِ للزِّينةِ كلِّها عندَ موتِ[1] زوجِها ما دامَتْ فى عدَّتِها ، يقالُ لها حينَئِذٍ : امرأةٌ حادٌّ ومُحِدٌّ . لأنه يقالُ : أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ ، وحَدَّتْ تَحِدُّ ، فهى مُحِدٌّ وحَادٌّ ، إذا تركَتِ الزينةَ لموتِ زوجِها . هذا كلُّه قولُ الخليلِ[2] وغيرِه .

وأما الإحدادُ عندَ العلماءِ ، فالامتناعُ من الطِّيبِ والزِّينةِ ؛ بالثِّيابِ والحَلْيِ ، وما كان من الزِّينةِ كلِّها الداعيةِ إلى الأزواجِ . وجملةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن المرأةَ المُحِدَّ لا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا ، إلَّا أن يُصبَغَ بسوادٍ ، وتلبسُ البياضَ كلَّه رقيقَه وغليظَه ، ولا تلبسُ رقيقَ ثيابِ اليَمَنِ ، وتلبسُ غليظَها إن شاءَتْ ، وتلبَسُ الكَتَّانَ كلَّه رقيقَه وغليظَه ، ما لم يكنْ مَصْبُوغًا ، وكذلك القطنُ ، ولا تلبَسُ خزًّا ولا حريرًا ، ولا تلبَسُ خاتمًا من ذهبٍ ، ولا من فضَّةٍ ، ولا مِن حديدٍ أيضًا ، ولا حَلْيًا ، ولا قُرْطًا ، ولا خَلخَالًا ، ولا سِوارًا ، ولا تمَسُّ طيبًا بوجهٍ من الوجوهِ ، ولا تحنِّطُ ميِّتًا ، ولا تدَّهِنُ بزَنبقٍ[3] ، ولا خِيرِىٍّ[4] ، ولا بَنَفْسَجٍ ، ولا بأسَ أن تدَّهِنَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) العين ٣/ ٢٠.

(٣) فى ص : « مر سردق » ، وفى م : « بزئبق » . والزنبق : دهن الياسمين . الوسيط (زنبق) .

(٤) الخيرى : نبات من الفصيلة الصليبية ، له زهر ، وغلب على أصفره ، لأنه الذى يستخرج دهنه ، ويدخل فى الأدوية . الوسيط (خ ى ر) .

التمهيد بالشَّيْرقِ[1] والزيتِ ، ولا تختضِبُ بحِنَّاءٍ ، ولا كتَمٍ[2] ، ولا بأسَ أن تمتشِطَ بالسِّدرِ وما لا يختمِرُ فى رأسِها ، ولا تكتحِلُ إلا من ضرورةٍ ، فإن كانت ضرورةٌ ، فقد أرخصَ لها مالكٌ وأصحابُه فى الكُحلِ تجعلُه بالليلِ ، وتمسَحُه بالنَّهارِ . ومن قولِ مالكٍ والشافعىِّ أن الإحدادَ على كلِّ زوجةٍ ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، أمةً كانت أو حرَّةً ، مسلمةً كانت أو ذمِّيَّةً ، وكذلك المكاتَبَةُ والمدبَّرةُ إذا كانت زوجةً ، وكذلك امرأةُ المفقودِ ، الإحدادُ عليها عندَه . وقال ابنُ الماجِشون : لا إحدادَ عليها . **وذكَر** ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : الإحدادُ على الكتابيَّةِ فى زوجِها المسلمِ . وقال أشهبُ : لا إحدادَ عليها . **ورَواه** عن مالكٍ أيضًا . وقال ابنُ نافعٍ : لا إحدادَ على الذميَّةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِه ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ » .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأن العلَّةَ حرمةُ المسلمِ الذى تعتدُّ من مائِه ، وجاءَ الحديثُ بذكرِ من يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ لأن الخِطابَ إلى من هذه حالُه كان يتوجَّهُ ، فدخَل المؤمناتُ فى ذلك بالذكرِ ، ودخَل غيرُ

(١) الشيرق لغة فى الشيرج : معرب شيره ، وهو دهن السمسم . المصباح المنير (ش ر ج) ، وينظر العين ٥/ ١٥.

(٢) الكتم : جنبة من الفصيلة المرسينية ، قريبة من الآس ، تنبت فى المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفلفل ، وبها بزرة واحدة ، وتسمى فلفل القرود ، وكانت تستعمل قديما فى الخضاب وصنع المداد . الوسيط (ك ت م) .

التمهيد المؤمناتِ بالمعنَى الذى ذكَرنا ، كما يقالُ : هذا طريقُ المسلمينَ . ويدخُلُ فى معناه أهلُ الذِّمَّةِ ، وقال ﷺ : « لا يبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه »[1] . يعنى المسلمَ ، فدخَل فى ذلك الذِّمِّىُّ بالمعنى ، وقد أوجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ للمسلمِ ، وهى واجبةٌ لأهلِ الذِّمَّةِ ، كما تجبُ للمسلمِ ، إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها من هذا البابِ ، ولا خلافَ أن الزوجةَ الذمية فى النفقةِ والعدَّةِ وجميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ كالمسلمةِ ، وكذلك الإحدادُ ، ألا ترَى أنه حقٌّ للزوجِ الميتِ من أجلِ ما يلحَقُه من النسبِ ؟ فأشبهَ الحكمَ بين المسلمِ والذمىِّ بحكمِ الإسلامِ .

ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن المطلقةَ المبتوتةَ وغيرَها لا إحدادَ عليها ، وكذلك أمُّ الولدِ لا إحدادَ عليها عندَ وفاةِ سيدِها ، وإنما الإحدادُ عندَهم على المتوفَّى عنها زوجُها على حسَبِ ما ذكَرنا .

وقال الشافعىُّ : الإحدادُ فى البدنِ ، وهو تركُ زينةِ البدنِ ، وذلك أن يدخُلَ على البدنِ شىءٌ من غيرِه بزينةٍ ، من ثيابٍ يُتزيَّنُ بها ، وطيبٍ يظهَرُ على المرأةِ فيدعُوها[2] إلى شهوتِها ، فمن ذلك الدُّهنُ كلُّه فى الرأسِ ؛ وذلك لأن الأدهانَ كلَّها سواءٌ فى ترجيلِ الشَّعَرِ وإذهابِ الشَّعَثِ ، ألَا ترَى

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى الأم ٥/ ٢٣١: « فتدعو » .

التمهيد أن المحرِمَ يفتدِى إن دهَن رأسَه ولحيتَه بزيتٍ ؛ لما وصَفتُ . قال : وكلُّ كُحلٍ كان زينةً فلا خيرَ فيه ، فأما الفارسىُّ وما أشبَهه إذا احتاجَتْ إليه ، فلا بأسَ ؛ لأنه ليس بزينةٍ ، بل يزيدُ العينَ مرَهًا[1] وقُبْحًا ، وما اضطرَّتْ إليه مما فيه زينةٌ من الكحلِ ، اكتحَلَتْ به ليلًا ، وتمسَحُه نهارًا ، دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » فقالت : إنما هو صبِرٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعَليه بالليلِ ، وامسحِيه بالنهارِ »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أُمِّ سلمةَ هذا فى « الموطَّأ » من بلاغاتِ مالكٍ ، وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ ، ونذكُرُ من طرقِه ما يصِحُّ عندَنا متَّصِلًا مسندًا بعونِ اللهِ . وحديثُ أمِّ سلمةَ هذا المرسلُ ظاهرُه مخالفٌ لحديثِ أُمِّ سلمةَ المسندِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأن حديثَ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ على ما رَواه مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . يدُلُّ على أن المتوفَّى عنها زوجُها لا تكتَحِلُ أصلًا ؛ لأنه اشتكَتْ إليه امرأةٌ عينَها ، فلم يأذَنْ لها فى[3] الكُحلِ ، لا ليلًا ولا نهارًا ، لا من ضرورةٍ ولا من غيرِها ،

القبس ....

(١) فى ص : « شرها » . والمره : مرض فى العين لترك الكحل . اللسان (م ر هـ) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٤) .

(٣) فى م : « من » .

التمهيد

وقال : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ولم يقلْ : إلا أن تُضطرَّ . وأصلُ المسألةِ كان على أنها اشتكَتْ عينَيها ، وهذه ضرورةٌ . وقد حكَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ابنةِ أبى عُبيدٍ ، أنها اشتكَتْ عينَها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلم تكتحِلْ حتى كادَتْ عيناها ترمَصانِ[1] . وقد قال بهذا طائفةٌ من أهلِ العلمِ ، أن المرأةَ الحَادَّ لا تكتحِلُ بحالٍ من الأحوالِ . على هذا الحديثِ ، كما صنَعتْ صفيَّةُ . وأما حديثُ أمِّ سلمةَ المرسلُ ، فإن فيه أن امرأةً سألَتها وهى حَادٌّ عن الكُحلِ ، وقد اشتكَتْ عينَها ، فبلَغ ذلك منها ، فقالت لها أمُّ سلمةَ : اكتحلى بكحلِ الجِلاءِ بالليلِ ، وامسحيه بالنهارِ[2] . وهذا عندى ، وإن كان ظاهرُه مخالفًا لحديثِ هذا البابِ ؛ لما فيه من إباحتِهِ بالليلِ ، وقولِه فى هذا الحديثِ : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، على الإطْلاقِ ، فإن ترتيبَ الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، على أن الشَّكاةَ التى قال فيها رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . لم تبلُغْ ، واللهُ أعلمُ ، منها مبلغًا لابدَّ لها فيه من الكحلِ ، بقولِه ههنا ، ولو كانت محتاجةً إلى ذلك مُضطرَّةً ، تخافُ ذهابَ بصرِها ، لأباح لها ذلك ، والله أعلمُ ، كما صنَع بالتى قال لها : « اجعَليه بالليلِ ، وامسَحيه بالنهارِ » . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا التأويلِ ؛ لأن الضَّروراتِ تنقُلُ المحظورَ إلى حالِ المباحِ فى الأُصولِ . وكذلك جعَل

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠١) .

التمهيد مالكٌ فتوى أُمِّ سلمةَ هذه تفسيرًا للحديثِ المسندِ فى الكحلِ ؛ لأن أُمَّ سلمةَ رَوته ، وما كانت لِتُخالفَه إذا صحَّ عندَها ، وهى أعلمُ بتأويلِه ومخرَجِه ، والنَّظرُ يشهدُ لذلك ؛ لأن المضطرَّ إلى شىءٍ لا يُحْكَمُ له بحكمِ المترفِّهِ المتزيِّنِ ، وليس الدَّواءُ والتَّداوى من الزِّينةِ فى شىءٍ ، وإنما نُهيَتِ الحادُّ عن الزِّينةِ لا عن التداوى ، وأُمُّ سلمةَ أعلمُ بما رَوتْ ، مع صحَّتِه فى النظرِ ، وعليه أهلُ الفقهِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ .

وقد ذكَر مالكٌ فى « موَطَّئِه »[1] ؛ أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولانِ فى المرأةِ يتوفَّى عنها زوجُها : إنها إذا خشِيتْ على بصرِها من رمدٍ بعينِها ، أو شكوَى أصابَتها ، أنها تكتحِلُ وتتداوَى بالكحلِ وإن كان فيه طيبٌ .

قال أبو عمرَ : لأن المقصِدَ إلى التداوى لا إلى التَّطيُّبِ[2] ، والأعمالُ بالنياتِ . وقال الشافعىُّ : الصَّبِرُ يُصفِّرُ ، فيكونُ زينةً ، وليس بطيبٍ ، وهو كحلُ الجِلاءِ ، فأذِنتْ فيه أُمُّ سلمةَ للمرأةِ بالليلِ حيثُ لا يُرَى ، وتمسَحُه بالنهارِ حيثُ يُرَى ، فكذلك ما أشبَهه . وقال : فى الثيابِ زينتَانِ ؛ إحدَاهما ، جمالُ الثيابِ على اللابِسين ، والسَّترُ للعورةِ ، فالثيابُ زينةٌ لمن لبِسها ، وإنما نُهيَتِ الحَادُّ عن زينةِ بدنِها ، ولم تُنْهَ عن سترِ عورتِها ، فلا

القبس ....

(١) الموطأ (١٣٠٢) .

(٢) فى ص : « الطيب » .

التمهيد بأسَ أن تلبَسَ الحادُّ كلَّ ثوبٍ من البياضِ ؛ لأن البياضَ ليس بمُزَيِّنٍ ، وكذلك الصّوفُ والوبَرُ ، وكلُّ ما نُسِج على وجْهِه ، ولم يدخُلْ عليه صِبْغٌ[1] مِن خزٍّ أو غيرِه ، وكذلك كلُّ صِبغٍ لم يُرَدْ به التزيُّنُ ، مثل السوادِ ، وما صُبغ ليقبِّحَ ، أو لنفيِ الوسخِ عنه ، فأما ما كان من زينةٍ ، أو وشيٍ فى ثوبٍ أو غيرِه ، فلا تلبسُه الحَادُّ ، وذلك لكلِّ حُرَّةٍ وأمةٍ ، وكبيرةٍ وصغيرةٍ ، مسلمةٍ أو ذمِّيَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تلبَسُ ثوبَ عَصْبٍ[2] ولا خَزٍّ وإن لم يكنْ مصبوغًا ، إذا أرادَتْ به الزينةَ ، وإن لم ترِدْ فليس الثوبُ المصبوغُ من الزينةِ ، فلا بأسَ أن تلبَسَه ، وإذا اشتكَتْ عينَها اكْتَحلَت بالأسودِ وغيرِه ، وإذا لم تشتَكِ عينَها لم تكتَحِلْ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : المتوفَّى عنها لا تختضِبُ ، ولا تكتحِلُ ، ولا تبيتُ عن بيتِها ، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا . وقالا : والمتوفَّى عنها والمطلَّقةُ فى الزينةِ سواءٌ للاحتياطِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ ، إلا أنه اختلَفَ قولُه فى وجوبِ الإحدادِ على المطلَّقةِ التى لا تُمْلَكُ رجعتُها ؛ فمرَّةً قال : عليها الإحدادُ . وهو قولُ الكوفيِّين ؛ لأنها كالمتوفَّى عنها فى أنهما غيرُ ذواتَىْ زوجٍ ، وليست ممن تُمْلَكُ رجعتُها . ومرَّةً قال : لا يبينُ عندى

(١) فى الأصل ، م : « صنع » .

(٢) العصب : بُرد يصبغ غزله ، وقال السهيلى : العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن . المصباح المنير (ع ص ب) .

التمهيد أن أُوجِبَ عليها[1] الإحدادَ ؛ لأنهما قد تختلِفانِ فى حالٍ وإنِ اجتمَعَتا فى غيرِه .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ ، إلا على زوجٍ » . دليلٌ على أن الإحدادَ إنما يجبُ على الموتى ومن أجلِهم ، لا على المطلَّقاتِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَعوا أن لا إحدادَ على المطلَّقةِ الرجعيَّةِ ، والمبتوتةُ أشبهُ بها منها بالمتوفَّى عنها . والله أعلمُ .

وأجمَعوا أن الإحدادَ واجبٌ على ما ذكَرنا ، إلا الحسنَ البصريَّ ، فإنه قال : ليس الإحدادُ بواجبٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قوله : دخَلت حِفشًا ، ولبِست شرَّ ثيابِها . فالحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . ذكَره ابنُ وهبٍ عن مالكٍ . وكذلك قال الخليلُ[3] ، قال : الحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . قال : والحِفْشُ أيضًا الشىءُ البالى الخلَقُ ، والحِفْشُ أيضًا الفرْجُ ، والحِفْشُ الدُّرجُ الذى يكون فيه البَخورُ ، كالقارورةِ للطِّيبِ .

وقال ابنُ وهبٍ : قولُه : تفتَضُّ به . قال : تُؤْتَى بدابَّةٍ فتمسَحُ على

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عليهما » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/٢٥٤ .

(٣) ينظر العين ٣/ ٩٦.

التمهيد ظهرِها بيدِها ، وتُؤْتَى ببعرةٍ من بعرِ الغنمِ ، فترمى بها من وراءِ ظهرِها ، ثم يكونُ إحلالًا لها بعدَ السنةِ . وقال ابنُ بكيرٍ : تفتضُّ به : تتمسَّحُ به . وقد قيلَ فى معنى « تمسحُ به » : تمرُّ به . وقال الأخفشُ : أصلُ الافتضاضِ التفرُّقُ ، يقالُ : قد افتضَّ القومُ عن فلانٍ . إذا تفرَّقوا عنه ، وانفضّوا عنه أيضًا ، وكذلك : انفضَّ السَّيلُ عن الجبلِ ، وافتضَّ ، إذا انصَدعَ فصارَ فرقتَينِ ، ويقالُ : افتضَّ الجاريةَ واقتضَّها . بالفاءِ وبالقافِ أيضًا ، ومنه : فضضتُ الخاتمَ ، إذا كسَرتَه . قال : فلعلَّ قولَه : « تفتضُّ بالدَّابَّةِ » . أى : تنفرِجُ بها من الغمِّ الذى كانت فيه إذا تمسَّحتْ بها . قال : وأجودُ من ذلك عندى أنَّ « تفتضَّ » ترجِعُ إلى الفضَّةِ ، فكأنه يُريدُ : تتمسَّحُ بتلك الدَّابَّةِ حتى تتنقَّى من درنِها ذلك ، فتصيرَ كأنها فضَّةٌ ، ليس أن تلك الدابةَ تغسِلُها ، ولكنَّها إذا تمسَّحت بذلك الطائرِ أو الدَّابَّةِ خرَجتْ فاغتسلَتْ ، وتنظَّفَتْ ، وتطيَّبَتْ ، ولبِستْ ثيابَها النظيفةَ ، وتعرَّضَتْ للأزواجِ ، فتصيرُ نقيَّةً كأنها الفضَّةُ . قال : هذا عندَنا حتى يأتيَكَ غيرُه .

قال أبو عمرَ : أما الخليلُ ، فذكَر فى الافتضاضِ ما ذكَر الأخفشُ وغيرُه ، قال[1] : والفَضَضُ ماءٌ عذبٌ تفتضُّه ، والفضاضُ ما كُسِرَ من عظمٍ ، ودِرعٌ فضفاضةٌ ، والفضضُ والفضيضُ : المتفرِّقُ . وقال أبو

(١) العين ٧/ ١٣.

التمهيد عبيدٍ[1] : الحِفْشُ الدُّرجُ ، وجمعُه أحفاشٌ ، يشبَّهُ به البيتُ الصغيرُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ في حديثِ شعبةَ ويحيى بنِ سعيدٍ المذكورِ في هذا البابِ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ في شرِّ أحلاسِها في بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ ، رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . فإن الخليلَ رحِمه اللهُ قال[2] : الحِلْسُ واحدُ أحلاسِ البيتِ ، وهو كالمِسحِ ، وحَلَستُ البعيرَ[3] أحلِسُه حَلْسًا ، إذا غشَّيتَه بحِلسٍ ، وهو ما ولِيَ ظهرَ البعيرِ ، ورجلٌ متحلِّسٌ ، إذا لزِم المكانَ ، ومحلِّسٌ أيضًا ، وأرضٌ مُحلِسَةٌ ، إذا صار النباتُ على الأرضِ كالحِلْسِ لها . وذكَر في الاستحلاسِ والأحلاسِ وجوهًا كثيرةً .

وقال أبو عبيدٍ[4] : قولُه : « فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ » . بمعنَى أنها كانت في الجاهليةِ تعتدُّ على زوجِها إذا ماتَ عنها ، عامًا ، لا تخرُجُ من بيتِها ، ثم تفعَلُ ذلك في رأسِ الحولِ ؛ لترَى الناسَ أن إقامتَها حولًا بعدَ زوجِها أهونُ عليها مِن بعرةٍ يُرْمَى بها كلبٌ . قال : وقد ذكَروا هذه الإقامةَ عامًا في

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٩٦.

(٢) العين ٣/ ١٤٢.

(٣) في الأصل ، م : « الشعر » .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٦.

الموطأ

١٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

التمهيد

أشعارِهم ، قال لَبيدٌ يمدَحُ قومَه[1] :

وهمُ رَبيعٌ للمُجاوِرِ فيهمُ والمُرْمِلاتِ إذا تَطاولَ عامُها

ونزَل بذلك القرآنُ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . ثم نُسِخ ذلك بقولِه : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فقال النبيُّ ﷺ : كيف لا تصبِرُ إحداكنَّ هذا القدرَ ، وقد كانت تصبِرُ حولًا ؟! وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن عائشةَ وحفصةَ

القبس ....

---

(١) شرح ديوان لبيد ص ٣٢١.

التمهيد جميعًا . وتابَعه أبو المصعبِ الزهريُّ[1] ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ . ورَواه القعنبيُّ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، ومعنُ بنُ عيسى[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ ، فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصةَ ، على الشكِّ . وكذلك رواه الحارثُ بنُ مسكينٍ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ القاسِمِ . ورَواه ابنُ وهبٍ ، فقال : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهما . وكان ابنُ وهبٍ إذا حدَّث به عن مالكٍ وحدَه قال فيه : عن عائشةَ أو حفصةَ ، على الشكِّ . وإذا أدخَل مع مالكٍ غيرَه عن نافعٍ قال فيه حينئذٍ : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهما[3] .

وقال فيه أبو مصعبٍ : « إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا » . ولم يقلْ ذلك غيرُه ، وانتهَى الحديثُ عندَ غيرِه إلى قولِه : « إلَّا على زوجٍ » .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبابةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٢٠) .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٣/٢ عن ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك والليث ، عن نافع به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) . عن مالك والليث ، عن نافع به .

الموطأ ....

التمهيد مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ إلَّا على زوجٍ »[1] .

وأمَّا سائرُ أصحابِ نافعٍ غيرِ مالكٍ ، فإنَّهم اختلفوا فى هذا الحديثِ أيضًا عن نافعٍ اختلافًا كثيرًا ، فروَاه صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيةَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ » . الحديث[2] .

وكذلك رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[3] .

ورَواه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ عليه السلامُ ، وهى أُمُّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ[4] .

القبس ....

---

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٦٤) - ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٣، ٢١٤- وعندهما : «عن عائشة أو حفصة» . وكذا ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٥٣ - مخطوط) عن مصعب الزبيرى على الشك .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٣) من طريق صخر بن جويرية به .

(٣) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠)، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٦، والطبرانى ٢٠٨/٢٣ (٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٠٥) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧٦/٣ من طريق سعيد بن أبى عروبه به .

التمهيد

وروَاه ابنُ عليَّةَ ، عن أيوبَ بإسنادَين ؛ أحدُهما كما رَوَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وصَخْرٌ ، عن نافعٍ[1] . والآخَرُ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ ، عن أُمِّ حبيبةَ أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَره[2] .

ورَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ بنتِ عمرَ زوجِ النبيِّ ﷺ . فذكَرَه .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدثنا سعيدُ بنُ خُمَيرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا[3] نافعٌ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخْبَرَتْه ، أنَّها سمِعت حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ - أو باللهِ ورسولِه - أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٩ (٢٦٤٥٣)، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٥، ٢١٦ من طريق ابن علية به .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٨) من طريق ابن علية به .

(٣) فى الأصل ، ق ، م ، : «و» ، وفى ن : «وحدثنا» . والصواب بحذف الواو كما أثبتناه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٨٠، وأحمد ٤٤/٤٧ (٢٦٤٥٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٥٠، والطبرانى ٢٣/ ٢٠٨، ٢١٤ (٣٦١، ٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٠٨٦) ، والنسائى (٣٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وسقط من مطبوع النسائى ذكر « يحيى بن سعيد » ، وينظر تحفة الأشراف (١٥٨١٧) .

ورواه الليثُ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، أن صفيَّةَ حدَّثْته ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَه . التمهيد

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنى جَدِّى ، قال : حدثنا أبو النضرِ ، قال : حدثنا الليثُ . فذَكَره[1] .

قال البغويُّ : وحدثنا ابنُ زنجُويَه ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ الهادى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذَكَره[2] .

وكذلك **روَاه** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ ، أو حفصةَ ، أو كلتيهما[3] .

وروَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لامرأةٍ » . فذكَره . وزاد فى

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٧٠) . وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٥) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق الليث به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٠٧١) ، وسقط من إسناده ذكر « حفصة » ، وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٦) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ١٣٠١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتَكتْ عينَيْها ، فبلَغ ذلك منها : اكتَحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ ، وامسَحِيه بالنهارِ .

التمهيد آخِرِه : والإحدادُ : ألا تَمْتَشِطَ ، ولا تكتحِلَ ، ولا تَخْتَضِبَ ، ولا تلبَسَ ثوبًا مصبوغًا ، ولا تخرُجَ مِن بيتِها[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الزيادةُ عندى مِن قولِ ابنِ إسحاقَ ، واللهُ أعلمُ ، وعليه الفُقهاءُ ، ولا يختلِفون فى أن الإحْدادَ ما ذكَر ابنُ إسحاقَ . وسيأتى شرحُ الإحدادِ فى اللغةِ ، وما للفقهاءِ فيه مِن الأقاويلِ والمعانى مبسوطًا ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتكَت عينَيها ، فبلَغ ذلك منها : اكْتَحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ ، وامسَحِيه بالنهارِ[3] .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٠)، والبغوى فى الجعديات (٣٠٧٣) من طريق محمد بن إسحاق به، ووقع فى مطبوع عبد بن حميد: «عن عائشة وأم سليم». وهو تصحيف.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٢١). وأخرجه البيهقى ٧/٤٤٠ من طريق مالك به.

الموطأ ١٣٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خَشِيَت على بصرِها من رَمَدٍ أو شَكْوٍ أصابها ، أنها تكتحِلُ وتَتَداوَى بدَواءٍ أو كُحْلٍ وإن كان فيه طِيبٌ .

قال مالكٌ : وإذا كانت الضرورةُ ، فإن دينَ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار وفى هذا الحديثِ عن أمِّ سلمةَ إباحةُ الكُحْلِ للمتُوفَّى عنها زوجُها بالليلِ ، وتمسحُه بالنهارِ .

وكُحْلُ الجِلَاءِ هو الصَّبِرُ هٰهنا ، وهو مما يجلُو البصرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خشِيَت على بصرِها مِن رَمَدٍ أصابها أو شَكْوٍ[(١)] أصابها ، أنها تكتحِلُ وتَتَداوَى بدواءٍ أو كحلٍ وإن كان فيه طِيبٌ[(٢)] .

قال مالكٌ : فإذا كانت الضرورةُ فدينُ الله يُسْرٌ .

ورخَّص فيما فيه مِن الكُحْلِ طِيبٌ ، على الضرورةِ ، عطاءٌ وإبراهيمُ[(٣)] . وهو قولُ الفقهاءِ ، وذلك عندَهم فى حالِ الاضطرارِ .

القبس ....

---

(١) الشكو والشكوى والشَّكاةُ والشَّكَاءُ : المرض . اللسان (ش ك و) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢١٢٢، ١٢١٣٧) ، والمحلى ١١/ ٦٦٢.

الموطأ

١٣٠٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَتْ عينَيْها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تَكتحِلْ حتى كادت عيناها تَرمَصانِ .

الاستذكار

وما تقدَّم عن أمِّ سلمةَ وما كان مثلَه، اختيارٌ وأَخْذٌ بالأحوطِ؛ لأن الطِّيبَ داعيةٌ مِن دواعِى التشوُّفِ[(١)] إلى الرجالِ، على أن الاكتحالَ علاجٌ، وليس العلاجُ بيقينِ بُرْءٍ، والأصلُ ما قلتُ لك، فمَن احتاطَ كرِه الطِّيبَ لها جُملةً، ومَن رخَّص فللضروراتِ؛ لأن الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن الإحدادَ فى تركِ الزينةِ والطِّيبِ يقطعُ دواعِىَ التشوُّفِ[(١)] إلى الأزواجِ؛ لحفظِ العِدَّةِ، فإذا خشِيَت على بصرِها واكتحَلت بكُحْلٍ فيه طِيبٌ مِن أجلِ شَكْواها، فليس ذلك مِن المعنى الذى نُهِيَت عنه فى شىءٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَت عينَيها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تكتحِلْ حتى كادَت عَيْناها تَرْمَصَانِ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) فى ح: «التشوق» .

(٢) فى الأصل، هـ: «ترمضان» . والرَّمصُ: وسخ أبيض يجتمع فى الموق، وقد رمصت عينه، كفرح، والنعت: أرمص ورمصاء . التاج (ر م ص) . =

قال يحيى : قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبهَ ذلك ، إذا لم يكُنْ فيه طِيبٌ . الموطأ

قال مالكٌ : ولا تَلبَسُ المرأةُ الحادُّ على زوجِها شيئًا من الحَلْيِ ؛ خاتمًا ولا خَلْخالًا ولا غيرَ ذلك من الحَلْيِ ، ولا تَلبَسُ شيئًا من العَصْبِ إلا أن يكونَ عَصْبًا غليظًا ، ولا تَلبَسُ ثوبًا مصبوغًا بشيءٍ من الصِّبْغِ إلا بالسوادِ وما أشبهَه ، ولا تمتَشِطُ إلا بالسِّدْرِ أو ما أشبَهه ممَّا لا يَختمِرُ في رأسِها .

قال أبو عمرَ : هذا من صفيةَ وَرَعٌ يشبِهُ ورعَ زوجِها . ومَن صبَرَ على ألمِه ، وترَك الشُّبُهاتِ في علاجِه ، حُمِد له ذلك ولم يُذَمَّ عليه . ومَن أخَذ برُخْصةِ اللَّهِ وتأوَّل تأويلًا غيرَ مدفوعٍ ، فغيرُ ملومٍ ولا مُعَنَّفٍ ، واللهُ يحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كما يحِبُّ أن تُجتنَبَ محارمُه(1) . الاستذكار

قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبَه ذلك ، إذا لم يكنْ فيه طِيبٌ .

.... القبس

= والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٢٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥) عن مالك به .

(١) في الأصل : « عزائمه » .

الموطأ ١٣٠٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أُمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ وقد جعَلتْ على عينَيْها صَبِرًا ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . فقالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، وقد جعَلت على عينَيْها صَبِرًا[1] ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجْعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ »[2] .

وهذا الحديثُ معروفٌ عن أمِّ سلمةَ من حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، وهو حديثٌ فيه طولٌ ، اختصَره مالكٌ وأرسَله .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرمةُ ، عن أبيه قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ يقولُ : أخبَرتْنى أُمُّ

القبس ....

---

(١) الصبِر : عصارة شجر مر . التاج (ص ب ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٥) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، والبيهقى ٧/ ٤٤٠ من طريق مالك به .

التمهيد حكيم ابنةُ أَسِيدٍ ، عن أمِّها ، أنَّ زوجَها تُوفِّى وكانت تشتكى عينَيْها فتكتحِلُ بكُحْلِ الجِلَاءِ ، فأرسَلت مولاةً[1] لها إلى أُمِّ سلمةَ فسألَتْها عن كُحلِ الجِلاءِ ، فقالت : لا تكتحِلى به إلا من أمرٍ لابدَّ منه يشتَدُّ عليك ، فتكتحلى بالليلِ وتمسحيه بالنهارِ . ثم قالت عندَ ذلك أُمُّ سلمةَ : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ حين تُوفِّى أبو سلمةَ وقد جعَلتُ على عينىَّ صَبِرًا فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : قلتُ : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ ليس فيه طِيبٌ . قال : « إنه يَشُبُّ[2] الوجهَ ، فلا تجعَليه إلا بالليلِ ، وتَنزِعينه بالنهارِ ، ولا تمتشطى بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ ، فإنه خِضَابٌ » . قالت : قلتُ : فبأىِّ شىءٍ أمتشِطُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بالسِّدْرِ تُغَلِّفين به رأسَكِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أمِّ سلمةَ هذا دليلٌ على أن المرأةَ المحِدَّ[4] لا تكتَحِلُ بشىءٍ يُزَيِّنُها ويَشُبُّها ، فإنِ اضطُرَّتْ إلى شىءٍ من ذلك جعَلتْه ليلًا ومسَحتْه بالنهارِ . وكلُّ ما جاء عن أمِّ سلمةَ من الحديثِ فى النهيِ عن اكتحالِ المرأةِ المحدِّ ، فهذا يُفسِّرُه ويقضِى عليه ، وعليه فتوى الفقهاءِ ؛

القبس ....

(١) فى النسخ : « مولى » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى ف ، ر : « يشيب » . ويشب الوجه : يلونه ويحسنه . النهاية ٢/ ٤٣٨ .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٠ ، ٤٤١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ف ، ر ، ر ١ : « الحاد » .

التمهيد قال مالكٌ : لا تكتحِلُ المرأةُ الحادُّ إلا أن تُضطرَّ ، فإنِ اضطُرَّتْ فتكتحِلُ بالليلِ وتمسَحُه بالنهارِ ، ويكونُ الكُحْلُ بغيرِ طِيبٍ ، ولا تكتحِلُ[1] بالإثْمِدِ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن ذلك الكحلَ فيه شيءٌ من الزينةِ ، ولهذا مُنِعت منه بالنهارِ مع اضطرارِها إليه ، وأُبيح لها بالليلِ ؛ لأن الليلَ خلافُ النهارِ في رؤيةِ الناسِ لها . وقولُ الشافعيِّ في هذا كقولِ مالكٍ ، قال الشافعيُّ : لا تكتحِلُ بكُحْلٍ فيه زينةٌ ، فإن اضطُرَّتْ إلى كُحلِ زينةٍ اكتحَلتْ بالليلِ ومسَحتْه بالنهارِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشتكَتْ عينَيْها اكتحَلتْ بالكُحلِ الأسودِ وغيرِه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا تَختضِبُ ولا تَكتحِلُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، حدَّثني بُدَيلٌ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المعصفَرَ من الثيابِ ، ولا الممَشَّقةَ[2] ، ولا الحَلْيَ ، ولا

القبس ....

(١) بعده في ر ١: «إلا » .

(٢) الممشقة : المصبوغ بالمِشق ، وهو المغرة ، أي الطين الأحمر يصبغ به . ينظر النهاية ٤/ ٣٣٤، والوسيط (م غ ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : الإحدادُ على الصبيَّةِ التى لم تبلُغِ المحيضَ كهيئتِه على التى قد بلَغتِ المحيضَ ؛ تَجتنِبُ ما تَجتنِبُ المرأةُ البالغةُ إذا هلَك عنها زوجُها .

قال مالكٌ : تُحِدُّ الأمَةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها شهرينِ وخمسَ ليالٍ مِثلَ عِدَّتِها .

التمهيد

تَختضِبُ ، ولا تَكتحِلُ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : وهذا على التزيُّنِ بالكحلِ ، وأمَّا على[(٢)] الاضطرارِ ، فهو معنًى آخرُ بالليلِ خاصةً ، وقد ذكَرنا فى كُحلِ المرأةِ المحدِّ وسائرِ ما تَجتنِبُه فى عدَّتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ مُمَهَّدًا مبسوطًا مُوعَبًا فى باب عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ[(٣)] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى باقى هذا البابِ مذهبَه فى جميعِ ما يُحتاجُ إليه فيه ، وأهلُ العلمِ مُتَّفِقون عليه معه . وذكَر أيضًا فيه الإحدادَ على الصَّبِيَّةِ كما هو على الكبيرةِ ، وعلى الأمةِ - شهرين وخمسَ ليالٍ - كما هو على الحرةِ .

القبس

....

---

(١) أبو داود (٢٣٠٤) . وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٢) ، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١) ، والنسائى (٣٥٣٧) ، من طريق يحيى بن أبى بكير به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على أُمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيِّدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيِّدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذواتِ الأزواجِ .

١٣٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحَادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ .

الاستذكار وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى ذلك كلِّه .

قال مالكٌ : ليس على أمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذَوَاتِ الأزواجِ .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا قولُه ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ »[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، قال : أمُّ الولدِ تخرُجُ وتطَيَّبُ وتختضِبُ ، ليست بمنزلةِ المُتوفَّى عنها زوجُها .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الاختلافَ فى غيرِ المُتوفَّى فيما تقدَّم ، وذلك يُغنِى عن القولِ هٰهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ[(٣)] .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٢١٤٩) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى ذلك خلافًا ؛ لأن السِّدْرَ والزيتَ ليسا بطِيبٍ . وقد جاء عن الشافعىِّ فيه شىءٌ على جهةِ الاستحسانِ ؛ لِما فيه مِن تَلْيينِ الشعَرِ وتَرْجيلِه[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن بُدَيلٍ[3] العُقَيلىِّ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : المُتوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ مِن الثيابِ المصبوغةِ شيئًا ، ولا تكتحِلُ ، ولا تلبَسُ حَلْيًا ولا تختضِبُ ، ولا تطَيَّبُ .

قال أبو عمرَ : هذا أرفعُ ما فى هذا البابِ ، ويُشبِهُ ألا يكونَ مثلُه رأيًا . واللهُ أعلمُ .

تم بحمد اللَّه ومنه الجزء الخامس عشر

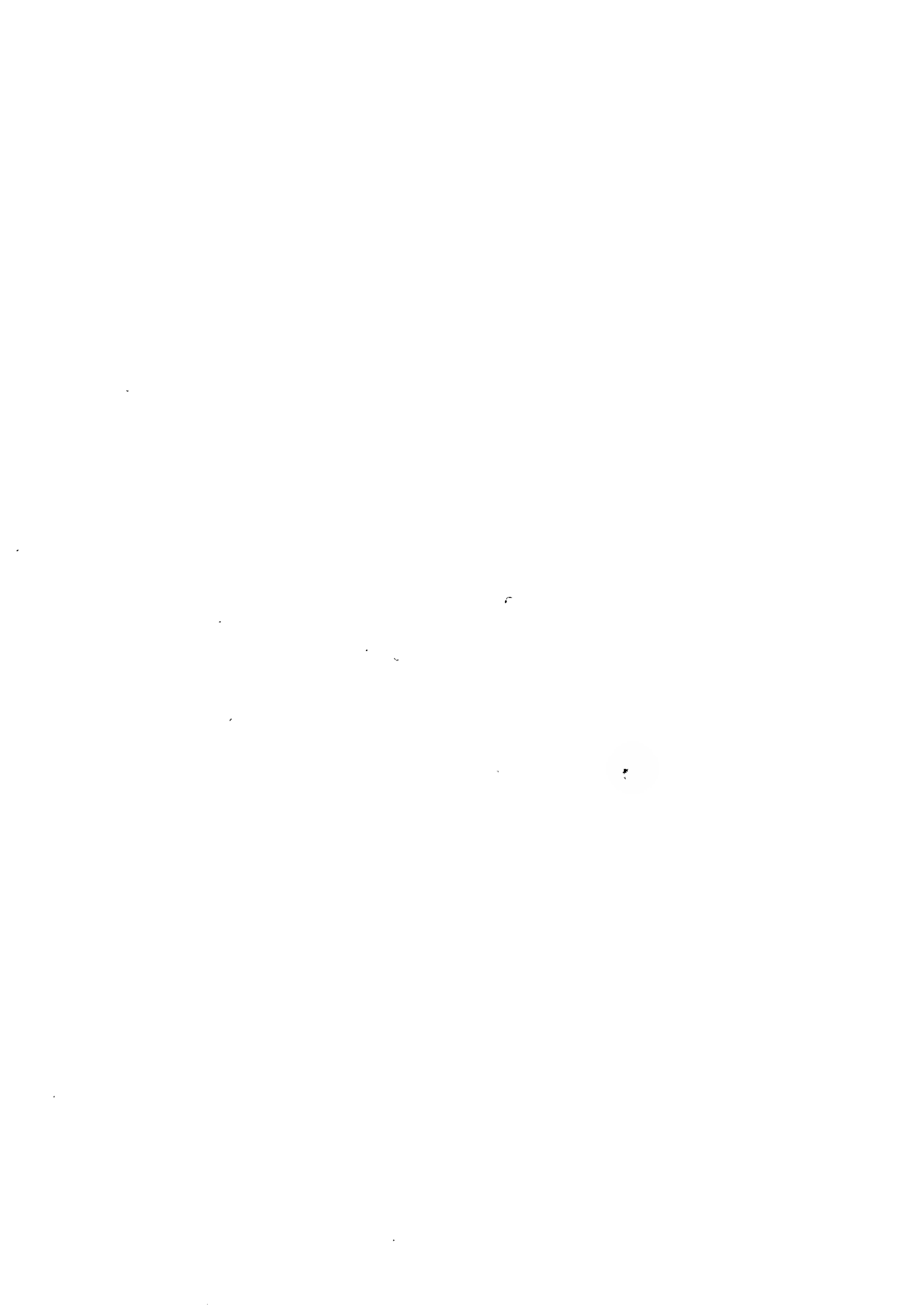
ويتلوه الجزء السادس عشر ،

وأوله : كتاب الرضاع

(١) الترجيل : تسريح الشعر . اللسان (ر ج ل) .

(٢) عبد الرزاق (١٢١١٤) .

(٣) فى ح ، هـ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣١.



فهرس الجزء الخامس عشر

الموضوع | الصفحة